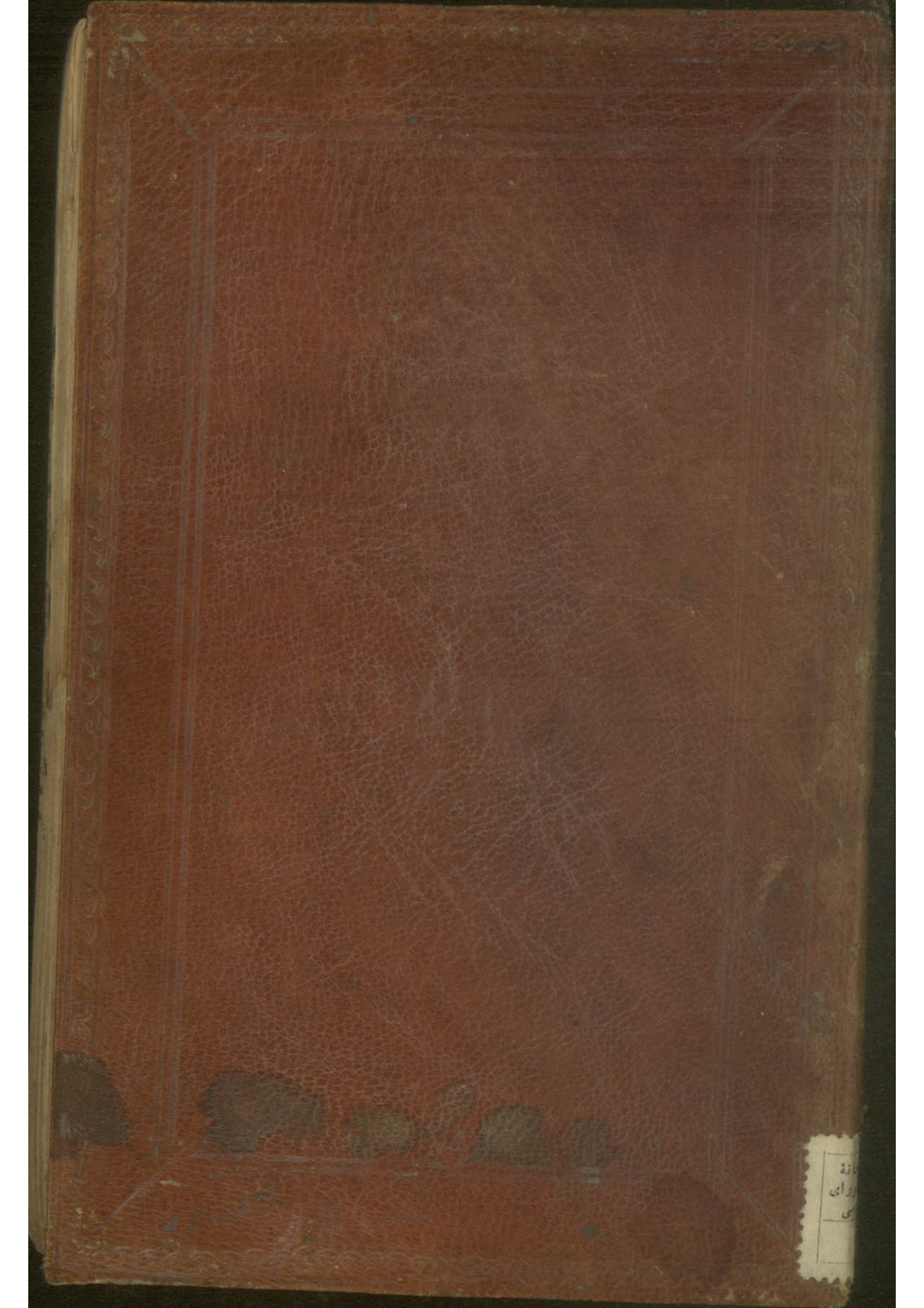
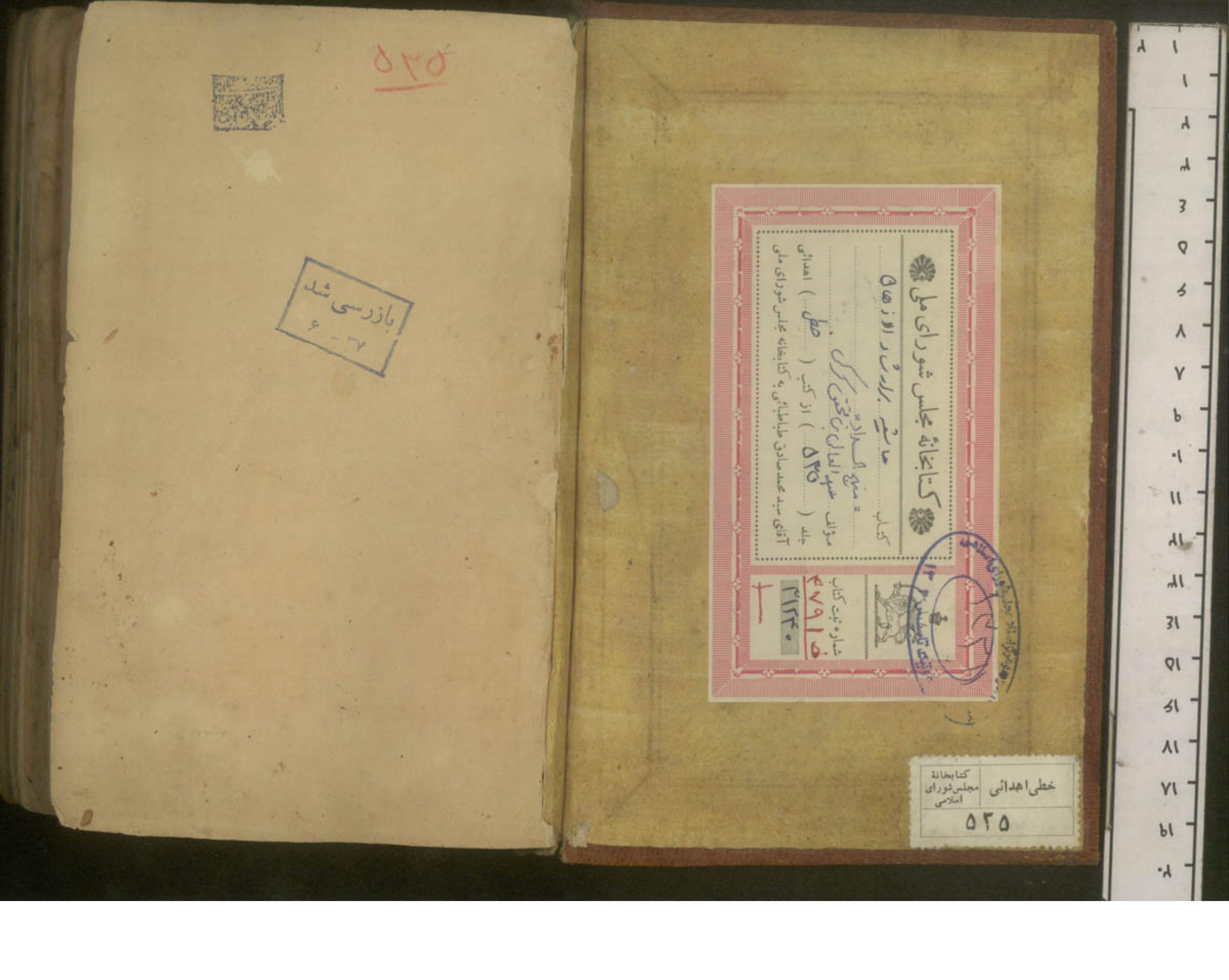
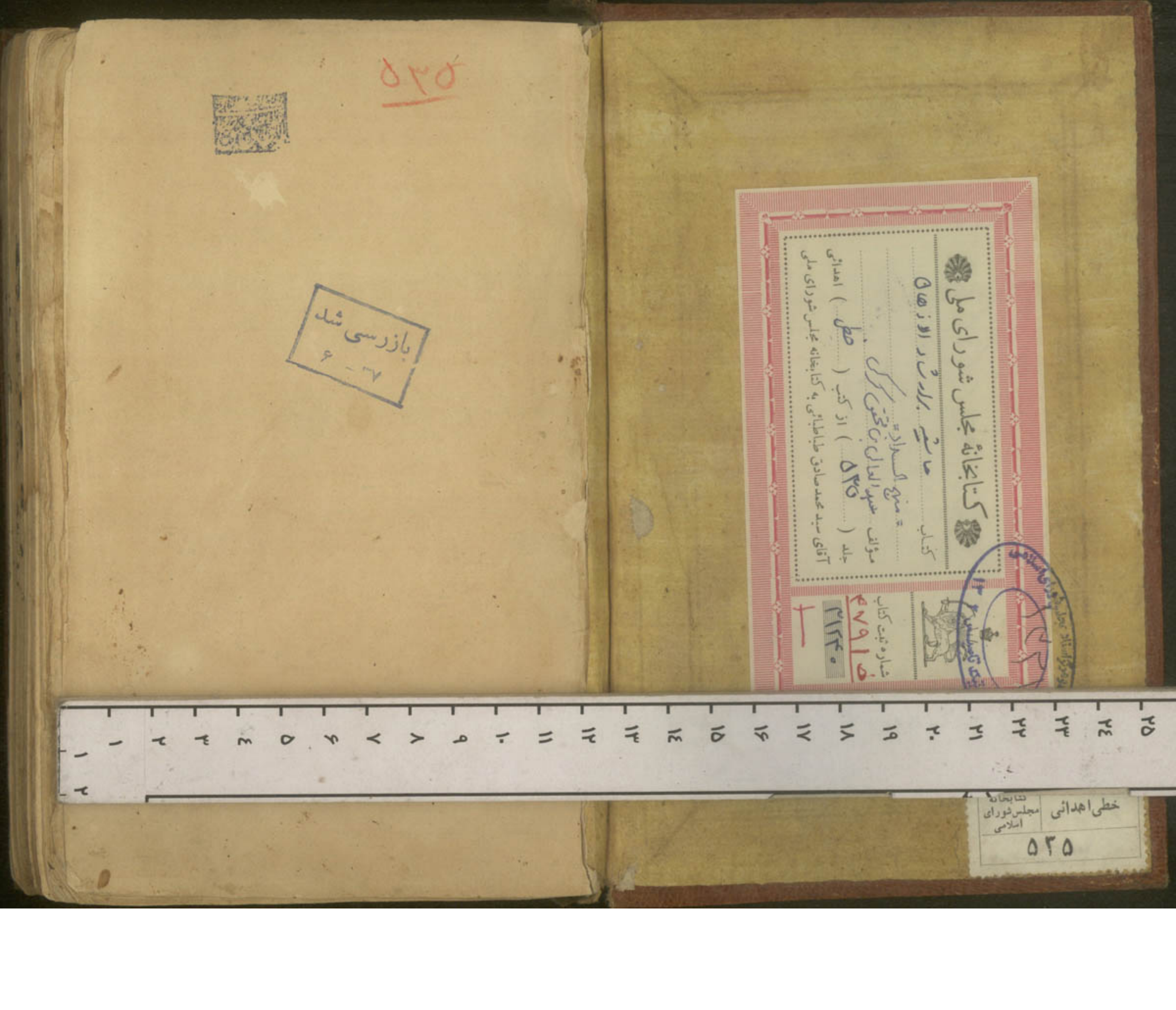
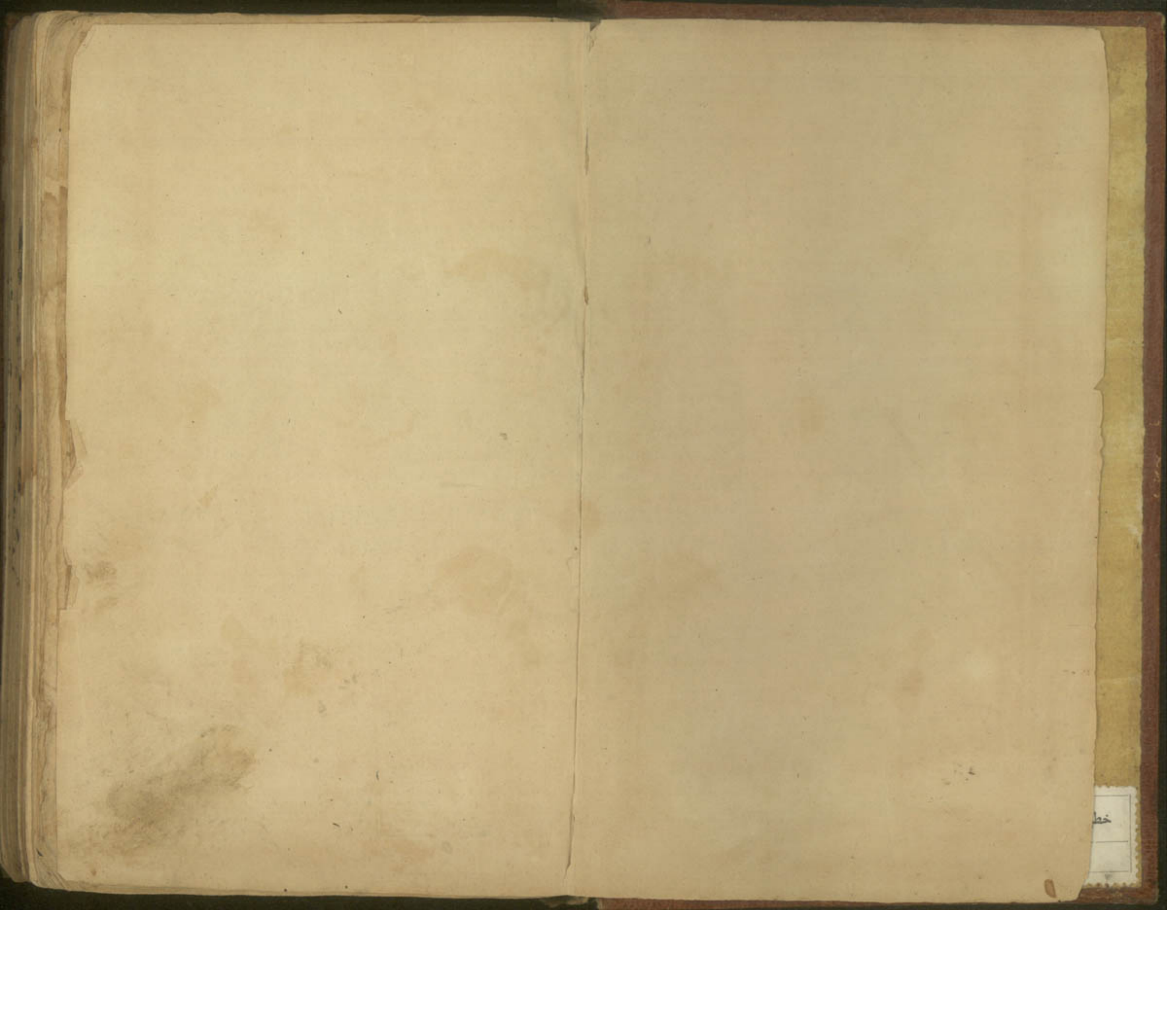






۵۳۵
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۵۳۵





بسم الله الرحمن الرحيم وبه

ارشاد اذهان ارباب الايمان وفقاهة افهام اصحاب
العرفان حمد موجود شرع لنا شرايع الاسلام واوضح لنا
اعلام الاحكام ثم الصلاة على سيدنا محمد الداعي الى سبيل
الرشاد وعلى آله الكاشفين عن مناهج السداد وبعد
فهذه فوايد علقتها على الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مشيرا الى ما اعتمد عليه من الفتوى مما ظهر لي
سبيله ووضح لي دليله مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل
الطهارة الكتاب لغة ما يكتب فيه وقد يكون مصدرا بمعنى الاسم
اي المكتوب كقوله تعالى هذا خلق الله او يكون من الكتب بمعنى
الجمع ويحتمل ان يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينتظم به وعلى هذا
معناه الذي يجمع بالطهارة وعرفا كلام جامع لمسائل متحدة جنسا
مختلفة نوعا ومسائل الطهارة كذلك لاختلاف صورها ومتعلقها

والطهارة

والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها وهو افصح لغة النظافة
والنزاهة وشرعا اختلف في تعريفها للاختلاف في المعنى
المنقول اليه اللفظ بناء على وجود الحقايق الشرعية فمنهم من يطلق
الطهارة على المبيح للعبادة دون ازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليهما
وعليه الاكثرون على الاول وحجتهم ان المقصود من ازالة الخبث
في الحقيقة امر عدمي فلا حصر له في المعاني الوجودية وفيه نظر فان عدم
كونه المزيل مقصودا بالذات لا يخرجه عن كونه وجوديا ثم هم مختلفون
في اطلاقها على الصورة غير المبيحة كوضوء الحايض والمجدد ومنهم
من فرق فيطلقها على حقيقته على الثاني دون الاول نظرا الى
اباحته على تقدير الخلل في الاول على القول بالاكتفاء بالقربة وفيه
نظر اذ مع مصادفة الحدث ليس بمجدد ولو اريد المجدد يجب الطهر
امكن مثله في وضوء الحايض اذ عند مصادفته لارتفاع المانع يبيح الطهر
ايضا وقد يجاب بان الفارق الى ما نظرا الى ان المجدد انما شرع
للاستظهار في حصول الاباحة فاباحته على تقدير الخلل في الاول
مقصودة للشارع بخلاف وضوء الحايض فان الغرض منه ليس الا التشبه

الفعل لترتب الثواب فانها غير مقصودة فلا اعتداد بها و
اعلم ان كلا عرف الطهارة تجب بالاخباره من المعاني ولا يكاد يجد تعريفا
على ذكر التعريف سليما عن الطعن حتى لجا بعضهم الى ان المراد تعريفها
اللفظي ولذا لم يبدا المصنف بتعريفها واقتصر على ما يستفاد من التقسيم
المذكور فى التيمم ومس كتابة القران ان وجب انما افرد المس عما قبله
وقرن الوجوب فيه باداة الشرط اشعارا بان وجوبه لمس ع
نحو وجوب ما قبله اذ انما يعرض بسبب نذر او وجوب الوصول بناء
على تحريم مس كتابة القران المحدث وهو احد القولين للاصحاب نشهد
له تظافر الاخبار بالنهي عنه وادعى الشيخ عليه الاجماع ولعله اراد به الشهرة
وقال في المبسوط يكره وقد يؤيد الحرمة قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
بل قيل انه المراد النهي لا الخبر وبا قبل المسلم لا يحصل له ولوية الموقت
لا يحسن ويضعف القطع نظر والنجاسة الحكمية والخبيثة عليه يحمل على
انها نجاسة الشرك عنه وذهب ابن البراج وابن ادريس الى الكراهة
استنادا الى البراءة الاصلية وعملا بالاصل وسرده وورود المعنى على
الاول يمنع الصبي من مس الكتابة صرح به فى المعتبر والظاهر عدم

الاختصاص بالولي اذا هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتجه النهي في
حقه ولو تطهر فالظاهر عدم سقوط وجوب المنع لعدم ارتفاع حدثه ويحتمل
السقوط اذا طهره يبيح الصلوة فالمس بطريق اولى ويضعف بان
صلوته ليست شرعية وانما هي تمرينية فلا اباحة الثاني لا باس بالمحدث
ان يمس احاديث النبي صم والائمة عليهم السلم وكذا التوراة الجنب
والحائض تمسكا بالاصل الثالث المس يختص بباطن الكف او يعم
جميع اجزاء البشرة الاقرب الثاني مصيرا الى اللغة ولا باس بالمس
بالشعر والسن وفي الظفر تردد الرابع لا باس بمس الاعراب بخلاف
المد والتشديد الخامس الحق ابو الصلاح بكتابة القران اسم الله
تعالى ولا باس به لمناسبة التعظيم وهل يحرم اسماء الانبياء والائمة
عليهم السلم فيه وجهان ويحتمل المنع في الاولى وذلك اذ هو
شرط في الصحيح في الصلوة والكمال فى الطواف وغيرهما سيأتي في الحج
ان شاء الله تعالى ومقدمة المستحب مستحب للاجماع على اطلاق القول
بالسعي بتحصيل المندوب وتحصيله انما هو بتعاطي الامور الممكنة من
الاتيان به ولو يلزم السائل انه لو قلنا بالسعي لتحصيل ما لا يجب

واعلم انه لا امتناع من كون الشيء مستحبا لا يستحق في الذمه ونحتم فعله
وكونه لا بد منه في شيء مندوب بمعنى انه لا اصباح بدونه وربما اطلق على هذا
القسم الوجوب مجازا ووجه الشبه الاصباح الموقوف على الغسل وكان عليه ان يذكر
مس كتابة القرآن المستحب اذ هو عبارة عما صرح به جمع من المفسرين ومس تسحب
له الوضوء وان كان شرطا في اباحته [red mark] ولدخول المساجد بما مع قصد اللبث
او التردد او لا مع قصده اصلا على الظاهر اما مع قصد الاجتياز فلا تحتيا
له اذا الاجتياز غير ممنوع منه في غير المسجدين كما دلت عليه الآية خلافا لبعض
العامة وعكس بان تعالى انما اطلق المنع وغيره تحتم الغسل للدخول نظرا الى
دخول غاية في نفسه كما في نظائره المتقدمة لما وقع منه غاية بالعرض كالدخول
للاجتياز خارج عنه فلا يجب الاحتراز عنه لكن يجب تقييد الغسل بما
عدا غسل المس فان حدث المس لا يحرم معه دخول المساجد مطلقا للاصل
ولنقل ابن ادريس الاجماع لحرمه وقراءة العزائم المراد بها سور السجدات
الواجبة ويستثنى منها ايضا الحدث بحدث المس فلا يحرم عليه قراءتها فلا
يجب عليه الغسل لها لهما ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة هذا
اذا كان الصوم واجبا اذ بدونه يكون شرطا واجبا وذلك بناء على ما هو

المشهور

٦

المشهور بين الاصحاب من اشتراط صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر
وفيه مخالفة لسائر الشروط اذ وجوبها متأخر عن الامر بالمشروط بها
طاهرا وكذا القول في الحائض والنفساء والمستحاضة ان تعلقنا بالتقديم
ولا بد من اعتبار تضيق الليل الا لفعله اذ قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم
ولو على القول بوجوب الغسل لنفسه وبما قبل اول الصوم يرى وجوب الغسل
لنفسه فتعليق وجوبه على اواخر كما في الصوم وما سبق من نظائره ينافيه
واجيب بان وجوبه لنفسه قد يجامعه الوجوب لغيره لان علل الشرع
معرفات فجاز تعددها ويمكن ان يقال الغير اقتضى التضيق فهو المراد
بالوجوب او انه اقتضى التأكيد في الوجوب فبهذا الاعتبار اطلق عليه و
يلحق بالجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار
الغسل واما اشتراط صوم المستحاضة مع الغمس بالغسل فاجماعي وان
اختلف في كميته بالنسبة الى الحالين وهل يجب اشتراط صوم المستحاضة عليها
تقديم الغسل على الفجر كما تقدم منقطعة الحيض صرح بالوجوب شيخنا
الشهيد في الذكرى ووالدي قدس سره قال فيه وجهان يلتفتان
الى كونه شرطا فيه والشرط متقدم والى ان شرطيته فيه دائرة مع شرطيته

للصلوة وجودا وعدما قلت المحقق ان الغسل ان كان شرطا لابتداء
الصوم وجب تقديمه قطعا وان كان شرطا لاستمراره بمعنى البقاء والاستمرار
عليه لم يجب التقديم قطعا والذي يظهر لي انه شرط للابتداء عند مصادفة
الغسل الليل كما ان غسل الظهرين في الكثيرة شرط لابتدائها وذلك لان
البقاء متى توقف على شيء كان الشروع اولى قوله والمولود اي يستحب
له الغسل وهو حين ولادته واوجبه ابن حمزة تعويلا على رواية سماعة عن
الصادق عليه السلم لورود صيغة الوجوب فيها وهي من الاكثر مع ان سماعة
واقفي قوله والمصلوب بعد ثلثة المراد بعد ثلثة ايام من صلبه وقال
ابو الصلاح بوجوبه وارسل ابن بابويه الرواية فانه قال روي ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وهي صريحة في اختصاص الغسل
بالسعي ولا فرق بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلب على الهيئة المعهودة
شرعا وغيره عملا بظاهر اللفظ قوله ولا يتداخل اي ولا يكتفى ببعضها
عن بعض عند تعدد الاسباب واطلاقه عدم التداخل يقتضي عدم الفرق
بين ما لو نوى الجميع ام لا وبين ما اذا انضم اليها واجب ام لا وهذا الحكم
قوي لا نعلم ما يدل عليه وليس كالواجبة اذ المقصود بها الرفع او الاستباحة

ديوام واحد بخلاف المندوبة وربما استند في التداخل الى خبر زرارة
عن احدهما عليهما السلم وهو متروك الظاهر لاقتضائه وقوع الغسل بغير
نية ولو حمل على اشتماله على نيتها اشكل في الواجب والمندوب لتضاد
وجهيهما وربما قيل بنية الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما
في ترجيح الفعل ولا يضرها اعتقاد منع الترك لانه مؤكد الغاية ومثله
الصلوة على ومن لم يدرك بل مطلق الواجب ونضيق بان
المندوب ليس هو الراجح فعله فقط بل مع جواز تركه وورود الجمع
لا يستلزم الاجزاء على معنى وقوع المندوبة ايضا لجواز كون الغرض
شمول البركة مع ان الافضل التوزيع والصلوة الواجبة لا ينوي اجزاؤ
ها عن الجنبية وهي كما يتيمم من الواجبات كذا يتيمم منها ومن المندوبة
قوله الغسل المندوبة اي قلنا بانه لا يرفع حدثا صح وقوعه من كل محدث
لحصول الغاية قوله ويخرج الجنب من المسجدين لا فرق بين المحتلم واحدهما
والمجنب وان كان مورد الرواية الاول اذ لا يعقل الفرق ويمكن التمسك
بمفهوم الموافقة وكذا لا فرق بين من وجد الماء متمكنا من الغسل وان
قصر زمانه وعدمه وقوفا على مورد النص لعموم اللبث ولان الغسل ان

وجب فاما هو لصب غايته وهي الخروج منها فيغتسل ويخرج وهو
بطرح فلا يتيمم بالتيمم العيد له ويجب الخروج عقيبه بغير فصل
متحريا اقرب الطرق وكذا الحائض لرواية ابي حمزة الثمالي و
النفساء حائض في المعنى قوله ويستحب لما عداه اي لما ذكر غاية
في الوضوء والغسل فلا يصح فيجوز لما وجب له الطهارتان اذ لا يتحقق
لها كما دل عليه خبر الصادق ع فيستحب المسح من كل مشروط بالطهارة
اغاية الا ان يحصل ولعلم انه لا اشكال في استحبابه اذا كان المبدل
رافعا او مبيحا انما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص
به او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا عن وضوء الحائض ليصار
الى وما عداه فعلى النص الا ان يثبت بدليل نعم يستحب للنوم مع وجود قوله
الماء في الجبائر على المشهور بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولموثق حفص بن سماعة
وابن الجنيد منع بخوف الموت وفي المختلف الاجماع لا نعلم والخبر ضعيف
المستند فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى ما لم
يخف فوت الجبائره ورده بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد والجبر على
الاصحاب بالرواية فلا يقدح ضعفها وهي ظاهرة في المراد وبالا لما افضل

الطاهر وكذا في استحباب تجديد التيمم بحسب الصلوات وجه قوي وقد يجب
الثلاثة بالنذر وشبهه شرعا لنذر التهجد واتيان فعل يحل عن الحلي كما يستاح
عن الميت لوضوء نذره واخل به ذات ريح الى انما لا كثر في الطهارات وجوبها
باصل الشرع وان الاكثر وجوبها تبعا لوجوب غاياتها ولا ريب انه يراعي
في صحة تعلق النذر وشبهه شرعيتها فلا يشرع نذر الوضوء مع غسل الجنابة ولا
نذر غسل في غير وقته وكذا الكون في التهجد واليمين قوله انما يجب الوضوء الى قوله
من المعتاد اي انما يجب الوضوء من خروج البول والغائط والريح من المعتاد
المراد بالمعتاد الموضع الذي جرت العادة كونه مخرجا للفضلة سواء الطبيعي
وغيره مع الاعتياد اما مع انسداد الطبيعي فيكفي للاعتياد تكرر الخروج
منه بحيث يصدق عليه الاسم عرفا وحده بعضهم بخروج الحدث منه مرتين متواليتين
لسبق عادة فتنتفي في الثالثة وهو ضعيف لانه عند انسداد الحالي
يحل المصير الى النوم وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج مما تحت المعدة فحكم بالنقض
به دون ما فوقها ولا يظهر له وجه والنوافي خروج الريح من القبل كالخارج
من الجرح مع دون فرق بين الرجل والمراة وينبغي ان يراد بالخروج المتعارف
وهو ما كان مظنة انفصال قوله وعدم استقبال القبلة واستدبارها في

الصحاری والبنیان هذا هو الاصح لاطلاق النصوص بالنهی عن الاستقبال
والاستدبار مع عدم ما یصلح مخصصا وقال ابن الجنید بالکراهة مطلقا
استنادا الی قول جابر نهی النبی صلعم ان یستقبل القبلة ببول ورایته قبل ان
یقبض بعام یستقبلها فیکون فعله ناسخا ویرده الحمل علی حال التنظیف
صونا عن المکروه مع جواز ظن الراوی الاستقبال وذهب المفید الی الکراهة
فی الصحاری دون الابنیة وخص بعض الاصحاب التحریم فی الصحاری والکراهة
فی البنیان وهما ضعیفان وما قیل انه کان فی دار الرضا علیه السلم کنیف
مستقبل القبلة لا دلالة فیه لجواز الانحراف حالة الجلوس واعلم ان
الاستقبال والاستدبار بالبشرة الی تمام الجالس یعلم اما بالبشرة الی
المصلح والمستلقی فان یلغو سهما الا الیه الی هذا الحد حرم علیهما الا
المعتبر شرعا بالنسبة الیهما حالة الصلوة ایضا وکذا الاستدبار و
الافضلیة اشکال ینشاء من انها حالة استقبال واستدبار فی الجملة ومن ان
ذلکا انما هو بالنسبة الی العاجز فلا یلحق به القادر وهذا اقرب اذا لمبادر
من الاستقبال المکان معتبرا بالنظر الی حال الشخص وسقط وجوب الاجتناب
عند اشتباه القبلة ولو امکن تحصیل العلم بها وجب علی الظاهر ویکفی

فانشاء الاستقبال والاستدبار المیل الیسیر والیه یشیر ظاهر الروایة
حاشیه حتی تزول العین والاثر قیل المراد بالاثر اللون اذ وجوده
دلیل علی وجود العین لانه عرض یستحیل الانتقال علیه کما یمتنع قیامه
بنفسه ویضعف وجوب ازالة الاثر واللون عرض لا یوصف بنجاسة فلا
تجب ازالته وانما الواجب ازالة ما قام به ان قلنا یستحیل عینه مع
احتمال قیامه باجزاء قابلة للتطهیر خالطة الفضلة وحدوثه بالمجاورة
وقال قائلون هما له الاثر فی الاصل رسم الشئ وبقایاه والمراد به
هنا هو ما یبقی علی المحل عند مسح النجاسة وتنشیفها ویشکل بوجوب غسله
اخری بعد زوال المتخلف من الاجزاء فلا یختص هذا البحث وعندی ان
الظاهر کون المراد به النجاسة الحکمیة فی التی عینها لا جرم لها وهی الی نظرا
علی المحل یتعدی الحقیقیة الزمان زوال العین غیر کاف فی زوالها
وقوله اشارة الی وجوب تعدد الغسلة وقوله حتی تزول العین والاثر
عکس علة یغسل موضع البول ویحتاج الغایط معا فقوله اشارة الی تعدد
الغسلة فی البول ایضا حاشیه مزیله للعین ای فقط ولا یجب بعد زوال العین
شیء حاشیه ولو نقی بالاقل وجب الاکمال هذا هو الاصح لاطلاق النص من باعتبار

الثلث فيجب الوقوف معها وفي بعض الاخبار ويجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار المعتضد باصل براءة الذمة ولان زوال النجاسة حكم شرعي
فيتوقف على سببه الشرعي وذهب المفيد الى عدم الوجوب اذ المعتبر
الانقاء وقد حصل وفيه منع اذ المعتبر النقاء على الوجه المخصوص
ومما جوزناه علم ان النقاء قد يحصل في التطهير فلو تركه وصلى اعاد الصلوة
قوله ويجزي ذو الجهات الثلث هذا هو الاصح ومختار والدي رحمه الله
قدس سره اذ لو انفصلت اجزاءت فكذا مع الاتصال عملا بالاستصحاب
ولو ورد الامر بالمسح بالثلاث وهو يحصل بذي الجهات وذهب ابي
سعيد في المصير الى عدم الاجزاء نظرا الى الامر بثلثة احجار والمطلق
يحمل على المقيد واجيب بان المراد بذلك مسحات كما لو قيل اضربه
ثلثة اسواط فان المراد ثلث ضربات ولو بسوط وربما فرق بينه وبين
الباء وفيه ان القول باجزاء شيء سوى الاحجار مانع من الحمل عليها وقد
ورد في بعض الاخبار ذلك والحكم بجواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل
للنجاسة غير مطعوم صادق على المسح بعود ذلك الحجر اذ الاحجار الدالة
عليه مقيدة باجسام مخصوصة وقد ادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة

على جواز الاستنجاء بذلك وكانه لم يعتد بخلاف سلار حيث اعتبر
الارض لذكر الاحجار وكذا بخلاف ابن الجنيد حيث لم يجز الاجر و
الخزف الا ان يلابسه طين او تراب يابس قوله ولا استبرا
اي في البول وظاهر الاستبصار وجوبه ورواية محمولة على الاستحباب
وفي كيفيته اقوال المشهور المسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا
ومنه الى راسه ثلثا ونتره ثلثا وقال المفيد يمسح باصبعه الوسطى
تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راسه
مرتين او ثلثا وقال المرتضى ينتره من اصله الى طرفه ثلثا وربما قيل
باستحباب الاستبراء للمراة فتستبرئ عرضا وهو مع ما فيه من الخروج
عن المنصوص لا وجه له لانتفاء محله قوله في الشوارع والمشارع لنهي
الامام علي بن الحسين عليه السلم والشوارع جمع شارع وهو الطريق و
المشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للوارده قوله ومواضع اللعن عن
زين العابدين عليه السلم انها ابواب الدور وقيل مجمع مجتمع البادي لتعرضه
للشتم والكل ملاعن واستعمال النيرين بهما الشمس والقمر والمراد

نفس الرحمن دون الجهر لما روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر والنظام
كراهة الاستدبار ايضا لصدق بدو الفرج مع ما فيه من المساواة في الاحترام
قوله والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي لنهي الصادق عنه وقوله
تعالى لموسى عليه السلم ذكري على كل حال حسن ولما في الامتناع من الكلام
مع الحاجة من الضرر المنفي وقول الصادق ع لم يرخص في الكنيف اكثر
من آية الكرسي وحمد الله او آية وقيل باستثناء الصلوة على النبي اذا
سمع ذكره وحكاية الاذان وهو حسن قوله وفي وجوب الرفع او الاستباحة
قولان اي وفي وجوب نية الرفع او الاستباحة مشروطا بالوضوء منضما الى
نية الوجوب او الندب قولان احدهما عدم الوجوب وهو مختار ابن سعيد
في الشرائع والاخر الوجوب وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن ادريس
والمص في اكثر كتبه والدي قدس سره والاقوى عدمه اذ جواز الدخول
لا يتحقق الا بالنية لقوله ع انما لكل امرء ما نوى ولان الوضوء لم يشرع بالنظر
الى ذاته بل بالنظر الى الغير فمتى لم يكن مقصودا لم يقصد تحصيله للغاية المشروع
الوضوء لصحته لعدم موافقته الشرع قيل ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا

فاغسلوا اذ المراد اغسلوا لاجل الصلوة كما هو المتعارف من
قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك
اي لاجل لقاء الامير والعدو ولا نعني بالاستباحة الا ارادة الوضوء
للصلوة ولا يرد لزوم لزوم الاستباحة وهو خلاف المدعى من التخيير
لان نية الرفع يستلزم نية الاستباحة وذلك لان المراد برفع الحدث
زوال المانع اذ هو الممكن لان زوال المبطلات لا امتناعه فحينئذ زوال
المانع من الدخول ليس الا للدخول اذ هو الغاية الحقيقية وذهب
ابو الصلاح وجمع من الاصحاب الى وجوب نية الرفع والاستباحة
معا منضما الى احد الامرين من الوجوب او الندب جمعا بين
الاقوال وادلتها ونظرا الى اشتراط الاتحاد بين الرفع والاستباحة
وعدم اللزوم البين ويرده المنع من انتفاء اللزوم البين مع ان رافع
الحدث مراد بالعرض فلا يلزم قصده مع الاستباحة واعلم ان المراد
من وجوب نية الندب في المندوب كما هو مستفاد من العبارة الاشتراط
لا امتناع تحقق واجب في المندوب وان التخيير بين الرفع والاستباحة
على القول به انما هو في المختار ما دام الحدث فالاستباحة او هما لا غير

وربما احتج برفع الحدث السابق على زمان النية لانه بمعنى الاستباحة
ويضعف بان دوام الحدث يستلزم تعلق المانع لا التجدد وح كيف
يعقل الارتفاع مع وجود المقتضي للبقاء ولو بخلاف الوضوء المجدد
اي الى نية الندب فانه يصح عنده وهو مختار الشيخ وابن سعيد
لانه لازم للفعل سواء نوى ام لا ويشكل بمنافاته الاخلاص ولا
يلزم من لزومه للفعل جواز نيته والاصح بطلان الطهارة به وشمل
التسخين والنظافة وفي قوله بخلاف الوضوء المجدد اشعار بالبطلان
لو نواه بعد وجوب النية ولو ولا يجزئ منكوسا هذا هو المشهور بين
الاصحاب خلافا للمرتضى وابن ادريس نظرا منهما الى اطلاق الامر
الى قول الصادق عليه السلم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويرده
ان النبي صلى الله عليه وآله غسل من الاعلى كما روي عن ابي جعفر عم وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومسح الوضوء المتبادر منه المعتبر
فيه الا الصاق اليد ولو ويدخل المرفقين في الغسل لا كلام في وجوب
ادخال المرفقين اذ هي الى بمعنى مع لكنه فيحمل في الاية عليها باجماع اثبتها
وبفعل النبي صم ولاجماع علمائنا على ذلك انما الكلام في ان وجوبه

بالاصالة

بالاصالة كما هو ظاهر الوضوءات من باب المقدمة والمشهور الاول
ويشهد لها بيناه من ان الى بمعنى مع فغسله مقصود وكذا قول الكاظم
عم في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي اذ لو وجب من باب المقدمة
لسقط بسقوطه والمرفق كمنبر ومجلس مفصل الذراع في العضد وهو
عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد ويتفرع على وجوب غسله
اصالة وجوب غسل جزء من العضد مما وراءه من باب المقدمة
ولو ولو نكس بطل خلافا للمرتضى وابن ادريس في البطلان نهيا
وتقريبه يظهر مما تقدم في الوجه والكلام معه يتوجه كما سبق ولو قطع بعض
اليد يغسل الباقي هذه العبارة شاملة للمطلوب جارية على جميع الاقوال
ولا ريب في وجوب غسل ما بقي من اليد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو
قطعت من فوق محل الفرض استحب غسل الباقي من العضد صرح به
اجلاء علمائنا وفي بعض الاخبار ما يشهد له ولو ويسقط لو قطعت من
المرفق هذا اذا لم يبق منه شيء ولا يجزئ الغسل عنه هذا مع تحقيقه ماء الوضوء
على محل المسح من دون امرار اليد او مع استئنافه ماء مطلق لا مع
جريان ماء الوضوء حالة امرار اليد فانه لا يقدح لصدق المسح اذ هو الامرار

باليد كما صرح به ابن الاثير وغيره من اهل اللغة فرع ويستحب مقبلا هذا هو المحقق وقيل بوجوبه
فلا يجوز النكس حتى ان المرتضى رحمه الله ذهب الى ذلك مع تجويزه
النكس في الوجه واليدين صحيحة يونس عن الصادق عليه السلام وغيرها يرده و
يرد ما يصلح التمسك به في الجواز كما هو ظاهر من قول الصادق عليه السلام لا بأس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واعلم ان المسح مقبلا وان استحب الا انه
فرد من الواجب المخير ولا منافاة بين الاستحباب العيني والوجوب التخييري
لاختلاف المرجع فيهما فرع ومنها جميع القدم واصلا الى تفسير المصنف
الكعب بالمفصل بين الساق والقدم من منفرداته وقد نقل شيخنا الشهيد
اجماع اصحابنا بل وكثير من العامة على انهما معقد الشراك وقبتا
القدم ويشهد لذلك الاخبار فانها كالصريحة فيه وكلام اهل اللغة وان
اختلف الا ان اللغويين من اصحابنا مثل عميد الرؤساء قطعوا بان
الكعب هو الناتي في ظهر القدم فنقل على هذا القول بان الكعب هو المفصل
مخالف للاجماع بانتهاء المسح اليه لا يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا
كلام اهل اللغة ولا يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان
اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية قلت ولعل المصنف اراد

بيان ما ينتهي به المسح لا تفسير الكعب كما يرشد اليه قوله في المختلف ونريد
بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا ان الكعبين هما الناتيان
في وسط القدم قال الشيخ في كتبه وقال السيد الكعبان هما العظمان
الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشراك ثم بعد ان نقل عبارات الاصحاب
في ذلك قال ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وظاهره يعطي ظهور استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم واقول كلامه هنا بعيد عن الصواب لوجوب ادخال
الكعبين في المسح لما ان الى بمعنى مع اولا لان الغاية التي لا تتميز يجب ادخالها
وحيث ثبت انه هو العظم الناتي كما ترشد اليه عبارات الاصحاب وجب ادخاله
اصالة والمسح على جزء مما وراءه من باب المقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلام قلت اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل يشهد
له اذ الظاهر ان المراد ان محل الكعبين وما ينتهيان به وهما يريد بيان
ان الكعب هل هو النتو الحاصل في ظهر القدم او العظم الذي عرضه دون ذلك الظاهر
الثاني على انه لو اخذنا المعنى الاول ايضا فهو اصالي واشهاده بالمفصل ولا

الا العمل بما اختاره اولى (مسئلة) ويجوز غسل الكل الا من يده الاصح لكن يكره
فيهما وقطع ابن ادريس بعدم الجواز وهو ظاهر المرتضى لانه ابدال الاجتهاد و
يضعف بانه لو سلم ذلك جاز كونه للكمية لا الكيفية كما في اعطاء من عشره الى
واحد فان استانف ماء جديدا ابطل وضوءه بما الماء استمر عليه راى
علمائنا بعد ابن الجنيد حيث جوز اخذ الماء الجديد عند عدم بلة الوضوء استنادا
الى بعض الاخبار الصحيحة وهي لمعارضتها بما هو اشهر منها وعمل الاصحاب
تحمل على التقية مع ان ظاهر بعضها عدم اجزاء المسح بالنداوة وهو خلاف اجماعنا
ولا يخفى ان عدم اجزاء الاستيناف دفعا للحرج انما هو حيث يمكن المسح ببلة الوضوء
فلو تعذر لشدة الحر وقلة الماء جاز الاستيناف دفعا للحرج والاخذ للتيمم
ويكفي الموالاة حيث علق البطلان على التاخير والجفاف معلوما علم انه يمكن شرط
خفاف الرجلين من الماء ونص الحجة على جواز المسح عليهما رطبتين محتجا بانه يوم
لا شك عن اداء الوضوء وفصل بالمنع للمسح بما جديد ويضعف انه لا ابدال الواجب
في الوضوء يسمى المسح بالبلل ويحصل بغير البلل الجديد ومنع من بطلانه المسح بالجديد
مطلقا وفي الذكرى لو غلب المسح بعرق الرجلين ارتفع الاشكال (مسئلة) ولا
تمسح عليها عند علمائنا اكثر الاصحاب نظرا الى اطلاق الاية والاخبار وظاهر

ابن

ابن بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وبه افتى ابن الجنيد وسلار على بالعضو
السابق فانه ان وضع فيه الترتيب وجب لو فرعه بيانا للواجب ولا يجب مالم
وهو خلاف الاجماع فان قيل جاز عدم التفريق ولم يدعي الاجماع على
خلافه قلنا قيل لم يحصل في موضع لا يقبل اسم المصلي الا الله وهو على
خلاف الاصل مع ان ذلك لحمل على كون مخالفه الافضل فالاظهر
التيامن فلا يصار اليه الا بدليل وهذا هو الاقوى عندي ولا يخفى مخالفه
الاكثر لاشعار الندرة في المخالف ربما يظهر من بعضهم جواز مسح الرجلين
معا لا لعدم اليسرى (مسئلة) وهي المتابعة واختار ابن ادريس بهذا الحد القول الى الاصحاب
وتشهد بظاهر الاخبار مع ما ذهب اليه الرسائل المعنى اللغوي فالموالاة
معا علم من الولاء وهو التتابع الا انه لما انعقد اجماع اصحابنا على عدم بطلان
الوضوء بالاخلال بالمتابعة عمدا لزم القول بعدم وجوبها الا بالمعنى المذكور وذلك
لان الاخلال بالواجب يستلزم انتفاء الامتثال والقول البطلان بها مراعاة
الجفاف وعليه الاكثر وان اختلفوا فظاهر المرتضى وابن ادريس اعتبار الوضوء
السابق وابن الجنيد مصرح باشتراط البلل على الجميع الى مسح الرجلين الا
لعذر وظاهر الباقين ان المبطل هو جفاف الجميع لا جفاف البعض وفي المهذب

لمسح الاخير احتياطا فهم على الاخذ بالمجمع والاشعار للمسح وورود الاخبار
الصحيح الصريح بذلك لا ينتفى المعنى للتخصيص بالناسي وعدم جواز الاستيناف
كما استفتاه ومنه وذو الجبيره ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشره
ان يمكن والا مسح عليها ظاهر هذا الكلام التخيير بين النزع والتكرير عند
القدره عليهما ولو كانت في محل المسح او كان ما تحتها نجسا وليس كذلك
مع كونها في محل المسح يتعين النزع بكل حال لوجوب الصاق بطن الكف
بجلد وكذا لو كان ما تحتها نجسا وكانت في محل الغسل وتعذر التطهير دون
النزع فانه يتعين واعلم ان التعبير بما عبر به المصنف قد شاع على السنة
الفقهاء والذي يظهر لي انهم ارادوا بيان انحصار الحكم في النزع و
التكرير مع التمكن منهما لا التخيير ولا يخفى ان المسح عليها انما يكون مع
طهارة ظاهرها اما لو كان نجسا فانه يضع طاهرا ليمسح عليه على الاقرب
وهل مع امكان تطهير ظاهرها يجب ويتقدم على الطاهر عليها الطاهر لاولها
فوائد الاولى يلحق بالكسر القروح والجروح لدوام الحلل عنه ع في العصب بحرم
نحوها احكام الجبيره ومع انشغالها بغسل القروح ان امكن وكان في محل
الغسل والا مسح عليه وفي الجروح ونحوه بغسل حوله والاولى وجوب

المسح عليه مع استناد الطهر التاسع قطع العاضلان يجب استيعاب
الجبيره بالمسح عملا بظاهر فليمسح على جبائره وليصل وهو حسن نعم لا يجب
اجرا الماء عليها الثالثه حكم الطلا الحائل حكم الجبيره وكذا العول في
الملصوق ومنه وصاحب السلس يتوضا لكل صلوه وكذا المبطون المشهور
بين علمائنا ان السلس يتوضا لكل صلوه نظرا الى عموم الاخبار الداله على
وجوب الطهاره عند حصول الحدث خرج عنه الصلوه الواحده للاجماع فيبقى
الباقي ولان القيام الى الصلوه يقتضي فعل الطهاره لكل محدث عملا بالآيه
وهو محدث وجوز في المبسوط ان يصلي بوضوء واحد عده صلوات لا استناد
ما يدل على التجديد وحمله على المستحاضه قياس ويرده التمسك بعموم الاخبار و
الآيه واما المبطون والمراد به عليل البطن سواء كان بريح او غائط فالظاهر
انه يتوضا لما قلناه ولو تجدد حدثه فيها توضى وبنى بشرط عدم الكلام و
الاستدبار واعلم ان كلا منهما يجب عليه التحفظ في منع النجاسه بحسب الممكن
لورود النص وتعدي الاصحاب ومنه او بينهما وشك في المتاخر منهما تطهرا
لاحتمال لما هو موضوع المساله ولو ترجح احدهما عليه كما لو علم حال قبلهما
فانه ياخذ بالضد ان لم يكن من عادته التعاقب للعلم بارتفاع السابق من

حدثا او طهارة والشك في اربع ركعات فصاعدا والاخير بالجملة ان اتحد اعدادا
كما لو تيقن حدثا وطهارة او حدثين وطهارتين وهكذا قوله ولو جدد
ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعينه اعاد الطهارة والصلوة
الا مع ندبية الطهارتين قوله المجدد هو الوضوء الرافع بعد وضوء مبيح والمراد به
هنا المتعقب لوضوء مبيح بحسب الظاهر لا نفس الامر وانما اعتد بقوله جهل تعينه
عدم علمه بكونه في اي الطهارتين الا عدم علمه بخصوص العضو ثم المجدد
ندبا اما ان يسبق اي طهارة واجبة او مندوبة والواجبة اما الوجوب مشروط
بها او للنذر وشبهه فيقتضي وجوبها من نذر وشبهه فالصور ثلث والمص
اوجب الاعادة والحق الاول المسبوق بالمندوب بناء على ان نية الوجه
والندب معتبرة دون الرفع والاستباحة فعنده يجب احدى الطهارتين
لا تجزي الاخرى عنها وما قال يتم في الواجبة لوجوب الحاصل لا العارض بسبب
ومنها صورتان لا اعادة فيهما كونك على الاكثر في الوجوب والندب
الاولى ان يتوضأ واجبا ويجدد كونه لنذر وشبهه اولا وثانيهما الاولى الثانية
ان يتوضأ ندبا مع براءة ذمته ويجدد واجبا بنذر وشبهه سواء كان بعد شغل
ذمته بمشروط بالطهارة ام لا وعكس مثل هذا على القول باشتراط الرفع او الاستباحة

كان

كان يتوضأ ندبا مع خلو ذمته ثم يذهل ويتوضأ كذلك قبل الوقت في
او يتوضأ ندبا مع البراءة من مشروط بالطهارة ويذهل ويتوضأ في الوقت او
يتوضأ واجبا لنذر وما جرى مجراه او في الوقت ويذهل ويتوضأ كذلك قوله
ان اختلفا عددا والا فالعدد لا ريب في وجوب اعادة الصلوتين مع
اختلافهما في العدد كما في الثلاثية والرباعية للقطع ببطلان احديهما ولا
تحصل يقين البراءة الا باعادتهما معا اذ تعاد طن المكلفين يشتغل بالمؤاخذة
على الترك الا مع اتيانهما جميعا كالمختلفين ام العدد بان ما في ذمته
فيه قولان فذهب ابي الصلاح وابن زهرة الى الاول نظرا الى وجوب التعيين
والاكثر الاصحاب على الثاني وهو الاقوى اذ وجوب التعيين فرع العلم بما فيه
من الاقدام على ما ليس بمعلوم ولا مظنون ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلم
في الناسي واحدة من صلوات يوم لا يعلمها يصلي ركعتين وثلثا واربعا
واعلم ان اعادة الطهارة هنا انما وجبت لكان الاحتمالين وذلك لجواز
الا المتيقن للطهارة والحدث مع الشك في السابق ولا مرجح وهنا فوائد
الاولى لا فرق بين الحاضر والمسافر في ذلك الثانية تتخير في العدد المنوي بها
في الذمة بين الجهر والاخفات لو اختلفتا في الثالثة يجب التردد بين الاداء

والمقضا مع تماو وقت احدى الصلاتين المستغرقتين في الحدود مطلقا
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل هذا هو المشهور بين
الاصحاب وعليه دلت الاخبار مثل خبر حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام وكذا خبر حماد بن عثمان عنه عم اذا مسه وهو سخن فلا غسل
عليه فاذا برد فعليه الغسل وظاهر قوله عليه السلام وفي بعضها الغسل بالوجوب
وذهب المرتضى الى عدم الوجوب وربما استند في مقالته الى ظواهر اخبار
لا تنهض حجة لمعارضتها بما هي اصرح دلالة واشهر عملا مطلقا وكل
الاغسال لا بد معها من الوضوء الا الجنابة لما روي عنه عم في كل غسل
وضوء الا الجنابة وقد اطبق علماؤنا على عموم الوجوب مع الجنابة لكن
هل يستحب اثبته في التهذيب لخبر ابي بكر الحضرمي حملا على الندب لمعارضته
اخبار كثيرة له والاولى حمله على التقية اذ الاصحاب على خلافه اقول
ان كثيرا من الاخبار ظاهرها نفي المشروعية كقول ابي الحسن عليه السلام ولا
وضوء فيه وخبر الحضرمي غير صريح في استحبابه للغسل فليحمل على الوضوء
المستحب للجنب اذ قد ثبت استحبابه في مواطن تنوع من اجتمعت عليه
اغسال احدها غسل الجنابة كفى في رفع الجميع نية رفع احدها سوا

الجنابة

الجنابة وغيرها على الاصح نظرا الى اطلاق الاخبار باجزاء الواحد
اذ لا معنى للنية المطلقة في الرفع او الاستباحة والمخصصة والى اتحاد
المانع والا لامتنع اجزاء غسل الجنابة وهو باطل بالاجماع لكن هل
يسقط الوضوء مع تخصيص غيره الظاهر العدم لعموم الاخبار وقطع والدي
بالسقوط وفي المعتبر قوي عدم الوضوء لانه جنب ولعموم الاخبار و
يتوجه المنع الى كبرى القياس والاجزاء لا يقتضي الاتحاد فلا يشمله
العموم نعم مع الاطلاق او تخصيص الجنابة لا وضوء قطعا مطلقا حتى تغيب
الحشفة هذا التحديد دلت عليه رواية محمد بن اسمعيل الصحيح عن الرضا
عليه السلام حيث سئل متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان قال
الراوي قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومن ذلك يعلم
عدم الاكتفاء بغيبوبة بعض الحشفة عند عدم قطع شيء منها نظرا الى مفهوم
اذا التقى الختانان ولو قطع بعضها كفى الباقي لصدق الالتقاء الا مع عدم
بقاء شيء يعتد به عرفا ولا يقدح تفسير الالتقاء بالغيبوبة المستلزم عدم
الاكتفاء للقطع بان المراد حصول الالتقاء بالغيبوبة لا انه نفسها ويكفي
غيبوبة قدرها من مقطوعها صرح به بعض علمائنا وما يدل عليه الحكم بعموم ارادة

على الختانين بعينه لوجوب الغسل بالوطي في الدبر على ما سيأتي وبتغييبه
الحشفة من غير الختنين وربما يستأنس له بما روي اذا دخله فقد
وجب الغسل ويشكل بوجوب حمله على الالتقاء نعم يجب بالتغييبة والملفوف
لصدق الالتقاء اذ المراد بالتحاذي لا التماس لاشتماله فان ختان
المراة في اعلى الفرج وبينه وبين موضع الذكر ثقبة البول وفي
دبر الادمي كذلك انما عبر بالادمي ليشمل الذكر والانثى والخنثى والخلاف
جار في الجميع والمختار هو الاصح لنحو انكار علي عليه السلم على الانصار
حيث قالوا اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
ودلالته على وجوب الغسل بالوطي في دبر المراة ايضا وللصادق عليه السلم
هو احد المائين فيه الغسل وفي ذكرى الذكرى نقل المرتضى الاجماع المركب بانه
كل من اوجب الغسل بالوطي في دبر المراة اوجبه في دبر الغلام وكل من
نفى نفى فيلزم من ايجابه في الاول ايجابه هنا وخبر الواحد كالحجة المظنون
كذا في المقطوع فروع لو اولج الواضح في الخنثى فلا قيل لا يجب الغسل
لجواز الزيادة وفي التذكرة يجب لصدق الالتقاء ويشكل الثاني بالحمل على
المعهود والاثر الوجوب ولو اولج الخنثى في ذكر الواضح فيه ويحتمل الوجوب

لصدق

لصدق الفرج والادخال فيشمله ظواهر الاخبار وكذا لو اولج في الخنثى
لو اولج فرجه في امراة او خنثى الثاني لو اولج رجل في قبل خنثى واولج الخنثى
في فرج امراة او دبر وجب الغسل على الخنثى قطعا لتحقق الموجب و
الرجل والمراة كواجدي المني في الثوب المشترك وعلى ما اختاره في التذكرة
يلزم القول بوجوب الغسل عليهما معا الثالث يتعلق حكم الحدث بالايلاج
من دون فرق بين البالغ وغيره اذ الظاهر ان ذلك من باب الاسباب
لا الاحكام فلو اولج الصبي في البالغة او الصبية او اولج البالغ في
الصبية او البالغة وجب على البالغ الغسل عند وجوب ما هو مشروط
به ومنع غير البالغ من المساجد وقراءة العزائم وما جرى مجراها ويتولى المنع
الولي صرح به بعض علمائنا ويحصل عدم نقض عليه كما سبقت الاشارة
اليه ولو اغتسل فالتوقف كما سبق في المس الرابع لا فرق بين المكره و
الطائع ولا بين النائم والمستيقظ ولا بين الفاعل والمفعول للعموم
ولا يقدح عدم التكليف في البعض اذ هو سبب ولو اشتبه المني
اعتبر بالشهوة والدفق وفتور الجسد خواص المني اربع مقارنة الشهوة
لخروجه وتعقبها بعده الثاني الدفق قال الله تعالى من ماء دافق الثالث فتور

الجبر والراسخ قريب رائحته من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن
بياض البيض جافا ولا ريب في ان بعضها كاف اذ وجود الخاصة دليل
على وجود ما اختصت به نعم هي متلازمة مع اعتدال الطبع فتخلف بعضها
انما هو لعارض قوله وفي المريض لا يعتبر الدفق وذلك لما يعرض له
من ضعف القوه وقلة الحركة وفي بعض الاخبار ما يشهد له وربما يستفاد
من قوله لزوم اعتباره في الصحيح وليس كذلك وقد سبق بيانه قوله
ولو وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل مع امكان
كونه منه عادة كمن بلغ اثنى عشر سنة فما زاد لا ما نقص عنها وينبغي
ان يراد بالمختص به ما لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه اذ مع
التعاقب يحكم لصاحب النوبة ان علم على ما هو المختار وتمسكا بعمومه معقوله
وفي حكم الثوب الفراش قوله ولا يجب في المشترك اي ولا يجب الغسل على
واحد من المشتركين لو وجدا المني في الثوب المشترك اذ وجوبه على شخص
فرع العلم بحصول السبب منه فكل منهما متيقن للطهارة شاك في الحدث
حكما ان لا يلتفت لكن يستحب لكل منهما فعل السبب المقتضي لحصول الحدث
اذ هو معرض لوقوع الصلوه على الوجه الاكمل او الغسل الرافع للحكم بان

قوله ولو ذكرت اوله اكملته ثلثة قوله اذ هي اول الحيض فهي متيقن واما
الباقي فيحتمل ان تحيض على التخيير بين الروايات السابقة وهو قوي لصدق الاختلاط
وعدم علم العادة ولان التحيض في العدد ثابت عند نسيان الوقت فكذا مع
ذكره عملا بالاستصحاب ويحتمل العمل بالاحتياط فيجمع بين تكليفي الحائض
والمستحاضة والغسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع كما اشار اليه المصـ
قوله ولو ذكرت اخره فهو نهايتها اي فهو نهاية الثلثة وعلى ما اخترناه جعلته
نهاية تلك الاعداد ولو ذكرت انه اثناء الحيض فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض
متيقن وتراعي تلك الاعداد ومثله لو ذكرت انه وسط لكن لا تأخذ من الاعداد
المعدود الا وترا كالسبعة ومثل شيخنا الشهيد وجماعة رحمهم الله الثلثة
انه ويشكل بعدم ذلك في العشرة التي يليها في الشهر الثاني ولو ذكرت
خامسه ولم تعلم اهو الاول ام الوسط ام الاخر فهو الحيض خاصة وتعمل
احد اعداد الروايات وعلى قول الاحتياط تعمل فيما قبل المعلوم الى
تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال انقطاع
الحيض قوله وتقضي صوم احد عشر خالف الشيخ في ذلك فذهب الى وجوب
قضاء عشره اذ هي اكثر الحيض والشيخ على خلاف الاصل ويرده رعاية

الاحتياط فعلى الجواز يلزم بحسب الممكن والمتحيرة ما قد نسيناه (قوله) ولو ذكرت
العدد خاصة جعلته في كل وقت يحتمل الانقطاع مع اختيارها الى رجحانه عملا با
لاحتياط والمتحيرة انما تخصص بالاجتهاد ايامها ولا اعتراض للزوج ومع
عدم الامارة تتخير في التخصيص فالجمع في ذلك يتوجه في ابتدائها في ابتداء
الوقت وحده بطريق اولى (قوله) ولو زاد فالزائد حيض بيقين لان
العدد لا يتم بدون ذلك على جميع التقادير المحتملة فلو اضلت ستة في جملة عشرة فالخامس
والسادس حيض قطعا وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة وما بعد
السادس مشكوك فيه بين الحيض والانقطاع فيراعي الاحتياط على الجواز
وتتخير في تخصيص باقي العدد على الوجه الاخر فتضعه قبل المتيقن او بعده او
تفرقه ولو قالت حيضي عشرة والثاني عشر حيض بيقين في الجملة تسعة عشر يوما
وهي باعتبار الاولى والتسع الاخيرة بالعشرة وانه اي نصفها بعض يوم
فيقتضي الخامسة يوم كامل حيض وهو الثاني عشر ووقت الى تحقيقها (قوله)
وكلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اراد بالامكان ما لا يعلم الامتناع في نظر
الشارع فهذا الحكم ذكره الاصحاب مكررا في كلامهم وربما كان اجماعا قال
والدي رحمه الله ولولا انه اجماعي لكان الحكم مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته

يخرج بفتور اي يخرج بضعف بخلاف دم الحيض فانه يخرج بقوة ودفع فان كان
الدم لا يغمس القطنة اشار بذلك الى مراتب الاستحاضة التي تتنوع منها الاحكام
الاحكام والمشهور انها ثلث القليلة والوسطى والكثيرة فعلى المستحاضة ان تعتبر
حالها في وقت الصلوة فان كان الدم لا يغمس القطنة اي لا يشمل ظاهرها وباطنها
معا والمراد انه لا يصل الى ظاهر القطنة عند التحشي فاستحاضتها قليلة وحكمها اشتراط
الوضوء لكل صلوة وان كانت نافلة الظاهر قول الصادق عليه السلم في خبر معاوية
ابن عمار وان لم يثقب توضأت لكل صلوة وتغيير القطنة او غسلها اتفاقا
من اصحابنا وغسل ما اصابه الدم من ظاهر الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على
القدمين صرح به شيخنا الشهيد والدي رحمهما الله والمص وان اهمله جماعة كثير
من الاصحاب الا انه صرح بوجوب تغيير القطنة التي هي محل الاثر فيه الصلوة وهو
يقتضي وجوبه بطريق اولى وان غمسها ولم يسل وجب مع ما تقدم تغيير الخرقة
او غسلها اذ غمس الدم الكرسف يقتضي الوصول اليها وربما نطق من كلام الاصحاب
ان وجوب تغييرها عند نجاستها اتفاقي وكذا يجب عليها الغسل لصلوة
الغداة وان سال والمراد تجاوز الكرسف والخرقة معا وجب عليها مع ما تقدم
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك وجمعا بينهما

احكم الشيخ وابن ادريس بوجوب صحة صلوتها على معاقبة الطهارة فلو لم تتشاغل
بها ثم صلت لم تصح لان فرضها الوضوء عند الصلوة وهي تقتضي التعقيب ولم
تقف لهم على ماخذ في ذلك بل الاختيار والذي رجحه نظرا الى ان العفو عن دمها
المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه ويمكن
ان ينتقض ايرود المنع عن فعل الصلوة للحدث خرج منه صلى المستحاضة عند
تعقيبها الطهارة فينبغي التاني نعم لا يضر الاشتغال بالمقدمات الصلوة
كالستر والاجتهاد في القبلة وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامة
فلا يضران قطعا نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل ولم يجز افراد كل صلوة بغسل
بل هو افضل وا يلزم حرج من المنتهى واعتبر الجمع بين الصلوتين ليس الا تسحق الاكتفاء
بغسل واحد قبيل الثالث المعتبر في قلة الدم وكثرته بالنسبة الى الاقسام الثلثة
باوقات الصلوات لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها فلو كثرت
الكثرة على الوقت ثم طرأ القلة لم يجب الغسل والذي يقتضيه النظر ان الطارئ
ان اقتضى امرا زائدا كما لو طرأت الكثرة اعتبر ولو اقتضى تجديد ما في الفعل
كما لو طرأت القلة على الكثرة اعتبر السابق فلا افتقار الى مستمر لانه الحدث
مانع سواء كان في وقت الصلوة ام لا ولم وجب مع ذلك حكم الظاهر ان يجب

نظرا الى اصالة طهارة الماء والحكم بالنجاسة انما هو العارض هو التغير
فاذا زال سبب النجاسة عمل الاصل عمله ولا وجه له ولم وان كان
اقل من كر يحسن بجمع ما يلاقيه من النجاسة عملا بالاصل عمله ولا وجه له
وان لم يتغير وقد اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا ونزل
عليه مفهوم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكذا مفهوم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وقول الصادق عليه السلام وسور الكلب رجس نجس
لا يتوضأ بفضله والاخبار في ذلك كثيرة وخالف ابن ابي عقيل فيه
فساوى بين القليل والكثير في عدم التنجيس الا مع التغير استنادا
الى اطلاق الخبر وقول الباقر عليه السلام في الفأرة تسقط فيها فارة فتموت
ان لم تغلب على الجيفة فاشرب منه وتوضأ واطرحه وجوب الحمل على
المقيد وضعف سند خبر الفأرة مع انه معارض بما هو منه ولم البئر انه
تغير بالنجاسة يحسي ويطهر بالنزح حتى يزول التغير عرف شيخنا الشهيد
بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
وقد يعتبر على ما يثبت اطلاق اسم البئر عليه في العرف والمراد من العرف
هو العام في زماننا كما هو المتبادر من اطلاقه اذ الظاهر عدم مخالفته لعرف

زمان الرسول صلى ثم لو علمت الحالة وجب الحمل على ما هو المتفاهم في زمان
الرسول صلعم حذرا من اطلاق اللفظ وارادة خلاف ظاهره من دون
قرينة وهذا التفصيل مطرد في جميع المعاني العرفية التي تعلق بها الاحكام
الشرعية من دون خصوصية للبئر واعلم ان المصنف لما اختار عدم نجاسة البئر
الا بالتغيير بالنجاسة حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح وظاهر كلامه
يشعر بانحصار طريق تطهيرها في ذلك وهو غير واضح اذ اللازم الحكم
بطهرها بزوال التغير باي طريق كان اعتبارا بمادة البئر كما دل عليه
حديث الرضا عليه السلم وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم
النجاسة الا بالتغير واختلف القائلون بالنجاسة البئر بالملاقاة
في طريق تطهيرها مع التغيير على اقوال منها النزح حتى يزول التغير كما
سبق قاله المفيد ومنها نزح الجميع فان تعذر فالنزح حتى يزول التغير قاله
الشيخ ومنها نزح الجميع فان تعذر فالتراوح اختاره الصدوق والمرتضى
ومنها التفصيل بكون النجاسة منصوصة المقدر فينزح اكثر الامرين من المقدر
وما به يزول التغير او غير منصوصة المقدر فيجب نزح الجميع ومع التعذر
التراوح اختاره ابن ادريس وهو الاقوى تفريعا على القول بالنجاسة

لان

لان النجاسة اذا كان لها مقدر كان لوجوب النزح سببان ملاقاة
النجاسة والتغير بها وقد ثبت ان اسباب الشرع معرفات لم يلزم
القول بتعدد المسببات عند تعددها فوجب الاجتزاء بالاكثر عن الاقل
اذ الاصل عدم وجوبهما معا وان لم يكن لها مقدر وجب نزح الجميع على [illegible]
ومع تعذر الجميع يجب التراوح قطعا ونقل عن ابن سعيد وجوب نزح الجميع
ومع التعذر التراوح في غير المنصوص وفيه ازالة التغير اولا واستيفاء المقدر
بعده وليس في كلامه ما يدل على وجوب استيفاء المقدر بعد زوال التغير فانه
قال بعد ان اوجب نزح الجميع ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي
المقدر والعطف بالواو لا يدل على الترتيب بل انما هو الجمع المطلق كما قرر
في موضعه فجاز اتحاده بالاكثر الامرين قوله ولو لم يتغير لم ينجس
واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة اختلف اصحابنا في نجاسة البئر بالملاقاة
والاكثرون على النجاسة بل كاد يكون اجماعا وذهب ابن ابي عقيل الى
العدم تمسكا منه على الطهارة من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة
والمصنف في اكثر كتبه وافقه على عدم نجاسة البئر ونقل ذلك ايضا عن بعض اصحابنا
وهو الذي اختاره الشيخ في التهذيب لكن اوجب النزح مع ذلك وحكى

عن البصروي اعتبار الكر به والمعتمد النجاسة مطلقا لنا وجوه
ومنها الشهرة فان قيل هي مرجح وليست بدليل قلنا بل الظن بها
المادة نجلب معها ظن دخول المخصوص اذ الظن يلحق الغالب لا
النادر ولو صح فالحجة في قوله ولان خبر الواحد يرد عند اعراض الاكثر عنه
فلو لم يكن قولهم حجة لم يرجح على ما ثبت كونه حجة ومنها تظافر الاخبار من طرق
الخاصة والعامة بالامر بالنزح وعليه عمل الامامية في ساير الاعصار
والامصار والمعتمد في الجمع بعد الروايات كقول الكاظم عليه السلم فان ذلك
يطهرها اذ الطهارة به يقتضي عدم الطهارة قبله ولا لزم اجتماع الامثال
او تحصيل الحاصل وحمل الطهارة على اللغوية اعني النظافة مجاز وكقول
الرضا عليه السلم ينزح منها دلاء عقيب السؤال عما يطهرها اذ هو في قوة طهرها
بان ينزح منها دلاء لانطباق السؤال احتجوا بوجوه ومنها الروايات منها
صحيحة محمد بن اسمعيل وهي اقوى ما يوجد في هذا الباب دلالة قال كتبت الى
رجل اسئله ان يسال الامام الحسن(?) الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة حكم على الماء بالسعة ويفهم منه عدم الانفعال بالملاقاة ونفى افساد

شيء له وهو نكرة في سياق النفي فيعم واستثنى التغير فيستفاد الحصر
لانه استثناء تعقب نفيا وعلله بالمادة والمعلل يدوم على علته(?) ولا
يضر كونها مكاتبة لان الراوي اسند القول الى الامام عليه السلم وهو ثقة قلنا
السعة في الماء ليست نصا في عدم انفعاله فلما تعارض ما هو احوج منها
في الانفعال وكذا القول في الفساد اذ ليس المعنى الموضوع له هو
النجاسة فجاز الحمل على التعطيل على انه لو كانت دلالة الخبر
على عدم تنجس البئر باعيان مخصوصة من قبيل دلالة اللفظ بعمومه
والخاص مقدم فالحصر المستفاد من الخبر متروك لقطع بنجاسة البئر
بتغير لونه بالنجاسة ولم يذكر ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر قلنا
لا نص في الخبر على عدم النجاسة لجواز عدم وجوب غسل الثوب و
اعادة الصلوة لتحلل نزح دلاء واستثناؤه المتغير يقتضي عدم
الطهارة بنزح دلاء من دون الذهاب التغير فلا يعارض ما هو احوج
في النجاسة على انه يدل بصيغته العامة فيما لا يعقل فيرجح ما دل الخصوص

على النجاسة باعيان المنزوحات لوجوب تقدم الخاص ومنها حسنة
علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وهي مع دلالتها يجوز بها لا تعارض
الصحاح قلنا لعدم الدلالة على طهورية مطلق الماء وبرده وجوب التخصيص
عند ورود مخصص قلنا انه كلام من خفا عليه اشتهار الماء الجاري فليتساو بان
ويرده انه لو سلم جواز التخصيص بمثل ذلك الخبر عند معارضته لم يتدافع واوجبوا
نزح الجميع في موت البعير لما ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام وعن الباقر
عليه السلام كرواية ضعيفة السند ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى
وكذا ينزح الجميع لموت الثور عند الاكثر وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق عليه السلام وظاهر ابن ادريس الالحاق بالبكر ووقوع
المني بهذا الحكم قد اشتهر بين الاصحاب ولا نص فيه ذكر ذلك الشيخ ابو علي ابن
الشيخ ابو جعفر في شرح نهاية والده رحمهما الله قلنا ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس ذهب الى ذلك الشيخ وتبعه جمع من المتاخرين واطلق المفيد ول
بان الدم الكثير ينزح له عشرة والقليل خمس وكذا ابنا بابويه وان
خالفا في مقدار الكثير والقليل بالنفا المعتبر ولعل الشيخ نظر الى اختصاص
دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البئر والحق

به الدم من الاخيرين لكن هذا التعليل ضعيف والاصل ان حكمه
حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة قلنا باختيار صاحب المعتبر
هو الموافق لاصول المذهب وظاهر كلامه اقتضى ان الفرق بين الدماء الثلثة
وباقي الدماء على خلاف المشهور من الاصحاب من ادعى الشهرة على الفرق
ولعله اراد الشهرة بين المتاخرين قلنا والفقاع لقول الصادق عليه السلام
انه خمر مجهول انا والمسكر ارادته المائع بالاصالة لعموم نجاسة الجامد وظاهر
اطلاقه عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره حتى القطرة وهذا ما عليه اكثر الاصحاب
وفرق الصدوق فاوجب في القطرة عشرين ولعله استنادا الى رواية
زرارة عن الصادق عليه السلام ومال في المعتبر الى الفرق بين الصب والقطرة
اذ الصب اكثر لشيوعه في الماء وفي التهذيب نزح الكثير والاخبار
وفيه نظر اذ الترجيح انما يصار اليه عند التعارض وقد ثبت تقدم المقيد
على المطلق على ان اخبار الجمع المشعوم بالكثرة اذ موضوعها الانصباب
وقد يقال الحكم الذي على المقيد داخل تحت الحكم المترتب على المطلق او
نزح الجميع يأتي على العشرين فيعمل حكم المطلق على الجمع لما فيه من الجمع
بين الدليلين بخلاف حكم المقيد على العشرين اذ لا يلزم من الاتيان به الاتيان

بالجمع ونمنع دلالة الانصباب على الكثرة بل هو مع الوقوع قوله
على الاتصال سواء قل او كثر قوله فان تعذر لكثرته تراوح اربعة رجال
يوما دلكن كل اثنين دفعة احدهما في اعلا البئر والاخر في اسفلها ويجوز
الزيادة على الاربعة لاطلاق الخبر الا ان تؤدي الكثرة الى البطء حرج به
والذي رجحه انه لا يجزي ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام يقام
عليها قوم اثنين اثنين واقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو اربعة ولفظ
القوم يقتضي عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان والمعتبر يوم الصوم
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ولا فرق هنا بين الطويل والقصير نظرا الى تحول
الاطلاق ولا يجزي الليل ولا الملفق منهما اقتصارا على المنصوص ويجب
ادخال جزء من الليل اولا واخرا من باب المقدمة ويجوز لهم الصلوة جماعة
والاجتماع في الاكل لقضاء العرف باستثناء ذلك قوله ونزح كر في
موت الحمار والبقرة وشبههما وينبغي ان يراد بشبههما البغل والفرس
اما البغل فلوروده في بعض الاخبار واما الفرس فللشهرة ولو اريد
به كل ما كان في حجمهما اشكل الحكم لعدم ما يدل عليه قوله ونزح سبعين دلوا
من دلاء العادة في موت الانسان اراد بدلاء العادة ما جرت العادة

باستعمالها

باستعمالها في تلك البئر فان تعذرت فالاغلب فان استوت احتمل التخيير
ولو لم يكن للبئر دلو اعتبر الغالب في البلد ولا يخفى عدم اختصاص
المنزوح بموت الانسان بهذا الحكم بل كل مقدر يجب استيفاؤه ولا بد الا العادة
واطلاق لفظ الانسان يقتضي عدم الفرق بين المسلم والكافر وهذا هو الاصح
عملا باطلاق الخبر ومن الاصحاب من فرق فاوجب نزح الجميع لمباشرة الكافر
محتجا بان مباشرته حيا توجب نزح الجميع اذ لا نص فيه فبعد الموت
اولى لان الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة واجاب المص في المختلف
بمنع زيادة نجاسته اذ نجاسته انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت
وقد يقال الاستصحاب يقتضي بقاء ما كان على انه قد يثبت بقاء احكام الكفر
بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين وفيه نظر لاستلزام
القول بذلك اجزاء سبعين بوقوع الكافر حيا بطريق اولى والتحقيق ان ايجاب
الجميع بموت الكافر يستلزم تقييد الخبر من غير معارض وذلك لان
وجوب الجميع فيما لا نص فيه ان تم فلعدم الرجحان نزح البعض على البعض
الاخر لانتفاء ما يدل عليه مع ورود الدليل بنزح المقول بانتفائه قوله
وخمسين في العذرة الرطبة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيدها قيل ان

اوجوبين لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويشعف بجواز
ان يكون التردد في الخبر للتنويع لا التخيير بل هو الظ اذ مع طهارة الماء
بالاقل يخلو الزائد عن افادة التطهير ومع انتفاء المانع يجب الاكثر
لعدم العلم بالطهارة عليه والظ ان الحزره فضله الادمي لانهم كانوا يلبونها
في العذرات اي الافنية واطلقها الشيخ في التهذيب على فضلة غيره ولا فرق
بين فضلة غيره المسلم والكافر هنا لاطلاق الخبر ولسه والدم الكثير
عند الولد العلمه كذبح الشاه هذا هو المشهور وقيل من ثلثين الى اربعين
لخبر علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم ولسه واربعين في موت السنور
والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل اما وجوب الاربعين
في موت السنور والكلب وبول الرجل فللشهره واما وجوبها في موت
الخنزير والثعلب والارنب فلحديث السنه والاحتياط ولسه ووقوع
النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجمع اراد بالنص هنا ما يشمل الظاهر ومعنى
النصوص لم يذكر اصلا ولو بظاهره وفي تقدير ما ينزح له اقوال احدها اربعين
اختاره ابن حمزه وشرع الاجتزاء بالشيخ بعد ان احتاط بالجميع سندا
الى قولهم عليهم السلم ينزح منها اربعين ولو وان صارت مبخره وقال

الشهيد وهذا الحديث مرسل غير معروف في نقل ولا موجود في اصل
وانما الرواية المتضمنة لفظ مبخره حديث كردويه وهو متضمن وجوب ثلثين
وبمثل ذلك اجاب المص في المختلف الا انه قال وفي مع ذلك فكردويه لا اعرف
حاله فان كان ثقة فالخبر صحيح وقد يقال لا يقدح ارسال الخبر فان الشيخ ولا
يرسل الا عن علم وتخصيصا وقد حمل بعضهم ولذا اختاره المص في هذا
الكتاب العمل بالاربعين وثانيها ثلثين اختاره ابن طاوس في كتابه البشرى
في ذلك الى مجرد رواية كردويه فانه متى اخذ ذلك العذر مع المعنى لقوله
عليه السلم وان كانت مبخره اي منتنة اخذها عند عدم نطيق اولى و
ثالثها الجميع وبه قال المرتضى وفي دعوى الاولويه مما نظر على الطهاره
والنجاسه حكمان يتوقفان على ورود الشرع ولا يستقل العقل با
دراكهما ولهذا وجب السبعين في موت الانسان مع اشتمال التعبير و
ابن زهره والفاصل ابن ادريس لانها محكوما بنجاسته يقينا فلا يتعين
الزوال الا بالجميع ولعدم اولويه مقدار على اخر او جزاء من الماء دون
الاخر ولا ريب ان العمل بهذا القول اولى واحوط وذكر بعض الاصحاب
عدم وجوب النزح في غير المنصوص عملا للاخبار بحسب الامكان قال

في المعتبر وهذا يتم اذا كان النزح تعبدا اما اذا قلنا انه للعلو فالربع
قوله وكذا في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب.
لرواية كردويه قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن بئر
يدخلها ماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولو خالط
ماء المطر احدها اجزأ الثلثون لمفهوم الموافقة وهنا اشكال هو ان
العذرة وحدها يجب لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها زادها
نجاسة فكيف يجتزى بالثلثين فاللازم اما عدم اجزاء الثلثين او
عدم وجوب الخمسين واجاب والدي رحمه الله تعالى بان موضوع الرواية
الماء المطر المخالط لهذه النجاسة وليس فيها ان اعيانها موجودة
فلا تعارض ما هي صريحة في وقوع الاعيان وح يجب الحمل على ماء المطر
المتنجس مع استهلاك اعيان النجاسات جمعا بين الاخبار حماد
قوله وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية المراد الصبي
الفطيم الذي لم يبلغ ووجوب السبع لما روى عن الصادق عليه السلم في
رواية ملك ولا يلحق به الصبية لعدم النص وظاهر قول المص واغتسال الجنب

يشعر بان مباشرته جسده له لا تنجس شيئا والروايات بلفظ
النزول والوقوع والدخول والاغتسال واعلم ان الجنب متى خلى
بدنه عن نجاسة عينية امتنع كون النزح لنجاسة الماء اذ بمجرده نجس
منجس معلوم البطلان بل وجوبه تعبدي قيل ولا يستقيم كونه لصيرورته
مستعملا عند من يمنع رفع الحدث به اذ ذلك مشروط بوقوع الغسل على الوجه
المعتبر وهنا يمتنع لبطلانه بنهي النبي صم عن النزول اليه قوله و
خروج الكلب حيا هذا الحكم دل عليه رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
وخالف فيها ابن ادريس فاوجب نزح اربعين محتجا بانه لم يرد به نص
متواتر وخبر الواحد ليس بحجة والتقدير باربعين لانها تجزي للموت فلو
وقع حيا اولى ورده ان خبر الواحد حجة كما قرر في موضعه مع المنع من عدم
اولوية الحي قوله وخمس في ذرق الدجاج ظاهر اطلاق المص موافق لما
ذهب اليه الشيخ من وجوب النزح لذرق الدجاج وان لم يكن جلالا استنادا
منه على ان ذرقه مطلق نجس والمشهور طهارة ذرق ما ليس بجلال منه
وهو مختار المص قال في المختلف بعد حكاية الخلاف في نجاسته وعلى التقديرين
لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها قلت اراد عدم الوقوف على

على حديث ولتسئ دمه لسعد برا دعلى القول بنجاسته لا يجب النزح ويمكن
ان يستند في التقدير الى فتوى الاصحاب فان ذلك يكشف عن ظفرهم بدليل
فيه مع عدم المعارض بكون قولهم حجة قوله والحية بنزح المشهور وفي المعتبر
علل النزح بان لها نفس سايلة واوما الى الثلث بقول الصادق عليه السلام
في الحيوان الصغير دلاء واقل المحتمل الثلث ولا يخفى ما فيه ادعى النجاسة
يتوقف الى النص او ظاهر في الطهارة قوله وبول الرضيع الذي لم يغتذ با
لطعام اراد عدم اغتذائه كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا يضر القليل لصدق
الرضيع عليه عرفا ويعتبر كونه في سن الرضاع فان زاد عليه فليس برضيع
وعن ابن ادريس تعدية الرضيع بالحولين وان اكل وهو بعيد ولا يلحق به
الرضيعة لعدم النص قوله ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا و
تيمم اي ان لم يجد غيرهما ولا خلاف في هذا الحكم بين اصحابنا وهل يجب الاراقة
قال الشيخ نعم لورود الامر بها في بعض الاخبار ورده ضعف السند وعمل
الاصحاب بوجوب الاجتناب جاز استناده الى غيره من الاخبار الصحيحة
وربما وجهت الاراقة لتصحيح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وضعف بان المنع
من الاستعمال يستلزم عدم الوجدان شرعا قوله ويستحب تباعد البئر والبالوعة

سبع ان كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا فخمس هو المشهور
بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى اعتبار اثني عشر ذراعا لو كانت الارض
رخوة والبئر تحت البالوعة والا فسبع واسناده الى رواية سليمان
الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع عدم دلالتها على اختياره من
التفصيل يحمل على ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب واعلم
ان المتبادر من الفوقية وان كان هو العلو بحسب القرار الا انه ينبغي ان
يراد بها هنا ما يشمل الفوقية بحسب الجهة ايضا لانه بالتسلط والتحدر
الى مكان تحته فيها والى ذلك وقعت الاشارة بقول ابي عبد الله عليه السلام
في خبر سليمان ان مجاري العيون من مهب الشمال قوله واسار الحيوان
السؤر لغة ما فضل من شرب الحيوان والمراد به هنا المباشر للحيوان مع
قلته اذ البحث عن طهارته ونجاسته يقتضي عدم القصر على الشرب مع اعتبار
القلة ليمكن القول بالنجاسة بها قوله والكافر والناصب انما افرد
الناصب بالذكر مع شمول اطلاق لفظ الكافر له للمبالغة في التحرز
عنه والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام صريحا او يظهر من
احواله ذلك بكراهته ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم

ولاريب ان الخوارج والغلات والمجسمة كذا روح بعض المتاخرين
بنجاسة من لم يعتقد الحق هذا المستضعف ولسم وما المستعمل في رفع
الحدث طاهر مطهر اطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الحدث الاكبر و
الاصغر ولاريب في طهارة ما رفع به الحدث مطلقا وطهوريته ما رفع الاصغر
وفي طهورية ما رفع به الاكبر قولان احدهما نعم للعموم ولا طهورية ما يتكرر منه
الطهارة كالمغروب ولان الطاهر من قوله عليه السلم خلق الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعدم الواسطة بين الطهورية والنجاسة و
ثانيهما عدم جواز رفع الحدث به اختاره الشيخان وابن بابويه استنادا
الى رواية عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلم وهي صحيحة السند لكن
يحمل النهي فيها على التنزيه او النجاسة المحل وحكى قول هو عدم جواز رفع
الحدث به دلسم وفي رفع الخبث نجس سوا تغير بالنجاسة او لا اجمع العلما
على نجاسة المستعمل في رفع الخبث مع التغير واختلف الاصحاب في
المزيل له اذا تغير بالنجاسة على الاقوال احدها نجاسته مطلقا سواء كان
من الغسلة الاولى والثانية وهو مختار المصنف وابن سعيد واحتاط له الشيخ
في المبسوط واستجوده الشهيد في الذكرى ولم نقف في نجاسته على دليل يركن

اليه وما قيل من انه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس مردود لتوجه المنع الى
الكبرى وخبر العيص سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء
فقال ان كان من البول او قذر فيغسل ما اصابه مقطوع مع انه متروك
الظاهر لعدم وجوب الغسل من ماء الاستنجاء فليس التمسك بما عداه
اولى من الحمل على التغير او الندب وثانيها الطهارة مطلقا استصحابا
لحال الطهارة والفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ولانه لو لا ما
طهر المحل ولعموم الاخبار في عدم تنجيس الماء الا بالتغير خرج منه ما دل
الدليل على النجاسة فبقي الباقي وللقطع بتخلف شي من الملاقي للنجاسة
المحل مع القطع بطهارته فلو تنجس بالملاقاة امتنع القول بطهارته من
دون عروض سبب يقتضيها وثالثها نجاسة ماء الاولى وتعبيره عن هذا
القول بان الغسالة كالمحل بعد الغسل فان كان محكوما بطهارته فطاهرة
والا فنجسة وحكى قول الرابع وهو النجاسة مطلقا وان حكم بطهر المحل وهو
شاذ لا يعرف به قائل ولاريب انه لا يرفع به الحدث وادعى عليه في المعتبر
الاجماع دلسم الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة اتفق اصحابنا على عدم وجوب التحرز من الاستنجاء منهم

من اطلق الطهارة عليه كالمصنف ومنهم من اطلق العفو وتظهر الفائدة في استعمال
قال في الذكرى ولعل القول بالعفو اقرب ليبقى البواده بحجره وقد
يقال اللازم احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته و
ذلك لانه ان جاز مباشرته في كل الوجوه حتى في القليل للوضوء لزم الثاني
والا وجب التقييد بما عداه فلا يكون العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر
من الخبر ومن كلام الاصحاب وفيه نظر لمنع ملازمة اطلاق العفو ا
لطهارة نعم الاصح الطهارة عملا بالاستصحاب وان كان اجتنابه للازالة
ما احوط متن وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة غسالة الحمام
هي المجتمع في مجاريه من المياه المنفصلة عنه وقد اشتهر بين متأخري الاصحاب
القول بنجاستها لنص الكاظم عليه السلام على المنع من الاغتسال بها ويضعف بعد
الاستثناء اذ هو اعم من الدعوى لجواز كونه مسببا لطهوريته تنزيلا للطاهر
منزلة المعلوم كونه مستعملا في رفع الجنب وبمعارضته بقول الرضا عليه السلام في
غسالة الحمام يصيب الثوب لا بأس واختار المصنف في المنتهى الطهارة
ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني سواء الوضوء والغسل لورود
النهي عنه معللا بخوف البرص والظاهر انه لا فرق بين المنطبع وغيرها ولا بين كونه

في

في قطر حار وغيره ولا بين بقاء السخونة وزوالها ولا بين القصد الى ذلك
او عدمه وقوفا مع اطلاق النص والتعليل بخوف البرص شبهة على الحكمة
وهو لا يوجب تخصيصا ولا تقييدا فعلى هذا لو قال المصنف المسخن لكان
اشمل لا يقال التعليل بخوف البرص يقتضي التعميم بحسب دفع الضرر لانا
نقول غايته كونه محاله وهو لا يستلزم علم الوقوع ولا ظنه وكما يكره للطهارة
يكره العجن به لورود الخبر به وهل يكره باقي استعمالاته قال والدي
رحمه الله لا يبعد القول به نظرا الى المحذور والتقييد بالاواني يشعر
بعدم تعدي الحكم الى نحو المسخن في الماء وقية ويعتبر اشراق الشمس
على الاناء اذ هو المتبادر من التسخين بها فلا يكفي التسخين بحرارتها
متن والمسخن بالنار في غسل الاموات لورود التعليل بانه من اجزاء
نار يعجل للميت وهذا التعليل يشعر بعدم الفرق بين القصد الى السخونة
وعدمه وهل يفرق بين بقاء السخونة وزوالها يحتمل العدم لاطلاق النهي
ولم اجد فيه تصريحا ويزول الكراهة مع الحاجة اليه متن وسؤر الجلال واكل
الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة فيهما والقول بالكراهة هو المختار
وطاهر عند بعض الاصحاب الجميع والمراد بالجلال هو الحيوان الذي يتغذى

بعد عن الانسان ويسمى اعتبار كونه الغالب فلا يضر الندرة قوله
والحائض المتهمة اي بعدم التحفظ من النجاسة جمعا بين قول ابي الحسن عليه السلام
في الوضوء بفضلها واطلق اذا كانت مامونة فلا بأس وبين نهي الصادق عليه السلام
والوضوء بفضلها واطلق المرتضى والشيخ في المبسوط الكراهية لاطلاق النهي
عنه بحمل المطلق على المقيد والبغال والحمير وكذا الدواب على الاصح
لكراهة لحمها فالمراد بالحمير الاهلية اذ الوحشية لا يكره لحمها قوله
والفارة والحية هذا هو الاصح وربما قيل بالمنع منهما وما مات فيه الوزغ
والعقرب قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا
وكذا قال ابن بابويه وروى عن الباقر عليه السلام في الماء يقع فيه العقرب اهرقه
والوجه الكراهة فيهما لقول الصادق عليه السلام لا يفسد الماء الا ما كان له
نفس سائلة قوله واجزائهما سواء انفصلت من حي او ميت ظاهر العبارة
لا يخلو عن مسامحة فان اجزاء الميتة لا تبان من الحي قوله الا من نجس
العين او في حال الحياة خلافا للمرتضى رحمه الله استفاده من العموم عدم
تنجس ما لا تحله الحياة بالموت وضعف بانه عدم اقتضاء الموت نجاسته لا يستلزم
عدم نجاسته في نفسه ومن المعلوم نجاسته حال الحيوة لدخوله في مسمى نجس العين

فيستصحب ولصدق جنس الكلب مثلا حال حياته بما لا تحله الحيوة
منه وقد ورد الامر بغسل الثوب الملاقي له حال رطوبته اذا وجد
ما يعلم بعوده من الدين اي ضرورة على ما هو المختار عند المص وكثير من اهل
العلم ومن الناس من اطلق قوله والمسكرات اي المائعة بالاصالة ولا فرق بين
انواعها والقول بنجاستها هو المشهور بين الاصحاب ونقل المرتضى فيه الاجماع و
لعله الحجة وقد يستند في نجاستها الى بعض الاخبار وهي معارضة بمثلها و
الاستدلال بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اذ
الرجس النجس فيه اشكالات وظاهر السيد عدم قدح خلاف ابن بابويه وابن
ابي عقيل في الاجماع وهل الخمر في الشرع موضوع لما يخمر العقل اي يستره مطلقا و خصوصية
بعض الاجسام ام بعض المتخذ من العنب ظاهر كثير من الاصحاب الاول ويشهد له
ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر قوله والعصير اذا غلا واشتد اي العنبي والمراد بغليانه
صيرورة اعلاه اسفله وباشتداده ثخانته وهما متلازمان اذ الغليان
انما يحصل بتاثير الحرارة في الاجزاء المائية وقلبها هواء فيحدث كاف في
استحصالها فتحصل الثخانة وفي المعتبر يحرم مع الغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد

فكانه يرى السنة المحرمه وظاهره والذى رجحه الاجتزا بالشده
اللازمه للغليان ومنهم من المختلف ان ذكر ما عليه الاكثر من اصحابنا ظاهر
الذكرا التوقف بل ادعى عدم الوقوف على قول بنجاسة العصير وان اشتد
لغير المص وابن سعيد وابن حمزه ولس والفقاع اجماعا من الامامیه
والاصل فيه انه خمر مجهول كما دلت عليه الاخبار فيلحقه حكمه لا تجاه الا سيد
في الفقاع فلا يكون حقيقيا فيه لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز
على خلاف الاصل ويمنع عدم السكر مطلقا لجواز خفاه ولس ويجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوه والطواف ودخول المساجد وقد
سبقت الاشارة اليه ان وجوبها لطلب لغيره مشروط بوجوب ذلك
الغير فالازاله لاحد المذكورات انما تجب مع وجوب والا في شرط
في الاباحه لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسه متعديه
الى المسجد او شيء من الاته على الاصح لدعوى الشيخ الاجماع على جواز دخول
الحايض والجنب المسجد ولم يعتبر التلويث ولما لم يعتبر المص التلويث
في الوجوب اطلقه ولس وعن الانيه للاستعمال العول منها كما سبق ويجب
التعقيب اذا كان الاستعمال مشروطا بالطهارة وكالاكل والشرب اختيارا

وكذا يجب الازالة عن المسجد والاته لا لحدث فتجنبوا مساجدكم النجاسة
واما امر الشارع بتعظيمه كالمصحف والالة الخاصة به كالجلد والغلاف
والمشاعر المقدسه والاتها وفرشها ولس وعفي عن الثوب والبدن عن
دم القروح والجروح اللازمه للخبر المروي عن الصادق عليه السلم ولمشقة التحرز
فلا يجب تخفيف الدم ولا عصبه واطلاق البدن يقتضي عدم الفرق بين
الجبهه وغيرها لكن يشترط تعادما يكفي للسجود وتعذره فاللازم احتراز
عن زمان البرء فانه لا عفو هناك ولس وعما دون سعة الدرهم البغلي باسكان
الغين المعجمة منسوب الى راس البغل ضراب كان يضرب الدرهم الكسروي
في الاسلام وقيل منسوب الى بغل بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام قرية بالجامعين
كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن
الكف والتقييد بما دون مشعر بعدم العفو عما يساوي قدر الدرهم وفيه
روايتان والاقوى العدم ولس وفي المتفرق خلاف اي وفي المتفرق من
من الدم مع عدم بلوغ كل واحد منها المانع شرعا خلاف فذهب الشيخ في النهاية
الى عدم الوجوب ما لم يتفاحش وابن ادريس الى عدم الوجوب تفاحش ام لا
واختار سلار الوجوب اذا كان بحيث لو جمع لبلغه هو جيد وهو المص في المختلف

ووالدي رحمه الله احتج المص بقوله تعالى وثيابك فطهر دل على وجوب الازالة
قلت النجاسة ان كثرت فيقتصر الى العفو على ما دل الدليل عليه والحسنة محمد ابن علي
المتضمنة وجوب الاعادة لرقوبه اكثر من مقدار الدرهم وهو كما ساوى المسفوح
ومثلها خبر الجعفي عن الباقر عليه السلم وقد قال ولا الدليل على العفو عما دون
الدرهم وهو منقطع فتتقيد الآية فيقتضي الى ورود ما دل عن حكمه فان قيل
المجموع يساوي قدر الدرهم او مزيد عليه فالعفو عنه لم يثبت اذ العفو عن البعض
لا يستلزم العفو عن الجميع وح يسع القول بالاستصحاب قلنا العفو عن كل جزء
ما انفراده ما يقتضي في جد ذاته عن سعة الدرهم يستلزم العفو عنه حال مجامعة الجزء
الاخير في الوجود لمقتضى الاستصحاب وذلك يستلزم العفو عن الكل اذ هو في
الخارج عن جميع اجزائه ومن المعلوم ان الاحكام الشرعية انما يتعلق بالامور
الخارجية لا الذهنية وحسنة محمد ابن مسلم مقطوعة وخبر الجعفي في طريقه الحسن
بن عبد الله وهو مشترك بين جماعة منهم من لا يقول عليه واحتج والدي رحمه الله بصحيحة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلم المتضمنة للامر بازالة المتفرق اذا كان قدر
الدرهم مجتمعا وقال وهو نص في الباب ثم قال وليس مجتمعا خبرا لكان ولا
لا مقدرة لان المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها بل هي حال مجمعهم اورد

سوالا واعترف بوروده وقال فان قيل يجوز ان يكون خبر الحذر
قلنا فالحجة عموم قوله تعالى وثيابك فطهر قلت قد ظهر مما قرره
رحمه الله عدم صحة التمسك بهذا الخبر في وجوب الازالة وقد بينا عدم امكان
التمسك باطلاق الآية فيه وابن سعيد استدل على عدم وجوب ازالة
المتفرق مطلقا بهذه الصحيحة واشار والدي رحمه الله بقوله ولا لا مقدرة
الى الرد على المص في المختلف حيث احتمل كونها لا مقدرة واقول ان احد
افادة اشتراط الاجتماع ايضا لان وجوب الازالة انما هو حال الاجتماع
لا حال الانفراد وتقدير الاجتماع على خلاف الظاهر لعدم دلالة اللفظ
عليه نعم القول بالوجوب احوط واعلم ان بعض مشايخنا بعدم التفاحش لا يظهر
مستنده ولو قلنا بمقالته احتجنا الى تفسير التفاحش ويحتمل ان يتجاوز
الحد وتقدره ظهوره على الثوب والمرجع فيه الى العادة اذ لا تقدير فيه
شرعا ومن الفقهاء من قدره بشبر وبعضهم بما يحس في القلب واقربهم
بربع الثوب ولسم عدا الثلاثة ودم نجس العين اراد بالثلاثة دم الحيض و
الاستحاضة والنفاس وبنجس العين الكلب والخنزير والكافر والميتة وقد
اشتهر بين الاصحاب عدم العفو عن قليل الحيض وكثيره هو في موضع

ابي بصير والحلبي السابع ومن سمه الاستحاضة والنفاس ولعل العلة اشتراكها
في ايجاب الغسل وهو مشعر بتغليظ الحكم والراوندي عفى عن دم الحيض
كالدماء الثلاثة نظرا الى تضاعف النجاسة بلا فارق جيد نحو الحيض وهو بحثي
قوله وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة
لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في العفو عن نجاسة كلها على الانسان او
معه مما لا تجوز الصلوة فيه والتمثيل بالتكة والقلنسوة واحد في الخبر وكذا
ورود التمثيل بالخف والظاهر ان المراد في عدم تمامية الصلوة فيه على
العادة فانها لم تجر بالستر بالمذكورات في محالها ظاهرها اشتراط
كونها في محالها في العفو واطلاق قول ابي عبد الله عليه السلام او معه يقتضي
عدم الاشتراط ومن الاصحاب من اشترط كونها ملابس وهو ضعيف
لاطلاق الخبر قوله ولا بد من العصر الا في بول الرضيع لا ريب في وجوب
العصر في غير الكثير والجاري لان النجاسة تزول فيشترط حصوله اولان
الغسل لا يتحقق بدونه ادمع العصر يكون غسلا وبدونه مسا نص عليه
في المعتبر والمرتضى رواه ابي الفضل العباس البقباق والاخبار ان ذلك
انما هو في الثياب اما البدن فيكفي الصب وان استحب الدلك وما يعسر عصره

من الثياب كالحشايا والجلود يكفي فيه الدق والتغميز للرواية وما لا يمكن
فصل الغسالة عنه كالطين والقرطاس لا يطهر بالقليل ويستثنى من
ذلك بول الرضيع فانه يكفي فيه صب الماء وان لم ينفصل عن المحل ولم يجر عليه المحل
والمراد الذكر الذي لم يحل رضاعه ولم يتجاوز سنّ الحولين ولا يلحق به
الرضيعة على المشهور خلافا لابن بابويه قوله ويكفي المربية للصبي بغسل
ثوبها الواحد في اليوم مرة اشار بقوله وتكتفي الى ان الحكم في ذلك مبني
على التخفيف وتقييده بالصبي يشعر بعدم تعدي الحكم الى المربية للصبية
وللاصل فان مورد الرواية المولود والمتبادر منه الصبي كما فهم الاصحاب.
ولا يبعد ان يقال بشمول الحكم للصبية لصدق المولود عليها واحترز بالواحد عن
الواجدة للثوبين فلا يثبت لها الرخصة وهو مع ظاهر الرواية ولو امكن غيره
شراء او استئجار ففي وجوبه نظر ولعل القول بعدم الوجوب اقرب نظرا الى
اطلاق الخبر ولو احتاجت الى لبس الثوبين لتحصيل البرد وشبهه كالثوب
الواحد والمراد باليوم الليل والنهار لانه يسمى اليوم ذلك ولان ظاهر امر
الصادق عليه السلام بغسله في اليوم مرة الاجتزاء به في جميع الصلوات ولا يلحق
نجاسة الثوب بنجاسة البدن الظاهر ذلك لمشقة الاحتراز وهل تعتبر في الغسل

كونه في وقت المصلي يحتمل ذلك لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا وجوب
في غيره الا انه يشكل بلزوم عدم الاكتفاء بغسله خارج الوقت وان امكن
ايقاع صلوة فيه قبل طرو نجاسة عليه وهو بعيد ويمكن ان يقال لما كان المطلق
هنا الذي يحمل الامر به شيئا كان في ازالة النجاسة للصلوة علم ان المراد ايقاع
الصلوة مثلا عند ارتفاع النجاسة وهذا هو الظاهر ولو اوقع الغسل اول الوقت عن
المربية اجزاء في فعلها وقبلها لو اتفق زوال النجس سهوا منه من دون قصد اليه
وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب الغسل يحتمل ذلك وان كان سائر الروايات مطلقة
اذ الظاهر ان الغرض فعلها عند ارتفاع المانع ويحتمل ان يكون الغرض تخفيف
النجاسة فلا يجب المبادرة ولعل الثاني اقرب اجرادا للخبر على اطلاقه نعم الافضل
تاخير الغسل الى اخر النهار لتصلي اربع صلوات فيه والحق بهم في القواعد
المربي بالمربية سيما الشهيد بالمولود المتحد المتعدد نظرا الى الاشتراك في المعنى
ولا باس به   وانما يشترط غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه به اجماعا
عند اصحابنا وبه روايات عن ابي عبد الله عليه السلم والاخرى لاطلاق الاخبار
هذا اذا كان الاشتباه في عدد محصور اما لو كان في عدد غير محصور فلا للعسر و
مع التعذر يصلي الواحده فيهما مرتين انما اشترط تعذر الغسل في جواز

الصلوة بها للمنع من فعلها في نجاسة المستاذ اختيارا والصلوة بها يستلزم
ذلك وقد يعلل بان الحين مالي بشرط الصحة ومع اشتباه الطاهر لا جزم بل
وانما اغتفر عدمه مع التعذر لان الجزم انما يجب بحسب الامكان وخالف ابن
ادريس فمنع الصلوة بها مطلقا وحتم فعلها عاريا احتجاجا بوجوب الجزم
واجيب بالمنع وقد يقال الجزم ممكن عند فعل الصلاة عاريا فلا يتحقق
عدمه والتحقيق ان الستر واجب فيجب فعله مع القدرة ويمنع عدم الجزم عند
تعدد الاتيان بالصلوة الواحدة اذ الجزم انما يعتبر فيه القصد الى فعل
الاتي به لالاجزاء ولو تعدد النجس المشتبه زاد في الصلوة على عدده بعدد
واحد ويجب رعاية الترتيب عند تعدد الصلوة فلا يشرع في فعل الثانية
الا بعد كمال ما يجب فعله في الاولى فلو صلى الظهر في احد المشتبهين ثم
العصر في الاخر ثم الظهر ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر اولا لم يبرأ
لامكان كون الطاهر هو الثاني فيختل الترتيب فرع ولا يجب لو كانا
ما ينبئ قول علي عليه السلم كل يابس ذكي واستثنى المص في القواعد من هذا
الحكم الميت فاوجب غسل الملاقي له مطلقا استنادا الى قول الصادق
عليه السلم فاغسل ما اصاب ثوبك منه اذ ترك الاستفصال يفيد العموم وجوابه

اما اولا فبالمنع من افادة عدم الاستفصال العموم واما ثانيا فبالتعارض
فيرجع الى الاصل لان دلالة كل منهما بالعام على المبيّن الخاص وان كانت من باب
الظاهر دلالة الاولى بالعمل الملاقي للميت من باب النص لانه خاص الا ان الامر
بالغسل غير صريح في التعدي والحكم بزكاة اليابس صريح في عدم التعدي فيبقى
الاصل سليما عن المعارض م وس ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما اعاد
في الوقت وخارجه اجماعا لمن شرط طهارة الثوب والبدن في الصلوة لصدق
عدم الامتثال ويجب التقييد بالعمد والاختيار وكذا النجاسة مما لم يعف عنها
م وس والناسي يعيد في الوقت خاصة على المشهور ويجب الاعادة مطلقا لكن الاخلال
بالشرط المستند الى التفريط لعدم التكرار المانع من طرو النسيان وعليه دلت
صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلم وفي معناها رواية سماعة وروى عن
ابي عبد الله عليه السلم عدم الاعادة ورده الشيخ بانه خبر شاذ لا يعارض
ما اشتهر من الاخبار ويجوز ان يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها وفي
المعتبر الاصل يطابق هذا الخبر لانه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها وسقوط
بها الفرض مع ورود العفو عن الخطاء والنسيان لا تم مال القول الاول
اكثر والرواية به اشهر قلت الاصل يقتضي الاعادة لعدم فعل الصلوة على

الجـ

الجزء المعتبر في تحققها فلا خروج عن عهدة التكليف ويكون الاتي
به مسقطا ما مورا به انما هو بحسب الظاهر وذلك لعدم العلم بالمانع مع
تبين حصوله ينتفي الحكم باجزاء الماتي به فان قيل لم تثبت مانعية
النجاسة حال النسيان فالقول بالبطلان على خلاف الاصل قلنا قد
تقرر في الاصول ان الصحيح من العبادات ما وافق الشرع فدعوى الصحة يفتقر
الى النقل وذلك منفي على خلاف الاصل والعفو عن الخطاء والنسيان
يقتضي عدم ترتب عقوبة ولا يستلزم ذلك اجزاء الماتي به واختار الشيخ في الاستبصار
وجوب اعادة الناسي في الوقت لا في خارجه وتبعه المص تعويلا على مكاتبة
وردا التقييد فيها بخروج الوقت والمطلق يجب حمله على المقيد ويضعف
بان المكتوب اليه مجهول العين فلا تعويل عليها م وس والجاهل لا يعيد مطلقا
الا مع خروج الوقت بنا لاجماع والا مع بقائه فعليه الاكثر وقيل يعيد في
الوقت اختاره المص في القواعد والذي رجاله ومستنده خبران صحيحان
مطلقان بالاعادة وعدمها فجمع بينهما بحمل خبر الاعادة على الوقت والاخر
على خارجه وعندي في هذا الحمل نظر لما تقتضيه أشهر في اصول المذهب من
ان الصلوة ان صحت فلا تعاد مطلقا وان بطلت اعيدت ولو مع خروج الوقت

وحيث ثبت عدم وجوب القضاء على الجاهل اجماعا كان الاولى بان لا
تجب الاعادة فيحمل على الاستحباب وحمله الشيخ على من سبقه العلم ثم نسي حال
فعل الصلوة قوله ولو علم في الاثناء استبدل قطعا بناء على عدم اعادة
الجاهل مطلقا اما على القول الاخر فان جوز حصوله حال الوجدان فكذلك
لان الاصل عدم التعدد وان علم سبقها استانف مع بقاء الوقت
قوله ولو جف الثياب وليس له غيره صلى عريانا بما اسنده الشيخ وجمع
من الاصحاب للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار والاقرب التخيير بين
الصلوة فيه وعاريا جمعا بين هذه الاخبار وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام في الصحيح المتضمن للامر بالصلوة فيه والنهي عن الصلوة عاريا و
الصلوة فيه افضل لتمكنه من استيفاء جميع افعال الصلوة من الركوع والسجود
وعدم تمكنه منها في صورة النزاع وفوات احد الشرطين لازم قطعا فاختيار
شرط لا يفوت معه احد الاركان اولى من اختيار ما يفوت معه بعضها
قوله وتطهر الشمس ما جففته من البول وشبهه وهذا اذا اشرقت على النجاسة
فلا يكفي تجفيفها بالحرارة ولا اعتبار بالرياح اذ قد يحصل بالحرارة خلافا
للمعتبر وفي الطين تردد والاقرب عدم اعتباره ايضا انما المرجع في ذلك الى

الانصار

الانصار لاستناده الى الدهن مع ما في اعتباره من المشقة والحرج قوله
والابنية والنبات المراد ما لا ينقل ويحول عادة كالزرع النابت والثمار المتصلة
بالاشجار قوله وللارض باطن النعل والقدم وكذا اسفل الخف والخشب و
يكفي المسح بعد زوال العين فلا يشترط المشي خلافا لابن الجنيد ولا كون ذلك
جرم ولا زوال العين بالارض بل لو حفت وذلك بمجلها اخراج العموم في ذلك
كله نعم يشترط طهارة الارض والظاهر اشتراط جفافها ايضا وحكم القبقاب
حكم النعل لانه ما ينتعل به ومن الاصحاب من الحق بالرجل خشبة الاقطع
لانها القدم وكذا موضع القطع من القدم او الساق ولو مشى عليه معتاد الم
ففيه تردد قوله يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره اجمع
علماؤنا على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب نقله
الشهيد في الذكرى ويؤيده الاخبار المروية عن النبي والائمة عليهم السلام وفي
بعضها تعليل النهي عن الاكل والشرب بها بانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
وهو ايماء الى تحريم مطلق الاستعمال ايضا والى تحريم مطلق الاتخاذ ومثله
قول الكاظم عليه السلام انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعن الباقر
عليه السلام النهي عن انية الذهب والفضة وفي الذكرى ان النهي انما يتعلق بالمنافع ولعل

حاو لا يجتنبا دری فی النهی عن الاوانی اذ النهی متعلق بالکف سواء الکف
عن المانع وعنها وقد یستدل بفحوی هذا النهی علی تحریم تزیین المساجد
بها نظرا الی عظم الخیلاء بها وفی الذکری وفی اتخاذها لتزیین المساجد
والمشاهد نظر لفحوی النهی وشعار التعظیم فلیس قد یمنع الخیلاء لها فی
المساجد والمشاهد وسعد بن فلیمنع تحریمها لعدم عوده الی الانسان نعم
ثم قد یتمسک فی التحریم بما اسلفنا من الایراد ان تعارض دلالة الایجاد ضعیفه
فلا تعارض ما هو اقوی منها ومن المعلوم ان التعظیم لشعائر الله مما یشهد به
العقل ووردت به النقل قوله لا تحرم الماکول والمشروب وان حرم الا
ستعمال لعدم تناول النهی المستعمل فیبقی علی اصل الاباحة فعلی هذا
او وضع فی غیر الاناء الذی لم یکن عاصیا ونقل عن المفید تحریمه وهو
ظاهر ابی الصلاح وعن ابی الکلام لا یخرج عما سواه اذ النهی انما یتعلق بالافعال
لا الاعیان فلا معنی لتحریم الماکول والمشروب سوی تحریم اکله وشربه ولا
یلزم من القول بذلک القول بتحریم اکله وعند وضعه فی غیر الاناء لانتفاء
المقتضی للتحریم وهو الخطر وعدمه کما فی الشیء النجس فانه یحرم ما دام وصف
النجاسة باقیا واذا زال انتفی التحریم وقد یظهر من کلام شیخنا الشهید خلاف

ذلک

ذلک ولیس بجید لا یستلزم الطهارة منها ولا فیها اذ النهی عنه
امر خارج قوله التحریم یعم النساء والرجال اجماعا والحلی للذکره لوجود
المقتضی قوله ویکره المفضض هذا هو المشهور بین الاصحاب وظاهر
کلام الشیخ فی الخلاف التحریم ویرده قول الصادق علیه السلام لا بأس بان یشرب
الرجل فی القدح المفضض واعزل فمک عن موضع الفضة فان استمسک فی
التحریم بما ورد من النهی عنه قلنا یحمل علی الکراهة جمعا بین الاخبار
قوله ویجب موضع الفضة ظاهره الوجوب ویدل علیه ما یستفاد من امر
الصادق علیه السلام بالعزل اذ الامر للوجوب فی المعتبر یستحب العزل
تمسکا بالاستصحاب وباطلاق روایة معاویة بن وهب وبریده والاولی
بالعزل ووجوب تقدیم المقید قوله واوانی المشرکین طاهرة ما لم یعلم
مباشرتهم لها برطوبة الا الجلد فانه لا یجب ان ما علم انتفاء مباشرتهم
لها یحکم بطهارته قطعا وما شک فیه مبنی علی الاصل لکن یکره استعماله
صرح بذلک اجلاء علمائنا والفرق بین اعیانهم وسائر ما باشروه وعلیهم الا
الجلد فانه یحکم بنجاسته لاشتراط العلم بالذکاة قوله وجلد الذکی طاهر
وغیره نجس اطلاق الحکم بطهارة جلد الذکی یقتضی عدم الافتقار الی

الى الذبح في المأكول وغيره والكلام في الاول اما الثاني فانما يستدل عليه بانه
لو لم يطهر بالتذكية لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ فان ثبت ان الميتة انما
تنجس بالموت تم الاستدلال والا اشكلت الملازمة لجواز ارادة
ما ليس بمذكى وقد يستفيد جواز استعماله قبل الدبغ الى الطهارة وهل هو ان
يرد فيه النهي وح فيمكن تحريم الاستعمال بعينه غير مخلوط الحل وقد نقل في
الذكرى ان المشهور تحريم استعماله حتى يدبغ واشار المص بقوله وغيره
نجس الى الرد على ابن الجنيد حيث طهر من جلود الميتة بالدبغ ما كان طاهرا
في حال الحيوة وفي الذكرى لا يطهر جلد الميتة بالدباغ اجماعا وبه اخبار
متواترة عن صه والائمة عليهم السلم قوله ويغسل الاناء من الخمر وغيره من
النجاسات حتى يزول العين ظاهره الاكتفاء بغسله واحدة وبه صرح
في المختلف والمنتهى وجوب السبع في الخمر وكل مسكر مائع والجرذ للنهي
عن الصادق عليه السلم ووجوب الثلث فيما عدا ذلك من النجاسات
الا ما سنذكره لنقل الشيخ اجماعا على ذلك كرواية عمار عن الصادق عليه السلم
وفي المعتبر الاجماع يطالب بتحقيقه ورواية عمار ضعيفة السند مع معارضتها
برواية المرة الراجحة لمطابقتها البراءة الاصلية ويرده حجية الاجماع المنقول

بخبر

بخبر الواحد لجبران الضعف بعمل الاصحاب ومعارضته البراءة الاصلية
باستصحاب الحال السابق على انه يجب قبول الزيادة العين مما فيه ولا تعارض
بين الخبرين وبهما تختار الاول الجرذ بالذال المعجمة ومع ضم الجيم وفتح الراء
المهملة ضرب من الفار والمراد الغسل من نجاسة موته وهل يلحق بهذا الفرد
غيره من الفار الاقرب ذلك اذ الظاهر عدم التفاوت بينهما اذ نوع واحد
وبه صرح جمع من الاصحاب الثاني التعدد المذكور انما يعتبر في الانية بخلاف
الثوب والبدن الا في الغسلتين فيهما من دون فرق بين انواع النجاسة
ولو تنجس احدهما ببول الرضيع كفى الصب مرة كما سبقت الاشارة اليه
قوله ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب الولوغ هو شرب ما
في الاناء بطرف لسانه نص عليه في الصحاح ووجوب الثلاث احدهن بالتراب
في الاناء للولوغ مما لا خلاف فيه واجزاؤها وتقديم التراب هو المشهور وعليه
الفتوى وقال المفيد ثلثا وسطهن بالتراب وابن الجنيد يغسل سبعا
وخبر الفضل عن الصادق وقال المفيد ثلثا اعلاه بالتراب اولهن مرة ثم
بالماء مرتين حجة عليهما فانه صريح بتقدم التراب وظاهره الاكتفاء بمجرده
وهل يشترط طهارة التراب اختاره والدي رحمه الله نظرا الى الظاهر قوله

عليه السلم اعلم فان الحقيقة اذا تعذرت وجب المصير الى اقرب المجازات
لانه المتبادر والغسل المتقدم منها انما يكون بالماء وقد يوجد في
بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث والطهور
هو المطهر والمطهر الحقيقي يمتنع ان يكون نجسا في نفسه واختلف في كيفية غسل
بالتراب فذهب ابن ادريس الى وجوب مزجه بالماء لتحصل حقيقة
الغسل ورد بابعاد الحقيقة على تقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح وازالة
اللعاب حاصلة بها قلت لعله جاء ولان المزج اقرب الى الحقيقة فيصار
اليه عند تعذرها الا انه يلزم من الحمل عليه خروج التراب عن المعنى الحقيقي
لانه بالمزج يخرج عن كونه ترابا فعلى هذا لو مزجه بالماء فهل يجزي ظاهر
والدي رحمه الله الاجزاء وعندي فيه تردد للتشدد من الوقوف في التطهير
على ما ورد به النص ومع فقد التراب قال الشيخ وتبعه كثير من الاصحاب
يجزي ما يشابهه من اشنان وصابون لانه ابلغ في الانقاء ويشكل لجواز
عدم كون العلة الانقاء مع لزوم اجزائه مع وجود التراب وهل يلحق
بالولوغ لطع الكلب الاناء بلسانه قال والدي رحمه الله نعم لمفهوم الموافقة
ويشكل لجواز عدم كون العلة ازالة الرطوبة اللعابية واذا لا يجب التراب

لو وقع لعابه في الاناء كما اختاره رحمه الله وعليه الفتوى مسألة ومن
ولوغ الخنزير سبعا هذا هو الاصح لنص الكاظم عليه السلم وقال الشيخ يجب
ما يجب في ولوغ الكلب لتسميته كلبا ولعدم الفارق ورد بالمنع من تسميته كلبا
ولو سمي به كان مجازا اذ هو خلاف المتبادر وانتفاء الفارق غير معلوم
وعدم الوجدان لا يدل على العدم [illegible]

كتاب الصلوة

الصلوة والنظر في
المقدمات والماهية واللواحق الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وقيل هي بمعنى الرحمة وهي في ذلك مجاز قال المحقق
نعم ويؤيده رجحان المجاز على الاشتراك عند التعارض الا انه ورد التصريح
في بعض كلامه بانها من الالفاظ المشتركة فهي من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الادميين الدعاء وشرعا بناء على وجود الحقائق الشرعية
عبارة مخصوصة وقد اختلف في تعريفها واجود تعاريفها ما عرفه والدي
رحمه الله وهو انها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة واراد
بالتسليم المحلل الذي لم يدخل في جواز فعل المنافي للصلوة فلا يرد على
طرده الذكر المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم ولا بعض الصلوة كالمجموع من
التكبير والقراءة والتشهد والتسليم فان التسليم المحلل لم يبق من حيث هو

كتاب الصلوة

هو بل من حيث كونه جزءا للصلوة وقيد الحيثيات معتبر في التعاريف
وربما اورد على عكس هذا التعريف صلوة الجنازه وكذا صلوة الاخرس
ويمكن دفع كون الاولى صلوة حقيقة اذ المتبادر منها ذات الركوع و
السجود وكذا يمنع خلو صلوة الاخرس عن التكبير والتسليم لجواز ا
ختلافهما باختلاف الاشخاص نعم قد يقال باستحباب هذا التعريف انما يتم
على القول بوجوب التسليم اما على القول باستحبابه فلا والمراد بالمقدمات
هنا ما يرتبط به المباحث الاتية وبالماهية ما يتحصل بها الصلوة في نظر
الشارع وباللواحق العوارض التي يلحق فعلها كالخلل والخوف قوله
والكسوف والزلزلة والايات لا ريب ان الايات شاملة للكسوف و
الزلزلة فلا يحسن جعلها قسيمين لها وكان الباعث على افرادهما التنبيه
على شدة الاهتمام بالرد على العامة حيث خالفوا في وجوبها مع انطباق
اصحابنا على الاشارة الى عموم مساواتهما بقية الايات لتحصل اجماعنا
على وجوبها دونها ولا يخفى ان الظاهر اراد بالكسوف ما يشمل خسوف القمر
ايضا والظاهر ان شيخنا كلامه في بحث صلوة الكسوف قوله والمنذور وشبهه
اراد بشبهه المنذور ما كان وجوبه لعارض يطرأ من قبل المكلف كالعهد

واليمين

واليمين والتحمل والقضاء وصلوة الاحتياط والمستاجر عليها والمتحمل عن الاب
كركعتي الطواف وغيره وان كان بالنظر الى الولد ليس بسبب منه الا انه
بالنظر الى من يتحمل عنه بسبب من جهته ولو عبر عن المنذور وشبهه بحيث
عدهما قسما واحدا بعبارة واحدة كان اولى وما يليه من المكلف بنذر
وشبهه كان اظهر قوله وبعضها في السفر وكذا في الخوف قوله وثماني قبل
العصر لا كلام في استحباب فعلها قبل العصر لكن هل هي لها او للظهر ظاهر
كلام متاخري الاصحاب انها للعصر ومنهم من صرح بذلك وما يحكيه الشهيد
في الذكرى عن معظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها
ونقل عن ابن الجنيد ان الخبر الاصح بجعل الست عشرة للظهر وهو يعد اذانا
بان الثمان للعصر وعن ابن الجنيد جعل منها ركعتين للعصر وهو يشعر بان الزائد
ليس لها قوله وركعتان من جلوس تعدان بركعة ويجوز فعلهما من
قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم ولا ريب ان العدد اذا
لا اعتبارنا جعل الفعل واصلهما من قعود قوله ويسقط نوافل الظهرين
والوتيرة في السفر اطبق علماؤنا على سقوط نافلة الظهرين في السفر ووردت روايات
منها رواية ابي يحيى الحناط عن الصادق عليه السلم بانه لو صلحت النافلة في السفر تمت

النوافل في هذه الرواية ربما دل على سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا
واختلفوا في سقوط الوتيرة وهي نافلة العشاء والمشهور سقوطها
وادعى فيه ابن ادريس الاجماع لرواية ابن يحيى السابقة وقول الصادق عليه
السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا الحديث قال في الذكرى هذا اقوى لانه خاص ومعلل وقد عدم حال
منهما الا ان يتحقق الاجماع على خلافه قلت ما حققه حسن الا ان هذا
الخبر يدل بظاهره على السقوط لعدم انحصار القصر فيه وما هو بعدم صالح فتنبه
والصالح مقدم ح قوله فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة
الظل بعد نقصه زوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها
عن دائرة نصف النهار ويعرف بزيادة الظل نقصا او حدوثه بعد عدمه
كما في بعض البلاد في بعض ايام السنة قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمستقبل اي لمن يستقبل قبلة اهل العراق والتعويل على ذلك في معرفة
اول الوقت قد اشتهر بين الاصحاب وفي المبسوط تصحيحه وروى ولا ريب

ان

ان استفادة الوقت بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه اسرع
اذ ميل الشمس عما بين الحاجبين الى الحاجب الايمن مع مثلا بعد المسافة
لا يظهر الا بعد طول زمان منه قوله ثم يشارك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وعبر
فيه بالقول بالاختصاص وقال ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلاتين من
اوله الى اخره لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب
الشمس قلت ظاهر قوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه ينافي القول باشتراك
الوقت من اوله بين الفريضتين ولا تتشبث فيه بالعلل وتوضيحه انه لا كلام
في عدم صحة العصر لو قدمت على الظهر عمدا اجماعا انما الخلاف مع النسيان
وبه يظهر التفاوت بين القولين فقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه ظاهر
عدم وقوع العصر قبل الظهر من دون فرق بين العمد والنسيان وذلك
يؤكد القول بالاختصاص ولا ينافيه واعلم انه انما وجب العدول عن ظاهر
هذا الخبر في وقوع العصر في الوقت المشترك لو قدمت على الظهر نسيانا
لمعارض هو اقوى قوله واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة

الحمرة المشرقية لا خلاف بين العلماء في ان اول وقت المغرب غيبوبة الشمس
الكاملة بغيبوبة الحمرة المشرقية انما الخلاف في طريق العلم بها فقيل
يعرف بذهاب الحمرة المشرقية وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب
وعليه دل ما رواه عن الباقر عليه السلم وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق
عليه السلم التصريح بذلك ومرسله كالمسند وللشيخ قول باستتار القرص
وغيبوبته عن العين وهو مختار العامة استنادا الى بعض الاخبار كقول
الصادق عليه السلم وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وهي
غير صريحة في تحقق الغروب قبل ذهاب الحمرة فتبقى الاخبار الصحيحة باعتبار
زوالها بغير معارض [illegible] واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
اي الذي يخرج عرضا وتعالى الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك
واحترز به عن الذي يخرج طويلا ويكون ضعيفا دقيقا كالعمود وهو الاول
ويسمى الكاذب لكون الافق الذي هو اقرب منه الى الشمس مظلما فلو كان الصادق
انه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما بعد منه [illegible] الى
ان يزيد الفجر [illegible] هذا احد القولين للاصحاب وقيل حتى يصير الفيء
مثل الشخص والمنشأ في ذلك اختلاف ظواهر الاخبار ويقوى عندي

اعتبار

اعتبار المثل لورود ما يدل بظاهره عليه والتحديد بهما دونه قد يصعبه
الافضلية في الوقت يجب ان ينزل عليه جمعا بين الاخبار والمراد بالقدمين
سبعا الشخص فان قامت كل شخص سبعة اقدام تقديرا وان يلبس
[illegible] انهما الخاتمة النافلة لما روى عن الصادق عليه السلم والظاهر ان كمال
الركعة بكمال السجود [illegible] الا ان يزيد الفيء اربعة اقدام بل الاقوى اعتبار
المثلين [illegible] ويجوز تقديم النافلتين على الزوال لما روي عن الحسن
عليه السلم ويجوز تاخيرها عن الفرضين والتوسط بينهما صرح به بعض اصحابنا
وفي بعض الاخبار ما يدل عليه [illegible] ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية هذا الحكم ذكره [illegible] وجماعة من الاصحاب ونقل في المنتهى اجماع
اصحابنا عليه استنادا الى ان ذلك وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان
الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالوقت
فلا يصلح للنافلة وتوضيح ما تقدم هو ان استحباب فعل الفرض في وقت معين
مانع من استحباب فعل غيره فيه على سبيل التوظيف وذلك لان استحباب فعل
كل منهما فيه يقتضي ترجيحه بفعل الآخر فيه ومن المعلوم استحباب المبادرة
الى فعل العشاء عند ذهاب الحمرة كما هو مصرح به في كلام القوم ومروي من

من هذا وهو نحو الحلّ البيّن فامتنع كون ذلك وقتاً لنافلة المغرب
بخلاف الوقت السابق عليه اذ لا مانع من توظيفها لها واحتمل في الذكرى
امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها قلت كلمة نظر في ذلك الى النافلة
العشاء امتداد وقتها بوقت العشاء معلّل بتبعيتها لها ولم يثبته
الى الفارق بينهما قوله فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء اى
فبعد ركعة يأتي من النافلة وهذا اذا لم يكن في خلال ركعتين سواء كانت الاولى
او الاخيرتين الا متمماً صلاتها للنهي عن ابطال العمل وهو في النافلة
للكراهة ولان الصلوة على ما افتتحت عليه ومنه الذكرى ظاهر كلام ابن
ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق قوله
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل هذا
ما عليه اصحابنا ونقل الشيخ والمحقق عليه الاجماع والمراد بالفجر هو الثاني
كما هو المشهور بين الاصحاب والمتبادر منه عند الاطلاق وخلافاً للمرتضى
حيث جعل آخر وقتها طلوع الفجر الاول واراد بصلوة الليل ما عدا الشفع
والوتر فانه ما يفعلان بعد الثاني والافضل فعلهما بين الفجرين قوله
ووقتهما بعد الفجر الاول هذا ما عليه المرتضى والشيخ في المبسوط والمشهور

بين الاصحاب ان وقتهما بعد الفراغ من صلوة الليل ولو قبل طلوع الفجر و
ظاهر كثير من الاخبار يشهد له وفي بعضها التصريح بانهما من صلوة
الليل ويسميان بالدساستين لدسهما في صلوة الليل قوله
الى ان يطلع الحمرة المشرقية هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر كلام
الشيخ في التهذيب والاستبصار عدم جواز فعلهما بعد الفجر الثاني
ولا عمل عليه بعد الاصل وفعلهما بين الفجرين قوله ويجوز تقديمهما على
الفجر الاول قوله مقتضى كلامه ان ذلك رخصة وقد سبق الاشارة
الى ان المشهور خلافه ولكن يجوز ان قدمهما عليه استحب اعادتهما بعد الفجر
لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر الخبر استحباب اعادتهما
بعد الفجر الثاني لانه المتبادر ويلوح من كلام بعض الاصحاب اعادتهما بعد
الفجر الاول قوله ويقضي النوافل في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة قوله
يدل على هذا الحكم اطلاق الامر بفعل النوافل الفائتة عند ذكرها من دون تقييد
بوقت دون غيره ووجوب المحافظة على فعل الواجبات بحسب الامكان
نعم مع سعة وقت الحاضرة يجوز تقديم النافلة اذ فعلها غير مستلزم لترك الحاضرة
مع ورود الامر بفعلها ومع تضيق الحاضرة تقدم على النافلة اذ

وجوبها مضيق حينئذ ووقت النافلة موسع بعدم النافلة مسلوم
لترك احد الواجبين دون العكس (ره) والنوافل ما لم يدخل وقتها اي
وبعض النوافل في كل وقت ما لم يدخل وقت الفريضة فان دخل فظاهر
المعظم عدم الجواز وهو احد القولين للاصحاب لما روي عنهم عليهم السلم
لا صلوة لمن عليه صلوة وغيره من الاخبار والوجه الحمل على نفي الكمال
جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على جواز التطوع في اوقات الفرائض اداء
وقضاء (ره) ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة النوافل المبتداءة هي النوافل التي لا سبب لها
والوجه في تسميتها بالمبتداءة ان ذات السبب يترتبها التاخر التالي
عنه وما لا سبب لها لا تاخر فيها فالشيء حاصل لها لا لغيرها والقول
بكراهيتها في هذه الاوقات مختار اكثر علماء الاسلام لثبوت النهي
عن الصلوة فيها عن النبي صم وتشمل الكراهية عند الطلوع الى ان ترتفع
الشمس وحكى في الذكرى عن المبسوط ان الكراهة عند الطلوع الى ان تذهب
الحمرة والمراد بزوال الشمس ميلها للغروب وذلك عند اصفرارها حتى
تذهب الحمرة المشرقية وبقيامها وقت الاستواء الذي ينتهي فيه نقصان

الظل

الظل وبقي مستمرا الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه لا يكره فعلها عند
القيام لما ورد من الاخبار في ذلك (ره) وبعد الصبح والعصر اي صلوتيهما
وتتعلق الكراهة في وقت الطلوع والغروب وفي الغيره بفعل المكلف بحال الفعل
الغير فيختص الكراهة بالمصلي دون غيره ومن العامة من يحمل النهي متعلق
على طلوع الفجر استنادا الى عموم قوله عليه السلم لا صلوة بعد الفجر وحمل
على صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار لو وقع النافلة المكروهة في هذه
الاوقات فالظاهر انعقادها لان الكراهة لا تنافي الصحة اذ متعلقها وصف
خارج عن الفعل كالصلوة في الاماكن المكروهة (ره) عدا ذي السبب استثناء
ذي السبب قد اشتهر بين اصحابنا وقد يستشهد له بالاخبار الا انها غير صريحة
الدلالة عليه نعم يمكن ان يقال عموم النهي عن التنفل في هذه الاوقات معارض
بعموم الامر بفعل ذي السبب ويبقى الاصل خاليا عن المعارض فعلى هذا
لو عرض السبب في هذه الاوقات كما لو زار مشهدا او دخل مسجدا لم يكره
لصيرورتها ذات سبب وفي الذكرى لو جعل ابتداءاتها سبب هذه الاوقات
كانت كالمبتداءة لقوله صلى الله عليه وآله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس و
لا عند غروبها واول الوقت افضل الا ما يستثنى مما يستثنى صلوة الظهر

اذا اشتد الحر وصلوة المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فانه يؤخرهما
الى المزدلفة بكسر اللام وهي المشعر الحرام وان تربع الليل اجمع وصلوة ذوي
الاعذار كالسلس وفاقد الساتر والمتعذر عليه ازالة النجاسة عن ثوبه او
بدنه وصلوة المشتغل بقضاء الفرائض والصائم اذا نازعته نفسه وكان
من يتوقع افطاره والمستحاضة فانها تؤخر الظهر والمغرب … والمتوقع
لاكمال الفعل كالمنتظر للجماعة قوله ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من
العلم الاجتهاد في الوقت هو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت
بامارة وقد اشتهر بين اصحابنا وجوبه عند عدم القدرة على العلم بالوقت
ويظهر انه مما اجمعوا عليه وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك و
هو كما يدل على وجوب الاجتهاد في القبلة يدل بالاطلاق على وجوب الاجتهاد
في الوقت ايضا وفي كلام المص اشارة الى عدم جواز التقليد للقادر على الا
جتهاد عند تعذر العلم ووجهه استوائهما في حجية الاجتهاد مع زيادة
اجتهاد الانسان نفسه على غيره اذ علم باجتهاد نفسه وجدانا له واجتهاد
غيره الاخبار ولو قدر رجحان غيره في نفسه على اجتهاد نفسه الحكم العدول لانه

اوى

اوى وكذا القول فيما لو اخبره العدل عن علم ولو قدر على تحصيل العلم قال
المص لم يجز التعويل على الظن لعله اشارة الى ان الظن لا يؤمن معه الخطاء بخلاف
العلم قلت لا كلام في ان تقديم الظن على العلم وترجيحه عليه قبيح عقلي لكن
يشكل الحكم بمنع الاجتزاء بالظن للتسهيل والتخفيف بل هو واقع في الشرع
كما في جواز استعمال الماء في الطهارة بناء على استصحاب الحال فيه وان امكنت
الطهارة من الكثير ويمكن ان يقال لما كان الغالب فيه العجز عن تحصيل العلم يكتفى
فيه بالظن كطهارة الماء وامثاله كالكر [illegible] لا يعتد بالندرة اذ الاحكام تتبع
الغالب ولما كان الغالب فيه القدرة على تحصيل العلم لا يعول على الظن
الا مع العجز عن العلم والوقت من القسم الاخير فعلى هذا لو امكن تحصيل العلم
بدخول الوقت بالتربص وجب وهو ظاهر الذكرى ومنشأه والدي رحمه الله استنادا
الى عموم الاخبار في جواز التعويل بالظن ويضعف بوجوب الحمل على عدم القدرة
على العلم لما اسلفناه قوله وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأه هذا
اصح القولين للاصحاب لرواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلم وذهب
المرتضى وجماعة الى وجوب الاعادة واختاره المص في المختلف محتجا بما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له فانه شامل

باطلاقه للصلوة الكاملة وغيرها وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها
اجماعا ولم يمتثل الامر فيبقى في العهدة وبان الصلوة قبل دخول الوقت
منهي عنها والنهي يدل على الفساد وبان الظن لا يصلح علة لتوهم الامر
الا لما يتفرق بين دخول وقت قبل الفراغ وبعده وبان شغل الوقت للافعال
بحج الوقت المضروب للعبادة في شرع الامر عن كونه وقتا والثاني بان اجماعا
فالمقدم مثله والجواب عن الخبر بالمنع من تحوله ان الفاهم من الصلوة الكاملة
عند الاطلاق وبتقديره يجب الحمل على المعتبد وعن الثاني بالمنع من الامر بفعلها
في الوقت مع سبق الفعل المصادف للوقت في الاثناء ودعوى الاجماع لا
تسمع مع وجود الخلاف المشهور وعن الثالث بالمنع من النهي مع ظن الدخول
كيف والا حاصل اذ الانسان متعبد بظنه وعن الرابع بان الظن علة لتوجه
الامر قطعا والاثم بالمجازة ثم امتثال الماموريه مطلق لا يقتضي الاجزاء
وانما يتضح مع ظهور فساد الظن وان كان الاصل الاجزاء خرج منها
ادام يدرك شيئا من الوقت فيبقى الباقي على اصله وعن الخامس بالمعارضة
بالاجزاء فانه يدرك الوقت كله بادراك ركعة من اخره وح فكما جاز كون الوقت
بأجمعه وقتا للصلوة اذا وقعت ركعة منها فيه جاز كون الوقت باجمعه وقتا لها

اذا وقع الجزء الاخير منها فيه واعلم ان في قوله ولو في التشهد اشارة
الى انه آخر الصلوة وهذا ابتناء على استحباب التسليم كما هو المختار وكذا ولو
صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ظاهر قوله ولو صلى قبله
وقوع الصلوة بجميع اجزائها قبل الوقت والخلاف في وجوب الاعادة
ح انما الخلاف مع دخول الوقت في الاثناء فقد حكى عن الشيخ والاجزاء
في العامد والناسي ولم نقف له في العامد على حجة ورواية اسماعيل بن
رباح ظاهرة في الظان هذا وقد ثبت النهي عن فعله والنهي مفسد وحديث رفع
عن امتي الخطاء والنسيان لا دلالة فيه على اجزاء صلوة الناسي اذ ظاهره رفع
الاثم وعن ابن الصلاح القول بالاجزاء في الجاهل والاصح وجوب الاعادة
في الجميع لعدم الدخول الشرعي ولمفهوم رواية اسماعيل ابن رباح قوله ولو
صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا وكذا لو ظن
فعل الظهر فصلى العصر ولعله اشار بقوله ولو صلى الى عدم وجوب الاعادة
لو دخل المشترك وهو متلبس في فعلها كما سبق التنبيه عليه قوله فلو صلى المتأخرة
ثم ذكر عدل مع الامكان اي ولو اشتغل بفعل المتأخرة ثم ذكره عدم الامكان
بالمتقدم عدل مع الامكان العدول والمراد بالعدول ان تقصد كون ما مضى من

من صلوة وما هو نعدد فعله هو صلوة كذا وانما تتعدد العدول باختلاف
العدد فلو ركع في الثلثة لم يعد والمتقدمة تناسيا وفي الرابعة والمتعقبة ثم انه
امتنع النقل فيهما وهذا الحكم كما يجري في الفوائت كذا يجري في الحواضر و
الفوائت والحواضر معا وان توقف وجوبه في الاخير على قول بترتب الفوائت
عليها واعلم انه كما يجوز العدول من الفرض الى الفرض كذا يجوز من النفل
الى النفل ومن الفرض الى النفل في مواضع مخصوصة مسائل العدول
ست عشرة لان كلا من الصلوتين اما فرض او نفل اداء وقضاء فاذا
ضربت الاربع في مثلها بلغت ذلك لكن يبطل منها اربع النفل الى الفرض
ونصف الباقي مسئلة ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي وقد اختلفت
اصحابنا في هذه المسئلة وتشتت اراؤهم واقوالهم المنقولة فيها سبعة الاول
وجوب ترتيب الفائتة مطلقا على الحاضرة عند سعة وقت الحاضرة فيعدل لو
عكس متعمدا ويعدل مع النسيان وهذا اختيار الاكثر ومنهم من صرح به الثاني
استحباب تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو مختار المصنف هنا الثالث
استحباب تقديم الحاضرة الرابع وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائد
وهو مختار المحقق الخامس وجوب تقديم فائتة اليوم كلما اتحدت او تعددت

واستحباب

واستحباب ما عداها مطلقا وهو مختار المصنف في المختلف السادس من
تقديم الفائتة مطلقا ان فاتت نسيانا واستحباب تقديم الحاضرة ان
فاتت قصدا واثم لو اخر القضاء والحاضرة الى اخر الوقت السابع وجوب
تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقديم الحاضرة واحتج للقول الاول
بوجوه اولها الاجماع نقله بعض الاصحاب منهم ابن ادريس وثانيها
ورود الامر بفعلها عند ذكرها كما في قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اذ المراد
بها الفائتة للخبر عن الباقر عليه السلم والتعدية بوقت ذكري قاله كثير من المفسرين
وقول النبي صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والاخبار
في ذلك كثيرة والامر للفور وثالثها قول الباقر عليه السلم في حديث طويل
فاذا ذكرت انك لم تصل العصر وقد دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
فانوها العصر وهذا كما يدل على وجوب الترتيب يدل على وجوب
العدول ايضا ومن تتمة هذا الحديث ما يدل على عدم الفرق بين تعدد
الفائتة وعدمه ولا بين كونها لليوم الحاضر وغيره ورابعها الاحوط
فيكون واجبا لانه دافع للضرر المظنون ولقوله عليه السلم دع ما يريبك

والجواب عن الاول ان دعوى الاجماع مع تعدد الاقوال وعدم انحصار
المخالف غير مسموعة وكلام ابن ادريس غير صريح في دعوى الاجماع على هذا
القول فانه قال في المسئلة للتشاجر فيها خلاصة الاستدلال اطبقت
عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت على العمل به ويحتمل
ان يراد به الاجماع على ان الادلة المذكورة حجة لان ما استدل عليه من هذه
المسئلة انعقد الاجماع فيه وعن الثاني بان الامر المطلق لا يقتضي الفور
على ما هو المختار وقد بين في موضعه وبتقديره فهو معارض بالامر بفعل الحاضرة
عند دخول وقتها وعن الثالث بانه معارض بقول الصادق عليه السلام فمن
فاته المغرب والعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
والعشاء قبل طلوع الشمس ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لعدم تعقيبه
طلوع الشمس وعن الرابع بان الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولى
وبحق بقوله ودع الضحى انما يجب مع علم الوقت وهما منتفيان لما
بيناه واما اصحاب الاقوال الباقية فربما تمسكوا في نفي وجوب الترتيب
بما روي لهذا الجامع الكبير ولم اوجه على مطالبهم والاولى عندي
ما اختاره المصنف هنا اذ من الاخبار الصحيحة ما يدل على جواز تقديم الحاضرة

مع العلم بالفائتة وعدم ضيق وقتها فيحمل اخبار ترتيب الفائتة عليها
على الاستحباب ولا يعارضها اخبار ترتيب الحاضرة لانها اشهر والعمل
بمضمونها احوط قوله يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع
البعد اراد بالمشاهدة القرب الذي يمكن معه القطع بالجادة من دون
مشقة كثيرة عادة فالمصلي في بيوت مكة والابطح يستقبل عين الكعبة
عند عدم مانع من القطع بذلك والبعيد الذي لا يكون كذلك يستقبل
جهتها وهذا القول هو اصح القولين للاصحاب للاخبار الدالة على ان
الاستقبال كان الى بيت المقدس ثم حول الى الكعبة اذ ظاهرها ينفي
التوجه الى المسجد والحرم وذلك يستلزم القول بالعين للقريب وبالجهة
للبعيد لعدم القائل بالفصل واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا حتى ادعى الشيخ
فيه الاجماع وبه اخبار واجاب في المعتبر بالمنع من الاجماع مع مخالفة جمع
من الاعيان واحتمل حمل الاخبار لكم في الفتوى وبضعف الاسناد
في الاخبار وقلت قد سبق الاشارة الى ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة وضعف السند منجبر بالشهرة قوله فالجاهل بالجهة يجب بالدليل الاجتهاد

المنقول بخبر الواحد وما ورد من الاخبار مع الامكان لقبله القاطع
على امتناع التوجه الى المسجد والحرم وذلك لان اعتبار المسجد لاهل
الحرم يلزم منه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل وان في سمته بعضهم
في الحرم بحيث يزيد طوله على ساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه
مثل ذلك وكذا خروج بعض اهل الحل الطويل على الاستقبال للقطع بزيادة سمتهم
عن سعة الحرم واللازم باطل قطعا فكذا الملزوم فيعول بجعل ذكر المسجد
والحرم على الاشارة الى الحرم تنبيها الى ابهام الحكمي واظهار السعة في الجهة
وما يدل بالصريح على اعتبار الجهة والصادق هو ما بين المشرق والمغرب
في قبلة وكذا قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب كله قبلة اذا عرفت
هذا فنقول قال المصنف في التذكرة جهة الكعبة هي ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن
خروجه عنها لم يصح واعترضه والدي رحمه الله اولا بان البعيد لا يشترط
لصحة صلوته ظن محاذات الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعيد
الكثير يحل محاذات الحرم اللطيف فيمتنع اشتراطه وثانيا بالقطع بخروج
بعض الصف المستطيل الزائد على مقدار الكعبة عن محاذاتها فتبطل صلوتهم
والحكم بصحة صلوة البعيد عن محراب رسول الله صلى الله عليه وآله بابدن في

كله

مقدار

مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع فيه حالته وحمل المحاذاة
على الحسية بل ذلك هو المتعارف على لسان اهل الشرع على نحو ما اشتهر بينهم
من ان اهل العراق مثلا وان طالت صفوفهم واستمرت مواقفهم يجعلون
الجدي بحذاء المنكب الايمن على نحو واحد ومن المعلوم امتناع ذلك بحسب
لاختلاف الاشخاص فيه وانما يمكن بحسب الحس فعلى هذا ليس البعد مخلا
بظن المحاذاة بل كلما ازدادت السمت الذي يظن هي فيه ونقلي
اعلى الراحلة اطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين السفر والحضر كما في المتردد
في المحلات في الامصار ولا كلام في جواز فعلها كذلك في السفر اختيارا ام ولم
اما في الحضر فمنعه ابن ابي عقيل ويرده اطلاق قول الكاظم عليه السلام في
صلوة النافلة على الدابة في الامصار لا باس فعلى هذا يركع ويسجد بحسب
الممكن ولو ايماء وقبلته حيث كان متوجها وكذا القول في الماشي من
دون فرق بين السفر والحضر ج س قيل والى غير القبلة يحرم محل النزاع ان
القبلة هل هي شرط الصحة النافلة مع الاستقرار والاختيار ام لا والمشهور
الاكثر على الاول وهو المختار لان طلب حصول شيء منصرف الى الاكمل المتداول
والمتعارف عند الطالب ومن المعلوم فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم

السلام انما فعلهم مع الاستمرار والاجتهاد الى القبلة فتحملها الى التحري
مع عدم ثبوت شرعيته يكون بدعة حراما والى الشافعي ذهب بعض متأخري
اصحابنا نظرا الى امتناع وجوب الكيفية مع ترك الفعل وضعفه ظاهر فانه
لا يلزم من شرطيته شيء وجوبه كما في الطهارة للنافلة وس ولا يجوز ذلك
في الفريضة الا مع التعذر اشار بقوله ذلك الى فعلها على الراحلة اي حكم
صلاتها الى غير القبلة قد علم مما تقدم ولا كلام في عدم جواز فعل الفريضة
على الراحلة اذ حكم صلاتها الى غير القبلة قد علم مما تقدم ولا كلام في عدم جواز
فعل الفريضة على الراحلة عند عدم التمكن من استيفاء الافعال وعلى جمع
التمكن من الاستيفاء الافعال ويلوح مع التمكن من الاستيفاء كذلك ع
استشكله المصنف في القواعد ومنشاه امتثال الامر هو به فيكون مجزيا
وظاهر قول ابي عبد الله عليه السلام لا يصلي على الدابة الا مريض والاستثناء
بعيد العموم فيكون فعلها مع الاستيفاء منهيا عنه والنهي في العبادة يدل
على الفساد وهذا الوجه اصح وح فيوجه المنع الى الاستعلاء وس
ولو فقد علم القبلة عول على العلامات لو قال وان لم يتمكن من العلم
بها عول على العلامات لكان اولى فان قيل قد سبق ان ما كان الغالب فيه

عدم القدرة على تحصيل العلم به يكتفى بالظن للمستقبل والقبلة للبعيد
للبعيد من ذلك فيكتفى بالظن وان امكن تحصيل العلم قلنا من قدر على
تحصيل العلم بالقبلة ولو بجهة الممكنة نصب محراب يصلي اليه دائما يجب
يامن معه الخطأ وح فالغالب في عدم القدرة على تحصيل العلم وس ويجتهد
مع الخفاء اي مع خفاء العلامات التي نقل من الشرع جواز التعويل عليها
واعلم ان من العلامات ما يفيد القطع بالجهة في الجملة كالجدي ومنها ما
ليس كذلك كالرياح وسيأتي تفصيل ذلك فكان الاولى ان يقال وعند
تعذر العلم يعول على ما يفيد القطع من العلامات ثم على ما يفيد الظن
وس فان فقد الظن صلى الى اربع جهات وربما اراد باللام الاشارة
الى الظن الحاصل من اجتهاد فهو وان لم يذكره صريحا الا ان الاجتهاد
يدل عليه وح فظاهره عدم جواز التقليد للعارف بالعلامات اذا اعمي عليه
والى ذلك ذهب جمع من الاصحاب واختاره والدي رحمه الله وهو الاقوى
للقدرة على تحصيل الاستقبال بالاربع ومال في المختلف الى جواز التقليد
لانه يفيد الظن والعمل به واجب في الشرعيات واجيب بالمنع من الكبرى قلت
لو قال والعمل به واجب في الاستقبال لكان نفيه مما ظهر بان يقال لو لم

يجب التوجه الى الظن انها لعبه ولو بالتقليد لكان اللازم اما سقوط
الاستقبال او تكليف ما لا يطاق بيانه انه على تقدير انتفاء العلم وعدم
الاكتفاء بالظن ان بقي التكليف بحاله لزم الثاني والا لزم الاول و
اللازم بط لاطلاق الامر بالاستقبال وامتناع تكليف ما لا يطاق والحق
في الجواب ان يقال ظن الاستقبال بالتوجه الى الجهة راجح على الظن الحاصل
من التقليد والعمل بالراجح واجب ص ومع التعذر يصلي الى اى جهة شاء
لا فرق في ذلك بين ان يتعذر من الجهات واحده او اكثر فانه يتخير في
الممكن منها ان استوت عنده ولو رجح بعضها باخبار من يثق بقوله الظن
لم يجز الاخلال بالصلوه الى تلك الجهة ص ولا يخفى تعلق البحث هنا بتتبع
وبقي هنا بحث احدهما هل يجوز التقليد للاعمى لمعرفة الجهة ام يجب عليه الصلوه
الى اربع ظاهر كلام الشيخ في الخلاف الثاني والمشهور الاول واستدل عليه
بانه لا طريق له الى الاجتهاد فجاز له التقليد كالعامي في الاحكام وتضعف
بانه قياس والتحقيق ان ايجاب الاربع حرج لا يستلزم وجوبه للتوجه
اليها غالبا اذا لعارض داعي والحرج منفي فيتعين التقليد لاقتضائه الظن
ولا يجوز العمل بالمرجوح مع القدره على الراجح وثانيهما هل يشترط عدالة

التقليد

المقلد ظ اطلاق الجمع العدم وفي المبسوط يقلد غيره ولو كان امراه
او صبيا واطلق والذي رجحه الد الاشتراط ولا ريب في انه ان امكن التوصل
اليه من دون مشقة وجب لرجحان اخباره على غيره والا ففيه اشكال
ينشأ من انتفاء الوثوق بخبر غير العدل مع ورود الامر بالتثبت عند خبر
الفاسق ومن غلبة تعذر الوصول اليه فيلزم الحرج ولعل القول بعدم الاشتراط
اقرب وهل يلحق بالاعمى العامي بحيث في ذلك الاول التفصيل بان عدم علمه
ان كان لاشتغاله بتحصيل العلم كان في معناه لان فعلا البصيره اشد من
فقد البصر وان كان لضيق الوقت واشتغاله بالعلم وما اشبهه كان اشبه
بالعارف اذا فقد الامارات كالغيم ونحوه فيصلي الى اربع ص ويرد على
قبلة البلد مع عدم علم الخطاء ظاهر الاصحاب هنا عدم رجحان احد الطرفين على
الاخر ويشكل بجواز التعويل على محاريب المسلمين للقادر على الاجتهاد
مع منعه من التقليد وذلك يعطي رجحان التعويل على قبلة البلد على التقليد
ص وعلامتهم جعل الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن في الجدي
عند الايمن ينبغي ان يراد جعل الجدي على الايسر والمغرب على الايمن كون
ذلك علامة مترتبة اذ مع جعل مشرق الاعتدال موازيا للايسر ومغربه

الايمن بحيث يتوسطهما يكون الجدى بين الكتفين ولا يشتبه فانا نعرفه
بجعل الجدى محاذيا للايمن بحيث يحاذى طرف الاذن التى على علوها
للقطع بانحراف قبلة اهل العراق عن نقطة الجنوب الى جانب المغرب
والجدى مكبر واهل الهيئة يصغرونه ليتميز عن البرج مضئ فى جملة انجم
هى بصورة بطن الحوت الجدى راسه والفرقدان الذنب وانما يكون علامة
اذا كان فى غاية الارتفاع والفرقدان فى غاية الانخفاض او بالعكس اما
اذا كان احدهما فى المشرق او ما بين المشرق والمغرب فلا اعتبار بالقطب
او هو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة بطن الحوت قريبا لا يراه الا حديد
البصر ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا وهو اقرب الكواكب الى القطب الشمالى
الذى هو نقطة مخصوصة يدور عليها الفلك قوله ويستحب لهم التياسر قليلا
اشتهر هذا الحكم بين الاصحاب واحتج عليه الشيخ بالاجماع وحكى فى الذكرى
عن ظاهره الوجوب وفى بعض الاخبار الاشارة الى السبب ومقتضى كلام
المصنف والمنتهى ان الحكم مبنى على ان التوجه الى الجهة الماعلى بعد ان التوجه الى الكعبة
اى حرمها فلا يتمشى وعندى ان هذا البناء لا وجه له اذ على القول
بالتوجه الى الجهة يكفى جهة الانحراف لاتساع الجهة ولذا كان توجه اهل

الاقليم الواحد على نحو واحد مجاز عدم الخروج عن الجهة بالانحراف اليسير
ورجحانه جاز القول باستحبابه لمحاذاة ما يعرضها الى السمت من الجهات
واعلم ان الرجع فى هذا البناء الى الجهة والمصلى محمول بحسب اختلاف
البلدان وقد يسقط اعتباره على القول بالبعد ممن وان اهل
العراق بل لا يجوز له القطع بخروجه عن العلامات المنصوبة لهم وظاهر
الاصحاب يعطى اختصاص الحكم بهذا لاهل العراق قوله والمصلى فى
الكعبة يستقبل اى جدرانها شاء لا كلام فى انه جائز لو فعل الفريضة جوف
الكعبة كالمضطر يستقبل اى جدرانها شاء وانما الكلام فى جواز
الفعل للمختار واطلاق المصنف تجويزه وهو ظاهر الاكثر واختلف
قول الشيخ ففى النهاية والمبسوط بكراهته وفى الخلاف لا يجوز اختيارا او
احتج بالمنع بانتفاء الاستقبال عن المصلى جوفها لقوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره اى نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا منه ولما روى
ان النبى صلى الله عليه وآله وقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال
هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى فى جوفها لم يصل الى ما اشار انه
هو القبلة ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلى المكتوبة

في جوف الكعبة والنهي للتحريم ولاستلزام الاستدبار بصلوة الفريضة وهو
قبيح فالجواب عن الاول بالمنع وان اقتضى الخروج الا انه نحو الخارج ممكان
في الاستقبال والا لم يصح صلوة الخارج ايضا لامتناع القرب الى كل البيت
كله ولان من استقبل طرف ركن منه بحيث لا يوازيه من الاعرض حينئذ
يقطع باستقباله وعن الخبر بالاكتفاء باستقبال اي جزء كان منه خارجا
فكذلك داخلا فكذلك خارجا وعن النهي بوجوب حمله على الكراهة جمعا
بينه وبين ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز فعلها وعن الاستدبار
بانه انما يمتنع اذا استلزم ترك الاستقبال لا مطلقا ولو مسئلة وعلى سطحها
يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها هو الاصح وقال الشيخ يصلي
مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وهو مروي عن الرضا
عليه السلام وضعف باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة
لا لضرورة للقدرة على تحصيل الاستقبال بابراز شيء من البيت اذ القبلة
جهة البيت لا نفس البنية ونزاع في ذلك وعن ابي عبد الله عليه السلام انها قبلة
من موضعها الى السماء والرواية عن الرضا عليه السلام ضعيفة السند مسئلة
ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان

مستدبرا او كذا لو صلى بالتقليد حيث يسوغ له ذلك والقول بوجوب
الاعادة وان خرج الوقت اختاره الشيخ ووالدي رحمه الله لما
رواه معمر ابن يحيى عن الصادق عليه السلام في من صلى على غير القبلة ثم
تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها قال
والدي رحمه الله ولا يضر ضعف الطريق لعمل كثير من الاصحاب بها وذهب
المرتضى وابن ادريس وابن جنيد والمصنف في المختلف والمنتهى الى عدم
وجوب الاعادة مع خروج الوقت استنادا الى ما روي في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفار
من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في الوقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفي معناه ما رواه في الصحيح يعقوب ابن
يقطين عن العبد الصالح موسى وزرارة عن الباقر عليه السلام واجيب بالحمل
على ما لم يكن مستدبرا جمعا بينها وبين رواية معمر ان لم قلت رواية معمر
مطلقة اذ لا تعرض فيها لخروج الوقت ودخول وقت فريضة اخرى غير مانع

مستلزم لخروج وقت الاولى لجواز كونه وقتا لهما كما في المشترك والمطلق
يجب حمله على المقيد ولم يسلم تبادر خروج وقت الاولى فلا يعارض الصحيح
وعلى تقدير التعارض فالاولى الحمل على الاستحباب اذ الظاهر ان الخبر انما هو
بعدم فعل النافلة على التي دخل وقتها وقد بينا استحبابها واعلم ان بعض متاخري
اصحابنا من صرح ان منعها ورتب وجهه بعض اليمين او اليسار فاتل جهة
النفت لكون مستقبلا وهو ظاهر كلام المصنف في المنتهى قوله وفي الوقت
ان كان مشرقا او مغربا اي ويعيد في الوقت لا في خارجه ان كان الى
محض المغرب او المشرق ولو قال ان كان الى محض اليمين او اليسار لكان
اولى ليشمل حكم غير اهل العراق واعلم ان هذا الحكم فالعمل عليه اصحابنا
ويؤيده عدم اتيان المامور به مع امكان فعله في الوقت فيجب نظرا الى
عموم الامر بفعله مع انتفاء المخصص قوله ولا يعيد ان كان
بينهما ولا يعيد في الوقت ولا في خارجه ان كان بين المشرق والمغرب
ولا خلاف بين علمائنا في ذلك لقول الصادق عليه السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة قوله والا استانف اي وان لم يكن قليلا استانف واطلاق بعض
وجوب الاستيناف وان خرج الوقت في الاثنا لمن ادرك ركعة من الوقت

ثم علم بالانحراف وهو يتم على اختياره في المستدبر اما في المشرق و
المغرب فلا ان اللازم منه الاستيناف خارج القضا وقد بين انتفاؤه
قوله ولا يعود الاجتهاد بعود الصلوة اذ الاصل استمرار الظن
السابق حتى يتبين خلافه واوجب الشيخ التجديد دائما ما لم يحضره الامارات
للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير
اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين
اقرب الى الحق وان وافق اكد الظن فلعل الاستصحاب يقتضي رجحان
عدم التغير ونمنع ان الموافقة توجب قوة الظن اذ لو كان كذلك لادت كثرة
الموافقة الى اليقين نعم لو تجدد شك وجب تجديد الاجتهاد قطعا قوله يجب
ستر العورة في الصلوة اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة سوا
وجد ناظر محترم اولا لكن اختلفوا في كونه شرط الصحة فعلا وما اجمع على
الشرطية قال الاكثر منهم عملا بقول النبي صلى الله عليه وآله لا تقبل الله صلوة
حائض الا بخمار وهي البالغ ومعناها كذلك اذ لا قائل بالفرق والحق انها انما
يكون شرط الصحة مع القدرة عليه فلو لم يجد الساتر لم يسقط فعلها اجماعا
وهل هو شرط مع القدرة مطلقا ام شرط الذكر ظاهر ابن الجنيد الاول

الا انه اوجب الاعاده على تاركه ناسيا في الوقت لا في خارجه وقال العلامة
في المختلف الى الثاني ويظهر منه ان مقتضى كلام الشيخ في المبسوط ذلك قال
في الذكرى وكلام الشيخ في المبسوط ذلك قال في الذكرى وكلام الشيخ غير صريح
في ان الاخلال بالستر عمدا غير مطابق مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن
ان الستر حصل في بعض الصلوة ثم قال ولو قيل بان المصلي عاريا مع
التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستترا ويعرض له التكشف
في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عليه الستر عند الذكر
وهذا التفصيل اختاره والدي رحمه الله قلنا حاصله ان الستر مع العوره
شرط الانعقاد مطلقا وفي الاستدامة شرط مع العلم والعمد فيه ذلك وجوب
اجرا اللفظ على ظاهره بحسب الممكن فان اصحابنا حيث اطلقوا اشتراط
الستر مع العوره واختلفوا في التكشف في الاثناء نسيانا وجب
التمسك بظاهر كلامهم فيما عدا الطاري في الاثناء واما فيه فان الاصل
براءة الذمة من الاعاده اذ الاصل عدم اشتراط الستر مع عدم الذكر
في الاثناء فلا يصار الى خلافه الا بدليل ولم يثبت وليس فلو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم اراد بالمغصوب الساتر الذي هو مغصوب

وقد اجمع علماؤنا على بطلان الصلوة اذا كان الساتر مغصوبا لفوات
الشرط الذي هو الستر المعتبر شرعا وهذا انما هو مع العلم بالغصب سوا
علم بان حكم المغصوب بطلان الصلوة ام لا لقيام المقتضي للفساد وضم
التقصير في التعلم الى الجهل لا يكون عذرا وناسي الحكم كالجاهل له بطريق
الاولى لاستناده الى تقصيره في التحفظ فيما يحتاج اليه والحق بعض بالعالم
بالغصب الناسي له قوله المص في القواعد والمراد المساواه في بطلان الصلوة
لا بجامع على استحقاق الاثم ووجه القوه عدم فعل المامور به على وجهه فيبقى
في عهده التكليف اما الثاني فظاهر واما الاول فلان العلم بالغصب اقتضى
اشتراط الستر بغيره والاصل بقاؤه وزواله بالنسيان يفتقر الى
دليل ولم يثبت وذهب ابن ادريس الى الصحة واختاره المصنف في المنتهى
والشهيد رحمه الله استنادا الى قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان
اذ اللازم عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات وهو هنا رفع
جميع احكامها لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها فلو وجبت الاعاده
لم يرفع عنه الاحكام حكام ملت المتبادر رفع المواخذه كما ونحمل الحمل عليه
للقطع بصحته حمل اللفظ على ما هو المتعارف منه الا ان يمنع مانع واجمار جميع

بجميع الاحكام لا يحتمل مع القطع بوقوع كثير منها كما في اماسي الطهارة
والمنيه ومبانيهت ما تسبب نجاسته فانه يحصل الملاقي وغير ذلك الا
يحصى والوجه عندي حيره العواعد والثاني هل يلحق بالساتر المغصوب
غيره اذا استصحب مكانا مغصوبا كالخاتم والثوب فوق الساتر او
تحته فيه خلاف فذهب العم الى الحاقه فيبطل الصلوة مع العلم لان الحركات
الواقعه في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي اجزا الصلوه
فيفسد لان النهي في العباده يقتضي الفساد ولان اجزا الصلوة مامور بها
وقد مر ان الحركات التي هي اجزاؤها منهي عنها فيلزم ان يكون مامورا
بما هو منهي عنه وهو تكليف محال وقد يجاب عن الاول بالمنع من النهي عن
الحركات من حيث هي حركات بل من حيث التصرف في المغصوب والحركات
من حيث هي حركات تجامعه ثم يجامعه بفعل المكلف واختياره وعن
الثاني بان المصلي واما لحد لكن بتعدد باعتبار جهتين فيه فانه
غير ممتنع فان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوبه ونهاه عن السكون في
مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع عاص لجهتي
الامر بالخياطه والنهي عن المكان وتوضيحه ان المامور به انما هو الكلي الذي

يحصل في ضمن الفرد الذي هو منهي عنه والامر بالكلي غير مستلزم للامر
بجزئي بعينه لامكان فعله في ضمن جزئي آخر فلا يلزم من الجمع الامر بما هو
منهي عنه وعندي في الجواب عن الاول نظر اذ تغاير الحيثيات لا
يقتضي رفع تعلق النهي بذات الفعل وقد اجمع اهل الاسلام على تحريم التصرف
بالمغصوب باي وجه اتفق والقيام والقعود تصرف فيه قطعا فيكون منهيا
عنه وذهب ابن سعيد الى الفرق بين ان يوجب حكم بعدم البطلان فيه نظرا
الى ان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها وقوله
في الذكرى وقد عرفت ضعفه ومختار المص هو الاقوى قوله والجواب الصحيح
اجماعنا على جواز الصلوة في وبر الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وكل
لحم كالارانب والثعالب واختلف في جلده فمنع منه ابن ادريس والاصح
الجواز لقول الرضا عليه السلم اذا حل وبره حل جلده قوله والسنجاب هذا
اصح القولين للاصحاب ومنهم من منع منه في الممتزج بالحرير لا فرق بين كون
الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا صرح به في المعتبر ما لم يحصل الخليط فيصدق
على الثوب انه حرير عرفا ولا عبرة بالاكم المفرج ويشترط كونه حلالا قوله
ويحرم الحرير على الرجال اي المحض والمراد لبسه فلا اختصاص له بحال الصلوه

وبذا في غير الحرب او الضرورة ويدل على التحريم اجماع علماء الاسلام و
روايات كثيرة عن النبي والائمة عليهم السلم وعن الرضا عليه السلم النهي عن
الصلوة فيه فلو فعل بطلت صلوته سواء كان هو الساتر ام غيره ولبس الا
التكة والقلنسوة وكذا الحكم ما لا يتم فيه الصلوة وحده كالخف والزنار على
الاصح لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ولانه لا بأس بالكف بالحرير وقد
روي من طرق العامة والخاصة جوازه ومنع ابن بابويه من الصلوة في شيء من
ذلك وهو مختار المحقق في المنتهى استنادا الى عموم الاخبار في المنع من فعلها
في الحرير واجاب في المنتهى عن خبر الحلبي بضعف السند قلت ضعف السند
منجبر بالعمل اجلاء للاصحاب ولبس ويجوز الركوب عليه والافتراش له وكذا
الصلوة عليه للخبر وتردد المحقق في الجواز نظرا الى عموم تحريمه على الرجال
والضعف يوجب تقديم الخاص مع اشتهار الخبر على ان اكثر اخبار
المنع تتضمن اللبس وهل يجوز افتراش الحرير المنسوج بالذهب المموه
المص في المنتهى ولبس والكف به اي جعله في رؤس الاكمام او الذيل ونحوها او
يجوز الى اربع اصابع والظاهر كونها مضمومة اقتصارا في الاستثناء على
المتيقن وكذا يجوز اللبنة من الابريسم وهي الجيب ولبس ويجوز للنساء خاصة

جواز

جواز الصلوة فيه لهن اذ الغرض هنا بيان ما يتعلق بفعلها والاختلاف
بين علماء الاسلام في جواز لبس الحرير للنساء وهل يحرم عليهن فعل الصلوة
فيه قال ابن بابويه نعم وتوقف المص في المنتهى والاكثرون على الجواز لنا
اطلاق الامر بفعل الصلوة والتقييد بما خرج منه الرجال لوجود
الدليل فيبقى الباقي ولان الغالب ان ما جاز لبسه جاز فعل الصلوة
فيه والافتراق يفتقر الى دليل احتج المانع بعموم لا تحل الصلوة في حرير
محض اذ ظاهرها يشمل النساء كذلك وبما روي عن ابي جعفر عليه السلم انه
نهاهن عن لباس الحرير للرجال والنساء وبرده الاول مكاتبة فلا ينهض
حجة في تقييد الاول والمطلق والثانية ضعيفة السند مع ان الاكثر على
خلافها ولو سلم جواز التمسك بها فظاهرها تحريم لبسه عليهن وهو منتف
بالاجماع ولبس ويكره السود الا العمامة والخف وكذا الكساء للخبر و
يلوح من اقتصار المص هنا في الكراهة على السواد عدم كراهة غيره وصرح
في التذكرة بكراهة المعصفر والمزعفر والثوب الاحمر اذا كان مشبعا
بالصبغ استنادا الى بعض الاخبار وجوز ما عدا ذلك تمسكا بالاصل
ولبس والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل قيده بالرقيق ليخرج الواحد الصفيق

فان المختار عدم كراهة الصلوة ومن الاصحاب من اطلق القول بكراهة
الواحد وبرده فعل ابي جعفر عليه السلام فقد روي انه صلى في ازار واحد
قد عقده على عنقه وانما قيده بغير الحاكي للقطع بانه لو حكى العورة لم تجز
الصلوة فيه لانتفاء الستر الذي هو شرط وهل المانع حكاية اللون فقط
قال في المنتهى نعم معللا بان حكاية الحجم قد تحصل في الصفيق والاصح
ان حكاية الحجم كذلك وهو مختار والدي رحمه الله اذ المتبادر من الستر ما ينفي
معه الحكاية لهما ولقول ابي عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او وصف
حكى الحجم ولا عبرة بالبدو كما لو حكى الصفيق لعارض من وقوف بحذاء
مفتوح ونحوه اذ الاحكام تتبع الغالب وهل يمنع من الوقوف كذلك حال
فعل الصلوة فيه لا استبعد لحصول للستر والاشارة بقوله للرجال الى
ان المرأة ليست كذلك اذ لا بد لها من درع وخمار الا ان يكون الثوب يشتمل
الرأس والجسد قوله وان يأتزر على القميص اي يشد وسطه بشيء فوق
القميص وهذا الحكم ذكره الشيخان والمنتهى استنادا الى قول ابي عبد الله
عليه السلام لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت وفيه نظر
اذ مدلوله كراهة التوشح بالازار فوق القميص لا كراهة شد المئزر فوقه فلذا

اختاره

اختاره المص في المنتهى عدم كراهة شده فوقه وبه افتى ابو سعيد في المعتبر
ولا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص صرح به بعض علمائنا ولا نعرف فيه
خلافا قوله ويشتمل الصماء بغير خلاف فيه بين علماء الاسلام وان
اختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت
يده ويجعلهما على منكب واحد فعل اليهود وظاهره ان يجعل الازار
على المنكبين جميعا ثم يأخذ طرفيه من قدامه ويدخلهما تحت يده ويجمعهما
على منكب واحد ويدل كلامه على ان يجعل الازار على احد المنكبين مع
المنكب بحيث يلتحف به من احد الجانبين ويدخل كلا من طرفيه تحت اليد الاخرى
ويجمعهما على منكب واحد وفي الخبر عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء
بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وهو يعطي ان العبرة
في اشتمال الصماء بادخال الثوب من تحت اليد وجعله على منكب واحد لا بكيفية
الالتحاف قوله او يصلي بغير حنك المراد بالحنك ادارة العمامة تحت الذقن
ولا ريب في استحبابه فعله حال الصلوة وفي بعض الاخبار الظاهرة استحبابه
فعله مطلقا ولو في غير الصلوة وهل يتأدى السنة بادارة غير العمامة بحيث
بعضها المطلب العدم لقول ابي عبد الله عليه السلام من تعمم فلم يدر العمامة تحت

بحث حنكه فاصابه بلاء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وتردد في الذكرى
نظرا الى امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط قوله والنقاب
المشدود في غير الجهر فيكفيه الضرورة وقد اشتهر هذا الحكم بين اصحابنا
ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يصلي احدكم وهو ملتحم وهو كناية عن شد الوسط لكن ظاهر هذا الخبر
عدم قصر الحكم على النقاب فيكره شد الوسط مطلقا وقد صرح بعض اصحابنا
والامام بغير رداء الرداء ما يجعل على المنكبين من الثياب ونحوها سمي
ذلك وظاهر اصحابنا اختصاص الحكم بالامام وفي الذكرى يستحب الرداء مطلقا
وهذا وان استلزم ان تركه مكروه مطلقا الا ان الكراهة في حق الامام ترك
الفعل وفي الامام تعبير دال على النهي عنه نهي مستهدية قوله واستصحاب الحديد
الحديد ظاهرا اي بارزا فلو كان مستورا كالسيف في الغلاف لم يكره اصحاب
قوله وفي ثوب المتهم اراد به المتهم بالتساهل في النجاسة بدليل تفسيره
له بذلك في غيره من الكتاب والحجة فيه نهي الصادق عليه السلام عن الصلاة
في ثوب الغير لم يعلم انه يشرب الخمر حتى يغسل وحمل على الكراهة جمعا بينه
وبين اذنه عليه السلام في رواية اخرى في فعلها فيه من غير غسل والحق في الذكرى

استصحاب الحديد

بالمتهم

في المتهم في النجاسة المتهم بالغصب قال والذي يحتمل اثره بسبعة لا يوجد عليه كراهية
اخذ اموال الظالم ومعاملته قوله والخلخال المصوت للمرأة تقييده بالمصوت مشعر
بانتفاء الكراهة في الاصم وقد روي رفع الباس عنه لكن الظاهر ان كل
مصوت يكره لبسه في الصلاة للتنبيه على ان العلة في كراهة الخلخال المصوت الصوت
قوله والتماثيل اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين صور الحيوان وغيرها
وبه صرح في المختلف مسندا للقول الى اكثر الاصحاب نظرا الى الاطلاق عملا بالعموم
وابن ادريس خص الكراهة بالتماثيل من الحيوان وكانه استند الى تفسير
قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فان المروي عن اهل
البيت عليهم السلام انها صور الاشجار ويرده ان جواز عملها لا يستلزم
عدم كراهة الصلاة فيها قوله والصورة في الخاتم الكلام فيها كالكلام في
التماثيل قوله ويحرم في جلد الميتة وان دبغ اجمع علماؤنا على تحريم فعل
الصلاة في جلد الميتة مطلقا حتى القائل بطهارته بالدباغ من التصريح
به مع دلالة عدم اشتراط الطهارة في الساتر عليه على ما هو المشهور
والمختار عنده اشارة الى التمسك بهما عند بعض الاصحاب وقد يقال هو
تعميم الحكم اذ المنع من الصلاة في جلد الميتة غير مخصوص بما اذا كان ساترا

م س وصوفه وشعره ووبره وريشه طاهره عدم جواز الصلوه في
المذكورات مطلق حتى التكلسوه والتكه وما شابههما منها وبه
صرح في المختلف وكرهه الشيخ في المبسوط وتبعه المصنف في المنتهى لمكاتبة محمد
ابن عبد الجبار واجاب في الذكرى بضعف السند لمكاتبه وجهل بسم المنع
الوبر على النسب او الجنس حتى الشعره الواحده يحتمل ذلك لعموم اخبار
المنع خصوصا ما تضمنه قول ابي عبد الله عليه السلم في روايه زراره كل شيء
حرام اكله فالصلوه في وبره وكل شيء منه فاسده ويحتمل العدم لا تفاد
صدق الصلوه في الوبر عرفا بملاصقه الشعره الواحده وما جرى مجراها و
رواه زراره ضعيفه السند ولعل الثاني اوفق بالعمومات خصوصا وقد
اشتهر بين متاخري اصحابنا اطلاق كراهه فعل الصلوه في الثوب الذي
يلقى تحت وبر الارانب والثعالب اذ الغالب عدم انفكاكه عن الصوف شيء
منه والى هذا ذهب شيخنا الشهيد في الذكرى ويؤيده مكاتبة محمد ابن
عبد الجبار م س وفيما يستر ظهر القدم كالتمسك اراد عدم جواز الصلوه
فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق كالشمشك والى ذلك ذهب الشيخان وجمع
من الاصحاب استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله وكذا الائمه عليهم

والصحابه

والصحابه ومن بعدهم وفي المسند ضعف فانه شهاده على النفي في غير
المحصور على انه لو علم لم يكن دليلا على عدم الجواز فان عدم الفعل لا يستلزمه
كيف والملابس تتبع المعارف والمعتاد الجواز وهو خيرة المصنف في المختلف
لكن يكره لوجود الخلاف م س وعورة الرجل قبله ودبره اجمع علماء
الاسلام على ان القبل والدبر من العوره واختلفوا في الزائد والمشهور بين
اصحابنا ان ما عدا ذلك ليس بعوره في الرجل كما يشهد له كثير من الاخبار
وذهب ابن البراج الى انها من السره الى الركبه وابو الصلاح الى انها من
السره الى نصف الساق وابن الجنيد الى ان الرجل والمراه سواء في العوره
هي القبل والدبر والاخبار في ذلك مع دلالة المعارضه لها بما هو صريح منها
دلاله واصح سندا م س ولو بالورق اي بورق الشجر والحشيش ووضع الاجزاء
تحقق مسمى الستر كما هو مستفاد من قول الكاظم عليه السلم ان اصاب حشيشا
ووجه الاجزا تحقق ستر منه عورته اتم صلوته في الركوع والسجود وطلي الطين اجزا
السترة ولو مع وجود الثوب وهو حسن الا انه يشترط فيه الامن من تناثره
م س وبالطين مقتضى كلامه المتناول بين الطين والورق واختار في الذكرى
عدم الاجزاء بالطين مع القدره على الستر بثوب ونحوه لعدم صدق السترة

عرفا وهو قوي اذ المتبادر من الساتر في العرف ما امكن استشهاده
ولبسه ولذا لا يجعل الواقع في الماء الكدر مستترا وهذا مع الامن ساترة
فلو خاف فلم يحسن مع وجود الثوب فلا واحدا ولو وجد وحلا او ماء كدرا
استتر به مع امكان واستيفاء الفرد وفي المعتبر لا يجب للمشقة ولو وجد
حشيشه وطينا ويصلي قائما في الجميع وهل يركع ويسجد ولو ولج الحفيرة
قطع به المحقق لحصول الستر ولم يثبت مرسله الصادق بالبدن فيها اتمام
الاركان ولمرسل ايوب بن نوح واولى بالجواز الغسل لا الضيق ادا لم
يمكن لبسه فعلى هذا التفريع المذكورات لامكان استيفاء الافعال
فيها مع اشتمالهما على استيفاء الستر عرفا اما الحب والتابوت فمرتبت على
ما قبلهما لعدم التمكن من الركوع والسجود فيه الا ان يكون صلوة الجنازه
او الخوف ولو فرضت القدرة على استيفاء الافعال اشعل الترتيب
مطلقا م صلى عاريا ظاهره عدم الوقت في الصلوة كذلك سعة الوقت
وضيقه وهو مختار الشيخ واكثر علمائنا وعليه العمل باطلاق الامر بفعلها
ناوا وقتها وقال المرتضى وسلار يجب التاخير لان الستر الذي هو شرط
غير حاصل ويمكن حصوله فيتوقع كالتيمم ويرد بان شرطه الستر مع التمكن

لا مع عدمه والقياس على التيمم باطل واختاره المص في المنتهى التفصيل
بظن وجود الساتر في الوقت وعدمه فمع ظن حصوله يجب التاخير لصدق
التمكن وغيره فمنع م فلا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه هذا
ما عليه الاكثر لمرسله ابن مسكان وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا
لاطلاق الامر به في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابن ادريس يصلي
قائما مطلقا لاطلاق الامر به في رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم
ولان القيام ركن وفي المعتبر احتمل التخيير بين القيام والقعود كما هو
مختار بعض العامة لتعارض الروايتين وضعف المفصل بالارسال
والعمل على الاول ولا يقدح ارسال الخبر فان المراسيل اذا اعتضدت
بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل ولم
يومي في الحالين راكعا وساجدا هكذا اطلق الاصحاب وفي الخبر
كذلك فيومي في القيام للسجود قائما وحكى في الذكرى عن السيد عميد الدين
رحمه الله انه كان يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت
فاتوا منه ما استطعتم واستشكله في الذكرى بانه تقييد للنص وقد يجاب
بانه لو صح احتياجه لكان تقييدا بدليل فلا محذور قلت لو صح احتياجه

لكان تقييدا بدليل فلا محذور فيه ولئن لو صح احتياجه فهو استنادا
الى مطلق التمسك بالرواية في الايماء فاما اقوى اذ موضوعها خاص في
الخاص لا يعم دلالة وربما كان تخصيصه عنه في الذكرى بالنص كذلك وبانه
معرض لكشف العورة في القيام والقعود المستلزم لنقل السجود فيكون مسقطا
لما هو وسيلة اليه بطريق اولى فالعمل على اطلاق الاكثر ويجب الايماء هنا
بالراس لخبر زرارة عن الباقر عليه السلام ولظاهر فاتوا منه ما استطعتم
وليكن الايماء للسجود اخفض قاله الاصحاب وقد يعلل لحصول الفرق بينه
وبين الركوع وهل يجب في الايماء للسجود وضع اليدين والركبتين وابهامي
الرجلين على المعهود احتمل في الذكرى ذلك استيفاء بالامكان واستشكل
في الركبتين لما فيه من التعريض لكشف العورة وهل يجب وضع شيء يسجد
عليه بجبهته مع الايماء قال في الذكرى لم يتعرض له الاصحاب هنا فان قلنا
به وامكن تقريبه برفع اليه وجب وسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقرب
اليه شيئا فعل وان لم يجز الا بيده سقط السجود عليها وقرب المصنف بها لان
الجبهة اشرف اعضاء السجود ولقول الصادق والباقر عليهما السلام في بيان
ايماء عدم وجوبه فان المتبادر من الايماء عرفا ما لا وضع معه فعلى هذا الرفع

لكن القول بالجواز لانه اعلى مرتبة قوله وجسد المراة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين الخلاف بين اهل الاسلام في ان ما عدا الوجه والكفين
والقدمين من المراة عورة يجب ستره في الصلوة لكن اختلف في المذكورات
نعم لابي بكر بن عبد الرحمن وجوب ستر الوجه وعن قليل من العامة وجوب
ستر الكفين وعن كثير منهم وجوب ستر القدمين لنا قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين وقول
الباقر عليه السلام في المراة تصلي في الدرع والمقنعة [illegible] بذلك
والدرع القميص قاله في الصحاح وهو لا يستر القدمين غالبا ولا فرق
بين ظاهر القدمين وباطنهما قوله والجسد قد يستفاد من ذلك عدم
جواز كشف باقي بدنها ولا وجه له لعدم تكليفها والمراد عدم اشتراط
ستر راسها في كون صلوتها شرعية وتمرينية بخلاف باقي البدن قوله
ويجب للرجل ستر جميع جسده اراد الجسد ما عدا الراس والظاهر ان المراد ما يستر
في العادة قوله وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار روى ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار و
درع وخمار ومثله خبر جميل ابن دراج عنه عليه السلام قال تصلي المراة انه

بلفظ الملحفة مكان الازار والمعنى اراد بالدرع هنا الازار قوله في المكان
اي مكان المصلي واعلم ان اصحابنا اجمعوا على اشتراط طهارته فيها وسياتي
تحقيقه ان شاء الله تع لكن المكان في عرف الفقهاء يراد به باعتبار الاباحة
معنى وباعتبار الطهارة اخر فبالاعتبار الاول عرفه والدي رحمه الله بالفراغ
الذي يشغله بدن المصلي ويستقر عليه ولو بوسائط وقال الفاضل ولد المص
بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين
مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما بين في مساجده ويحاذي بطنه وصدره
وفيه نظر اذ المتخلل يمنع من صحتها لانتفاء التصرف فيه ولا معنى لاشتراط
الاباحة نعم يحتمل القول بتحريم ملاقاة الثوب او البدن له وبالاعتبار
الثاني قال المرتضى هو مسقط كل البدن وابو الصلاح هو مساقط الاعضاء
السبعة وعن ظاهر الشيخ هو ما يماس بدن المصلي او ثوبه من موضع الصلوة
وحكى رابع حاصله ان الصلوة تشتمل على حركات وسكنات واوضاع ولا
بد في الجميع من الكون فالمكان هو ما يقع فيه هذه الاكوان وهذا القول نسبه
الى صنف ولد المص الى الحماسي والمص في حقيقة الاقوال والدي رحمه الله
وهذا التفسير لا يناسب هنا البحث اذ لو كان في الهواء نجاسة جافة لم يتعد

عنها لما قوله يماس بدن المصلي يلزم بطلان الصلوة بها على القول باشتراط الطهارة
المكان ولا نعلم قائلا به قوله ونجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون
فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال بلا خلاف بين اهل العلم في جواز الصلوة
في المكان المملوك للمصلي او ما في حكم المملوك كالمستاجر والماذون فيه من مالكه
صريحا كالاذن في الصلوة والظاهر ان المص اراد به ما يشمل الاذن في الكون
فالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع او فحوى كادخال الضيف المنزل فان الاذن
في الكون للضيافة يستدعي الاذن في الكون للصلوة بطريق اولى او بشاهد الحال
كما في الصحارى الخالية من امارات الضرر ونهي المالك فشاهد الحال في المكان
ما دل عليه حال المكان بمجاورة الجهة المستند قوله وتبطل في المغصوب لا
فرق في هذا الحكم بين الغاصب وغيره ولا بين الغاصب وغيره ولا بين
كون المغصوب صحراء ام غيرها للاشتراك في العلة ولكن المرتضى رحمه الله صحح الصلوة
في الصحراء استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ويرده ان الحكم يقتضي
تغيرها بالغصب لانه اردع والغالب ان العادة تطابق الحكم
ولان الاذن وعدمه انما يجري عادة فيما كان يحتاج الى الاذن قال والدي
رحمه الله وعلى القول به ينبغي ان يكون الجواز لغير الغاصب عملا بالظاهر فهو

حسن ولكن مع الاذن المطلق علا بشاهد الحال ولو صرح بالاذن لم يجز
قوله ولو كان محبوسا او جاهلا جاز اراد بالجواز هنا الصحة بقرينة الناسيا
للقطع بعدم المؤاخذة في الناسي ويمكن ان يراد بالمحبوس ضيق الوقت فيجوز فالى
العذر يحتمل ذلك ومن فهمها سابقا على الجواز لعدم التحريم وهنا اذا كان المحبوس
باطل اوحى هو خلاف جهة المنهام ولا الم يكن عذرا قوله ولو امره بالخروج
من المالك دون وقد استغل بالصلوه اتمها خارجا ظاهره عدم الفرق بين الاذون
من كون ماذونا في الصلوه فيه والكون فيصلي خارجا فيهما ويحتمل الفرق
لعدم استلزام الاذن في الكون الاذن في الصلوه اذ هو اعم منه فيتم متوقعا
في الاول للصحيه ولا ينافي ذلك ولعل الاسم للنجل بالاتمام مسلم الاعم طب
بعض منه لنحو الاذن وهو قد يلزم كما في الرهن والرهن على حين الغير فلا
يجوز ترك الواجب قطعا بالمحتمل وقد مال اليه للاذن في الكون وان لم يكن اذنا
في الصلوه امسح فعلها والاكاح اللازم الابهام لذلك ويمكن ان يجاب
بمنع الملازمة بجواز الاكتفاء في الصلوه بتطبق الاذن وطول الاذن لا يكون
اذنا فلا يلزم ثم من الاصحاب من فصل في المامور فخرج بين سعة الوقت
وضيقها واوجب القطع مع السعة والصلوه خارجا مع الضيق وهو قوى

قوله

قوله ويجوز في الحرير مع عدم التعدي بما لا تتم الصلاة فيه منفردا عملا بالاصل
وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ونقل عن ابي الصلاح الاشتراط
الطهارة تمسكا برواية عبد الله بن بكير فهي ضعيفة السند مع امكان حملها على
تعدي النجاسة والاستحباب واشار بالتقييد بعدم التعدي الى المنع من
الصلوه معه ولا ريب في ذلك اذا كانت النجاسة مما لم يعف عنها في الثوب
اما لو كانت مما يعفى عنه ففيه وجهان احدهما الجواز اختاره في الذكرى
لانه لا يزيد على ما هو على المصلي والاخر المنع لعدم ثبوت العفو ويؤيد الاول
تعليق المنع على التعدي وذلك يشعر بان العلة انتفاء الشرط الذي هو طهارة
الثوب والبدن والثاني باطلاق الاصحاب ودعوى الفاضل وارآلهم الاجماع
على اشتراط خلو المكان منها وهذا اقرب دعوى باقي مساقط للاعضاء
انما صرح بعدم اشتراط الطهارة في باقي مساقط الاعضاء مع دلالة قوله سابقا
وتجوز في النجس عليه دون المنوم استثناها منه كما استثنى من صحة السجود قوله
مما لا يؤكل ولا يلبس الا نادرا لعادة فلا اعتبار بالنادر كالاكل في محل الضرورة
ولو اكل شايعا في قطر دون غيره فالظاهر عموم التحريم لصدق المأكول
عادة ومن المعلوم عدم ارادة عادة اهل جميع الاقطار فان القول بذلك يقضي

المنع من السجود على المأكول اذ لا يطرد اعتباره كل شيء فان الحنطة مع اغلبيتها
على باقي الاجناس لا توكل في بعض البلاد الا نادرا وكذا القول في
الملبوس قوله اذا لم يصدق عليها اسمها كالمعادن ربما اشار بذلك
الى ان المستحيل من الارض قد يصدق عليه انه ارض كالمستحيل من نوع
الى نوع آخر منها قوله والوحل ولا يصلح السجود على الوحل على الوجه فيه عدم
تمكن الجبهة ولعدم تسميته انضاحا ويستحب زيادة التمكن لما روي عن امير المؤمنين
عليه السلم قوله والمغصوب لما روي اعلم انه ما تقدم اشتراط اباحة المكان
في الصلوة وكان محل السجود منه لا محالة ويتفرع عليه عدم صحة السجود على المغصوب
قوله ويجوز على القرطاس لا ريب في الجواز اذا اتخذ من جنس ما يصح السجود
عليه ولو اتخذ من القطن والكتان والحرير فاطلق المنع اصحابنا بالمكان ويحتمل
الجواز نظرا الى ان المانع اللبس في المذكورات وفي القرطاس تنتفي العلة لعدم
اعتياد اللبس ويرده ان المعتبر الاعتياد في الجنس لا الشخص وكذا عدا
القول وما شابهه ملبوسا في العادة فان قيل اطلاق الاخبار في جواز السجود
على القرطاس يقتضي عدم الفرق بين انواعه قلنا يحمل على ما اخترناه
لقولهم عليهم السلم لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما

اكل

اكل او لبس فانه يدل باطلاقه على تحريم القرطاس اذا عمل مما يلبس وفي الخبر
الدال على تحريمه فعل يتقدم على الدال على اباحته اذ لا لنوع منه
قوله وان كان مكتوبا اشار الى ان الكتابة لا تقدح في السجود على
المكتوب لتعاشاض يحصى معه الكم وربما توهم ان الحبر عرض والسجود
في الحقيقة انما هو على القرطاس وهو فاسد ولان الحبر قائم بنفسه ويشتمل
على اللون والعرض لا يكون كذلك قوله ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور
دون غيره قد اشتهر بين اصحابنا وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور
كالبيت والبيتين لوجوب اجتناب النجس والعلم بتوقفه على اجتناب
الجميع فيجب من باب المقدمة فان العلم متى امكن تحصيله من دون مشقة
غالبا وجب اما غير المحصور كالصحرا فان حكم الاستثناء فيه ساقط
لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة والحرج ويكره ان تصلي والى جانبه او
قدامه امرأة على راي مما اختاره المرتضى وابن ادريس ووافقهما اكثر
المتأخرين تمسكا باصالة الجواز واطلاق الامر بالصلوة وظاهر قوله
الصادق عليه السلم في الرجل والمرأة يصليان لا بأس فان ترك الاستفصال يفيد
العموم فيشمل ما اذا كانت مرأة تصلي وكذا قول احدهما عليهما السلم وقد سئل

والى جانبه

عن صلوة الرجل وبحذاه امرأة او امامه امرأة تصلي لا ينبغي ذلك فان صلتها اجزاه
والظاهر الكراهة والمشهور بين المتقدمين من مشايخهم ويبطل الصلوة
بهما ادعى الشيخ عليه الاجماع وتمسك به وبالاخبار واجيب عن الاجماع بعدم
ثبوته لخلاف المرتضى وقد نقله عنه الشيخ وعن الاخبار بمعارضتها بما هو
اصح سندا منها حملا فهذا في نحو البعد وذلك دليل على عدم التحريم لاحتماله
التخيير بين افراده والجماع على خلاف المرتضى لا تقدح في دعوى الاجماع لجواز
تقدمه عليه ولعله لم يكن اليه لعدم ثبوته متواترا وما هو اصح سندا لضعف
عندنا واصل الاكثر في قريب من عهد الائمة عليهم السلم عنه فان ذلك لا يكون
الا لرجحان مضمون ما عداه عليه وذلك قد يحصل مع ضعف الراوي
كما في نقل اقوال اهل الخلاف فانه قد يقطع باقوالهم مع صدق الناقل
والاختلاف في قدر البعد ولا نمنع جواز التمسك بما اشتهر مع الدلالة
عليه واعلم ان المسائل في كلام الاصحاب مطلقة فظاهره ابطال المحاذاة وتقدم
المرأة بطلان الصلاتين سواء تقدم احدهما ام اقترنتا وسواء علم كل
منهما بالاخرى ام لا واستشكله والذي رجحناه عند سبق واحد لا تفسد صلاتها
واختصاص المتأخر بالنهي مسـ الا مع الصحة خلافه صرح المصنف في المنتهى

بالكثير لنا احدها عن الرجل يشير والاولى باخرها عنه بحيط
الجسد حدا من محاذاة جزء منها لشي منه في جميع الحالات كما في
الركوع والسجود مسـ ومعاطن الابل المراد بها مباركها التي تأوي
اليها وفي الصحاح هي مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل او العلل
الشرب الثاني والنهل الشرب الاول مسـ وارض السبخة على بعدم
كمال تمكن الجبهة من الارض فلو حصل التمكن انتفت الكراهة وعلى ذلك
دلت رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم مسـ والرمل لما ذكره المنتهى
صرح به في المنتهى فلا يكره على الملبد مسـ والبيداء هي في اللغة المفازة
والمراد بها هنا ارض معينة بين مكة والمدينة تعالى لها ذات الجيش وهي
دون الحليفة بثلثة اميال وقد ورد انها ارض خسف مسـ ووادي ضجنان
هو جبل تهامة بمكة ذكره في القاموس مسـ وذات الصلاصل هي ارض بطريق
مكة والصلاصل جمع صلصال وهو الصوت والدوي مسـ وبين المقابر من
دون حائل او بعد عشرة اذرع هذا هو المشهور بين علمائنا ونقل عن
قوم من اصحابنا المنع لنا على الجواز اصالة الاباحة وعموم اينما ادركتني
وقول الرضا عليه السلم لا باس بالصلوة بين المقابر وعلى الكراهة نهي

الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن الفضل وفي رواية عمار فانه يحمل على
التشريع جمعا بين الاخبار وقول الكم من دون حايل شبر يا شبه الكراهة
بين القبور معه ولم نعثر في ذلك على وجه ولا نص لاحد من الاصحاب نعم
لو صلى الى القبر فالحق الكراهة مع صرح بذلك جماعة علمائنا الخروج عن
كونه قبلة وخالف الجنيد في جواز الصلوة اليه من دون حايل ولو كان قدر
لبنة وكانه استند الى قول الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة فانه يجيد ويخص به اطلاق الاخبار وعمومها ويحتمل
بان ثبوت البأس بخبر دال على التحريم ادعواه منه واعلم ان الحايل يكفي
فيه العنزة صرح بذلك علماؤنا وهي محركة بين العصا والرمح في راسها
حديدة والظاهر نصبها ادعواه ثم في الحيلولة فان تعذر فلنا في عرضها
قوله وبيوت النيران ظاهره يقتضي عدم الفرق بين ما اعد سابقا حال
الشرار وكانت موضع عبادتها والان ذلك برشد تعليلهم بالتشبه بعبادتها
وكذا يقتضي عدم الفرق بين كون النار موجودة او معدومة وخالف ابو الصلاح
في الكراهة فحكم بالتحريم وتردد في الفساد وهو ضعيف قوله والخمر والحش
لورود النهي عن الصلوة فيها ولا فرق في الخمر بين المتخذ من العنب وغيره للخبر

والظاهر

والظاهر ان الفقاع كذلك لانه خمر وتزول الكراهة في بيوت المجوس
بالرش لقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة فيها رش فصل
وفي المبسوط وانتهاء بالجفاف بعد الرش وهو حسن وكذا يكره في بيت
مجوسي ولا باس ببيت يهودي او نصراني قوله وجواد الطرق للنهي
عن الصلوة فيها ولانها مظنة النجاسة وهل مع الصلوة فيها يحكم بالصحة
مختار الاكثر ذلك وعن المفيد وابن بابويه القول بالبطلان لان النهي
اما للتحريم او للكراهة وهما يضادان الوجوب فلا يصح ورده ان النهي
اذا تعلق بوصف منفك عن الصلوة امكن مجامعته لوجوبها وهو هنا يحتمل
ذلك فيكون المنهي عنه هو الكون في الجواد حين فعل الصلوة لا الصلوة
وهذا هو الغالب في النهي لتنزيهه المقصود من المحافظة على الاكملية لا العجم
ويحمل الاصح بان النهي في الجواد عليه واعلم ان الظاهر ان النهي في الجواد لا يكره
الصلوة فيها للاخبار ولعدم تناول النهي لها ولو بني ساباط على طريق
لم يكره الصلوة فيها من عدم شمول النهي له خلافا لبعض العامة ويستحب للمصلي
ان يجعل بينه وبين الطريق سترا وليكن قدر ذراع نحوها فان لم يجد فحجرا
فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه خطا ولا فرق بين كونه على الاستقامة

والاستناد الى اطلاق الاخبار ومن العامة من اعتبر كونه مستدبرا
كالخلاء عرضا ص وسلم والتوجه الى نار مضرمة اى موقدة وهذا ما عليه
الاكثر خلافا لابى الصلاح حيث منع التوجه اليها وفي حكم المضرمة كما
في مجمرة او قنديل او مصحف مفتوح اطلاقا للحسن وعدم الرؤية
الحافظ للقرآن وحامله وكذا في القارى والاعمى وبه صرح في المنتهى و
علله بان التشاغل عن العبادة يحصل بالجميع ويؤيده اطلاق النهى عن
الصلوة اليه وعلى اسم المعبد بكونه قاريا ولم يعقل على وجه في ذلك مع
سوى المقيد بكونه مبصرا ادعى الخلاف وسوى الكراهة كما ورد به الخبر فمنع
الاعمى نظرا الى اول ومن الاصحاب من نفى الكراهة الى كل منقوش انتقله
او حائط منقوش بالوعد المراد بها الوعد الكنيف ولا بأس بالبيع والكنائس
هذا ما عليه الاكثر علمائنا وقال ابن البراج وابن ادريس يكره الصلوة
فيها لعدم انفكاكها من نجاسة غالبا ويرده المنع من عدم الانفكاك
مع اذن ابي عبد الله عليه السلم حين سئل عن الصلوة فيها اذ ظاهره
انتفاء الكراهة ليحصل عدم التشبه عليها لو كانت ويستحب رش الموضع الذي
يصلى فيه منها وبه صرح في المنتهى لظ صحيح عبد الله ابن سنان ص وسلم صلوة

الفريضة في المسجد من الموضع الذي يصلى فيه منها وبه صرح في المنتهى انفل
والنافلة في المنزل اما الحكم الاول فعليه علماء الاسلام لما ثبت عن الرسول
صلى الله عليه وآله من المواظبة على ذلك وهذا في غير جوف الكعبة لما تقدم في كلام
المصنف من الكراهة فيها واما الثاني فعليه علماؤنا ولان ابعاد النافلة في
حال الاستتار يكون ابعد من الاخلاص كما في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ص وسلم ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة اى غير مظللة لسهولة
تطهيرها بما يحصل منها والنهى عن التظليل في المطلق ومنها ولو دعت حاجة اليه ورد
استعمال الكراهة لان النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده حين شكى اليه
الحر ويعرض عليها يندفع به الحاجة كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كما قيل
له لو امرت بالمسجد فظلل قال لا عريش كعريش موسى ع وسلم والميضاة على ابوابها
الميضاة بالمطهرة واما استحب جعلها على باب المسجد لان النبي صلى الله
عليه وآله فعل ذلك ومنع ابن ادريس من جعلها في وسط المسجد قال فاكره وهو
حق ان لم يتقدم المسجد به وقد يراد بالميضاة موضع الوضوء الا ان الاستحباب
لم يرد في جعلها على باب المسجد لكن يكره في وسطه اذا كان الوضوء من البول
والغائط للخبر المروي عن الصادق عليه السلم وظاهر الشيخ وابن ادريس المنع وهو

صعيف ولم والاسراج اى لسلا لما فيه من اعانة المتهجدين على طاعة الله و
ترغيب المترددين فالسر ولم ويجوز نقض المنهدم خاصة والمستهدم كالمائل
هو المشرف على الانهدام ولا ريب في جواز نقضه اذ لا يومن انهدامه
على احد من المترددين وينبغي اعادته واحترز بقوله خاصة عما عداه
فانه لا يجوز نقضه بحال ولو كان لبناء مسجد اخر اعظم او افضل لقوله تعالى
وسعى في خرابها الا ان يقصد نقضه للتوسعة فالظاهر الجواز لاستقرار
قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله من غير انكار على عليهم
لكن يعتبر تحصيل الظن الغالب بوجود ولو احتاج النقض الى تمام العمارة كان
اولى الوضع للاحتياج الى الالات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة
او خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين جاز على الظاهر وكذا الروازن او زنة
والشبابيك ولم واستعمال آلته في غيره اى من المساجد لان المالك واحد و
هو الله تعالى لكن اشترط بعض الشهيد في جواز ذلك تعذر وضعها في
الاول واستقلال الثاني عليها او كون الثاني احوج بكثرة المصلين ونحو
على ذلك فالذي رجحه ولا ريب انه اسلم واحوط ولم ويكره الزخارف و
يكره جعل الشرف لما فيه من التشبه بالبيع والشرف والمراد بها ما يجعل في اعلى

الحائط

الحائط كانها راس له ولم والتعلية الا ان يها الى الاطلاع على عورات
المجاورين وهو منهي عنه والاولى ان يبني وسطا اتباعا للنبي
صلى الله عليه وآله فان مسجده كان قامة ولم والمحاريب الداخلة المروي
ان عليا عليه السلام كان يكسرها المحاريب ~~الداخلة~~ اذا رآها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود وروى حملها الاصحاب على المحاريب الداخلة
والظاهر ان المراد بها الداخلة في الحائط كما هو المتكرر في كلامهم ويحتمل
ان يراد بها الداخلة في المسجد كما قال والذي رجحه والظاهر كراهة
كل منهما الا ان يتوقف المسجد الداخل في المسجد بحيث يقلب وحاجته
بشغل المسجد بما لم يوضع له ولا مصلحة فيه تتعلق بالمسجد وذلك التعطيل
منهي عنه ولم والبيع والشرا الا من بتركهما فيها ولم ويمكن المجانين وكذا
الصبيان للخبر ولعدم توقيهما النجاسة وهل يطرد الحكم في كل صبي اطلاق الخبر
وعبارات الاصحاب يقتضي ذلك ويحتمل التخصيص بمن لا يوثق به فان من
علم من حاله التحرز من النجاسة واداء الصلوة لا يبعد القول بعدم كراهة
تمكينه بل ينبغي الحكم باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد ولم وانفاذ
الاحكام يحتمل ان يراد بانفاذ الاحكام الحبس على الحقوق والملازمة

عليها واما اشبه ذلك لا مجرد الحكم فلا يكره وهو احد القولين للشيخ واختاره
المصنف في المختلف محتجا بفعل امير المؤمنين عليه السلام فانه حكم في جامع الكوفة
وقضى فيه بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا هذا معروفة وقال
الراوندي رحمه الله الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدال وخصومة وفي الذكرى
وربما قيل دوام الحكم فيها مكروه واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا قال
والذي رحمه الله ويظهر من عبارة الذكرى حكايته قولا وينافيه فعل امير المؤمنين
عليه السلام له دائما ومنه على ذلك ويس وتعريف الضوال الا في مكة بني للانشاد
والنشدان ويس وانشاد الشعر لان المساجد انما نصبت للقرآن لكن يستثنى
من ذلك نحو البيت والبيتين اذا اشتمل على حكم او كان شاهدا على لغة
في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله لانه من المعلوم ان النبي صلعم كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وهو ظاهر في الاباحة
وما ورد في بعض الاخبار من نفي البأس بانشاده يحمل على ذلك وهل يستثنى
ما كان موعظة او مدحا للنبي والائمة صلى الله عليه وآله او مرثية للحسين عليه السلام
يحتمل ذلك لانه عبادة خصوصا وقد استمر فعل السلف عليه من دون نكير و
رمي الحصا خذفا المراد بالخذف هنا الرمي باطراف الاصابع وانما كره لقول

النبي

النبي صلى الله عليه وآله لما ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد ما زالت
تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم
تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ويس وكشف العورة
فقد ورد في الخبر عن النبي صلعم ان السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة
فكيف كشفها لما فيه من الاستخفاف وهو محل التعظيم وعلل في التذكرة
بالتحريم لوجوب ستر العورة ويرده المنع من وجوب الستر مطلقا ويس
ويحرم زخرفتها الزخرف بالضم الذهب فزخرفة المساجد تذهيبها وقد
صرح كثير من الاصحاب بتحريم ذلك محتجين بانه لم يكن في عهد النبي صلى الله
عليه وآله فيكون بدعة ولا يخفى ما في هذا التعليل ولعل المستند غيره
ويس ونقشها الصور اطلق في المنتهى تحريم النقش فيشمل نقش الصور
وغيرها وكذا فعل صاحب المعتبر والذي يلوح من الخبر عن الصادق عليه
السلام المنع من الصلاة في المساجد المصورة ولا فرق بين صور الحيوان و
غيرها ويس واتخاذ بعضها في ملك او طريق المراد تملك شيء منها او جعله
طريقا بحيث لا تبقى صورة المسجد لما فيه من تغيير الوقف وتحريم مواضع
العبادة ويس وبيع آلتها كفرشها وسرجها وهذا مع عدم الحاجة الى

بيعها لعمارة المسجد الذي هو آلة له او غيره من الآلات جدد في تخصيص
المنع من الآلات اشعار بان ما خرج عن حد الانتفاع به في ذلك
المسجد وغيره ليس بحرام بيعه كالحصير اذا اخلق والجذع اذا انكسر
اذ لا تعد من الآلات حينئذ وسياق البحث في ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى
قوله وادخال النجاسة اليها ظاهره عدم الفرق بين خوف التعدي الى المسجد
او شيء من آلاته وعدمه وليس ببعيد للقطع بعدم الفرق بين انواع النجاسة
واشخاصها وقد جوز دخول الصبيان والحائض من النساء اختيارا اجماعا
مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وكذا ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح
والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد للمصلحة
مع فرش ما يمنع التلويث فالاولى تخصيص المنع بعدم امن التلويث قوله
واذا انها ازالتها لا ريب في التحريم عند عدم امن التلويث اما معه كما لو غسلها
او فيما لا ينفعل كالكثير ففيه اشكال ينشأ من اذن الجواز ومن الاشتهار
المنافي لما دل عليه قول النبي صلعم جنبوا مساجدكم النجاسة فان الظاهر
كون العلة فيه تعظيمها قوله واخراج الحصى منها ايحرم وفي القواعد عده من
المكروهات وكذا في المنتهى ولعله اقرب لعدم النص فان قيل لا امر بالرد

يقتضيه

يقتضيه قلنا مسلم فنعاد ظاهره الى الكراهة وحمل النهي على
على ان ذلك احدى ذي الواجب الاخلاد وضع في شيء اخر كما دل
عليه قول الباقر عليه السلام وينبغي ان يكون الحرم اخراجه الا ابدا سموها
الا انها تطلبها ثمة فلان لان كنايته جدد وسعيد فيها سبب
قوله جاز استعمال الآنية في المسجد تخصيصه بالمساجد مشعر بعدم جواز
استعمالها في غير المساجد ومن الاصحاب من صرح بذلك والشهادة صحيحة
صفوان الكافي قوله وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اما استحبابهما
في الفرائض اليومية مطلقا فهو مختار الاكثر وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب
الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في الخمس والمرتضى حمل الوجوب بالرجال
لا اوجبهما معا في صلاة الجماعة في السفر والحضر واوجب الاقامة في كل
فريضة واما اختصاصهما بالفرائض اليومية فعليه اجماع العلماء والمراد باليومية
ما يعم الجمعة قوله والمرأة اذا لم تسمع الرجل المراد للاجانب ومقتضى كلامه عدم
الاستحباب مع اذ صوتها عورة بالسماع الاجانب فيحرم عليها الجهر بحيث يسمع
ويحتمل في الذكرى استثناء سماع صوت الاجنبية في الاذكار وتلاوة القرآن
كما ان يستثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية وهو

بعيد لانتفاء ما يدل عليه وفي حكم المراة الخنثى م س وسقوط اذان
العصر يوم الجمعة ظاهر اطلاق قه عدم الفرق بين المصلي جمعة او ظهرا وبه صرح
في المنتهى وهو مختار الشيخ وفصل ابن ادريس فقال انما يسقط عن
مصلي الجمعة دون من صلى الظهر واستدل للاول بفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه جمع بين الظهر والعصر باذان واحد وقلب هذا التعليل ثم يوجه من وجهين
احدهما ان الجمع في يوم الجمعة افضل والثانية ان الجمع للحاجة مسقط للاذان
العصر فافضلية التعليل لم سقوطه قطعا فان ما في فعله سقوطه وحط فيها و
خاص بعيتي كونه سنة موضعه في ذلك ما لو وقف الحاجة الى الجمع بينهما من الحج الى آخره
فيه اشارة الى ان العلة في سقوط الجمع فكل من جمع بين الصلوتين لم يوذن للثانية
وهذا هو المشهور بين اصحابنا واحتج ابن ادريس بالاجماع على استحباب الاذان
لكل صلوة واجيب ببطلان دعوى الاجماع في موضع الخلاف واقول قوله فيما
بيناه فان فعله على وجه التوظيف بدعة وبه صرح في المنتهى وجزم في الذكرى
بعدم التحريم حيث جمع النبي صلعم الصلاتين باذان واحد لكن يصح
في الكراهة وفيه الوجهان على ان السقوط هل هو رخصة او تخفيف فلا
كراهة وانه يتحقق الجمع فيكره ولا يخفى ما في كلامه فان الظاهر من فعل

التي

التي ما يتعلق بالصلوة الرجحان فاقل مراتبه الجائز فمهما ترك الشيء فيكون
مكروها م س وفي عرفة اي كذا يسقط اذان العصر في عرفة لصحيحة ابن
سنان ومثله العشاء في المزدلفة وهل فعله حرام بدعة قال في المنتهى نعم وهو
حسن م س وعن القاضي الموذن في اول فرد والسقوط هنا ليس على
نحو ما قبله فانه يحمل على التخفيف لما ورد من الامر بفعله للمعاودة ولانه
كما يستحب الاذان يستحب القضاء لعموم فليقضها كما فاتته فتركها دون فضلا
م س وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى يكره بل قالشيخ في جمله
على قول المحكم وعنى دخل قبل تفرق الصف كان اولى ليشتمل
المنفرد كذلك والتفرقا انما يتحقق بتفرق الجميع اذ لو بقي واحد صدق
ان الجمع لم يتفرقوا وفي الخبر عن الصادق عليه السلم ولا اكتفاء في البعض في
السقوط وهو يصدق على الواحد لكن ينبغي ان يراد بالبقاء البقاء على
الصلوة ولو في التعقيب فمع الاشتغال بحال آخر بعد تراخي الزمان
لا مع من الاذان م س ولا اعتبار باذان الكافر اجماعا لقوله صلى الله
عليه وسلم المؤذنون امناء وان قيل لتلفظه بالشهادتين اسلام قلنا
ممنوع بل يحصل هو النصوص لكن ينبغي في الحكم وعدمه على الظاهر فحينئذ

بالجمع بدل

ظهور قرينة تدل على اشتغاله كالمستهزئ والغافل والنائم والاعلام عوم
السنة كالعيسوية من اليهود لا الحكم باسلامه لجواز التلفظ بهما ولو فرض
غيره على المعارض وكان اسلامه لم يكن واقعا بالصحيح ولاسلام الصادق
او لم الكون فلا يعتد به وس وتجرد المرتب اي غير مرتب الجمل والكلمات
على الوجه المنقول اذ مع انتفاء الترتيب لا يكون اذانا واطلاق الملص يشتمل
الناسي ولا ريب ان المعتمد للاخلال بالترتيب اما عمدا او جهلا بانه
عنهاده ولو استمع غيره امكن الاتمام بفعله ادنم لجواز اعتداد الحال المخصوص
وس ويجوز التمييز المراد بعد معتدابه وهو احتلاف فيه بين علمائنا لكن
البالغ افضل لقول النبي صلعم ليؤذن لكم خياركم وس ويستحب ان يكون
عدلا عدد لكن من المستحب يحتمل ان اذان الكافر بعد معتدابه وهذا هو
المشهور خلافا لابن الجنيد وس صيتا اي رفيع الصوت ليعم النفع
به ويستحب ان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وس بصيرا بالاوقات
اي عارفا بها لئلا يقع الغلط وكذا يستحب ان يكون متطهرا وس واقفا على الوحر
الفصول اي تاركا للاعراب اواخر الفصول وس تاركا للكلام خلالها
استحباب ترك الكلام في خلال الاقامة اكد وتاكد الاستحباب بعد قول قد قامت

الصلوه

الصلوة وس فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة او تسبيح او
سكتة وس وفي المغرب بخطوة او سكتة او تسبيح وس رافعا صوته اي بالاذان
اذا الغرض الابلاغ ولورود الامر برفع الصوت به وهذا في غير المراة فان
صوتها عورة وكذا الخنثى ومن فوائد رفع الصوت بالاذان في المنزل
كثرة الولد وزوال السقم والعلل وهو مروي عن الرضا عليه السلام وس
والحكاية اي حكاية قول المؤذن ولا خلاف في استحبابها وفي بعض الاخبار ان
حكايته تزيد في الرزق ولو كان السامع في الكلام ان كان الافضل ان يقطع
ليفوز بالمندوبين والحكاية بجميع الفاظه حتى الحيعلات للخبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه يقول عند قوله حي على الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله
ولا يستحب حكايته في الصلوة قال والدي رحمه الله لو حكاه لم تبطل اذا حولق
بدل الحيعلة فان حيعل بطلت لانها من كلام الادميين وس والتثويب حرام
التثويب يطلق على معان واشهرها هو قول الصلوة خير من النوم وقد جعلت
فيه اكثر العامة على استحبابه في الغداة خاصة وقال ابن الجنيد لا باس به في الاذان
الفجر خاصة ونقل في المعتبر ان الاكثر منا على كراهته ووافقهم الشهيد على ذلك
وفي المنتهى ان التثويب في الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم

ذهب اليه اكثر علمائنا قلت القول بالكراهية يستدعي الحكم بتحريمه على قصد
التوظيف فان ما كان المصر تركه حيث كونه خيرا مما كان المصر فعله وح
فقصد التحريم فيه ادخال في الشرع فيحرم وبدونه يكره اذ لا فرق حينئذ بينه وبين
غيره من الكلام فعلى هذا فلا اشكال ما ادعى صاحب المعتبر والمنتهى من
العامة من اطلاق التثويب على قول حي على الصلاة حي على الفلاح بين الاذان
والاقامة مرتين وفي هذا المعنى وما قبله معنى الرجوع الى الدعاء الى الصلوة
بعد ما دعا اليها بالحيعلتين فهو من ثاب بمعنى رجع وفي النهاية اطلق التثويب
على تكرير الشهادتين دفعتين ويكره الترجيع لغير الاشعار والترجيع هو
تكرار الشهادتين مرتين وفي المبسوط هو تكرار التكبير والشهادتين وفي الذكرى
هو تكرير الفصل زيادة على الموظف فيتناول ما سبق والجميع مكروه بدليل عليه
ولا اقتصار على ما في الحكم للشهادتين والحيعلتين مرتين او اكثر اذا
كان الامام من جماعة القوم لم يكن به باس فان فهم اذا انتظر حضور الناس
عند عدم فصل الاعلام وانه الكراهة ومن المعلوم الفرق بين حصول الاذان
ولا زيادة على الموظف قد يؤدي الى اعتقاد السامع التوظيف فهو بدعة ولكنه
الاولى الترك قوله والالتفات يمينا وشمالا اي في الاذان والاقامة بجميع

بتحويل العام حسدا اش فهي بل يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن
شماله عند قوله حي على الفلاح وعند ابي حنيفة يدور بالاذان في المئذنة
ويجوز ان يكون مراده فهو ظاهره جواز الزيادة على المثنى ومن اصحابنا من منع
من ذلك محتجا باجماع القوم على ان الاذان الثاني بدعة ويشكل بحدوث ذلك ثانيا
ثانيا في عرف الفقهاء فان تعدده لتعدد المؤذنين لا يرجع الى الواحد كما نبه من كلامه
قوله والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ليفوز بالحكام قوله ويؤذن
خلف غير المرضي المراد بالمخالف ومنه هو يعلم عدم الاعتداد باذانه ويحاط يؤت
وللمعي في ما بعد ويأتي بما تركه قربة لذلك قوله فان خاف الفوات اقتصر على التكبير
من وقد قامت فيما ياخذ كما العدم الاعتداد باقامته والمراد لا سان بعد قد قامت
الصلوة الى اخر الاقامة قوله ويأتي بما تركه اي بما تركه المخالف وهو حي على خير العمل
كما عرفه واحد الصلوة من مندوبها اراد بالموظف ما اشتمل على الفعل وانما
وجبت لجهة ادها الواجب على وجهه فان فعل الواجب في الصلوة يكون بدونه
غير مجزيه يبطل به الصلوة وانما قال المعم من مندوبها للاشارة الى ان الذي
العلم بالواجبات وتميزها عند جمل المندوبات لا العلم بالمندوبات فعلى هذا
لو علم الواجبات بابرها كفى ولزم عنه علم اجمالي هو ان ما عداها من افعال

الصلوة مندوب قوله والقيام وهو ركن مع امكانه القدرة عليه اما مع
العجز عنه فالركن بدله ثم ان اطلاق الركنية فيه يستدعي الاول لان بالصلوة
في بالقيام في موضع قعود وبالعكس سهوا اذا ركن يبطل الصلوة بزيادته
ونقصه ولو سهوا كذلك الاجماع على عدم البطلان بذلك فقد حقق شيخنا
الشهيد ان القيام على انحاء منه ما هو شرط كالقيام الى النية لوجوب تقديمها
عليها يسيرا المقطع بوقوعها في القيام ومنه ما هو متردد بين الركن و
الشرط كحال النية ومنه ما هو ركن كالقيام في المتكبيرة وما يركع عنه
ومنها هو واجب غير ركن كالقيام القراءة من حيث هو قيام فيها ومنه
ما هو مستحب كالقيام القنوت وقد يشكل القول باستحباب القيام في القنوت
لاتصاله بقيام القراءة وفي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف
بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب قلت متعلق الوجوب ابتداء
الفعل ومتعلق الاستحباب البقاء عليه ولا استبعاد في ذلك
فان كثيرا من الافعال مثله كالركوع والسجود لاستحباب البقاء عليه
السبب الذكر فعلى هذا الاستمرار زيادة الموصوف بكونه ركنا بانزواده
اذا القيام في التكبير لا يتحقق بدون التكبير وكذا القيام المتصل بالركوع

لا يحصل بدونه فما قيل زاد احدهما يحقق زيادة ركنين فيكون البطلان
مستندا الى كل منهما ولا بعد فيه فان اسباب الشرع معرفات لا يمتنع
استناد الحكم الى المتعدد فيها قوله وحد الاستقلال المراد ان يكون قائما
بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وكذا الحد الاعتماد على
الرجلين معا فلا تجزي الواحدة تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلم وعدم ساعد
لهما بالجواح عن حد القيام عرفا قوله فان عجز اضطجع على جانبه الايمن مستقبلا
بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى الايسر كالملحود ايضا
ومن الاصحاب من خير بين الجنبين قوله فان عجز استلقى ويستقبل كالمحتضر
قوله ويركع ويسجد بتغميضهما اي بهما ان عجز عن الايماء بالرأس وعلى كلا التقديرين
فيجعل السجود اخفض ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز
قام لا خلاف في هذا الحكم لكن هل شيء في الحالين على ما مضى يختار علمائنا
ذلك لاتيانه بالمأمور به فكان مجزيا وهل يترك القراءة فيهما حتى يطمئن قال
شيخنا الشهيد نعم واختاره والدي رحمه الله وفرق المصنف فاوجب الترك
في الثاني دون الاول الهوي اكمل من القعود ولانه اقرب الى حال القيام
وبرده وجود الطمأنينة كذلك وهي اقرب الى هيئة الصلوة الخشوع المقصود

منها قوله ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب لان القيام المتصل بالركوع
واجب وركن لما سبق وهل يجب الطمأنينة مختار المصنف العدم لان وجوبها
للقراءة وقد فاتت او احتمل في الذكرى لوجوبه لضرورة كون الحركتين
المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون واجاب والدي رحمه الله
بان الكلام في الطمأنينة عرفا قلت فعل النبي صلى الله عليه وآله يقتضي وجوبها فانه ركع
عن قيام كان قد اطمأن فيه ولا دليل على سقوطها عند عدم القراءة
قوله وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا الكلام في بطلان الصلوة
بترك النية عمدا او سهوا وعليه انعقد الاجماع من اهل العلم كافة انما الكلام
في ان النية ركن ام شرط والاقرب انها شرط لتعلقها بالصلوة كما هو
المنقول في كيفيتها فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه لا يقال يجوز
تعلقها بالجميع بل بما عدا النية من الاجزاء فقصد المصلي فعل الصلوة
انما هو قصد اعظم افعالها تسمية للاكثر باسم الشيء لانا نقول العادة شيء اراده
المجاز في ذلك لاطباق الجميع على وجوب القصد الى فعل الصلوة من دون
قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي هنا وقد التزموا ان ما هو ادون من ذلك كيف
وبها تعلق الصلوة التي هي مبنية على الاحتياط التام قوله والوجه اراد

بالوجه

بالوجه الوجوب ويندب في الواجبة والمندوبة فيقصد الندب فيها شرط
لصحتها وايقاعها عند اول جزء من التكبير مقتضاه وجوب استحضار
جميعها عند اوله لانه اول الصلوة وظاهره عدم وجوب استحضارها
الى اخر التكبير وهو حسن لعسره غالبا وفي الذكرى اوجبه اذ الدخول في
الصلوة انما يحصل بتمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء قبل تمامه
وجب عليه استعماله بخلاف ما لو رآه بعد الاكمال والعبرة جواز اختلاف الاجزاء
في الحكم والتكبير جزء من الصلوة اجماعا فجزؤه جزء لها كذلك ولو عسر قصد
الجميع جملة واحدة لتوهم ان كل امر من الامور التي هي متعلق النية اذا التفت
اليه الذهن لزم الغفلة عما سواه كفاه الاتيان بمقدوره الذي لا عسر فيه
قوله واستمرارها حكما الى الفراغ انما اعتبر الاستمرار لتقع الافعال
كلها منوية وانما اكتفي بالحكمية اذ الفعلية كالمتعذرة فان الانسان لا يكاد
ينفك من الذهول قوله فلو نوى الخروج لا فرق في البطلان بين قصد الخروج
في الحال او في الثانية وهو في الاولى وان رفضه قبل البلوغ الى الثانية لفوات
الاستدامة ومال الشيخ الى صحة نية الخروج اذ البطلان يفتقر الى دليل
وليس وفي القواعد لا تصح نية الخروج في الثانية وهو في الاولى ان رفض

القصد قبل البلوغ الى الثانية نظر فيه الى استصحاب النية في الاولى فيصح
والثانية صحيح كذلك اذ بطلانها قبل الوصول اليها غير معقول وعند الوصول
لانه فلا تاثير ويرده ان النية تنقطع عند نية الخروج في شيء منها وقد كان
الاستمرار عليها واجبا فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فان قيل
لم لا يلزم تجديد النية ويجزي لاقتضائه استحضارها فعلا وهو اقوى من
الاستدامة حكما قلنا بطلان النية في الصلوة يستلزم الخروج منها وذلك
يقتضي الى احتياج تحرم بعد فيها فلو اجزا فعل الثانية لزم انعقاد الصلوة
بالنية وحدها وهو خلاف الاجماع واعلم ان اطلاق النية على قصد الخروج
في الثانية مجاز لان النية عبارة عن القصد المقارن للفعل والمنوي
عدم كما وقع حكم العزم على الخروج التردد فيه قوله او الريا ببعضها الخ
الاخلاص قوله او على الصلوة بطلت وتوضيحه انه لو نوى شيئا من افعال
الصلوة عندها كما لو نوى بالركوع المقصود من فعل الصلوة تعظيم زيدا
وقيل حينئذ بحيث قصده الامرين معا بطلت لعدم اتحاد المأتي به
وذلك لعدم تمحض التوجه واستتباع فعله الاستلزامه الزيادة في افعال الصلوة
عمدا اذ الغرض ان الاول مقصود به الصلوة ايضا ونقل الى اصل والملم

على بطلان الاجماع   وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجمع علمائنا
بل اكثر اهل الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن
فيها وقال شاذ من العامة ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة ما بعده
لقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه ويرده
ان كل جزء يغاير كله ويصح اضافته اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجودها
وذهب الزهري والاوزاعي الى عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا قوله
وصورتها الله اكبر لما كان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك
وجب الاتيان به ولم يرد اجزاء غيره من الصور وجب الحصر عليه لان
العبارة توقيفية لا مجال للراي فيها فعلى هذا لو عرف اكبر بطل لانه خلاف
المنقول وعلى ما الجنيد انه مكروه وكذا لو وصل احدى الكلمتين ويحكى عن
بعض متاخري الاصحاب جواز همزة الله او كل ناطق الا انها همزة وصل
يجوز سقوطها ويرده ان جواز السقوط لا يستلزمه مع تلفظ النبي ص
بها يجب وقد يقال ولانه الظاهر فلان سقوطها انما هو في الدرج في كلام متصل
ولا كلام قبل التكبير اصلا والتلفظ بالنية كلام للحاجة اليه مع انه مكروه بعد
الاقامة فيبعد وقوعه منه   او قاعدا معها اي مع النية وانما يبطل

مطلق لان القيام في التكبير ركن كما مر والعاجز عن العربية
في الترجمة بما جاز اجزاءه قوله والاخرس يعقد قلبه ويشير بها اي يعقد
قلبه بمعناها ويشير باصبعه وكذا يجب تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة
على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اصلا بالامكان والظاهر ان المراد بعقد
القلب عقده بمعناها الظاهري وهو كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة
لا بمعناها الوضعي الذي اراده من اللفظ باعتبار قوانين اهل اللسان
لان هذا المقدار لم يثبت وجوبه على احد فضلا عن وجوده على الاخرس
قوله ويتخير في السبع لكن الافضل جعلها الاخيرة والظاهر عموم استحباب
السبع في جميع الصلوة لاطلاق الاخبار ومن الاصحاب من خصها بالمواضع
الستة اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخ الوتيرة قوله ثم
كبر ثانيا لم تنعقد اي كبر ثانيا بلا افتتاح وانما تبطل اذا لم ينو الخروج
بعد الاول الا لو نواه صحت الثانية وفي اطلاق المصنف البطلان اشارة الى عدم
الفرق بين مقارنة النية لكل منهما وعدمها لان قصد الافتتاح بالثاني
يصيره ركنا اذ الاعمال بالنيات وزيادة الركن مبطلة قوله فان كبر ثالثا

صحت لعدم المنافاة لعدم فعل الصلاة فلا مانع لكن يشترط ان في الصحة
المقارنة للنية وهذا ايضا انما هو مع عدم نية الخروج بعد الاولى اما
معه فتبطل ويستحب رفع اليدين بها وكذا باقي تكبير الصلاة
واوجبه المرتضى رحمه الله فيها وفي سائر التكبيرات لان النبي صلى الله عليه وآله
فعله وكذا الائمة ع ولقوله تعالى فصل لربك وانحر والنحر رفع اليدين
حذاء الوجه رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام ويرده الاجماع على
استحباب الرفع نقله المصنف في المنتهى واختلف في حد الرفع فقال الشيخ
يحاذي بهما شحمتي الاذنين وفي الذكرى يحاذي بالاذنين والوجه وقال
ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخدين وعندي ان خبره الذكرى
قوية الدلالة الاشهر في الاخبار على اعتبار محاذاة الوجه وفي بعضها محاذاة
الاذنين فالاولى الجمع بينهما لامكانه ويمكن تنزيل كلام الشيخ على ان الاستحباب
يحصل بمحاذاة الشحمتين بهما واعلم ان السنة ابتداء بالرفع عند ابتداء
التكبير وانتهاء الرفع عند انتهائه اذ هو الظاهر من الرفع بالتكبير فلا
يكبر عند وضعهما كما قاله بعض الاصحاب ولا في حال قرارهما ولا فرق
في ذلك بين الرجل والمراة وتقصر صلوة الفرض والنفل هو قوله

واستماع الامام من خلفه ويستحب اسماع الامام المأموم ويخفت المنفرد قوله
وعدم المد بين الحروف المراد به المد الذي لا يخرج عن مدلوله الى معنى اخر الا
غيره فكذا الهمزة اولى فان سميه تعالى الحيث بعض اشبعها ما فيجب تركه و
كذا يستحب ترك الاعراب في اخر التكبير لقول النبي صلى الله عليه وآله
التكبير جزم قوله وسورة كاملة هذا هو المشهور بين اصحابنا وقال ابن الجنيد
وسلار باستحبابها واختاره ابن سعيد في المعتبر استنادا الى بعض
الاخبار الصحيح في اجزاء الحمد وحدها في الفريضة وحملت على من اعجلته حاجة
او يخوف شيئا جمعا لا اطلاقهما على ما افرضت صحيح الحلبي من التقييد
بذلك قوله واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ظاهره عدم وجوب تكريرها وهو قول المفيد واختاره قول الشيخ
لصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والقول الثاني انه لا بد من تكريرها ذلك ثلث
مرات فيكون اثنتي عشرة تسبيحة والقول الثالث انه عشر تسبيحات بقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وتقول في الثالثة والله اكبر وتبعه
على ذلك جماعة والاصح الاول والثاني احوط وافضل ومقتضى كلام المص
وجوب الترتيب على الوجه المذكور وهو المشهور وجوز ابن الجنيد تقديم ما شاء

من التحميد والتسبيح والتكبير قوله فيما بعد الاوليين اي من الثالثة وبعد الاذان سمى
قرانا وظاهر المص ان الاخير انما يجزي من دون تعويض عن الفاتحة وليس بجيد
بل الاولى ان يقال انه انما يجزيه ان كان هو الثالث فقط اجزاؤه من دون
تعويض عن السورة لان السورة تسقط مع الضرورة مع الجهل بها اولى
ان كان وان كان السورة فقط عوض به عن الحمد فيأتي منه بقدرها على
الاقرب مراعيا للحروف وعدد الايات ثم يكرر السورة مكانها وان
كان بعضا منهما اتى به وعوض عن فاتحة الحمد مما علم من غيرها على الظن
ويحتمل وجوب تكريرها عليه من الحمد بقدر الفائت منها لان بعضها اقرب
اليها من غيرها وبكل تقدير يجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر
العوض ولو علم الاخر قدمه وان كان بعضا من الحمد اتى به وعوض عن
الفائت منها بالذكر مع احتمال تكرير ذلك البعض مراعيا للترتيب وان
كان بعضا من السورة عوض به عن الفاتحة بقدرها ولو شك هو ثم اتى به
لوجوب الاتيان بما علم من السورة فان وجوبها يستلزم وجوب ابعاضها
قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة اي ولو لم يحسن
شيئا من الفاتحة وغيرها واطلاق المص التسبيح والتهليل والتكبير يقتضي

عدم بطلان الصلوة واجبارها بالذكر ووجوب ما يجزى فى الاخيرتين من الذكر
وهو قوى للتصريح به فى بعض الاخبار وما ورد من اطلاق الامر بالتحميد او التهليل
فى الصلوة وللقطع بعدم بدلية الحمد فى الاخيرتين فلو حمل على اطلاق الاجزاء
مطلقة فيهما وليس كذلك وفى قوله المصنف بقدر القراءة اشكال لاقتضائه
وجوب التعويض عن السورة بالتسبيح وقد صرح فى القواعد بعدمه ولم نقف
على خلاف فيه ولو لم يعلم شيئا من الذكر وضاق الوقت عن التعلم فعن المصنف
فى النهاية وجب ان يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب
سقوط غيره والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها والقول فيه كما
سبق فى التكبير وفى رواية وتريا صحيحة ولا بأس به م ولا يكفى الترجمة
مع القدرة مقتضاه اجزاؤها مع العجز والاصح عدمه لان ذلك يخرج
قرانا فهو من كلام الادميين وقد ثبت ان الكلام غير القران والدعا
مبطل فعلى هذا لو لم يقدر على الذكر بالعربية وامكنه ترجمة القران والذكر
فعن بعض الاصحاب ترجيح الذكر لانه لا يخرج عن كونه ذكرا بالعجمية والاولى
بخلاف القران م ولا يجمع الزيادة على سورة بعد الحمد فى الاوليين للاصح
لورود النهى عن القران بين السورتين والنهى فى العبادة يقتضى الفساد

وهل

وهل يكره ذلك وهو قوى لقول ابى الحسن عليه السلام فى القران بين السورتين
لا بأس وفى حكم القران قراءة سورة وبعض سورة اخرى وكذا تكرار السورة
مرتين بل الاية الواحدة الا لغرض صحيح كاصلاح ولو قرن على قصد التوظيف
ابطل قطعا وكذا لو قصد بالثانية الواجبة فى الركعة دون التى قبلها اذا
قرأها بعد الحمد للشروع قطع الموالاة بها عمدا م ويجب الجهر فى الصبح
واوليى المغرب والعشاء هذا بالنسبة الى الرجل ووجوب الجهر عليه مختار
الاكثر منا وذهب ابن الجنيد والمرتضى الى استحبابه اما المرأة فلا جهر عليها
اجماعا ولو جهرت فسمعها الاجنبى فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق
النهى فى العبادة وهل تبطل القراءة ام الصلوة الظاهر الثانى اذا لم تتدارك
مستلزم للزيادة فى افعال الصلوة عمدا والظاهر جواز الجهر لها اذا لم يسمعها
اجنبى لاصالة الاباحة واليه يرشد تعليل عدم وجوب الجهر بكون صوتها
عورة والخنثى تجهر حيث لا يسمع اجنبى وللاصحاب م والاخفات
فى البواقى اى من الركعات والبسملة فى اول الحمد والسورة لانها اية من كل
منهما اجماعا منا وبه روايات من طرق او طرق العامة م والموالاة
فيعيد القراءة لو اخل بها الموالاة المتابعة وهى واجبة فى القراءة فلو قرا خلال

اخلال القراءة شيئا اخر سواء كان قرآنا او ذكرا ابطل القراءة فيعيدها
ان كان ناسيا وبطلت الصلوة ان كان عامدا كما استثناه فعلى هذا
للمحل البطلان والمصنف اعاده ولو نوى القطع وسكت اعاد اي ولو نوى قطع
القراءة وسكت اعاد ظاهره اعادة القراءة لانها المحدث عنها وفي المبسوط اعادة
الصلاة واعترض في الذكرى بان نية الخروج غير قادحة عنده والجواب بان المبطل
هنا نية القطع مع القطع ثم استشكله بان قواطع الصلاة محصورة وليس قطع
القراءة منها وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ فلم يبق الا القطع مع
السكوت اعراض عن فعلها عمدا فيخرج عن كونه قاريا عرفا وذلك يستلزم بطلان
الصلوة لتحريم الشيء وهو مطلق نحو انتفاء الموالاة والاعادة تلزم الزيادة عمدا
والاقتصار على الماتي به من البعض عمدا ثم لو غفل عن كونها قراءة الصلوة
متى القطع ولم يسكت او سكت ولم ينو وفي الاول نظر لعدم الاعتداد بالماتي
به وذلك لعدم قصد القراءة فعلا وحكما فان النية الفعلية اقوى من الحكمية
فمع منافاتها لها تزيلها قطعا وكذا في الملاق الثانية اذا السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصليا عرفا مبطل للصلوة وعن كونه قاريا مبطل
للقراءة ثم ان كان عمدا ابطل الصلوة اتفق على الاقرب بحث العقد بالتبديل

وفي الذكرى

وفي الذكرى او تعمد السكوت بحيث خرج عن كونه قاريا استانف القراءة واشكل
بعمده بطلان القراءة فهو كما لو قرا خلالها شيئا عمدا وقد اوجب اعادة الصلوة
وقول آمين وتبطل اختيار انما هو المشهور لانها ليست قرآنا ولا ذكرا
ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء اعني استجب فعلى هذا لا فرق في البطلان بين
ان يقولها اخر الحمد او غيرها لكن يراعي في جواز قولها التقية ووقوعها اخر
الحمد وس والترتيل فسره في الذكرى بانه حفظ الوقوف واداء الحروف اي
كما لا اداءها وفي المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة واراد ما زاد على القدر
الواجب مما يتبين وس وقصار المفصل في الظهرين والمغرب هي من
الضحى الى اخر القرآن وس ومتوسطاته في العشاء هي من عم الى الضحى وس
ومطولاته في الصبح هي من سورة محمد الى عم فالمفصل من سورة محمد الى اخر القرآن
وس وهل اتى في صبح الاثنين والخميس ظاهره استحباب قراءتها في كل من
الركعتين وليس بجيد لما روي من كراهة تكرار السورة الواحدة في الركعتين
اذا احسن غيرها ومال الدين بانه يقرا في الاولى هل اتى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية وس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية ابي الصباح عنه يقرا في العشاء ذلك وفي المغرب

سورة الجحد وقل هو الله احد **قوله** والجحد والتوحيد في صبحها امار الاكثر
وقال ابن بابويه والمرتضى تقرأ فيها بالجحد وبالمنافقين والجحد والمنافقين
في الظهرين والجمعة اي في صلاة الظهر والعصر من يوم الجمعة وصلاة الجمعة وذهب
ابن بابويه الى وجوب الجحد والمنافقين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح
وقال المرتضى يجبان في الجمعة والعلامة اختاره المص **قوله** والضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا هو المشهور بين اصحابنا لارتباط
كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى ويستدل بالاجماع على وضعهما
في المصحف سورتين وهو متواتر وقد يقال اطلاق الوحدة عليهما من حيث
المساواة للواحدة وذلك لتحتم قراءة الثانية اذا قرأت الاولى **قوله**
ويجب البسملة بينهما لثبوتها بالتواتر وكتبها في المصحف مع تجريدهم اياه
عن النقط والاعراب وقال الشيخ لا تعاد لاقتضاء الوحدة ذلك
واجيب بالمنع من الوحدة وبتقديرها فلا منافاة كما في سورة النمل
وفي المعتبر ان كانت واحدة فلا بسملة للاتفاق على انها ليست آية من
سورة واحدة سوى النمل **قوله** ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف بل الاصح الاكتفاء ببلوغه في عدم جواز العدول على ما هو المشهور

قوله

قوله الا الى الجحد والمنافقين هذا في موضع استحبابهما كالجمعة وظهرها
ويشترط في جواز العدول عدم بلوغ النصف وانتفاء التعمد لذلك **قوله**
ومع العدول يعيد البسملة لو قصد بها سورة كالحمد والبسملة بعض كل سورة
وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد سورة بعينها
اذ البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين الا بتعيين ولا يرد مثله في الحمد لتعينها
فيحمل اطلاق البسملة على ما في ذمته فعلى هذا لو لزمه سورة بعينها لنذر وشبهه
او لضيق الوقت بحيث لا يسع الا اقصر سورة او يكون لا يحفظ غير سورة
ونحوها لم يجب القصد الى معينة ولو جرى لسانه على بسملة وسورة بحيث
وجد نفسه في خلال السورة فالاقرب الاجزاء اذ الظاهر القصد الى
سورة معينة حين التوجه الى البسملة **قوله** ويجب الانحناء بقدر تصل را
حتاه ركبتيه هذا في مستوي الخلقة وانما وجب ذلك ليتحقق مسمى الركوع
شرعا اجماعا منا ومن الاكثر من غيرنا تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله واشار بقوله بقدر الى عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين وعليه
انعقد الاجماع انهم مع هذا لا يكفي بلوغ اليدين الركبتين من دون
الانحناء المعهود كالمنخنس او جمع الانحناء والانخناس بحيث لولا

لولا الانحناء لم يصلح الراحتان للانتهاء مسمى الركن اما الراكع خلقة
او لعارض فيزيد انحناء الفرق بين القيام والركوع وساوى في كلام المصنف لان
المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما حتى ان المريض وجب له الايماء
للركوع بالراس ومع تعذره بالعينين ولا دليل على السقوط وذهب
الشيخ الى استحباب زيادة الانحناء واختاره ابن الجنيد في المعتبر وذلك
حد الركوع ولا يلزم للزيادة عليه ورده اما الركوع فعل الانحناء المخصوص [illegible] لم
يتحقق ولو امكن نقص الانحناء حال القيام باعتماد او غيره وجب قطعا
او اجراه ذلك قوله والذكر فيه مطلقا على ما اشار بقوله مطلقا الى عدم
التعيين لنطقه وهو مختار الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمصنف في [illegible] والده
رحمه الله وقال الاكثر هنا بتعيين لفظ التسبيح لكن اختلفوا فمنهم من اوجب
ثلث تسبيحات صغرى او واحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر وبعضهم
قال يتعين الكبرى اختيارا ثم ان بعضهم من اوجب في الكبرى لفظ وبحمده وبعضهم
نص على استحبابها وهي موجودة في رواية حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول لها
في ركوعه وسجوده ومن طرق الاصحاب رواية حماد عن الصادق عليه السلام وعندي
ان العمل بما عليه الاكثر اولى وان كان ادلة وجوب مطلق الذكر ارجح من

حيث انها اصرح دلالة لاقتصارها اجزاء ما عدا التسبيح في ادلة وجوب
التسبيح لا ينافيه لامكان الحمل على التخيير فعلى هذا اما في المختار بواحدة
كبرى او ثلث صغرى والمضطر بواحدة صغرى قوله والطمأنينة فيه
اي في الركوع ولا حد لها بل مسمى السكون وجعلها الشيخ ركنا في الخلاف
لظاهر الاخبار وللاكثر وتعلق على بطلان الصلوة بتركها نسيانا قوله
ولو عجز عن الانحناء ادى اي ولو عجز عن الانحناء اصلا اومأ فعلى هذا او الحكمة
انه لا يجزي المريض لعارض في احد الشيخ [illegible] وجب ولو امكنه الانحناء
الى الجالس مطلق المبسوط الوجوب وعدم الايماء بالراس لانه بعض الواجب
فيجب مع القدرة فان عجز فبالعين قوله ويستحب التكبير له قائما هذا
ما عليه الاكثر بها والحمل [illegible] بالواجب بكبير الركوع والسجود وزاد
سلار تكبير القيام عملا بظاهر الاخبار وعن الكاس [illegible] منع منه نظرا الى ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان مشروعا لعلمه وضعفه
ظاهر قوله رافعا يديه قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير فان
اراد المساواة في الفضل فلا وجه له وان اراد الجواز فهو حق الا ان التكبير
في القيام افضل قوله ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق لانه من المبالغة

في الخضوع وكذا يستحب وضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع
البداه باليمنى وصف القدمين بحيث لا يتقدم احدهما على الاخرى وجعل
شبر بينهما وتخوية الصدر بين يدي الظهر واخراج الذراعين على الابطين
والنظر الى ما بين القدمين قوله ويكره الركوع ويده تحت ثيابه ظاهره يقتضي
شمول الكراهة لما لو ادخل واحده واخرج الاخرى في رواية عمار عن الصادق
عليه السلم فان ادخل يدا واخرج اخرى فلا بأس حتى يخفي النسخ وبداوم
فلا يحب لكن التقييد بتحت الثياب يشعر بانتفاء الكراهة لو كانتا في الكمين
وبه صرح في المنتهى واسند في الذكرى القول بعدم كراهة ذلك الى الاصحاب
هما معا ركن فعال اذا كان الركن مجموع السجدتين ابطل ترك احديهما
ولو سهوا كما هو شأن الركن او المركب يتحقق بانتفاء جزء منه واجاب في
الذكرى بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر والا لكان للاخلال بعضو من
اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر انتفاؤها بالكلية قلت اراد
عدم ثبوت البطلان بمطلق الاخلال بكل ركن في اول الفقه وفي ذلك
وح فلا يلزم من بطلان الاخلال بالماهية بالكلية في السجود الابطال
بالاخلال بجزء منها وفيه تقييد لاطلاق كلام القوم ان الاخلال بالركن

مبطل

مبطل ولو سهوا لكن دعواه لزوم البطلان بالاخلال بعضو من اعضاء
السجود غير واضح لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود
ثم قال في الذكرى ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به
الا بترك السجدتين معا وحينئذ فعلى هذا القول يلزم الابطال
بزيادة الواحدة سهوا كما هو مقتضى الركن ولو قيل هو مسمى السجود في
السجدتين لم يتم ايضا لان زيادة سجدتين معا سهوا مبطل قطعا فلا
يحصل الركن بما كان منهما واقول المعهود من ترك الفعل في الصلوة
في عرف الفقهاء هو ما كان بحيث يمتنع تداركه وذلك يتوقف على شيئين
احدهما فوات محل ذلك الفعل والاخر عدم ورود الشرع بفعله بعد الصلوة
فعلى هذا انا ترك السجدة الواحدة سهوا لا يعد تاركا لها لورود الشرع
بفعلها بعد الصلوة فهو كما لو ترك الركوع ثم ذكر والا سجد ومن ذلك يظهر
عدم صحة لزوم البطلان بتركها الواحدة سهوا على تقدير كون الركن مجموع
السجدتين قوله عما يسجد عليه المراد باللبنة المعتادة في بلد صاحب
الشرع ويلحظ فيها كونها موضوعة على اكبر سطوحها فسمكها حاصر وقدرت
باربع اصابع مضمومة تقريبا وهل يعتبر ذلك في تربة المساجد فيه تردد.

واعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله ولا ريب انه احوط ويسن والذكر فيه
مطلقا على رأي لحجة التسبيح فيه عينا فلا يجزيه سبحان ربي الاعلى وبحمده
وسبحان الله ثلثا للمختار وواحده المضطر ويسن وابدا في الرجلين ظاهره
تحسينها واطلق كثير من الاصحاب الاصابع واطراف الابهامين والعمل
على ما اختاره المص نعم لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بعض الاصابع
والظاهر [illegible] بتعذر الذكر لا ريب في وجوبها الا مع الضرورة المانعة
وذهب الشيخ في ركبتيها وذكر الطائفة من السجدتين وهو ضعيف ويسن
وذو الدمل يحفرها وكذا ذو الجرح والورم ولو لم يحتاج الى حفره من طين
او خشب اخراج الجبهة ويسن فان تعذر سجد على احد الجبينين الا ان قدم الجبين
على القرن لانه اقرب الى الجبهة منه واطلاق المص احد الجبينين يشعر بعدم
اولوية الايمن على الايسر وهو حسن لعدم الدليل وفي كلام ابن بابويه تقديم
الايمن على الايسر ويسن فان تعذر فعلى ذقنه وهذا الحكم مما اشتهر بين اصحابنا
وبه رواية مرسلة وفي قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا دلالة عليه لانه اذا
صدق مسمى السجود وجب اجزاؤه لا مع العذر لكنه اقرب الى وضع الجبهة
عداه [illegible] ركبها الخضوع ولا [illegible] الا [illegible] الاصل الكلي لانه [illegible]

فلا يسقط بتعذر الجزء لامكان تحصيله في ضمن فرد آخر ولو تعذر السجود
على الذقن اومى ويسن ويستحب التكبير قائما استفاده منه الاولى بحركاته
وهو مروي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ولو كبر في هويه جاز وترك
الافضل فعلى هذا المستحب منه لطارق الهوي خلاف الابن ابي
عقيل حيث قال سيدا بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستوه
ساجدا وخير الشيخ بين هذا وبين التكبير قائما مستويه ساجدا و
خير الشيخ بين هذا وبين التكبير قائما ويسن والارغام بالانف ارغام التراب
والارغام بالانف الصاقه بالرغام والمراد هنا السجود على الانف مع
الاعضاء السبعه وفي الاخبار دلالة على استحبابه ومن الحاصل ومن اوجبه
والدعاء اي قبل التسبيح فيها بما روي عن الصادق عليه السلم اللهم
لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويسن
والطمانينة اي بين السجدتين ويسن وبعدها الاستراحة هي الجلسة بعد السجده
الثانية قبل القيام والاكثر على استحبابها وقال المرتضى بحث لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها ولا وجهان في رواية ابي بصير ويسن

قوله وبحول الله اي دول بحول الله وقوته اقوم واقعد والظاهر استحباب هذا
القول عند الاكبر في القيام لا الرفع من السجود وفي المعتبر استحبابه في جلسة
الاستراحة وهو ضعيف قوله ويكره الاقعاء اي بين السجدتين وفي جلوس الصلوة سواء كان
بين السجدتين او في فعل اخر والاقعاء عندنا ان يعتمد بصدور قدميه على
الارض ويجلس على عقبيه قوله التشهدان والصلوة على النبي وآله عليهم
السلام اقل الواجب في التشهد ان يشهد ان لا اله الا الله وان يشهد ان محمدا
رسول الله واولى ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله كما هو افضل لكن يكفي في الوجوب كذلك لدلالة الاخبار على
وجوب كل من العبارتين بخصوصها الا الصلوة فصورتها الا التشهد اللهم
صل على محمد وآل محمد واعلم ان الال هم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم
السلام للنقل الثابت من طريقنا وطرق العامة ويطلق على باقي الائمة الاثني
عشر عليهم السلام تغليبا قوله والجاهل يتعلم من امام السورة وضيق الوقت يأتي
بالممكن ولو بغير العربية على المشهور ولا تفاوت بين الاسلام ولو جهل الترجمة
كذلك قال في الذكرى حمد الله سبحانه وتعالى تعويلا واحدا عليه واكتفى باخراج
التحميد عن التشهد عند الضيق فيه نظر قوله ومندوبات الصلوة سنة السلام على

هذا هو المشهور بين المتأخرين وهو الاقوى لدلالة الاخبار الكثيرة على
عدم كونه جزءا من الصلوة من غير معارض في ذلك مثل قول الباقر عليه
السلام وقد سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم تمت صلوته
والتمام لا يكون الا بفعل الجزء الاخير وفي تقرير الامام عليه السلام السائل
على ان الحدث كان بعد الصلوة اشارة الى ذلك انه قول ابي عبد الله
عليه السلام في الملتفت في صلوة مكتوبة وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وقول الباقر عليه السلام في المصلي بعد ما كان قد جلس في الرابعة يجوز
التشهد فقد مضت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله يعلم الاعرابي
المسيء في صلوته فان قيل عدم جزئيته لا يستلزم عدم وجوبه قلنا عدم وجوب
التسليم يقتضي ذلك اذ لو كان واجبا لا منع الجهل لانه جزء عملا با
ولا قائل بذلك ولان عدم جزئيته يستلزم عدم وجوبه اذ على تقدير لا يشترط
فيه الاستقبال للاجماع على تخصيص الاشتراط بالصلوة واجزائها لكن
التمايل بطل على تقدير الوجوب اجماعا فكذا الوجوب وقال قوم بها وجوبه
استنادا الى فعل النبي صلعم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي تعويلا على ما روي
عنه صلعم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

مع اضافة المصدر الذي هو التحليل الى الصلوة الظهور في حصرها التكبير
وتحليلها التسليم فقد اضافه نعم كل تحليل يضاف اليها ولا التسليم
وقع خبرا عن التحليل الوجوب عدم المبتدا وانما لكونهما معرفتين فيجب كونه
مساويا او اعم فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم ولا يا الخبر اذا كان
مفردا كان هو المبتدا بمعنى مساويه والا الصدق فكل ما صرف عليه التحليل
الصلوة صدق عليه التسليم واجيب عن الاول بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة خلف ولا دلالة في فعله عليه السلم له على الوجوب اذ ذلك فرع كونه
من الصلوة كما هو ظاهر ولم يثبت وعن الثاني اولا بالمنع من صحة هذا الحديث
وثانيا معارضة بما هو اقوى منه سندا ودلالة وثالثا بانه متروك الظاهر
فان تحليل الصلوة لا يتوقف على التسليم فلا بد من اضمار معنى يجوز تقاضي
الاستحباب لا شعاره بما يدل على معنى الوجوب فان قيل جاز ان يراد
بالمصدر التسليم فاعل مجازا مثلا التي ذو الاخبار مبتدا وبان فلا يقتضي
احدها ورابعا بان الاخبار بعضهم الاسناد في الجملة لا دائما فدعوا
وجوب انحصار المبتدا في الخبر غير واضح كيف وكما جاز الاخبار بالاعم
مثل زيد قائم والاخص مطلقا كالحيوان متحرك ق وصورته السلم

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الافضل
بالتسليم صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~~الافضل المحصلين~~ لان رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلم دلت على ان السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لا يعد تسليما فعلى هذا الاحسن من الصيغتين على تقدير الوجوب
بل يتعين صيغة السلام عليكم للخروج كما هو مختار المرتضى ومن الموجبين من
عين صيغة السلام علينا وليس بشيء ق ويخرج به من الصلوة ربما قال الا ان
مع استحباب التسليم لكن الخروج المصلي على النبي وآله عليهم السلم لانها اخرت الصلوة
فيجاب بان المصلي قبل السلم لكن في مستحبات الصلوة وان معه الواجبات
وبعده ينبغي اثر الصلوة بالكلية ويكون ما بعده تعقيبا لا صلوة ق ويسلم
ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة اي يسلم واحدة وهذا هو المشهور وظاهر
رواه على الانبيا والائمة والحفظة ق ويسلم والامام بصفحة وجهه اي يسلم الامام
الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بصفحة وجهه وسمي اي يقصد
بتسليمه ما يقصده المنفرد ويضيف المأمومين لحضورهم ق ويسلم والمأموم
على الجانبين اي يسلم المأموم من يمينه عن يمينه في يساره لكن يقصد
بالاولى الرد على الامام استحبابا واحتمل في الذكرى الوجوب لعموم واذا

جبته وبرده بعدم الاطلاع على قصد الامام ولو اكتفى في شغل الذمة بالبناء
على الظاهر من فعل المصلي بعد المسح فمن كون سلم الصلوة بحكم اداء الفرض
مع الاتيان بالانصراف من فعلها وبالعامة بقصده الامام وفي التذكرة
ولو اضاف الجميع الى ذلك فصل لانه احسن ومن على الجانبين من مسلمي الجن
والانس كان حسنا واعلم ان في استحباب الايماء بالتسليم اشارة
الى استحباب التسليم اولا وان اوجبنا بعد جزاء الالتفات الى احد
الجانبين مكروه في الصلوة قوله ان كان على يساره احد فالايماء بوجهه ولو
كان على يساره حائط كفى في استحباب التسليمين ولم يقف على احد منهما
التوجه بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام بلا خلاف عندنا في استحباب ذلك
وادون منه التوجه بخمس ثم بثلث ويحل القول من الادعية عقيب التكبيرة الثالثة
عقيب الخامسة والثالثة عقيب السادسة ويجوز فعلها ولاء قوله
ويستحب القنوت قراءة الثانية قبل الركوع [illegible] في جميع الصلوات احدهما آكد في
القنوت وعليه الاكثر وظاهر ابن ابي عقيل وجوبه في الجهرية وابن بابويه وجوبه
مطلقا ولو الاخلال به عمدا مبطل الصلوة وثانيهما ان محله قبل ركوع
الثانية بعد قرائتها ولا خلاف فيه الا في الجمعة فان الاكثر بعدد القنوت

فيها ففي الاولى قبل الركوع الثانية مع قوله ما ساوى في الجمعة قنوت آخر بعد
ركوع الثانية بعدد القنوت في ثانية الجمعة احدهما قبل الركوع ها او
ثانيهما بعد ركوعها وليس مراد المص قطعا قوله ولو نسيه قضاه بعد
المراد عدم الاختلاف في استحباب فعله بعد الركوع ولو نسيه قبله لكن هل
هو قضاء او اداء بظاهر المص الاول واستوجه في المنتهى ويشكل بان القضاء
يعتبر فيه خروج الوقت والاجزاء سوا المندوبة والواجبة من الصلوة
فيه وعلى كل التقديرين فينبغي القول بعدم اشتراط نيته فيه فلو نسيه تعذر
الثانية كذلك تداركه بعد الصلوة جالسا ناويا فان نسي تداركه في
طريقه ناويا مستقبلا ويستحب الجهر به مطلقا لغير المأموم قوله الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ظاهر عود الضمير الى الشيء ومعناه حتى الى ان يصير
فاء كل شيء وهو ما زاد من حين الزوال بقدر الشيء وهذا هو قول الاكثر
ويحتمل عوده الى الظل فتقدير الكلام الى ان يصير الظل مثل الظل
فالمراد بالظل الزائد والمتخلف وهذا هو قضية الظاهر على ما حكاه
المص في القواعد وذهب ابن ادريس الى امتداد وقت الجمعة بامتداد
وقت الظهر اتعابا الى مقتضى البداية واصالة البقاء ويرده عدم وجوب

ساواه الدليل المسالي في الجمعة وفعل النبي صلى الله عليه وآله لها دائما
في وقت فضيلة الظهر مانع من جواز التأخير الى ان يستقضي بالتعاد قوله ما لم يتلبس
في الوقت المتلبس يصدق بادراك التكبيرة وفي القواعد صرح باجزائه وفي الذكرى
اعتبر ادراك الركعة واختاره والدي رحمه الله وهو الاقوى لاشتراط
الوقت في الجمعة ولم يثبت اغناء ادراك التكبيرة عنه قوله ولا تجب الا بشروط
الامام العادل او من يأمره لا ريب ان الوجوب بمعنى يشترك فيه الحتمي و
التخييري فعند اطلاقه ينطبق على الماهية من حيث هي وقوله لا الحتمي مع
الحقيقة الوجوب ولا يرتفع الا عند ارتفاع جميع افرادها والاختلاف
بين علمائنا في اشتراط وجوبها بالامام او نائبه عموما او في صلوة
الجمعة وقد نقل ذلك اجلاء فقهائنا وبنوا عليه عمل الامامية في جميع الاعصار
وربما توهم بعض اهل هذا الزمان من الاصحاب من ذهب الى وجوب الجمعة
عينا مع غيبة الامام عليه السلام وكذا الى عدم اشتراطها بالسلطنة عند عدم
ظهوره ع مستندا في نقله ذلك الى عبارات مطلقة وهو خطاء فاحش
لتكرر نقل الاجماع على اشتراطه والاطلاق في مثل ذلك للاعتماد على ما عرف
في المذهب واشتهر حتى صار المقصد في كل عبارة مما نحو مورد ركما

قوله وحضور اربعة معه لا خلاف في اشتراط الاربعة مع الامام لكن
هل يكتفي في الحتمي ام لا بد من سبعة قال الشيخ وجماعة بالثاني استنادا الى
رواية محمد بن مسلم والاكثر على الاول اقتصارا في تقييد اطلاق الآية على
موضع الوفاق ولما روي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم قوله والجماعة المراد الاقتداء ولا ريب في تحققها بنية
المأمومين وفي الاكتفاء بنيتهم عن نية الامام للامامة وجهان احدهما ذلك
لحصول الامامة باقتدائهم والثاني العدم لظاهر قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى
وقد يقال لا اثر لنية الامامة في الجماعة اذ بدونها تحصل العذرية وبانتفائها
لا جماعة لامتناع الارتباط بالنسبة موجود قوله والخطبتان ويجب تقديمهما الا
الى ان وصفهما بعد الزوال لما روي من ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي ص
قبل الخطبة ولقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا امر بالسعي بعد
النداء الذي هو الاذان فتكون الخطبة بعده وقال الشيخ يجوز قبل الزوال
ونقل فيه الاجماع واختاره في المعتبر استنادا الى صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل

فصل وتركها المصنف في المختلف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد
على ظل المقياس بحيث يصير مثله الى الذكرى وهذا التاويل بعيد لجلالته
الظاهر من وجهين احدهما ان الظل ليس فيئا قبل الزوال والاصل عدم النقل
والثاني ان زوال الشمس حسيس شرعيه في مثلها عند منتصف النهار و
المعتمد بمعانيها لكن قرينه زائد قلت الروايه عين ظاهره في الدلالة
على وقوع الخطبة قبل الزوال فان الظل الاول يصدق عرفا عند اول الحدوث
الذي لعله جدا مع انه ظاهر قوله عليه السلم فقد يستدرك بعيض مضى زمان يسع
الخطبة وباده ودعوى النسخ الاجماع لا تسمع مع اشتهار الخلاف قوله
والمستعمل كل منهما على لفظ الحمد لله وكذا القول في الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله عليهم السلم فيتعين لفظ الصلوة وبذلك صرح في القواعد ويشهد لهذا
الحكم مداومة النبي صلعم على التلفظ بذلك والتاسي به واجب قوله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة الخ عدم تعين لفظ الوعظ لان النبي صلعم
لم يقتصر في خطبه على لفظ معين فيه بخلاف الحمد والصلوة ولا يجب فيه
كلام طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه وفي وجوب سورة خفيفة اي
قصيرة والاجتزاء بالآية التامة الفائدة قولان اصحهما واختاره اكثر

المتاخرين

المتاخرين الثاني لما روي عن رسول الله صلعم قرا على المنبر ونادوا يا مالك
اذا الظاهر اقتصاره عليها ولا التصريح منها الى السورة ولم نقف على
على قائل به واعلم ان الخطبة يعتبر فيها امور احدها النية لانها عبادة
وثانيها العربية فلا تجزي غيرها اختيارا ولو لم يحسنها العدد احتمل
وجوب التعلم تحصيلا للفرض وثالثها الترتيب بين اجزائها فلو قدم
الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ او القراءة على الصلوة او قدم
القراءة على الوعظ استانف ما يسمى خطبة صرح به المصنف في الذكرى ووالدي
رحمه الله في شرحه قوله وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ للاخلاف بين
اصحابنا في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في
مصر واحد او مصرين وسواء تعذر الاجتماع ام لا ومن العامة من اعتبر
وحدة الجمعة بالنظر الى البلد الواحد ومنهم من سوغ تعددها في الواحد عند تعذر
الاجتماع قوله والفرع لا ريب في ان البائع منه حد الاقعاد المانع من
وجوب الحضور المانعة من المشقة الاغتفرة فالظاهر عدم كونه مانعا قوله والمرض
منه اذا شق معه الحضور قوله وعدم بعد اكثر من فرسخين ظاهره ان حد البعد
المقتضي لسقوط الوجوب ذلك وهذا هو المشهور وقيل حده فرسخان فلا يجب.

تجب على من بعد بهما وقال ابن ابي عقيل تجب الحضور على كل من غدا من
اهله بعدما صلى الغداة ادرك الا على من لم يمكن كذلك وقال ابن الجنيد
على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل خروج يوم قوله فان حضر المكلف
منهم الذكر وجب عليه وانعقدت به هذا الحكم مشكل في العبد لعدم الوجوب
عليه اجماعا وكذا المسافر على المشهور الا ان يحمل الوجوب على المعنى الاعم
قوله وانعقدت به المراد بالانعقاد احتسابه من العدد ولا خلاف في الانعقاد
بغير المسافر والعبد اما بهما ففيه خلاف والاقوى القول بالانعقاد لعموم الادلة
الدالة على اعتبار العدد صاعدا ولهما قوله وطهارة المولد المراد عدم الحكم
بكونه ولد زنا فلا يمنع من ساير الانسب وان كره للشبهة المجمع عدم كمال الانفعال
على العبادة قوله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان ذهب الجنيد
والشيخ في النهاية الى المنع من امامة العبد لعدم تكليفه بالجمعة فلا يكون اماما فيها
ولتقصيره عن مرتبة الامامة وقال في المبسوط يجوز واختاره المتأخرون استنادا
الى رواية محمد بن مسلم الصحيحة ولا ريب ان الجواز انما هو مع اذن المولى ومنع
السيد في احد قوليه من امامة الابرص والاجذم وكرههما في القول الاخر المنتهى
واختلاف الاخبار ونقل المصنف في التذكرة ان الاكثر منا على اشتراط سلامة الامام

من البعيد لانه لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسة غالبا واختاره في النهاية
قال في الكافي والنقل مجهول القائل ويؤيده قول المصنف في المنتهى ويجوز
امامة الاعمى وهو قول الاكثر اهل العلم والاصح الكراهة في الجميع قوله
وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان اختلف اصحابنا
في جواز اقامة الجمعة للفقهاء حال الغيبة فذهب المرتضى وسلار وابن ادريس
والمصنف في المنتهى الى المنع استنادا الى ان شرط الامام او نائبه والمشروط
عدم عند عدم الشرط ولان الجمعة لو شرعت في حال الغيبة لوجبت عينا وذلك
لان جواز العبادة توقيفي فيقتصر على الدليل وادلة الجواز تدل على الوجوب
وبلزوم القول به لكن الوجوب العيني منتف باجماعنا فتعين القول بالمنع
واجيب عن الاول بان المنع للامام او نائبه شرط الوجوب وهو لا يستلزم
كونه شرطا للانعقاد وفيه نظر اذ انعقاد الجمعة يستلزم وجوبها لاجزائها
عن الظهر الواجبة اجماعا وثانيا بالمنع من انتفاء الشرط فان الفقيه المأمون
منصوب من قبل الامام عليه السلم فان قيل ذكر الحكم فيه على الصيغة خاص
بالحكم والافتاء وهو امر خارج عن الصلوة قلنا لو وقع الحكم محللا لحمله
حالها فيجري على اطلاقه وعن الثاني بان ادلة الجواز ولو دلت على الوجوب

الا انه اعم من الحتمي والتخييري واستفاد الحتمي في حال العينه لا سنكر
رفع مطلق الوجوب لامكان التخيير فان قيل المتبادر من الوجوب
الحتمي قلنا مسلم فان الحتمي هو الاعم وكثرة الاستعمال في الحتمي فراده لا كان
فان عند عدم الصارف يتبادر الحتمي وذهب معظم الاصحاب الى الجواز و
اختاره المص في المختلف نظرا الى عموم الايه والاخبار واستصحابا لما كان
من الاذن في الفعل قوله ويدرك الجمعه بادراك الامام راكعا في الثانيه سوا
ادى واجب الذكر اولا وهذا هو الاصح وشرط الش في النهايه ادراك تكبيره
الركوع قوله بطلتا اما معا او الا اللاحقه والمشتبهه الحيره في الاقتران
وعدمه في التكبير لا التسليم لان به يحصل الانعقاد فعلى هذا الحمل اعتبار
اوله لانه اول الصلوه واخره لانه لا يتحقق الانعقاد بدونه وكليهما معا
لانه ابعاض التكبير لا حكم لها لانفرادها لكنا لكن الثاني اولى لان الصحه وعدمها معلل
بالانعقاد وعدمه والانعقاد نقارن الجزء الاخير فالحيره به وفي قوله المص
والمشتبهه اي المشتبه حالها بالسبق والاقتران اشاره الى صورتين احديهما
ما اذا علم سبق واحده بعينها ونسيت او علم السبق في الجمله ولم يتعين السابق
والثانيه ما اذا اشتبه السبق والاقتران من اصله لكن حكم الاولى اعاده الظهر

على الجميع على الظاهر لامتناع جمعه اخرى وقال الش يصلون جمعه لان الساقط
الوقف لان الحكم بوجوب الاعاده عليهما يقتضي كون الواقع غير معتبره
في نظر الشرع ويرد ان الاعاده ليست لكونها غير معتبره بل لعدم العلم
عن وقوعه عينا وذلك لا ينافي الصحه وحكم الثانيه فعل الجمعه والظهر
معا للوقوع يعني البراءه عليه وقيل يصلون الجمعه وضعفه ظاهر قوله و
الاذان والثاني بدعه الى اخره فعلم لعدم ورود الشرع به فان الاتفاق
واقع على ان الاذان كان على عهد النبي صلعم واحدا من العلم بوقوع جواز
فعل العباره على الاذن من الشرع وفي اطلاق الثاني اشاره الى اشتراط
وقوعه على قصد التوظف كالاول اذ الاختلاف في الوجه مانع من صدق
الفعل لو كان حقيقه وقال الش في المبسوط بكره وسعيه المص مستدلا على
الاختيار قال الش بان الاذان ذكر يشتمل التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي
صلعم ولم يأمر كان احق بوصف الكراهه وفيه نظر فان كل عباره ذكرا
كانت او غيره يشترط وقوعها على وجه لا يلزم منه ادخال في الشرع المعظم
ما لم يكن الحاجه اقصده الوجوب والعكس فعلى هذا لو فعل على قصد الذكر
ونحو فرزناه بعلم ان الذي كان بعيها بالزمان بعد اذان اخر سوا كان بعيد

بعد نزول الخطيب اولا وقال ابن ادريس الاذان المنهي عنه هو الاذان
بعد نزول الخطيب مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وربما
يستفاد من كلامه انه ثانيا بحسب الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا
بالزمان ووجهه ان كون الاذان الواقع في عهده صلى الله عليه وآله غير شرط في
شرعيته اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او لم يصعد منبرا لم
يخطب الا انه لم يخرج بذلك عن الشرعية مسألة والبيع وقت النداء بعد الزوال هو
ينعقد يحرم البيع وشبهه مشروطا بما اذا كان بعد الاذان اما لو كان بعد
الزوال قبل الاذان فقد نقل المص في المنتهى اجماعنا على عدم تحريمه وان
كره ثم ان من الفقهاء من اطلق الاذان بعد الزوال نظرا الى الاطلاق والا
فمحل الخلاف حصره بما يفعل والامام جالس على المنبر ولا كلام في تحريم
البيع بعد النداء للامر بتركه في قوله تعالى وذروا البيع لكن هل يحرم ما شابهه
كالاجارة والطلاق اختار المص هنا التحريم وتوقف في المنتهى وفي
المعتبر التحريم اقتصارا على موضع النص والقياس عندنا باطل ويظهر من
الذكرى الميل الى التحريم معللا بان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده ولا
ريب ان المعنى الذي هو مأمور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره

وفيه

وفيه نظر لما تقرر من ان الامر بالشي انما يستلزم النهي عن الضد بالمعنى
العام اعني الترك اما الاضداد الخاصة واحدها لا على التعيين فلا
وقد يحتج بان ظاهر الآية اقتضى النهي عن شيء يترك البيع فكلما شابهه ان يكون
منافيا له ومحلله التراعي عنه مأمورا بتركه فيكون محرما ويشكل بان
ذلك انه مبني على الامر بشي يستلزم النهي عن ضده ولا استلزام وقول
المص وينعقد هو احد القولين لاصحابنا وهو الاصح لان النهي في المعاملات
غير دال على الفساد كما تقرر في موضعه على ان البيع هنا لا نهي فيه
عنه لعينه بل لاجل الصلوة مسألة وفي وجوب الاصغاء والطهارة في
الخطبتين وتحريم الكلام قولان المشهور وجوب الاصغاء والطهارة
في الخطبتين وتحريم الكلام لان فائدة الخطبة انما تحصل به وقال الشيخ في
المبسوط لا يجب لعصمة الاصل واما الطهارة منهما فهو مختار الشيخ في
الخلاف والمبسوط تأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بعده وللوقف
في الدلالة عليه وبقول الصادق عليه السلام في صلوة حتى ينزل الامام والحديث
عن مراده فوجب الحمل على اقرب المجازات وهو مساواتها في الشرائط
والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وفيه منع لعدم نقل النبي صلى الله عليه وآله والائمة

ولو تكلم الخطيب او غيره لم يبطل الخطبة اعادها ولا يحتمل اذ الواعظ انما هو في عذر محل الضرورة اما معها كتحذير الاعمى من الوقوع في بئر فلا يحرم فلعل فيه المعمول الاجماع ولو والممنوع من سجود الاول يسجد ويلحق قبل الركوع اشار الى ان الزحام غير مسوغ للايماء ولا للسجود على ظهر الغير بل يسوغ السجود المعتبر في حقه فان امكن بعد قيام الصفوف وجب ويلحق بالامام قبل ركوعه ولا يقدح ذلك في صلوته للضرورة لكن يستحب للامام ان يطيل القراءة ليلحق به ان علم بالحال ولو فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى اي فان تعذر السجود ولم يلحق بالامام اذ اللحوق يستلزم تعمد الزيادة في افعال الصلوة بل يشترط الى ان يسجد الامام في اصح الثانية ويسجد معه ظاهر قوله وينوي بهما الاول وجوب النية وعليه دلت رواية حفص بن غياث وقد يقال النية لا تعتبر في اجزاء العبادة بل اللازم عدم المخرج والرواية ضعيفة السند ولو ولو نواهما للثانية بطلت صلوته عند احد القولين للاخلال بالزيادة المبطلة وذهب المرتضى الى الصحة لكن يحذفهما ويأتي بالسجدتين للاولى والمستند رواية حفص وقد مر ضعفها ولو اهمل فلم ينوهما شيئا منهما فالان ووجهها يعلم مما تقدم ولو ويستحب ان يكون الخطيب بليغا اي قادرا على تأليف

الكلام

الكلام المطابق لمقتضى الحال والاشارة وغيرهما بحيث يبادي المطلب من غير اخلال والامال مع فصاحته لما فيه من الاثر البين في القلوب ولو مواظبا اي على الصلوة في اول اوقاتها وكذا يستحب ان يكون متصفا بما يأمر به مجتنبا لما يلهي عنه ليكون اوعظ موقع ولو والسكينة هي هيئة جسمانية تنشأ على استواء الاعضاء وطمأنينتها ولو والاعتماد اي على شيء حال الخطبة على سيف او عكاز او قوس او قصب لسا ما لبنيه صلعم ولقول الصادق عليه السلام وتوكأ على قوس وعصى ولو الجلوس اولا اي الى ما يصعد المنبر وهذا مختار المرتضى وابن ادريس استنادا الى رواية عمر وجمع وقال الشيخ لا يستحب اذ الاصل براءة الذمة من واجب ومندوب الا ان يثبت دليل وكانه لم يثبت عنده الحديث الا ان عمل الاكثر على ذلك ويحمل الرد عليه على الكفاية ولو وتجب شروط الجمع سيعني الخطبة وانها ليست شرطا فيها ولو ستحب جماعة وفرادا هذا ما عليه الاكثر وقال المرتضى تصلي عند اختلال الشرائط فرادا وهو ظاهر ابي الصلاح ويرده عمل جمهور الامامية في فعلها جماعة وعليهم حجة فعلى هذا الافضل الجماعة فيها للاطلاق والاخبار بافضليتها ولو ولو فاتت لم تقض ظاهره عدم مشروعية قضائها او

هو المشهور وقال ابن ادريس يجب وهو ضعيف قوله والخطبة بعدها
لا خلاف بين اهل العلم في ان محل الخطبة بعد الصلوة لكن اختلف في وجوبها
فذهب ابن ادريس والعلامة الى المشهور للاصحاب ونقل في المعتبر
الاجماع عليه ويؤيده عدم وجوب حضورها واستماعها اتفاقا ولو اتفق
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة هذا هو المشهور بين اصحابنا لكن
يستثنى منه الامام اذ الظاهر وجوب الحضور عليه لاشعار ما يدل على السقوط
في حقه فان قيل عدم وجوب الجمعة يستلزم او لغيره عدم وجوب الحضور لها
لوقوعه متقدم لفعلها سوا في ذلك حضور الامام وغيره قلنا نمنع عدم
وجوب الجمعة على الامام اذا دل الوجوب عليه فان قيل شرط الوجوب
الاجماع فلا يتعدد قلنا نمنع كونه شرطا للوجوب وانما هو شرط الانعقاد
كالطهارة قوله ويعلم الامام ذلك ظاهره نما وفي القواعد وجب الاعلام
على الامام وفي المنتهى صرح باستحبابه ولعل القول بالوجوب اقرب حذرا
من تاخير البيان عن الحاجة قوله وفي وجوب التكبيرات الزايده
والقنوت بينها قولان وجوب التكبيرات الزايده والمراد بها الزايدة
على تكبيرات غيرها من الفرائض مختار الاكثر لفعل النبي صلى الله عليه وآله

وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وكذا القول في القنوت بينها لكن لا يتعين
له لفظ لاختلاف الاخبار فيه مع اشعارها بما يدل على نفي واحد من الماثور
لا بعينه ثم الماثور افضل قوله والاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر
العامة على استحباب الاصحار بها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستثنى من
ذلك مكة وكذا فعلها في المسجد الحرام افضل كما دل عليه مرفوع محمد بن
يحيى وتوهم ابن الجنيد ان العلة حرمة البيت فعدا الحكم الى مسجد النبي صلعم
لحرمة الرسول صلى الله عليه وهو خطا مع ان فعل النبي ع عليه فقد روي انه كان يصليها
خارج المدينة قوله وان يطعم قبله في الفطر الافضل ان يكون حلوا قاله كثير
من الاصحاب والتكبير ذهب اكثر الاصحاب الى استحباب التكبير في
العيدين وقال المرتضى بالوجوب محتجا بالاجماع ولقوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم والامر للوجوب واجيب بالمنع من الاجماع مع
اشتهار المخالف وندرة الموافق جدا واما الآية فيحمل على الاستحباب جمعا ود
اهو صريح فيه كقول ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
ان قوله تعالى ولتكبروا الله ليس لفرض قوله ويكره التنفل بعدها وقبلها الا
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه نقل في المنتهى

اجماع علمائنا على كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والماموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول صلعم
ركعتين قبل الخروج ويستفاد من كلام بعض الاصحاب تخصيص المسجد بمن كان بالمدينة
ليصلي فيه ركعتين قبل خروجه واطلق ابو الصلاح المنع من التطوع والقضا
قبل فعلها وبعده الا لمن كان في المدينة وحمل بعضهم المنع على الكراهة والقضا
على قضاء النافلة قوله والايات المراد بها الامارات التي يخوف منها عامة
الناس كالرياح المسودة والصيحة وما جرى مجرى ذلك مما خرج عن قانون العادة
قوله ويجوز ان يوزع السورة فيقرء من الركوع بينهما وكذا الحمد
فانه لكن يعيد الحمد على الظاهر اللاغر يتكرر بها خمسا في الركعة الواحدة
فان قيل ظاهر قول احدهما عليهما السلم وان قرا خمس سورة فمع كل سورة
ام القران يقتضي كون وجوب الحمد مشروطا باكمال السورة قبلها قلنا هو
معارض بما نقل عن احدهما عليهما السلم وقد قيل وان هو قرا سورة واحدة
في الخمس فرقها بينها اجزاه ام القران في اول مرة اذ ظاهره واشتراط
الاجزاء بسورة الواحدة مشعر بالامر بالتكرير حالها على المعارض قوله
وان شاء وزع السورة على الركعات لا ريب ان تبعيض السورة جائز

لكن

لكن يجب اكمالها في الخمس لانها ركعة من صلوة واجبة ولو بعض سورتين
او ثلث او اربع فالاقرب الجواز واختاره في الذكرى لكن يجب اعادة
الحمد اذا اتم السورة قوله ووقتها من حين ابتدا الكسوف الى ابتداء
الانجلا وفي المعتبر الى تمام الانجلا واختاره الشهيد ووالدي رحمه الله تبعا
للاكثر لقول الصادق عليه السلم اذا انجلى منه شي فقد انجلا واجاب في المعتبر
بجواز ارادة تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يصار الاحتمال
في الاستدلال الحقيقي مع ان حمل كلام الامام عليه السلم على بيان الاحكام
اولى من حمله على التساوي في زوال الشدة على انه لو حمل عليه كفى في خروج
الوقت العلة في فعلها زوال الخوف وقد حصل واحتج صاحب المعتبر
بقول الصادق عليه السلم اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو خرج الوقت
قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا ولا استحبابا قلت لا يخفى ما في
هذا الكلام لمنع من الملازمة فان قبل السابق للاعادة تدل على بقاء
الوقت قلت من الناس من لم يعتبر فيها الفعل في الوقت ولو سلم
فلا دلالة لهذا الخبر على الامر بها قبل تمام الانجلاء بل يشير الى انه يدل
على ان صيغة التجلي يدل صيغة على حصول الانجلا من غير اعتبار قيد الكلي

او البعض فهي موضوعة للقدر المشترك ام تدل على حصول الانجلاء
في الكل والظاهر الاول ومفهوم الانجلاء حصل فيه الجلاء وهو اعم من
حصوله في الكل او البعض لقبوله التقسيم اليها ومورد الرواية التقسيم مشترك
لا محالة ومما يؤيده القطع بصحة انجلاء القمر لو تم الانجلاء وان لم يتوقف
الاحتراق القرص اذ لولا ذلك لما صح وحاصله ان الانجلاء كالانكساف فكما
لا يشترط في صدق الانكساف قيد الاستيعاب وكذا الانجلاء واعلم
ان فائدة الخلاف وفي تعيين آخر الوقت يظهر في نية القضاء لو شرع في
الانجلاء والاداء وكذا في ضيق زمان التكليف الا الى اتمام الصلوة و
في الادراك ركعة لا في الاعادة ولذا حكم المص باستحبابها كما سيأتي مع
اختياره خروج الوقت بابتداء الانجلاء وظاهر الذكرى اجماع اصحابنا
على مشروعيتها قبل تمام الانجلاء ويستفاد من المص على خروج الوقت
بالاخذ بالانجلاء ارادة الماضي المجاز في اطلاق الاعادة على تقدير اعتبار
الوقت فيها ولـ ولو قصر عنها سقطت هذا بيان لحكم الكسوف اما
غيره فلما كان الغالب مع القصر كالصيحة ونحوه مدة العمر ولما كان الغالب فيه
الاتساع يشترط فيه السعة ولـ ووقت الزلزلة والعمر وتصليها اداءً

بل الذي

وان

وان سكنت لما كان الغالب قصر زمان الزلزلة عن فعل الصلوة امتنع
توقيتها به لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فلذلك لو قت
وجعت وقع الاتفاق على انها من الصلوة الموقتة لزم القول بان وقتها
مدة العمر وعلى هذا تنعقل اداء دائما والظاهر ان وجوبها فوري فيجب
المبادرة الى فعلها عند حصول السبب اذ الغرض ليس الا التضرع
الى الله في زوال الخوف كما هو مستفاد من الاخبار وجوار الناسي مافيه
ولـ ولا اعادة لو لم يصلها لو لم تتم الانجلاء قاله في الذكرى مدعيا
الاجماع على مشروعيتها قبله كما سبقت الاشارة اليه ولذا
انكر على ابن ادريس حيث ذهب الى ان الاعادة غير واجبة ولا مستحبة
ولـ وقراءة الطوال كالكهف والانبياء لا مطلق ومع سعة الوقت
الا مع الضيق فيخفف ولـ والقنوت خمسا اراد القنوت في كل ثانية وادنى
منه ان يقنت على الخامس والعاشرة واقله ان يقنت على العشر و
لكن قبل الركوع في الجميع ولـ ويتخير لو اتفق مع الحاضرة مالم يتضيق
الحاضرة ظاهره يقتضي التخيير عند سعة الحاضرة مطلقا وليس كذلك بل يتعين
مع سعة وقت الآيات الا يعلم المنع تسعة فيتعين تقديمها قطعا وتوضيحه انه

اذا اتسعا تخير وان تضيق احدهما قدمت المتضيق المنصبغ
وان تضيقا قدمت ولا يخفى ان ما يتضيق زمانه عن فعل الصلوة كالزلزلة
لا يتصور فيه الضيق اذ فعل الصلوة لها واسعة فتقدم الحاضرة
عليها دائما ولو اجتمعت اثنان في وقت كالكسوف والزلزلة بنى على القسم
الاول والثاني واحتمل في الذكرى وجوب تقديم الكسوف لشك بعض
الاصحاب وجوب الزلزلة وليس بشيء اذ الترجيح انما يصار اليه عند عدم
امكان الجمع والمصنف حكم بالتخيير في تقديم الزلزلة والحاضرة عند اتساع الوقت
لهما واحتمال وجوب تقديم الكسوف مع ان وجوب الحاضرة ضروري
دونه قوله وتقدم على النافلة وان خرج وقتها ظاهره الوجوب والاصح
وقت الاداء وكان المستند اطلاق امر الصادق عليه السلام بالبداءة
بصلوة الكسوف وعلله صاحب المعتبر بان المندوب لا يزاحم الواجب قوله
ومن هو بحكمه من بلغ ست سنين اي الحكمها وهذا هو المشهور بين اصحابنا وقال
ابن ابي عقيل لا يصلى على الصبي ما لم يعقل لعدم حاجته الى الدعاء والاستغفار
وقال المفيد لا يجب عليه ما لم يعقل الصلوة اي يعرفها وقال ابن الجنيد يجب
على المستهل قوله وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ظاهر وجوب

وجوب الاذكار الاربعة وهو المختار لذكرها في بيان كيفية الصلوة
في عامة كلام الاصحاب والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب نعم
لا يتعين له لفظ وان كان الافضل مراعاة الالفاظ المروية تيمنا
بما ورد عنهم عليهم السلم ويستفاد من كلام المص وجوب توزيع الاذكار
على التكبيرات وهو ظاهر كلام الاصحاب وفي كثير من الاخبار جمع الادعية
الاربعة عقيب كل تكبير وحكاه في الذكرى عن ابن ابي عقيل الجعفي
قال المص والخلف كلاهما جائز فلا يتعين في الدعاء لفظ قلت عدم
تعين لفظ في الذكرى لا يقتضي عدم تعين محله والكلام فيه قال في الذكرى
موجبها الكلام جمع الادعية بعد كل تكبيرة يشتمل على الواجب وزيادة غير
منافية مع ورود الروايات بها قلت هي منافية لما اشتهر في المذهب
من تعيين المحل فان قيل الوارد تعيين محل الواجب وهو لا يستلزم تعيين
محل المندوب قلت بل الظاهر تعيين محل الذكر المطلق والوجوب استفيد
من خارج نعم او اتى بها لا على قصد التوظيف امكن القول بعدم المنافاة
قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وكذا يصلي على اهل بيته صلى الله عليهم
عليهم قوله وعليه ان كان منافقا ظاهره وجوب الدعاء عليه ويتحقق بان

المكبر على الاربع وبها يخرج من الصلوة وقد يقال يجوز الخمس والدعا بالمعنى والاقتصار على الاربع من غير دعا والمراد بالمنافق هنا الكتابي على ما تشهد به العبارات والروايات وفي بعض الاخبار ما يدل على ان المبطن الكفر المظهر الاسلام كذلك ص وبدعا المستضعفين ان كان منهم المستضعفين لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وقيل هو الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة ص وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي لكن بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة تاسيا بفعل النبي والائمة عليهم السلم وكذا يجب ان يكون الميت مستلقيا وان يكون الامام المصلي بغير تباعد فاحش ص ولا قراءة فيها اي لا واجبة ولا مندوبة وهل يكره ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وادعى عليها الاجماع وفي الذكرى ان كان في تخصيص ما يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها التسوية كذا الكلام الاصحاب قلت لما كان المطلوب فيها الدعا امكن كراهة القراءة لما فاتها لو استغرقها ويمكن الاول اذ من المعلوم ان يتعلق الكراهة بالوصف ص ولا تسليم والمراد بسلم الصلوة وهو المؤذن بالانصراف من فعلها ولا ريب في انتفاء وجوبه واستحبابها كما هو ظاهر الاصحاب لكن هل يشرع

يحتمل العدم لانه من التشريع وفي الذكرى لنا ان نقل عدم مشروعيته عن طريقها انما ما لك والاجماع المعلوم انما هو على عدم الوجوب وفي الدروس انتفى بالكراهة فيه ص وسنت الطهارة لما ورد عن النبي عليه السلم ولا شرطا اجماعا فيصح من الجنب والحائض ويجوز التيمم مع وجود الماء على الاصح وان لم يخف الفوات ولا بد لنيته فيه على الظاهر وروي تيمم الحائض اذا حضرت الجنازة وكذا لا تشترط فيها الطهارة من الخبث على الظاهر والمرشد اطلاق الاصحاب فعلها من الحائض اذ الغالب عدم انفكاكها عن دم الحيض ص والوقوف حتى ترفع الجنازة قال في الذكرى هذا مخصوص بالامام لما روي ان عليا عليه السلم كان يفعله ما غيره فلا يستحب له ذلك كما قال ابن الجنيد ويؤيده ان التاسي به يقتضي عموم الاستحباب لكل مصل ص والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد استحباب فعلها في المواضع المعتادة لذلك لان التبرك بها الكثرة من يصلي فيها واما الان فالمتبع نحو تحدها للصلوة عليه وجواز ايقاعها في المساجد مروي لكن يكره في غير مسجد مكة نص عليه علماؤنا ص ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا هو المشهور وفي الخلاف ان السنة ان تقف عند راس الرجل وصدر المراة

قوله ويجعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبي لو اتفقوا
لا ريب في افضلية الترتيب لما فيه من تكرار ذكر الله وتخصيص الدعاء الذي
هو ابلغ من التعميم الا ان يدعو الى الجمع حاجة لحدوث امارات الميت ونحو
ذلك والاولى الواحدة لكن يراعي محاذات وسط الرجل لصدر المراة
ليقف الامام موقف الفضيلة والحق العلامة الخنثى بالمراة وان قدم
عليها في الصف المذكور والمراد بالصبي هنا من كان له اقل من ست
اما مكلفها فالظاهر تقديمه على المراة وهل يقدم على العبد ظاهر الشهيد
في الذكرى ذلك ولا باس به لاطلاق تقديم الحر كما في بعض الاخبار قوله
ورفع اليدين في كل تكبيرة لا كلام في استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام
وهو موضع وفاق واما غيرها ففي الذكرى الاكثر على نفيه لما روي ان
عليا عليه السلم [illegible] انه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود
حتى ينصرف وكان اشعار بعدا [illegible] عليه السلم على ذلك وقد يسئل في الا
ستحباب في الجمع الى حمل الاخبار [illegible] مع ضعفها [illegible] الاكثر
فلا يعول عليها قوله ولو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ظاهره
التحديد باليوم والليلة كما هو مختار المصنف وابن ادريس فلو زاد على ذلك لم

تجز الصلوة وقال سلار يصلى عليه ثلثة ايام وابن الجنيد يصلى عليه ما لم يعلم
تغير صورته وظاهر ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه نفي التحديد وهو الحق الذي
للشهيد رحمه الله نظرا الى ظواهر النصوص فانها خالية عن التحديد مع اطلاق
الاوامر بفعلها وانكر في المعتبر الوجوب بعد الدفن لجواز مضي من
المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من مضى في قبره ولانه لو جازت
الصلوة عليه بعد الدفن لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحا
وان تمادى العهد ثم قال واما التحديد باليوم والليلة وثلثة الايام فلم
اقف به على مستند واجاب في الذكرى والبيان انكار الصلوة على المدفون
يخالف ما عليه فتوى الاصحاب وظاهره اجماعهم على وجوب فعلها بعد الدفن
على من لم يصل عليه وان اختلفوا في تحديده وما سمي بالتعدي فيما
استدل به على عدم التفصيل اما في الاول فلان القول [illegible] واما
في [illegible] قبره محض الدعوى واما في الثاني فلان المنع من الصلوة على الانبياء
في قبورهم جاز لانها [illegible] بالعلما [illegible] في الخلاف من
استلزام الفتنة لما روي عنه عليه السلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد
واما التحديد فيهما قدر الجواز [illegible] لوجب قلت في الذكرى الظاهر

لها بالتحريم والعلم قوي بورود الاخبار الكثيرة الدالة على استمرار العمل
بها بين الاصحاب بالمنع من فعلها بعد الوقت كقول الصادق عليه السلم
ولا يصلي عليه وهو مدفون فينبغي على القول المتفق عليه ما خالفها
وهو اليوم والليلة وتترك اخبار الجواز المطلق عليه جمعا بينها اما
الزايد على ذلك فلا دليل عليه فان قيل لم لا تترك اخبار المنع على الكراهة
قلت لما كان الوصف لازما للذات غالبا للقطع بحكم الشرع كان النهي
عنه يستلزم عدم كون الذات مطلوبة للشارع لاستلزام تركه ترك الذات
وفعل الذات فعله فلو امكن تعلق النهي به مع تعلق الامر بالذات لزم
المحال وابو حنيفة جاز وفي المختلف حمل اخبار الجواز على من لم يصل عليه
وحمل اخبار المنع الميت صلي عليه وظاهر بعد هذا الحمل مع استفاء
الجامع ص ويكره تكرار الصلوه ظاهره كراهة التكرار مطلقا والاخبار
مختلفة في بعضها اطلاق المنع من التكرار وفي بعضها الاذن وهو مروي
من فعل النبي صلعم وامير المؤمنين عليه السلم في مواضع مخصوصة وظاهر انه
لا عموم لها والمشهور في الفتوى اختصاص الكراهة بمن صلى الجنب التبع
الاكثر بالاذن في فعلها لمن فاتته على اكثر ما العمل عليه وفيه جمع بين

الاخبار

الاخبار وقال في المختلف المشهور كراهة التكرار مطلقا وقد علمت
ما فيه ص والحر اولى من العبد لا ولاية للعبد لاشتغاله الارث في جمع ص
والافقه اولى ظاهره تقديم الافقه على السيد في جميع ما تقدم والمشهور
تقديم الاقرأ عليه والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوه وبالاقرأ الاعلم
بمحاسن القراءة لفظا ومعنى ثم بما رجحانه وهي الاسبقية في الاسلام
ثم الاصبح في الوجه وفي المعتبر لا اثر لهما اثر في الاولوية ولا وجها
في اشرف الرجال وعلله المصنف في المختلف بالدلالة على عناية الله بصاحبه
وربما فسرت بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا وكلاهما حسن ص فان لم
يكن بالشرائط استناب باي باذن قد اطلق علماؤنا ان الولي بالاستنابة عند
عدم اتصافه بشرائط الامامة وظاهرهم الوجوب عليه وانما يتحقق عند
ارادة المتصف بالشرائط لها وقد يستشعر الى ان الجماعة اقرب الى اجابة
الدعاء وهي امر مطلوب فمع الاذن تحصل المصلحة اذا الظاهر وجوب
رعاية مصلحة من ولي عليه ولو يتردد ذلك تورع بعض اصحابنا بوجوب الاذن
للامام الاصل اذا حضر بناء على القول باحتياجه الى الاذن فعلى هذا الولي
مع سقوط اعتبار اذنه لزوال الحجة بامتناع الكل بعضهم حج بعدم احد

المومنين الاذن الحاكم اعني الفقيه المنصوب من قبلهم عليهم السلام قال
في الذكرى الاقرب ذلك ووافقه والدي رحمه الله نظرا الى عموم ولايته
في المناصب الشرعية ح ل س والامام الاصل اولى لاطلاقه وهنا مع اشتراط
الاذن في اولوية الهاشمي يشعر بعدم افتقار الامام عليه السلام الى الاذن
وهو المختار لقول الصادق عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
الناس بالصلوة عليها وفي المبسوط نفسه وهو خبره المحلى نقولا
على خبر السكوني وفي الدلالة والسند ضعف ح ل س ويستحب تقديم هذا
ظاهر الاكثر وقال المفيد يجب ح ل س ويشترط الحائض صف ظاهره عدم
الفرق بين ما لو صلت مع الرجال او النساء والمشهور اشتراطه الى الاكثر
ايضا لكن لو صلت مع الرجال تاخرت كذلك لاطلاق الامر بتاخر
النساء عنهم ولو صلت مع النساء كفى الانفراد وان حاذتهن والنفساء
كالحائض ح ل س ولو فات الماموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء المراد الاتيان بما بقي متتابعا من غير دعاء فيه ذكر لقول الصادق
عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وتردد في الذكرى على
تقدير التمكن من الدعاء بتعجيل رفعها ولا باس به لعموم وما فاتكم فاقضوا

لكن

لكن يظهر من الذكرى وجوب الاذكار عند عدم خوف الفوات فيشكل
بان الوجوب هنا على الكفاية وقد حصل الفعل ويمكن ان يكون كلامه
على الاشتراط او يقال بوجوب الاتمام للشروع في فعلها لا لتحصيل
الكفائي ح ل س ويستحب اعادة ما سبق به على الامام اطلاقه يقتضي
عدم الفرق بين التكبير وغيره وكذا عدم الفرق بين العامد وغيره و
يشكل في العامد اذا سبق بالتكبير لانه ركن فزيادته تنقصها ح ل س
ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او
اتم واستانف على الاخرى بالتخيير بين القطع والاتمام قول اشهر بين
اصحابنا وبه رواية عن الكاظم عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال في الذكرى والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين
فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير
على الاخيرة وبين رفعها عن مكانها والاتمام على وليس في هذا دلالة

على ابطال الصلوة على الاول بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة
تلك الطاهران المسؤل عنه حال الصلوة على الاول فقوله عليه السلام ان شاءوا
واتركوا تركوا الاول معناه ان شاؤوا اتركوا الصلوة على الاولى لتحصيل
مطابقة الجواب للسوال وهو صريح في جواز القطع فيتقدم على الدال بعمومه على
تحريم القطع لضعف سند الحافظ ومن ظاهر الرواية انحصار الاتيان بتكبير الاول
للجنازتين بعيد جدا اذ ليس في الخبر اشعار به ويستحب للمشيع المشي وراء
الجنازة او احد جانبيها افضل مشي المشيع وراء الجنازة واحد جانبيها كما
هو مستفاد من الاخبار ويجوز امامها وكرهه كثير من الاصحاب وفي النهاية
جعل تركه افضل وقال ابن ابي عقيل يجب التأخر خلف جنازة الناصبي ومن
الى الجنب بمعنى صاحب الجنازة يعني بجنبها اي امامها والتي اصني حتى وراءها
ويستحب التربيع لو قدمه على المشي لكان اولى والمراد به حمل الجنازة من جوانبها
الاربع كيف اتفق بايديهم رجال وافضلها السادس ليتيسر الجمع في الثواب
والافضل في المشهور البداءة بمقدم السرير الايمن عند رأس الميت
يحمل من عند رجله ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند رجله ثم
عند رأسه دور الرحا وفي الخلاف يبدأ بمقدم الجنازة ويأخذها بيمينه

ثم يمر عليها الى الجانب الرابع فيدور دور الرحا والعمل على المشهور
والدعاء عند المشاهدة وافضله المروي وعن ابي حمزة كان علي بن الحسين
عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وكذا
روي عن الباقر عليه السلام كان يقول ذلك والسواد من الناس عامتهم و
المخترم بالخاء المعجمة الهالك والمعنى لم يجعلني من الهالكين وللمس واقتناؤه
دفنه في حفيرة لانها المعهود فلا يجزي البناء اختيارا وان حصل به الغرض
من الدفن وراكب البحر يثقل ويرمى فيه هذا مع تعذر البر والمراد بثقله ايصال
الى الماء ولو احتيج بعد يوم مثلا ولم يتغير معه الميت فهل يجب البر قولان وجوبهما
وظاهر كثير من الاصحاب العدم وانما اعتبر ثقله المسلم بعيدا للوصول الى الحد المحتم
في الدفن في الارض لوجوب الحفرة كما مر ويجب استقبال القبلة به حالة الالحاد
تحتها كما المحدد وللس واللحد بدا مما يعمر الرخوة الا فيها فيستحب الشق حوفا من
انهدامه وفي المعتبر لو عمل في الرخوة شبه اللحد من بناء في قبلته كان افضل
وهو حسن وللس وكشف الراس المراد كشف رأس النازل وحل العقد
تحتمل ان يراد بها عقد كفن الميت من قبل رأسه ورجليه ويحتمل ان يراد
الاعم منها ومن ازرار النازل لاستحباب حلها ايضا وللس وجعل التربة

مع المراد بها تربة الحسين عليه السلام تبركا بها واحترازا من العذاب وفي الذكرى
والاحسن جعلها تحت خده قاله المفيد في المقنعة وفي العزية في وجهه
كذا في قبضة الشيخ وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل
جائز (و) مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون وتربيعه
اي تربيع القبر وكذا يستحب تسطيحه اجماعا منا (و) وضع اليد عليه
لكن بحيث تكون مفرجة الاصابع (و) تلقين الولي بعد الانصراف اي بعد
انصراف الناس عنه ولا خلاف بين اصحابنا في استحباب التلقين وهو باسره انما
الكلام في كيفية الوقوف فعن ابن ادريس استحباب استقبال القبلة والقبر
وبه صرح المص في القواعد وحكى في الذكرى عن ابي الصلاح والشيخ يحيى بن سعيد
استدبار القبلة واستقبال القبر قال والذي يعطاه وهو ادخل في
المعادلة لان وجه الميت في القبلة فاذا استدبرها كان متوجها اليه
والكل جائز (و) التعزية قبل الدفن وبعده والتعزية الحمل على
الصبر والتسلي عن المصاب مع الدعاء للميت والمصاب ويتادى السنة
بها قبل الدفن اجماعا وبعده من غير كراهة عندنا اكثر العلماء فان الدفن
خاتمة امره لا اواهله بل قال الشيخ انها بعد الدفن افضل وفي بعض الاخبار

ما نشهد له ولان الجزع يكثر بعد الدفن لان وقت المفارقة ولا حد لزمانها
عملا بالعموم نعم لو ادت الى تجديد الحزن وقد نسي كان تركها اولى (و)
يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة خشب معروف لا تختص الكراهة به بل تعم
كل خشب (و) اهالة التراب لورود النهي عنها معللا بانها تورث
قسوة القلب (و) تجديد القبور اي بعد اندراسها فقد روي عن امير المؤمنين
عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وهو مبني على
المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك وان فعل ذلك على قصد الحال التشريع
خرج عن الاسلام ثم ان في هذا الخبر اختلافا بين اصحابنا فما نقلناه
من ان لفظه جدد بالجيم روي عن محمد بن الحسن الصفار فقال بعض منا
هي بالحاء المهملة والمعنى سنم وعن المفيد بالخاء المعجمة والمعنى شق ومن
خددت الارض شققتها وقال البرقي هي بالجيم والثاء المثلثة اخيرا
قال الشيخ والمعنى ان يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وفي المعتبر هذا الخبر
ضعيف السند فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقله او يشكل بان
كثرة الخلاف في تحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحته وان ضعف طريقه اذ قد
تعلم صحة خبر الناس بامور تعضده كما سبق الاشارة اليه (و)

والسنة الا الى احد المشاهد المشرفة اى ويكره نقل الميت عن بلد
موته وعليه اجماع العلماء واستثنى من ذلك نقله الى احد المشاهد كما حكاه
كما دل عليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فكان اجماعا
قاله في التذكرة وكذا يستثنى نقله الى مقبرة لانها قوم صالحون او شهدا
درس ودفن شيئين في قبر لورود النهي عنه في بعض الاخبار وهذا عند عدم
الحاجة اما معها فلا الحاجة اما معها فلا كراهة لكن يستحب بحاجز بين كل اثنين
حاجز ليكون كالمتعدد ويستفاد من المعتبر تحريم دفن الاثنين في الواحد
اذا احدث الاول الا بعد النبش ويشكل بان الحرام النبش لا الدفن بعده ولا
سبيل الى القول بتحريمه والشيخ عليه اطلاق وبعض عدم الفرق بين قبل الدفن
والحال وكذا اطلاق كثير من الاصحاب فيقبل في المعتبر الاجماع على كره و
الطرق ونظر من الذكرى الى العلة احترام القرآن حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا وبها التعليل مقتضى التحريم على قبر المؤمن درس ويحرم نبش القبر
العمر اجمع العلماء على تحريم نبش القبر الا في مواضع احدها ان صار الميت
رميما اتفاقا ويكفي في الجواز الظن فان ظهر خلافه وجب اعادته الى ما كان
عليه والثاني اذا دفن في الارض المغصوبة ويكفي غصب الحصة المشاع

منها وكذا اذا كفن في الثوب المغصوب وثالثها اذا دفن بغير
غسل او الى غير القبلة قاله بعض العامة واختاره المصنف في المنتهى لوجوب
كل منهما فلا يسقط بذلك وقطع الشيخ في الخلاف بعدم النبش للغسل
لانه مثلة واختاره صاحب المعتبر وهو قوي لما في حرمة الميت حيا بيه
حتى لا دي المثلة على الضيق فلا يقوى بمعارضة الغسل الذي هو حق
لا له سبحانه ولان فعل المنهي عنه قطعي لسعته وفعل الغسل ظني لجواز حصول
مانع منه والقطعي لا يعارضه الظني ومثله القول في القبلة واولى منه
عدم جواز النبش للتكفين لحصول الستر بالدفن واولى من ذلك لو دفن
بغير صلاة لامكانها على القبر ورابعها اذا وقع في القبر ماله قيمة لتقدم
حق الحي المحترم بخلاف حق الميت فان فيه شائبة حق الله تعالى ولو ابتلع
الميت مالا لغيره فهل يشق جوفه وجهان احدهما المنع وهو مختار
الخلاف لبقاء حرمة المسلم والثاني الجواز مراعاة لحرمة الحي واحتمل
في الذكرى تخصيص الجواز بعدم ضمان الوارث فان ضمن الوارث او
ضمنه وعليه يتفرع النبش وعلى القول بعدم الجواز يستحق الحاكم الاخذ
من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حال حياته وخامسها اذا اريد

بالشهادة على عينه الاهورا المترتبة على موته كتقسيم ميراثه او اعتداد
زوجته وهذا اذا كان النبش محصلا للعلم فلو علم تغير صورته
بحيث لا يعرف لم يجز وساوى بهما اي الابد نقله الى احد المشاهد المشرفة
وللاصحاب في جوازه قولان والجواز قوي فنقل المفيد به رواية لكن بشرط
ان لا يلزم منه تقطيع الميت ونحوه. واطلق الشيخ على عدم الابد للاخ
اطلق بها الحكم وفي القواعد قيدنا بالوجهين وهو لحوق الهتك الميت لحب كونه
وفي النهاية لنص لجواز الهتك ذلك على جميع الاقارب ولا باس به ولم ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الزوجة الحامل من مسلم اجمع العلماء على عدم جواز
دفن الكافر في مقبرة المسلمين خوفا من تاذيهم بعذابهم ولانه انت يعظمهم
واستثنى من ذلك الزوجة الحامل من مسلم فدفن تبعا للولد لكنه يستدبر بها
القبلة اتفاقا وعللنا بان وجه الولد الى ظهر امه فيراعى استقبال المقصود
بالذات دفنه والظاهر ان الحبشية الحامل من مسلم كذلك فتدفن في مقابر المسلمين
نظرا الى الاشتراك في العلة وظاهر كلام المصنف يشمل الزوجة الحامل من زنا
المسلم وفيه نظر لعدم الحاقه شرعا ولم من نذر صلاة واطلق وجب عليه
ركعتان على راي اراد بما اقل عدد يلزمه لا وجوب عدم فعل ما زاد

كالثلث

كالثلث والاربع اذ وجوب الاقل لا يمنع من جواز فعل الاكثر ولا الحنث
مع انها يزيد على الركعتين لم ينقل فيهما عن موافق ولا مخالف والى ذلك اشار
شيخ الشهيد في الذكرى فالحمل عليه لا يخلو عن بعد ثم اعلم ان وجوب الركعتين
مختار الشيخ في المبسوط والخلاف لان الغالب في الصلوة تركيبها منهما و
اللفظ اذا اطلق ينصرف الى الغالب والنهي عن البتيرا وهي الركعة الواحدة
وهذا عام في النافلة والمنذور وقال ابن ادريس تجزي ركعة واحدة واختاره
المصنف في باب النذر من هذا الكتاب وفي النهاية للتعبد بها وقد يقال اطلاق
اسم الصلوة على الواحدة والثنائية وغيرهما هل هو بالتواطؤ او التشكيك و
الحقيقة والمجاز فعلى الاول تجزي الواحدة وعلى الثالث لا تجزي وعلى الثاني
يحتمل الاجزاء لصدقه عليها حقيقة وللاصل براءة الذمة من الزائد وعدمه
لحمل المتواطئ على الزائد وتعقبها على الناقص فلا يحصل يقين البراءة الا بالزائد
وقد يقوى اجزاء الواحدة بان مسمى الصلوة الافعال والاذكار وبحداثتها
لها اولا تعقل منهما قبل فيهما واما تعداد الركعات فامر خارج عن مفهومها
وانما هو داخل في حسابها فيحمل القول بالامتثال بفعل الواحدة ومنع الحمل
ينصرف الى الغالب وانما ينصرف الى الحقيقة والنهي عن البتيرا محمول على الكراهة

بالوصف وهو يمكن تمارسها للزائد لا على تعلقه بالذات لاستلزامه عدم
صحة نذر الواحده وهو باطل وفيه نظر يعلم مما سياتي ولا الاقرب وجوب الاكثر يعني
قوله ولو نذرها هيئة في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف هذا
بناء على ان فعل الصلوه المرتبه بحالها ووقتها لا تشرع منفصلة عنهما الحرم
المتعبد بخصوصيتها في غير ذلك الوقت فتعلقها في غيره لم تعلم شرعيته هو
معنى البدعة وكل بدعة ضلالة وفيه نظر للمنع من انتفاء التعبد بها في غير ذلك
الوقت فان المرعيات في فعل الصلوه على وجه الاطلاق كثيرة مثل قوله
تعالى والذين هم على صلوتهم دائمون فلا يختص بصلاة خاص ولا وقت
خاص على ان التعليل بذلك يفضي الى عدم انعقاد نذر النفل بتسليم اذا
لم يشرع فعلها على وجه مخصوص في غير المرتب وهو باطل قوله ولو قيد العدد
بالخمس فصاعدا قيل لا ينعقد المراد لو نذر فعل الخمس فصاعدا بتسليم و
الظاهر عدم الانعقاد واختاره ابن ادريس اذ لم يشرع صلوه كذلك
كذلك فعلها ابتداع وادخال في الدين ما ليس منه وفيه يقال هي عباده
وعدم التعبد بها لا يخرجها عن ذلك اذ في التسوية منع فان شرط كونها
عباده موافقتها التعبد به ولو نذرها واطلق انعقد وتنزل على

المشروع

المشروع فيصلي ثنتا واثنين او اثنين ركعتين وواحده ويحتمل
التوقف على الاول قوله ولو قيده بمكان لم تريه تعين والا اجزأ اين شاء
هذا هو المشهور لان النذر اللازم بما رجح متعلقه والفرق بين الزمان
والمكان ان الزمان جعل في الشرع سببا للوجوب بخلاف المكان
فان من ضروره الفعل لا سببيته فيه واعترض بالمنع من سببية الوقت
هنا وانما السبب النذر وشبهه ولا يلزم من كونه سببا في الصلوه
الواجبه بالاصالة ثبوته هنا واجيب بان سببية الوقت باقية وان كان
الوجوب بالنذر اذ لا معنى للسببية الا توجه الخطاب عند حضور الوقت
ثابتة وليس كذلك المكان فانه لا يتصور فيه الا تبعا للزمان ويؤيده ان
نذر فعلها في ذي الحجه يوجب السعي اليه ومن المعلوم ان وجوب السعي فرع
على وجوب الفعل لوقوعه مقدمه له فيتاخر اذ من الممتنع تاخر السبب
عن مسببه قوله وهل يجزي في ذي مزيه الاعلى نظر منشاؤه من ان الفعل
فيه باق على الواجب وزياده على ما فيه ولانه اشبه الا على كيفيته الا انه
فيه السعي كما يجوز العدول عن … كذا يجوز هنا ومن ان نذر يتعقد لا يحمله الشرائط
لانه المرض وارتفاع الموانع عنه لاصالة عدمها فيجب الوفا به وجه اشتمال

ذي المزية الافضل عليه لبحصول المحالة فان الاكوان متضاده وهذا الوجه
قوي ولهذا التشريك بين ذي المزية الناقصة وما لا مزية له اصلا في جواز
العدول الى الاربع فهو مشكل مع حصول الخارق لوجود المقتضي للانعقاد
في ذي المزية وانتفائه في غيره قوله ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة
اي ويشترط في صحة النذر عدم شغل الذمة بصلاة واجبة ووجهه ان متعلق
النذر المنذور اذ هو المفروض وهي هنا غير صحيح فعلها لهذا الناذر شرعا
لقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فيكون حراما ونذر الحرام لا ينعقد
قال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد مجيبا عن ذلك ويشكل بالنوافل
اليومية لجواز فعلها اوقات الفرائض غالبا واذا جاز استثناء البعض
لدليل فلم لا يجوز مثله هنا وبان الصلوة بعد انعقادها تصير واجبة
فلا يكون ايقاعا لنفل بل لفرض قلت لا يخفى ما في هذا الكلام لتوجه المطالبة
الى المجيب ولم نقف عليه ولان وجوب النافلة فرع انعقاد النافلة النذر
وقد بين عدمه والحق في الجواب ان يقال عدم جريان الخبر على ظاهره يقتضي
تخصيصا في النافلة او تقييدا في الفريضة كان يراد بها ما ضاق وقتها وليس
احدهما اولى من الاخر فيسقط الاستدلال بالخبر على المنع من النافلة ممن عليه مطلق

الواجب

الواجب وتبقى ادلة الجواز خالية عن معارض وهذا هو الاصح قوله وكل
ما يشترط في اليومية شرط في المنذوره وكذا يراعى جميع اركان اليومية واحكامها
وهذا حكم المنذوره على وجه الاطلاق والاصل فيه ان النذر سبب لوجوب
المنذوره فيلحقها ما يلحق الواجب ليحصل اليقين للخروج عن الوجوب واحق
الصلوة الواجبة اليومية فاعتبر ما يعتبر فيها اما اذا الناذر حال نذرها القراءة
فيها ببعض السورة انعقد نذره شرعه والفرق الى المقيس عليه من لحوق
ما يلحق الواجب اذ النذر انما تعلق بالصلوة على وجه خاص ركنا لتقييد
كالعيد ظاهره هنا ان وقتها وقت العيد وهو ظاهر اكثر الاصحاب وصرح ابن
ابي عقيل بان الخروج في صدر النهار وقال المصنف في التذكره يوم بعد الزوال
قوله ويحول الرداء بعد الصلوه فيجعل الذي على المنكب الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل تفاؤلا بتحويل الجدب
خصبا والظاهر استحبابه للامام والماموم وهو مختار الشيخ في المبسوط ولا يشترط تحويل
الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى اسفله وبالعكس ولو فعله لم يكن به باس وقيل التحويل
في الاذكار ورفع الصوت بها ابو الصلاح وهو الظاهر وقال ابن الجنيد على الاذكار
لا غير قوله ثم يخطب ظاهره تاخير الخطبة عن الذكر والمشهور تقديمها عليه قوله

فان تاخرت الاحكام اعادوا الخروج اي كرروه الى ان يجابوا ويحشرون
في اسبابها للصوم والنساء على الاول قوله وفي عشيتها المراد من ليلة
السبت قوله وصلوة فاطمة عليها السلم ركعتان نقل ابن بابويه ان صلوة
فاطمة عليها السلم وتسمى صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين تقرا في
كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة قوله وصلوة جعفر عليه السلم
اربع ركعات هو جعفر ابن ابي طالب عليه السلم وتسمى صلوة الحبوة وصلوة
التسبيح وروى جواز جعلها من النوافل المرتبة وفي الذكرى يجوز جعلها
من قضاء النوافل وظاهر بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا
ادلته فيه بعيد فاحش ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها
وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا قوله وصلوة الغدير هي ركعتي
تحيي الشكر لله تعالى على ما من به من الهداية واكمال الدين واتمام النعمة ووقتها
اليوم كله وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلم
علما للناس ومصلى ركعات والمروي انها ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة
وكلا من التوحيد والقدر واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشر مرات و
يستحب فعلها جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل ذلك اليوم

قوله وليلة نصف شعبان هي اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة ثم يدعو بالماثور قوله وليلة المبعث ويومها الليلة وروي
فعل اثني عشر ركعة فيها يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله اربع
مرات ثم اذا فرغ قال وهو في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى غير ذلك ايضا واما
اليوم فقد روي فعل اثني عشرة ركعة فيه يقرا في كل ركعة بالفاتحة وسورة
فاذا فرغ قرا كلا من الفاتحة والتوحيد والمعوذتين اربعا ودعا بالمنقول
قوله وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ر
كعتين تسليم وعلة صحة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى واستثني من ذلك الوتر
فان التسليم فيها بعد ركعة وصلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح و
الظهرين قوله الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما المراد جاهل و
جوبهما وكذا الاتمام في موضع القصر فيعذر الجاهل فيه على المشهور قوله
او نجاسة الثوب قد سبق بيانه او موت الجلد الماخوذ من مسلم الطاهر اشتراط
كونه ممن لم يستحل جلد الميتة بالدباغ ويكفي عدم العلم باستحلاله اذا كان اماميا

ش وتعمد التكفير هذا هو المشهور ونقل فيه الشيخ والمرتضى الاجماع
والتكفير وضع اليمنى على اليسار ويسمى الكتف وفي حكمه وضع اليسار
ويسمى الكتف وفي حكمه وضع اليسار على اليمين ش والكلام بحرفين الكلام
في اللغة القول وهو جنس لما يتكلم به فيقطع على الكلم والكلمة صادق على
الحرفين فصاعدا ولا يشترط الوضع لصدق القول واما الحرف الواحد
فان كان مفهما كالامر فعالا من الثلاثي المعتل الطرفين اذا امر بها مثل
ق وع كان كلمة فيبطل وان لم يكن مفهما لم يقدح لانه لا يكون كلاما ش
والالتفات الى الوراء اي يبطل بتعمده خاصة وهذا الحكم مشكل اذ دليل الابطال
به مطلقا ولعل المصنف استدل بعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقد
مر ان المتبادر منه رفع المؤاخذة والاصح الابطال به مطلقا ولا فرق
في ذلك بين كونه بكله او بوجهه خاصة ولو كان الالتفات الى اليمين
واليسار فان كان بكله ابطل كذلك لفوات الاستقبال الذي هو شرط
ولو كان بوجهه خاصة كره وحكي عن الفاضل وولد المصنف الابطال به كما يقول
بعض الحنفية لقول النبي صلى الله عليه وآله فانه لا صلوة لملتفت ويحمل على
الالتفات بكله جمعا وقال الباقر عليه السلم الالتفات يقطع الصلوة

اذا كان بكله ش والقهقهة لا خلاف في الابطال بها عمدا كما انه لا
خلاف في عدم الابطال بها سهوا لكن هل تبطل لو صدرت على وجه لا
يستطاع دفعه ظاهر الاخبار ذلك وان قلنا بانتفاء الاثم ش والفعل
الكثير الذي ليس من الصلوة علق اصحابنا البطلان بخروج الفاعل به عن كونه
مصليا فعلى هذا لو قيل والفعل الخارج عن فعلها لكان اوضح في فهم المراد
والمرجع في ذلك الى العرف فلا يقدح الفعل القليل كلبس العمامة والرداء ثم
ان ظاهرهم اشتراط التوالي في الابطال بالكثير اذ لا يتحقق الخروج عن
فعلها بدونه فلو فرق اجزاؤه على الركعات مثلا لم يضر ولما اختاره
المصنف من عدم ابطال الفعل الكثير نسيانا هو مختار اصحابنا على ما يظهر
من تتبع الشهيد في الذكرى فانه قال قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما
يبطل اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا ش والبكاء للدنيوي اي تعمده
والمراد به البكاء بصوت وانتحاب دون ما اذا خرج الدمع لا غير ولو غلب
بحيث لا يمكنه دفعه افسد ايضا لاطلاق النص واحترز بالدنيوي عن البكاء
للاخروي فانه من افضل الاعمال في الصلاة وبه رواية عن ابي عبد الله عليه السلم
ش والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش اي لمن يريد الصيام

وحتى نخامة النخع وقصاصة عطش واطلاق المص هنا يقتضي
ان المبطل مسمى الاكل والشرب وفي المنتهى قيده بكونه كثيرا فالمبطل
الكثرة لا خصوصهما وهذا مختار الذكرى ووالدي رحمه الله تعالى ويشكل
بدعوى الشيخ الاجماع على الابطال بهما من دون تقييده بالكثرة ويمكن
ان يقال عدولهم عن ذلك مع علمهم بمقالة الشيخ يؤذن بوقوفهم على
عدم ارادة الظاهر او علمهم باسناد الاجماع في صورة النزاع
وظاهر المص قصر الرخصة على الوتر والمذهب تعميمها بعض اصحابنا وهو
الاقرب واستثنى الشيخ النافلة والحلي ولا فرق بين الصوم الواجب
والمندوب قوله ولا يبطل ذلك سهوا اشاره المص الى ما ذكره
قد عرفت ما هو الحق فيه قوله ويبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا
هذا في غير سجود الاخيره اما فيه فيمكن الفراغ واما النقصان
الركعة وسيأتي حكمها قوله وبزيادة ركعة كذلك لا ريب ان الابطال
بزيادة الركن يستلزم الابطال بزيادة ركعة بطريق الاولى لكن
من الاصحاب من استثنى من الابطال بزيادة الركعة زيادة الخامسة
سهوا اذا جلس عقيب الرابعة قدر التشهد تعويلا على رواية جميل

الصحيح

الصحيح وهي غير صريحة في الزيادة لجواز فعلها بعد التمام فلا تعارض
ما هو صريح في الابطال بها والمشهور البطلان مطلقا قوله
اتم ان لم يكن تكلم مقتضاه ان الكلام مانع من الاتمام والاصح خلافه
بل يعتبر مع طول الزمان ومثله كل ما يبطل الصلاة عمدا قوله ولو
ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت اي لم يعتد
بها شرعها والوجه فيه تكافؤ احتمالي الصحة والفساد ويبقى يقين شغل
الذمة بحاله قوله ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع الرابعة
او خامسة بطلت صلاته هذا احد القولين لاصحابنا ووجهه تردد
المصلي بين محذورين اما النقص وهو معرض لنقيصة الركن لامكان
الرابع مع العلم بعدم خلوه عن زيادة الركن او نقيصته واما الاتمام
وهو معرض لزيادته لامكان الخمس ونقل عن المحقق ابن سعيد القطع
بالصحة واختاره شيخنا الشهيد فيتم نظرا الى احتمال كونها رابعة و
الاصل الصحة وعدم الزيادة ولان المانع من الصحة ليس الا امكان
الزيادة وهو لا يصلح للمانعية للقطع بالصحة عند تحقق الركن بالخامسة و
الفرق بان الصلاة بعد السجود محكوم بتمامها والاصل الصحة بخلاف

وارتضاه

المتنازع مردود بان اصالة الصحة معتبرة في الموضعين ويجوز الزيادة
قائم فيها فالفرق تحكم قلت الاصل يقتضي الصحة فيتم الا ان الشك في
الركعة يقتضي البناء على فعلها في الفريضة على المشهور فمن شك بين
الاربع والخمس قبل اتمام الركعتين على فعل الاربع وهذا يهدم الركعة
لو كان شكه قبل الركوع وح فيشرع الاتمام لتعمد زيادة ركن على البناء عليه و
القطع للعلم بعدم الخلو عن مبطل ع م او لم يعلم ما نواه الزاد لو علم البنية
وشك هل نوى ظهرا وعصرا مثلا او فرضا او نفلا بطلت لتكافؤ الاحتمالات
وهذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات الا لو علم بنى عليه عملا بالظاهر
ويكره العقص اي للرجل دون المراة وعقص الشعر هو جمعه في وسط الراس
وشده وهذا القول ذهب اليه كثير من علمائنا المتقدمين والمتاخرين
وقال الشيخ يحرم استنادا الى رواية ضعيفة السند ونقل فيه الخلاف
الاجماع عليه قلت اشتهار الخلاف حتى ممن يقبل الاجماع المنقول
بخبر الواحد مع اطلاعه على دعوى الشيخ يمنع من الاقتحام على التمسك بهذا
الاجماع المنقول بخبر الواحد مع اطلاعه على دعوى الشيخ يمنع من الاقتحام
على التمسك بهذا الاجماع اذا الظاهر وقوفهم على معارض الدعوى مع بعد

سهو الركعتين

خفائه

خفائه على الكثير ممن سبقه فالقول بالكراهة اشبه ع م ولا الالتفات
يمينا وشمالا لا فتقر بحقيقته ع م وتتبع موضع السجود هذا اذا لم يلتحق
بحد قبره والا حرم ومدافعة الاخبثين وكذا النوم وهكذا اجتنب فعلها
اذا كان في الوقت سعة الا لو عرض في الاثناء او كان قد تضيق الوقت
وجب المدافعة ع م ورد السلام المثل الكلام في وجوب الرد كما دل
عليه ظاهر الاية انما الكلام في لزوم المثل المشهور نعم وقال ابن
ادريس يجوز الرد بقوله عليكم السلام لعموم الاية وهو ضعيف ع م و
المسمية اي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ولا يجب الرد لعدم
كونه تحية شرعا ع م لا حكم للسهو مع غلبة الظن لما كان السبب في حصول
السهو عدم استثبات العلم بحصوله بشيء من تقصير من المكلف غالبا
اشار الى انه لا حكم له عند غلبة الظن لقيامه مقامه فانه لما تعسر تحصيل اليقين
في اكثر الاحوال اكتفى بالظن فيها دفعا للمشقة وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق
بين الافعال وعدد الركعات في ذلك ولا بين الاوليين والاخيرتين ويظهر
من كلام ابن ادريس غلبة الظن وهو بعيد لمخالفته كلام الاصحاب وعموم الادلة
ع م حتى يركع اي ولم يذكر حتى يركع والظاهر ان كل واجب غير ركن لو ترك سهوا

ولم يذكر حتى تجاوز محله لا يوجب شيئا وبعد التجاوز ان كان فعله يستلزم
تغييرا اي لهيئة الصلوة كزيادة الركوع او السجود ولا كلام في استثنائه لتدارك
والا بطل بذلك انما الكلام في سجود السهو وفيه بحث سنحققه ان شاء الله
تعالى قوله الى السجود على الاعضاء يستثنى منها الجبهة فان السجود
لا يتحقق الا بوضعها قوله ولا للسهو في السهو ظاهر انه لا حكم للسهو
فيما اوجبه السهو فلو سهى في اثناء سجدتي السهو عن عددهما او بعض
افعالهما لم يلتفت وبنى على فعل ما شك فيه فظاهر الدروس حصر موجب
السهو بفتح الجيم في السجدتين وليس ببعيد اذ المتبادر مما اوجبه الشيء ما
اشتمل على اجزائه فذلك الشيء وليس الاحتياط كذلك ولا الاجزاء المنسية
فان الموجب بفعلها الامر بالفريضة لا حصول السهو وان كان شرطا لتنجز
الحكم في طريق فعلها فعلى هذا اهل يلحق المذكورات قولا فلا سجود للسهو
فيها ظاهر المذهب بتفصيله وفقا للمتن نعم لو فات من الاحتياط ما
يقضى بعد فعل محلل الصلوة كنسيان سجدة واحدة قضاه بعد اتمامه
وقد يعبر السهو في السهو بحصوله والمعنى انه من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء اذ الاصل عدم حصوله وهو صحيح

في تحتمل الا ان المعنى الاول الحسن بالمقام واحرى بالبيان قوله ولا
للامام او المأموم اذا احفظ عليه الاخر المراد ان كلا منهما يرجع الى حفظ
الاخر وظاهر اصحابنا عدم الفرق بين اتحاد المأموم وتعدده ولا بين
كونه عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اما الصبي فلا يرجع
اليه لعدم الاعتداد بخبره ولو فعل المأموم ما يوجب سجود السهو في حال
الانفراد كالتكلم ناسيا او شك في السجدة او التشهد لم يجب عليه سجود
السهو وان وجب قضاء السجدة او التشهد وهذا ظاهر الشيخ في الخلاف
والمبسوط واختاره المصنف ونقله عن جميع الفقهاء الا شاذا من العامة
واختار المصنف في المنتهى وجوب السجود فيها على الاصحاب قوله ولا مع
الكثرة اشار الى ان الكثرة مانعة من تعلق حكم السهو لدفع الحرج فلو فعل
ما يوجب سجدتي السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ومثله القول في الشك
فلو شك في فعل بعد ثبوت كثرة الشك لم يلتفت وان كان في محله على
ان الظاهر فعله وكذا القول في الشك في عدد الركعات فيبني على الاكثر اما
لو سهى عن فعل وكان محله باقيا تداركه ولو فات محله وكان مما يتدارك
بعد الصلوة قضاه لوجوب الاتيان بالمأمور به فرفع القطع بعدم محله لا

يخرج عن عهده التكليف والمرجع في الكثره الى العرف والظاهر انصراف
ذلك بالسهو او الشك بلث مرات متواليه في ثلث فرايض او اقل فيسقط
عنه الحكم في الرابعه ويحتمل في الثالثه ويزول بتوالى ثلث فرايض بغير
شك فسوى بين الذكر والشك ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع لا
فرق بين ان يذكره وهو قائم او ان يذكره وقد هوى الى السجود وان
انتهى الى حد الساجد وما لم يسجد لبقاء المحل لكن يجب في الاخير القيام
ليركع عنه وهل يجب فيه الطمانينه الظاهر العدم لسبقها ولو كذا العكس
اى وكذا لو ذكر السجود قبل ان يركع سجد ثم يعيد القراءة والتسبيح لتعلم
على غير الوجه المعتبر واطلاق الجمهور الامر بالسجود يقتضي عدم الفرق
بين السجده الواحده والسجدتين وفرق بعض مشايخ ابن ادريس فحكم بتدارك
الواحده دون السجدتين لبطلان الصلوه بتركهما على كل حال ولم نقف
له على ما خذ في ذلك فان التمام ان كان اسقاط الاعتبار للمحل بعد الى الواحده
والا عاد الى السجدتين ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوه على النبى صلى الله
عليه وآله قضاها خالف ابن ادريس في قضائها مدعيا عدم شرعيته لاشتماله
النص في قضاء التشهد وكذا ابعاضه تسويه بين الجزء والكل وتعميم

المصـ دعيره بالقضاء مشعر بالبروز استيناف نيه لفعلها ويشكل
على اطلاقه اذ قد يقال لو كانت من التشهد الاخير ولم يتخلل فعل المنافى
تداركها بغير نيه لعدم تمام الصلوه مع بقاء محل التدارك اذا لغاية وقوع
التسليم في غير محله نسيانا وهو غير مبطل ولو سجد للسهو في جميع
ذلك على راى يمكن ارجاع ذلك الى اصل الباب لكى يكون من باب العام
المخصوص اذ من جملته غلبه الظن والسهو في السهو وسهو الامام والماموم
والكثره مع انتفاء السجود فيها وهذا المعنى هو الذى فهم شيخنا الشهيد و
يمكن ارجاعه الى المذكور مما وجب تداركه بعد الصلوه او في اثنائها
القرينه سبق نفي الحكم عما عداه الا ان الاول هو الموافق للحجاره فالحمل
عليه اولى والحق وجوبها لكل زياده غير مبطله وان كانت نفلا ولنقيصه
الواجب خاصه ولا فرق بين المعلوم والمشكوك في ذلك ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راى هذا احد القولين
لاصحابنا لانه زاد ركوعا اذ هو اسم للانحناء والرفع ليس جزء من
مسماه وقال المرتضى وابن ادريس يرسل نفسه لان الركوع لازم سهوه
ورده واجيب بان قصد الركوع يقتضي تحققه لان الاماليه

شيخنا الشهيد في الذكرى بان نية المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي
للسجود وهي مستدامة والمستدام بحكم المبتدأ فتعارض النية الطارية فيرجح
الاول عليها لسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا احتججنا على
ان افعال الركعة المنوية تقع عن سابقتها لو نسي كونه في السابقة ثم رجع الى الترتيب
بين الافعال واجب فلعل النية اللاحقة اقوى من السابقة قطعا واعتبار
السابقة في بعض المواد لمعارض لا يستلزم اعتبارها مطلقا ولان القول
بذلك يستلزم عدم الابطال مع القيام بعده لانه ليس بركن فزيادته سهوا
لا تضر لكن يمكن لا بطال الركوع الانحناء والقصد ليس جزء مسماه
فيكون لازما للهوي قصدا ولم يقصد والتحقيق ان الركوع انحناء
مخصوص بعرق منه وبين ما هو لازم للهوي [illegible] فزيادته مبطلة مطلقا ويبني
على الاكثر هذا هو المشهور بين اصحابنا وبه روايات ويؤيده ان البناء على
الاقل معرض لزيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا والبناء على الاكثر
لا محذور فيه اذ غايته النقصان وهو يجبر بفعل الاحتياط وقال علي بن
بابويه لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس هذا بناء على اخباره من قوم

مختاره البناء على الاقل والبناء على الاكثر مع الاحتياط بما ذكره وبين الاقل والاكثر

للهوي

البنا

البنا على الاكثر يجب الجبر الى ان كل موضع يتعلق الشك بالاولتين
وما بعدها لا يوجد الا من اكمال السجدتين والا بطلت الصلوة ثم ان ظاهر
المصنف التخيير بين تقديم الركعتين من قيام او الركعتين من جلوس وهو الموافق
لظاهر الاكثر الاصحاب وقال الجنيد في المقنعة يجب تقديم الركعتين من
قيام وهو ظاهر الرواية ولا ريب انه احوط ويجوز ان يصلي بدلهما ركعات
من قيام بتسليمتين (ط سم) ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت
اي ولا يستأنف وظاهره عدم الفرق بين ما لو ذكر قبل الاحتياط او
بعده او في الاثناء وهو واضح في الاول اذ غايته تذكر النقصان وهو
غير قادح لوجوب اتمام الا مع تخلل المنافي وقد مر ذكره وكذا في الثاني
انا تحدا احتياط سواء ذكر التمام او النقص اذ على الاول يقع خارجا
عن جملتها ولا يستلزم زيادة فيها بل يكون نافلة كما ورد به النقل وعلى
الثاني يقع مكملا ولو تعدد كما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع
فان طابق الاول منهما بان كان بدأ بالركعتين ثم ذكر انها كانت اثنتين
او بدأ بالركعة ثم ذكر انها كانت ثلثا فلا كلام انه [illegible] يطابق ففيه اشكال
ينشأ من اختلال نظم الصلوة المستلزم لرفع حقيقتها ومن انه امتثال

الا ان يعني الاجزاء والاعادة على خلاف الاصل والعمل على الاخير
فان النظم انما يلحظ في الواحدة لا المتعددة واما الثالث فان ذكر النقصان
ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال المامور به وثانيها
الاعادة لتعذر اتمام الصلوة لزيادة التكبير وكذا اتمام الاحتياط لعدم شرعيته
اذ الامر به انما هو مع الشك لا العلم وثالثها التفصيل فان طابق صح
والا فلا وفائدته تظهر عند تعدد الاحتياط وانما سمي المطابق لدخول
في ركن الركعة الزائدة فلو بدا بالركعتين من قيام ثم تذكر في اثنائها انها كانت
ثنتا صحت ما لم يركع في الثالثة او ركع وان قد جلس عقيب الاولى على احتمال
واقوى الاوجه الاول لتوجه المنع في الثاني الى تعذر اتمام الصلوة والاحتياط
وكذا في الثالث اذ مع عدم المطابقة يتوجه المنع الى الابطال بالزيادة قوله
وتتخير في النائب والاحتياط هذا هو الاصح لثبوت الا [illegible] في كثير من الاخبار
واخبار التسبيح لم تتم على الدليل واثبت التخيير المتقدم ابن ادريس نظرا
الى انه بدل عن الاخيرتين فيثبت له ما يثبت للمبدل ومنع قوله ولا
تبطل الصلوة بتخلل المبطل قبله هذا اختيار ابن ادريس لعدم وقوع المبطل
في اثناء الصلوة اذ الاحتياط فرض جديد واختار المصنف في المختلف الابطال

لانه

لانه معرض لان يكون تماما فكما يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة كذا
بين ما هو معرض لها وهذا القول اختاره شيخنا الشهيد في الذكرى وفي الدروس
فصل فاستوجه البطلان عند تبين النقصان لا مطلقا فلعله رجوع او في
بعض الصور دل على وجوب سجدتي السهو للكلام قبله وهو يستلزم البطلان
بعمده اذ لا معنى للسجود مع العمد فاللازم اما عدم وجوبهما اصلا ويلزم
ان يكون العمد اخف من السهو او البطلان اذ لا واسطة وهذا هو الاصح والتفصيل
بين النقصان لا يظهر له وجه بل يستلزم القول بصحة الصلوة من دون
وجوب احتياط بعد المنافي ولا قائل به وذلك لانه على تقدير التمام لا وجوب
وعلى تقدير النقصان لا انعقاد فلا وجوب قوله او زاد او نقص عن المحل سهوا في
غير ذلك بعض المندوب فانها لا توجب شيئا لان تركه عمدا لا يوجب شيئا فالنسيان
اولى قوله ولهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة [illegible] لاتيان محلهما
بعد الصلوة مطلقا سواء كانتا للزيادة والنقيصة وهذا هو المشهور بين اصحابنا
ونقل عن ابن الجنيد محلهما للنقيصة قبل التسليم وللزيادة بعده ويجب فعلهما
على الفور قبل تخلل المنافي والنية فيهما المشتملة على تعيينهما وتعيين السبب والفريضة
المجبورة والوجوب والقربة والاداء ان بقي الوقت والقضاء ان خرج او كانت الفريضة

قصدا ومحل البناء اول السجود ويسجد فيهما بتكبيرة الافتتاح فيجوز
مقارنتها النية لها على الظاهر ادعى اول افعالها اح قوله من ولد على الفطرة
قتل اي من غير استتابة وهذا حكم الرجل واما المرأة فلا تقتل مطلقا
سواء ولدت على الفطرة او لا وسواء تكرر الكفر منها او لا لكن تضرب اوقات
الصلوة ويدام عليها الحبس حتى تتوب او تموت ولحاق التعيين بها اذا لم
يدع شبهة محتملة في حقه وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو بادر غيره الى قتله
فلا ضمان لانه مباح الدم نعم يأثم ويعزر قوله استتيب فان امتنع قتل
لا ريب في وجوب استتابته وحدها ما يؤمل معها عوده وقيل ثلثة ايام
الرواية فان لم يتب قتل ولو تكررت منه الردة والاستتابة قتل في الرابعة وقيل
في الثالثة او اغماء وان كان بسببه ولا الغير المشهور بين اصحابنا عدم وجوب
قضاء الفائت بالاغماء مستوعبا للوقت لان العقل شرط للتكليف فيزول بزواله
فينبغي القضاء لفقد الاصل وما ورد من الروايات في وجوب القضاء محمول
على وجوب الاداء كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فريضة فليقضها
ونحو ذلك في كثير من الاخبار ولا تقدح معارضتها باخبار اقتضته لامكان
حملها على الاستحباب وظاهر الاطلاق والمص عدم وجوب القضاء لو كان بسببه

قبل الحلف يقتضي عدم الفرق بين كونه عالما بالحال مع اشتباه الحاجة اولا
فرق شيخنا الشهيد فاوجب مع العلم بالحال وعدم الحاجة القضاء عينا
ان ذلك فتوى الاصحاب وهو حسن ومثله الوحل يفعل منه قوله
او عدم المطهر قد سبق تحقيقه قوله ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى
ثلثا واربعا واثنتين هذا ان علم فواتها في الحضر او اشتبه الا انه في الاول
ينوي بالصبح وفي الثالث يطلقها اطلاقا رباعيا ولو علم فواتها في السفر صلى
ثلثا واثنتين قوله ولو نسي عددا لمعينه كررها حتى يغلب الوفا اراد حتى يحصل
ظن الوفا فمعه يسقط الامر بالعبادة وبدونه يستصحب الوجوب فعلى هذا لو شك
بين عشر صلوات او عشرين قضا عشرين ليتيقن ظن الوفا علمه ويمكن ان
يقال طرحا للمشكوك في الفعل فيبنى على الاقل لانه المتيقن وقد يجاب عنه
بان الاصل يقتضي عدم الفعل فيتعارضان ولا دليل على رجحان
الظن فان رجح الاصل قوله بناء الاحكام عليه او تعقيبه او شك في الراجح
منهما استصحب الحال السابق فيجب الزايد قوله صلى اياما متوالية اي صلى
الصلوة الخمس مرارا حتى يغلب الوفا قوله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى
يحصله سقط وجوب ترتيب الفوائت مطلقا سواء اليومية وغيرها فيجب

الترتيب بين اليومية والفوائت الآخر ونحو الصوم فليقضها كما فاتته
وجعله المصنف في الذكرى احتمالا لاوله الظاهر انه لا يجب في غير اليومية لانتفاء شرعا
في ادائها وحصوله انما هو لضرورة الوقت اما اليومية فلا اشتراطه في صحتها
اداء ويحتم القول باشتراطه في القضاء لشغل الذمة بها كذلك فلا يحصل يقين
البراءة من دونه نعم لو الذكر المانع النسيان فالاقوى السقوط لقوله صلى الله
عليه وآله الناس في سعة ما لم يعلموا ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال
والتكرير يؤدي الى تزلزل في البناء المامور بالجزم بها من استلزامه حرجا وحرج
والمصنف طاب ثراه اوجبا التكرير لو فرض مقدمة للواجب فلو جهل عين الفائتة
كرر حتى يحصل يقينين او ثلثا او خمسا على اختلاف الاحوال والاقوال وكذا
ضم الفائت لتساويهما في الوجوب ويرده المنع من وجوب الترتيب مع
النسيان فلا يجب تعدده والوقف بامتناع الجزم مع جهل عين الفائتة بخلاف
الصوم وبسم ويصلي مع كل رباعية صلوة سبق لو نسي ترتيبها اي على وجوب
الترتيب مع النسيان فلو فاته خمس ايام قصرا ومثلها تماما مثلا صلى عشرة اياما
تماما يضيف الى كل رباعية صلوة قصر فيحصل الترتيب حينئذ قطعا وبسم
فان اسلم سقطت الفرائض السابقة على الاسلام وقد اشاره الى التوزيع

المتعقبة

المتعقبة للاسلام اما الطهر ويسبب اقتضاءه بها اولا استمراره بعد خروجه
كالو اسلم في الوقت يجب عليه فعلها ويخصصه بالفروع الواجبة مشعرا بان
ما كان من خطاب الوضع كالحدث لا يرتفع عنه فيجب عليه الغسل لو كان محدثا
وكذا الاول في حقوق الادميين وبسم يجب في الجمعة والعيدين خاصة اي
بالاصالة اما بالعرض كنذر وشبهه ففي كل موضع يشرع وبسم الا الا سفتما
والعيدين وكذا صلوة المعذور والمعاده خلف الامام وبسم ويتعقد بهي
بها في غير الجمعة والعيدين كما مر وبسم والعدالة الامام اكتفت بذكرها عن الايمان
لبنيها على الخلاف فيما اشتراطهما وانما شرط الايمان ولا خلاف
بين علمائنا في اشتراط العدالة وفي ماله بعض العامة لكن هل يعتبر المطابقه
في نفس الامر او يكفي الظاهر فيه قولان فلو ايتم بمن ظاهره العدالة ثم بان فا
خرا عند السيد وكثير منا او قال ابن [illegible] والعمل على الاول ومثله ما لو كان
كافرا المرسلة ابن ابي عمير لكن يشترط في البناء على الظاهر المعاشرة الباطنة
او شهادة عدلين والظاهر الاجتزاء بعدلوتها خلفه او الشياع لاسيما
الظاهر خلافا لبعض اصحابنا محتجا بتعذر الاطلاع على البواطن وقال
ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه خلافها وهو ضعيف

قوله وطهارة المولد المراد من ليس بمولود عن زنا قوله وان لا يكون
قاعدا لقائم هو ما عليه اصحابنا وقال بعض الى بجوازه قوله ولا اميا
بقاري المراد بالامي هنا من لا يحسن الفاتحة والسورة ولا خلاف في
عدم جواز امامته للقاري ولو لم يتمكن جاز اذا عجز عن التعلم ولو عجز
الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر
السورة جاز ائتمام من يحسن الفاتحة بالقادر عليها دون العكس للاجماع
على وجوب الفاتحة دون السورة فالصلوة المشتملة عليها اتم ولا يجوز
التي ليس في الامام في صلوة واحدة كان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة
ثم بمحسن الفاتحة بمحسن السورة اذ هي غير منقول قوله ولا المراة برجل اجماعا منا
وفي حكم المراة الخنثى المشكل قوله ولا خنثى بمثله بناء على الاصح لجواز
كون الامام امراة والمأموم رجلا وجوزه ابن حمزة لتكافؤ الاحتمالين
فيهما والاصل الصحة والشك في المانع ورده ان الشك في الشرط للبراءة مقتضي
لجواز المخالفة كما قلناه والاصل وجوبها فيتعارض الاصلان
طلب البراءة قوله وصاحب المنزل والمسجد والامارة ظاهر الاصحاب ان
رب المنزل في منزله والامام الراتب في مسجده والامير في امارته

والمراد

والمراد بالوالي من قبل الامام عليه السلام لا يعارضه غير الامام الاعظم
وان كان غيره افضل منه اذا كان بشرائط الامام والظاهر ان الافضل
لهم المباشرة له الاذن للاكمل ولو حضر الامام متول غيره فصاحب
المنزل اولى على الظاهر وكذا المسجد قوله فالاقرأ المراد به الافقه في
احكام الصلوة ولو تساويا بالنظر اليها ولو زاد احدهما بفقه في غيرها
احتمل عموم الترجيح بعدم تعلقه بالصلوة كما اختاره شيخنا الشهيد
في الذكرى وقال المص في المنتهى يرجح عليه لانه اشرف واعلم ولا بد من ان لا
في العلم بالزيادة هل للفقيه على معرفة الباقي قوله والاقدم هجرة المراد
الاسبق في الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام وربما جعل في
زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لما
في الاعراض عن القرب الى تحصيل شرائط الامام والكمال فيها
قوله فالاسن المراد الاسن في الاسلام قوله فالاصبح وجها او ذكر الاكثر ومع التساوي
في جميع ما تقدم قيل يقرع وفي المنتهى يقدم الاورع لانه افضل وبعضهم الاصل
نسبه لما ورد في الخبر ويكره ان يأتم حاضر بمسافر ولا خلاف في ذلك وفي
العكس يكره ايضا على الاكثر ذلك واختاره المص في المنتهى وفي رواية تظهر

من المختلف العدم ولا عمل عليه والظاهر قصر الكراهة على الرباعيات اذ العلة
المفارقة كما يرشد اليه تعليل الصادق عليه السلم في رواية الفضيل بن عبد الملك
ش ولا بأس بالاجذم والابرص هذا هو الاصح وقيل بالمنع ش والمحدود بعد توبته
لنقصه فلا اقبال على القدوة به ولو كان قبل التوبة لم تصح امامته لفسقه
وفي كلام المص اشارة الى ان العدالة تحصل بالتوبة وان لم يمض زمان يعلم
منه استمراره عليها وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعم والاغلف المراد بالاغلف
غير المختتن ان امكنه فهو فاسق ش والاعرابي بالمهاجرين اذا
لم يكن عن ~~بعلم ما العامر من الاختتان ان امكنه فهو فاسق~~ المهاجرة وجوبا
والا لم يجز امامته لفسقه ش ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل
المراد الرجل المأموم والظاهر ان الخنثى كذلك لجواز الذكورية ولو كان المأموم
انثى فان اتصف بنفلها ساوت الرجل المأموم والا اعتبر الحائل بين
المأمومة والمراد في جميع حالات الصلوة فلو كان قصيرا يمنع حالة
الجلوس دون القيام لم يضر وبه صرح في المنتهى وظاهر اصحابنا التقييد بما
اذا لم تتصل الصفوف فلو اتفق حائل بين الامام وبعض المأمومين واتصلت
الصفوف لم يكن به بأس ش ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف

بالمعتد

بالمعتد فيهما فيه اشارة الى ان علو المأموم بالمعتد لا يمنع وقدر المعتد
في العلو بما لا يتخطى عادة اي يشق تخطيه فلا تجري في المحدرة وفي التباعد بما
يسمى بعدا في العادة وتقييد المص المنع بانتفاء الصفوف ظاهره عدم قدح
تباعد معها مطلقا والحق انه ان لم تؤد كثرة البعد الى الاخلال في
المتابعة لم يقدح والا منع ش ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين
الامام بحذاه اذا كان المأموم رجلا او انثى بانثى ولو كان امرأة برجل
وقفت خلفه وكذا الخنثى ولو وقفت المرأة بحذاء الرجل الامام بني على
المحاذاة وقد سبقت ش واعادة المنفرد مع الجماعة الظاهر انه ينوي
الندب لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى الفرض جاز لرواية هشام
ابن سالم ش والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على
رأي هذا هو المشهور بين اصحابنا وظاهر بعض الاخبار وجوب القراءة عند عدم
السماع وقال السيد بحرم القراءة معه واستقربه المص في المختلف ولا ريب
ان السماع وعدمه انما يعتبر في الجهرية واطلاق الاكثر الكراهة يقتضي عدم
الفرق بين الاوليين والاخيرتين والمراد بالهمهمة سماع الصوت من غير ان
يميز الحروف ش ويجب المتابعة اي في الاقوال والافعال والمراد عدم

المتقدم عليها ولو فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام مقتضى و
جوب المتابعة اثمه بذلك واطلاق المصنف الاستمرار يقتضى عدم بطلان القدوة
ولو تقدم بالتحريمة وليس ببعيد لبطلان القدوة بتقدمها فعلى هذا الصلوة
فلا يبطل بحال وقال الشيخ في المبسوط لو فارقه لا لعذر بطلت صلوته وعلل
المنهي عن المفارقة الدال على الفساد واجاب في الذكرى بمنع ورود النهي عن
والنهي عن المفارقة ما دام هو مأموم قلت ويمكن منع البقاء على قصد الائتمام
بمعنى النهي فيبطل فالجواب ان يجاب بان متعلق النهي عن المفارقة الدال
على الفساد والخارج الوصف وهو تقدم لا ذات الفعل ولما كان لم يكن وصفا
لازما يستلزم النهي عنه النهي عن الذات واعلم ان اعتبار الاصحاب بيان
حكم المتقدم من دون تعرض للمقارن يعطي الاعتقاد معها وهو حسن للاصالة
الجواز الا في التحريمة فيشترط تأخرها على الظاهر اذ لا يتحقق الائتمام انما
يقع عند تحقق صلوة الامام ومع الشك وقد يكون يحتمل ولو والاجر واعاد
مع الامام طاهره انما وجب الرجوع ومع الحسبان فيغتفر الزيادة واما كانت
يركع قبل فراغ الامام من القراءة فتبطل صلوته لتحقق الاخلال ببعض
القراءة ويحتمل ضعيفا البطلان في الجمع لا المعتمد انا هو الثاني ولم يأت

به متعمدا فسبق في العهدة ولو ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما
لا خلاف بين علمائنا في ذلك لان كلا منهما اتى بما وجب عليه ونية الامامة
لا تقدح وان لم ينالا فضيلة الجماعة ولو وتبطل لو نوى كل منهما انه مأموم
هو ما بعد الحكم ذكره الشيخ وجماعة ولم يقف على خلاف فيها الا انه يشكل بقبول قول
كل منهما في حق الاخر بعد انواع من الصلوة والحكم بصحتها لما ثبت من ان
اخبار الامام بحدثه وعدم تسمية وعدم قرائته لا يقدح في صحة صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي ويمكن الفرق بينهما بان الاخبار بما لا يجوز
معه فعل الصلوة لا يقدح اذا فعلها ظاهرا لكونه لطي استكمال الشرائط
خصوصا مع اتمام المصلي بخلاف ما يجوز له شرعا الائتمام لانتفاء المانع من
الغير وذلك لتحقق وحدة احتمال الائتمام وعدمه فعلى هذا يقوى البطلان
خصوصا وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولو او للائتمام لتعذر المعنى
لتعذر المتابعة او تبرعها ولو ولا يشترط بين الامام للكلام في حال اشتغالها
مع بدنه الجامع الى وجوبها فتعدى قال اشكال ينشأ من وجوب نية
الواجب ومن ان القصد انما يتعلق بفعل القاصد والقدوة الحاصلة باقتداء
المأموم دون الامام ولو ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف الا مع

تعتبر الهيئة المراد الصوره الحاصلة الركعة كالقيام والركوع والسجود
وتعدد الفعلات فلا يقتدى في الرباعية بالكسوف ولا بالجنازه والعيد و
لا بالعكس ولا يقدح التخالف في عدد الركعات فيجوز ان يقتدى في المغرب
بالصبح وبالعكس قوله والمشتغل بالمفترض وكذا بالمشتغل بطرفها ولو
قوله وعلوا المأموم اراد به العلو الممنوع منه للامام لكن يشترط عدم منافاة
للاقتداء عرفا قوله وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشى
راكعا سوغ علماؤنا اجلح المشي راكعا لمن خاف فوت الاقتداء لكن يشترط
عدم كثرته حذرا من الخروج عن اسم المصلى ويجب ان يجرجلبه ولا يرفعهما للرواية
وكذا يشترط ان يكون موضع تكبيره صالحا للاقتداء قوله ولو دخل الامام وهو
في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه اي ولو احرم الامام وهو في
نافلة قطعها استحبابا ليحوز الفضيلة بما هو افضل منها ولو كان في فريضة
عدل الى النفل واتمها ركعتين ودخل معه وظاهرها قطع الرحم في
الفريضة على النقل الى النفل فلا يجوز قطعها ويؤخر في الحسن احترازا
عن ابطال العمل المنهي عنه فيجب الاقتصار في الجائز المخرج منه على المتيقن
ولانها في النفل اخف لاستقرار تغيرا معارض خارج عن الصلوه اعني الجماعة

لاغير

لا غير لتقرر الصلوه ولذا اطلق النافلة على منقول اليها فكان
ارجح وكلام المبسوط يشعر بجواز القطع عند خوف الفوات ورواه في الذكرى
نظرا الى ان العدول الى النقل قطع لها ايضا او مستلزم لجوازه وفيه بحث
للمنع من ذلك ولو اريد الجواز بعد النقل اذ جواز ذلك لا يستلزم جوازه
ابتداء والكلام فيه وهل يشترط في استحباب قطع النافلة ونقل
الفريضة الى النفل كونه بحيث يفوز بالائتمام من اول الصلوه يحتمل
ذلك والخبر وكلام الاصحاب في ذلك مطلق قوله ولو كان امام الاصل
قطع الفريضة ودخل معه اختار الشيخ بكمال المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته
ومن الاصحاب من لم يفرق بين امام الاصل وغيره فمنع من القطع مطلقا
وانما ينقلها الى النفل واستوجبه المص في المختلف ولا باس به قوله
فاذا سلم الامام استانف التكبير هذا هو المختار مستند الزيادة وقال
الشيخ لا يستانف بل يبني على تكبيره اذ الزيادة مغتفرة في متابعة الامام
وفي الكل منع قوله ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم هذا الحكم مستفاد من الاخبار وله ان يكبر ولا يقعد معه
وان كان الجلوس افضل وكذا القول فيما لو ادركه في التشهد الاول وفي

حيلة الاستفتاح ولو ادركه وقد سجد واحدة كبر وسجد معه الاخرى
واستانف على الظاهر لتحقق الزيادة عمدا قوله ويجوز الانفراد مع نيته
اشتى رالى ان الاقتدا لا يجب بالشروع فيجوز الانفراد مع نيته لعذر
وغيره خلافا للشيخ في الثاني كما مر ولا فرق في ذلك بين جميع احوال
الصلوة وهذا في الجماعة المستحبة فمتى نوى الانفراد اشتغل بفعل
الصلوة واتى بما يلزم المنفرد فلو كان قبل القراءة قرأ لنفسه ولو كان
بعدها لم يحتج للركوع اعتد بقراءة الامام ولو كان بعد القراءة وقبل الركوع
او في اثناء القراءة ففي الاعتداد بما قراه الامام قولان واختار
في الذكرى والاستيناف في الموضعين لبقاء محلها وعندي ان الاجتزاء
بما مضى قوي استصحابا للكافي قوله والتسليم قبل الامام اطلاقه
والتسليم قبل الامام اطلاقه يقتضي عدم الاقتصار في الجواز الى نية
الانفراد وهو ابتناء على استحباب التسليم اما على القول بوجوبه فالاصح
توقفه عليها وان كان لعذر الاجماع على وجوب المتابعة للامام نعم يجوز
قوله وعدم احتياجهم الى زيادة على فريضتهم انهم في ذلك تعتزل العود [illegible]
لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة المغرب فمع عدم الحاجة الى الزيادة على [illegible]
ما

يمكن القول بشرعيته هاهنا لحصول الغرض قوله وهي مخصوصة بكونها
حضرا وعلى ما علمه الاكثر وقال بعض اصحابنا انما يقصر سواء اقتصارا
على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة ويرده ظواهر الاخبار
قوله وجماعة ومرادي هذا هو الاصح خلافا للشيخ حيث قال انها تقصر
في الحضر بشرط الجماعة قوله ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم الجماعة
اشارة الى ان مبدا انفراد الاولى الى سجدتا لا القيام الى الثانية وفي الذكرى
مبدا انفرادها بعد السجود الثاني من الركعة الاولى لانتهاء الركعة التي
اقتدوا فيها بذلك والعمل على الاختيار المصلى لا شك في فائدة الانفراد
قبله وهل يشترط نية الانفراد يحتمل ذلك لوقوع جواز الاستقلال بالافعال
على الانفراد ولا يحصل الا بالنية وفي الذكرى يحتمل العدم لان قضية الائتمام
انما هو في الركوع الاول وقد انقضت وهذا انما يتم اذا كانت نية الائتمام في
البعض خاصة وهو خلاف الاجماع نعلى القصد بايتم الثانية قوله وفي
الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس هذا
هو الاصح وقال الحلبي يتعين الاول ليكون لكل من الطائفتين قراءة
ونقله عن اكثر الاصحاب مجملا بعدم ذكرهم غيره ويرده جواز الاقتداء

بالاخرى وجعلها اول صلاة المأموم انما هو لعدم ذكر الاكثر له
لا يدل على عدم تجويزهم له لو لم يكن افضل قوله ويجب اخذ السلاح
المراد بالسلاح الة الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما
يدفع والجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ولا فرق في وجوب
اخذه بين الطائفتين لوقوع الخطاب عليهما وقال الشيخ في الخلاف
يجب على الطائفة المصلية الظاهر للاية قلنا وجوبه عليها يستلزم و
جوبه على الاخرى بطريق اولى لانها مستعدة للقتال قوله و
النجاسة غير مانعة اي في السلاح وهذا اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة منفردا
ونحوه وكانت نجاسته مما لا يعفى عنه في غيره والا لاحتاج الا مع الضرورة
الى اخذه قوله فيصلون فرادى كيف ما امكنهم اي من الجهات ان تم
وانما يتحقق فعلها فرادى عند تعذر الائتمام وهو الاختلاف في الجهة
مانع من الجماعة ام لا فيكونون كالمستديرين حول الكعبة صرح الشهيد
بالثاني اذ قبلتهم في الشرع ما استقبلته وجوههم عند الحاجة
اليه ويشكل عند امكان المأموم الاستقبال دون الامام اذا التحم
القتال جهة القبلة لما استقبالا وان اجاز الفعل لسقوط قوله

ويجوز راكبا مع الضرورة وكذا ماشيا قوله ويسجد على قربوس
سرجه او عرف دابته ولو تعذر السجود اومأ قوله ولو عجز صلى بالتسبيح
المراد ولو عجز عن الايماء اجزأ التسبيح عن الركوع لكن يستثنى النية
والتحريمة والتشهد فلا بد منها وكذا القول بالتسليم على القول بوجوبه قوله
ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين الى الحكم ما صار اليه فلو
طرأ الامن اتمها عددا ان كان حاضرا او كيفية سواء كان حاضرا او
مسافرا ولو طرأ الخوف اتمها قصرا ولا فرق بين ان يكون قد استدبر او لا
خلافا للشيخ قوله ولو صلى بظن العدو فظهر الكذب او الحائل اجزأ
اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت وعدمه والوجه امتثال المأمور به
فيخرج عن العهدة لكن ينبغي التقييد في الاجزاء عند ظهور الحائل بان لا يكون
ما يسهل الاطلاع عليه فلو كان وكان هناك مظنة فتركوا الاطلاع لم
تصح الصلاة للتفريط قوله والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز
ولا يقصران الا في سفر او خوف اشار بالاول الى ان ذلك ليس سببا للقصر كيفية الصلاة
لا القصر عددها وهذا ادلة نبه بعض العلماء السلام فلو رجع قضاء الخوف
فالظاهر كونه سببا للقصر ايضا قوله يجب التقصير في الرباعية خاصة لا خلاف

لا خلاف في ان محل التقصير انما هو الرباعيات من الصلوات الخمس وكذا محله
ايضا نوافل الظهرين والوتيرة لما تقدم المسافة فيجب اذا الجبره بالقصد
اليها لا حصولها ولو تقدر القصد كان الشرط الثاني مستدركا قوله وهي ثمانية
فراسخ المسافة ان اعتبرت بالاذرع اشترط بلوغها ثمانية فراسخ فلا يغتفر
الناقص عنها وان قل وح فلا فرق بين قطعها في يوم او اقل او اكثر ولو لم يتفق
ذلك فاخر مسير يوم في الارض المعتدلة والسير المعتدل سير الاثقال
قوله او ابعد لمن رجع من يومه او من ليلته قوله ولا يثبت ربما يستفاد منه
عدم جواز التعويل على خبر الواحد واحتمل في الذكرى الاكتفاء به اذا كان —
عدلا لان ذلك من باب الرواية لا الشهادة والاقوى المنع قوله القصد
الى نهاية في غير التابع اما فيه كالزوجة والمملوك والولد فيكفي قصد المتبوع
عن قصده قوله عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة الخ ظاهره ان ذلك شرط لاستمرار
القصر فان الذي ما قارب الفعل وبنية الاقامة ما قارنها وقد يجعل شرط
الجواز القصر من اول الامر فيقال المراد عدم مقارنة قصد الاقامة في اثناء
المسافة من اول الامر ومنه يلزم اشتراط عدم ارادتها ايضا اذا الشرطا كما يعتبر
تقدمه كذا يعتبر مصاحبته لا اشتراطه وكذا القول في الوصول الى بلده فمن اراد

كونه شرطا لجواز القصر من اول الامر قدر فيه نية الوصول والمعنى حينئذ يشترط
عدم نية الوصول الى بلده في اثنائها ويكفي في الملك مسماه ولو نخلة وانشاء
المص بقوله لو فيه ملك الى بقاء الملك لكن يشترط في الاستيطان كونه في زمان
الملك ولا يشترط فيه الستة اشهر للعموم وفي حكم ذي الملك البلد المتخذ اقامة
دائما قوله ولو كانت عده مواطن لا كلام في هذا الحكم لكن هل يصير في اثناء
كثير السفر اذا لم يتخللها اقامة عشرة يحتمل ذلك لانقطاع سفره شرعا في كل موطن
فكان الاخر سفرا مستأنفا ومن ثم اشترطت المسافة بعده ويظهر من
شيخنا الشهيد الميل الى التفصيل بانه اذا لم يتصل في كل سفره سفره
تجاوز الموطن ثم عرض له سفر اخر عد كثير السفر والا كما لو عزم على اتصال
السفر من على اوطانه فلا لانها سفرة واحدة متصلة عرفا وان انفصلت
شرعا وعندي ان التفصيل حسن لان المرجع في الكثرة الى العرف فيعدد السفرات
وان تحقق شرعا الا ان الكثرة عرفا لم يتحقق قوله والصائد للتجارة يقصر
في صلوته وصومه على راي هذا مختار المحقق ابن سعيد ويظهر من المرتضى وابن
ابي عقيل الميل الى الايجاب بالتقصير على من سفره صيد من غير فرق بين
الصيد وغيره والمشهور ان الصيد للتجارة يقصر فيه الصوم خاصة وادعى ابن

ادريس علينا الاجماع ومستند المعمم وجوه من موافقة العمومات كقول الصادق
عليه السلم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقوله تعالى اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم للتبع على ارادة
المبدا وحمل الاعراض وقول الصادق عليه السلم في المتصيد ان خرج لقوته وقوت
عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة واجاب المعمم في المختلف
بمنع السند لارساله وللجواز ارادة صيد اللهو جمعا بينه وبين الظاهر فلا يصار اليه
الا لمؤيد وقد اشتهر عدم زيادة السفر على الحضر هكذا عن معظم الاصحاب
ولم يرتض ذلك صاحب المعتبر محتجا بانه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة
ثم سافر عشرين لم يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال
ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سواء قلت عدد ايام السفر او كثرت لا دخل لها في الكثرة
فان من سافر الى مقصد سنة مثلا بعد سفرا واحدا شرعا وعرفا بل العبرة بتعدد
السفر وهو انما يتحقق بانقطاع حكم السابق عند اللاحقة وح فمتى غلب عدد
السفر لزم الاتمام وتوضيحه ان حكم السفر انما ينقطع بنية الاقامة او الوصول
الى البلد الا انه ثبت شرعا ان السفر لا يزول بالكلية الا بها فما لنا الرد في
المختلف يلزم الاتمام في الثانية وتضعف بمنع التسمية بهذا العدد صح

والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة بل الضابط للكثرة ان يسافر
الى مسافة ثلث مرات بحيث ينقطع سفره بعد كل منها شرعا او عرفا
ولا يتم عقيب واحد منها عشرة في بلده او بعد مضي ثلثين يوما مطلقا وفي
غير ذلك جمع النبي ص والائمة ليلا ونهارا وعلى راي وان لم يتم عشرا
وهو شامل لمن يتم خمسا وفيه قولان لاصحابنا احدهما الاتمام مطلقا
لا استصحابا للمكان ولان ما دون العشرة وان نوى لا يخرج عن اسم
المسافر والاولى ان لا يخرج عن كونه السفر للقطع فان حكم المسافر اخذت
ولذلك يتعين حكمه بذلك وثانيهما يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم
لرواية عبد الله بن سنان وهي متروكة الظاهر مع اختصاصها بالمكاري
وعدول الاكثر عن العمل بها وامكان حملها على المكاري بالذي يجد به السير فقد
روي انه يقصر في الطريق ويتم في المنزل ص وخفا الجدران والاذان
لفظ اه موجود في اكثر من النسخ وعبارة في القواعد والمختلف اشتراط
خفائهما معا وهو الاصح والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى
صورة الجدران ولا تقدح رؤية شبحها من غير ان يميز صورتها والتعويل فيهما
على المعتاد فلا عبرة بما افرط علوه ص وهو نهاية التقصير اي خفا احدهما

نهاية التقصير وهذا بناء على ان الواقع لفظ او وقع سهوا فانه
تعتبر الاتمام في الرجوع ادراكهما وليس بجيد بل يكفي في ادراك احدهما
قوله ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم
اشار بقوله والجزم الى انه لو علق سفره عليهم اتم وفي قوله او بلوغ المسافة
اشارة الى ان التعليق بعدها لا يقدح في القصر سوى التقييد في
المصنفين بما اذا لم يبلغ كونه لشيء فلو تخلف اتم بعدها ولو صلاة
واحدة قوله الا ان يكون قد صلى ولو واحدة على التمام اي صلاة واحدة
رباعية ويشترط كونها بعد المقام فلو صلى تماما ناسيا قبل اتم المقام
لم يمنع من القصر وظاهر كلام المص هنا يشعر باعتبار تمام الركعات لها
فلو رجع في الاثناء قصر وفي المختلف ان كان قد تجاوز في صلاته
فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز التقصير
وهذا التفصيل حسن اذ مع تجاوزه فرض القصر يتعين اتمام والا تعاد
التقصير بها لكانت الصلاة منسوقة فعلها صلوة على التمام قوله ومع
الشرائط يجب القصر الا على بعض الاماكن حيث يجوز الاتمام في السفر الا
في حرم الله وحرم رسول الله ومسجد الكوفة والحائر ظاهره تما ان حكم

والمدينة

والمدينة على الحرم فلا يختص بمسجدهما وهو ظاهر الاخبار الا الكوفة
فيختص بمسجدها وهو مختار المعتبر وقال الشيخ محلها البلدان الثلثة و
الحائر لغة هو المكان المطمئن والمراد به هنا حائر الحسين عليه السلم
وهو ما دار عليه سور المشهد والمسجد لا ما دار عليه سور البلد قاله ابن
ادريس لانه الذي حار فيه الماء قوله فان الاتمام المراد اتمام الصلوة وفي
الذكرى لم اقف في الصوم على نص ولا فتوى وقضية الاصل بقاؤه على
الفعل لكان السفر قوله وكذا لو حضر في الوقت لكن يكفي في حضوره في
ادراك الركعة الشرائط قوله ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم
فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة عشرة لم يقصر هذه احدى صور
المسالة والحكم فيها ما ذكروا الثانية ان يعزم على العود من دون اقامة و
الحكم فيها يرجع في ما بين احدهما العود وقد نقل والذي رجحه الاتفاق
على التقصير ويشكل بان عود السفر يفتقر الى القصد الى المسافة اخرى
فيعتبر حصول شرائطها كما يظهر من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى فانه قال
ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى ولعل
الاطلاق والذي رجحه وغيره الحكم بذلك بناء على ما هو الغالب من القصد

الى العود الى البلد فيما اسعب نية الاقامة يتعلق حكم السفر لتحقق الشرايط
وما بينها الذهاب والقصد وفيه قولان احدهما وهو ظاهر المختلف
القصر لانه بمفارقته لبلد الاقامة يكون قاصدا للسفر بلا ريب في
مثله القصر وهذا الوجه قوي والتحقيق فيما تقدم من لزوم عود القصد
الى حين تحقق القصد الى العود الى بلده وللاخر الاتمام عملا بالاستصحاب
وتمسكا بانتفاء المقتضي وهو تحقق القصد الى مسافة وذلك يقتضي
التفصيل والثاني يعزم على المفارقة من حين خروجه وقد اطلق والدي
رحمه الله لزوم القصر عليه عند خفاء الاذان والجدران وكانه بناه على
الغالب من القصد الى العود الى البلد كما سبق ثم من الاصحاب من لم
يشترط خفاء الاذان والجدران بل اوجب القصر من حين خروجه منه
استنادا الى العموم وثبوت اعتبار خفائهما في غير بلده وليس بشي لان
الاصل الاتمام الى ان يثبت ما يقتضي القصر ولو قال فلا زكاة على
الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي المراد في المال واشار بقوله
مطلقا الى عدم الفرق بين المال الصامت وغيره كالغلات والمواشي
منهما ولا خلاف عندنا في عدم تعلق الزكاة في الاول وانما حكاية

الخلاف في الثاني فقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وتوقف في
المعتبر وحكم بالاستحباب في غلات الطفل وتوقف في مواشيه وفي المجنون
والمختار عدم الوجوب لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة وبان الاهم
شرط التكليف بانها عبادة تفتقر الى النية المتعذرة منهما فان قيل
رفع القلم وانتفاء التكليف وتعذر النية لا يستلزم عدم تعلق الزكاة
بالمال فيتمسك بالعمومات مثل فيما سقت السماء العشر ويلزم الولي الاخراج
قلت الامر بالزكاة من خطاب التكليف لا الوضع فعند تعذر تعلق
الخطاب به لما لك يفتقر الى ورود امر يتعلق بالولي ولم يثبت فيتمسك
بالاصل والعمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مالهما الا بما يتعلق
بمصلحتهما ولو ويستحب لمن يتجر لهما لولاية لهما اخراجها اي اخراج
الزكاة من مالهما عند حصول الشرائط ولا خلاف بين علمائنا في ذلك وان
اختلفوا في وجوب زكاة التجارة ولو ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا
اي ذا مال كان الربح له والزكاة المستحبة عليه وبناء على القول بالاستحباب زكوة
مال التجارة اما على القول بوجوبها فتجب ولو ولو فقد احدهما كان ضامنا و
الربح لهما ولا زكوة اي ولو فقد احد الوصفين لم يملك المال وكان ضامنا له

لم يعد ولله وعدم اذن الشارع له في التصرف فيه وهذا في غير
الاب لما فيه فينبغي ان يقال عليه وعدم حكم الشيخ بجواز اقراضه
مال ولده وان كان معسرا ثم ان اطلاق المص كون الربح لهما بنا على
ما هو المعروف من ان الشرا انما كان بالعين لوقوع التجارة في اصل المال
متعينا فلو اشترى في الذمة كان الربح له والضمان عليه لكن قوله ولا زكوة
بناء على التجارة من ان الزكاة في مالهما انما تستحب اذا اتجر لهما وهذا
احد القولين لاصحابنا والرواية مطلقة فالاقرب استحبابها والمذهب استحبا
الشهيد في الدروس والبيان رحمه الله قوله وتستحب في غلات الطفل وهو المشهور
لا كلام في استحبابها في غلات الطفل انما الكلام في ايجابها في مواشيه ولم
يقف على مخصص فيه سوا ذكر الاصحاب لم يخصصه بالطفل تشعر بان المجنون
ليس كذلك قوله ولا زكوة على المملوك الكلام في عدم وجوب الزكاة عليه
ان قلنا بانه لا يملك لفقد الشرط فتجب على السيد لكن لو قلنا بملكه الكن
القول بعدمه كما اختاره بعض اصحابنا ويحتمل العدم للحجر عليه المانع من
تمامية الملك فانه قد ثبت ان العبد وان ملك ليس له التصرف بدون اذن
السيد ولو فرض اذن المولى له على وجه الاطلاق لم يكف لتزلزله فلا تمام

والبحث

والبحث في ذلك ان يقال ان المنع من التصرف بدون اذن السيد مانع من
التكليف باخراجها وذلك لان الواجب فعل لا يتوقف على اذن
الغير لصح التكليف به ويرد ان ما توقف فعله على الاذن لا يكون واجبا
قوله ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة وجه اشتراط القبول
بكونه ناقلا ظاهر اما على القول بكونه كاشفا فقد يخفى والتحقيق ان مبناه
العلم بالملك قبله الذي هو شرط في جواز التصرف قوله والغنيمة بعد القسمة
مبني على اشتراط القسمة ولو على القول بملك الغنيمة بالاستيلاء وذلك
لانتفاء استقرار الملك قبلها ومن ثم يشارك الحاجر بعد الحيازة قبلها
وكذا يشترط القبض ويكفي قبض الامام نيابة على الغانم قوله وذو الخيار
حتما البيع نما بناء على ان المبيع يملك بالعقد كما هو المختار والمعلى القول
بانه يملك بانقضاء الخيار فلا يجري الا بعده وقد يقال على الاول ان منع
المشتري من كثير من التصرفات دليل على انتفاء تمامية الملك ويرده ان
تمامية الملك لا يقتضي جواز كل تصرف لعدم جريان ذلك في ملك اصلا فان
اتلاف كل المال مثلا ممنوع منه مع القطع بتمامية شيء منهما قوله واولى فرق
بين العام والخاص في ذلك لعدم التمكن من التصرف فيه بما يخرج عن كونه وقفا

فيمنع التكليف باخراج الزكوة منه اذ شرط التكليف القدرة والضال
والمفقود قد يحصل الضال بدون الروح والمفقود بعقوده قوله فان عاد
بعد سنين استحب زكوته سنة هذا الحكم عليه اصحابنا وهي العام من وجب
زكوته سنة قوله ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه هذا
هو الاصح اذ الزكاة انما تجب في العين ولا عين الا بعد القبض ولقول
ابي ابراهيم عليه السلم حين سئل عن الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه و
فصل الشيخ فحكم بوجوب الزكاة فيما ان كان تاخيره من جهة صاحبه
استنادا الى رواية عن ابي عبد الله ع وهي محمولة على الاستحباب لمعارضتها
بما هو اصح منها سندا ثم لو عين المديون وخلى بين المدين وبينه وجب
الزكاة اذ امتناعه لا ينفي ملكه وكذا لو تلف حكان تلفه منه قوله
والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكاة عليه والاسقط المراد ان
القرض ان بقي بعينه حولا كانت الزكاة الواجبة على المقترض وان لم يبق
كذلك كالو اداره في التجارة لم يتحقق الوجوب فاما الاستحباب فمتوقف
عليه فعلى هذا ان تحققت شرائطه كالو احتفت شرائط زكاة التجارة
استحبت والاسقط وفي اطلاق الوجوب على المقترض اشارة الى الرد

على الشيخ حيث ذهب الى وجوبها على القارض لو اشترطها المقترض
عليه استنادا الى رواية غير دالة على ذلك والاصح ما اختاره المصنف على
هذا لو اشترطها المقترض عليه هل يفسد الشرط ام يبطل القرض فلا
ثم الكافة وجهان اقربهما الثاني اذ الظاهر وقوع الرضا بالقرض
معلقا عليه   فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر فيه اشارة الى ان امكان الاداء معتبر شرطه في الوجوب اي
تعلق الزكاة وهذا ما عليه علمائنا اجمع ومن العامة من ذهب الى ان شرط
فيه لان الزكاة عبادة فيشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة
ويرده ان العبادة اخراجها لا تعلقها بالمال والكلام في الثاني وكذا
فيه اشارة الى ان الكافر يجب عليه اخراج الزكاة نظرا الى عموم الاوامر
واشتراط ما يصلح مخصصا وهذا هو المشهور من اصحابنا ويظهر من ابن ابي
عقيل عدم وجوبها على الكافر اذ ادائها بها تكليف بما لا يطاق لعدم
صحتها منه حال الكفر اجماعا وبعده تسقط عنه واجاب في المختلف بان
المراد بالوجوب التعذيب على تركها في الاخرة كما يعذب على ترك لا
وجوب الفعل وفيه ان التعذيب فرع الوجوب فاذا انتفى انتفى فالحق

ان قال السقوط لا يستلزم التكليف بغير المقدور بل بما فيه اذ لا تكليف
مع فضل عن التكليف بما لا يطاق نعم قد يتوهم انتفاء الفائدة بتكليفه
بها اذ مع الكفر لا تصح ومع الاسلام تسقط فيجاب بان الفائدة فقد يكون و
جاز ان يكون التحريض على الاسلام تسلّى هنا لو اسلم احتسب بالحول
من حين الاسلام   والمعتبر لمنع الزكاة هنا ما علمه اصحابنا جميع
سواء كان للمالك الطلب سوى المطالب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب
او لم يستوعبه وسواء كان نماء المال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة
كالذهب والفضة   ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا لا كلام
في ان المشترك غير مانع من تعلق الزكاة انما الكلام في اشتراط النصاب في
النصيب ولا خلاف بين اصحابنا فيه وقال بعض العامة الى انه يكفي من كمال
زكاة الواحد   فان دفع مثلها قرضا لا ريب ان دفع المثل قرضا
ليس تعديا فلا يحسن هذا التفريع   ولو كان المدفوع من النصاب
سقطت اي ولو كان المدفوع مما تم به النصاب سقطت لانتفاء النصاب
بخروج ذلك البعض عن الملك والدين لا ينضم الى العين لما اخترناه من عدم
وجوب الزكوة فيه   ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب

هذا هو الاصح لانه غارم فيعطى من حقهم وخالف ابن ادريس فمنع
من الاحتساب محتجا بانه غني فان القرض ملك للمقترض والزكاة انما تجب
على وجه المنع من كونه غنيا لاستغنائه يحصل بالكفاية فان الدين
يقوم على مؤونة السنة   ولو استغنى بغيره لم يحتسب لان يستثنى
ما لو كان استغناؤه بنمى مثله للاشتغال في العمل لو كان والاطلاق
يقتضي المنع من الاحتساب لو استغنينا بنماء ذلك المال اذ هو غيره
وهذا التحقيق خلاف الشيخ لنا ان النماء تجدد في ملك المقترض
فيملكه من دون شغل ذمته بمثله فكان غنيا   وان كان فرارا
اي من الزكاة وهذا احد القولين لاصحابنا استنادا الى رواية
زرارة لو ان اباه عليه السلم اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكوة   ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته
الحول هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فسيأتي عدم خروج المال عن ملكها
ولا ينقطع الحول عن غيرها لعدم خروج المال عن ملكه وفيه
اشارة الى الرد على بعض العامة حيث توهم عدم وجوب الزكاة على
المرتد فيسقط الحول   والسوم طول الحول المراد صدق السوم طول

الحول ويدا ابو الحيار لوجوب الحمل على المعنى الشرعي عند انتفاء الشرعي
وقال الشيخ او جامع السوم العلف حكم للاغلب قياسا على سقي الغلات
ولان اليسير لا يمنع الصدق كما في الخلط وعدم الاغلب بالنسبة الى اليسير
ولا يخفى ما فيه فان الاول اثبات للحقيقة بالقياس والثاني مصادره فتدبر
فلو اعتلفت او علفها مالكها المراد بعلفها اطعامها شيئا
مملوكها كالتبن والزرع اذ المستلزم منه عرفا ذلك فلا يخرج بسقيها الى الارض
للرعي واعطاء الحاكم شيئا على الكلأ المباح ولها حول بانفرادها
من الماء عليه علمائنا اجمع وخالف فيه اكثر العامه فاوجب ضمها الى الامهات
بشرط كون الامهات نصابا ووجودها معها في الحول ولا يكون
عدولا الى المرجوح فيحكم بها الى العوض كالسوم ثم مائة واحدى وعشرون ففي
كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون اشار بقوله ففي كل خمسين
حقه وفي كل اربعين بنت لبون الى ان محل العوض في النصاب الثاني
عشر ليس هو ذلك العدد المخصوص بل ما اشتمل عليه من الاربعين والخمسين
بخلاف النصب التي قبله فعنه يستفاد ان الواحده الزائدة على العشرين
ليست من محل الفرض لتمام العدد المخرج منه بدونها سوا الاربعين والخمسين

وانما هي شرط لتغير الحكم فعلى هذا لو بلغت بعد الحول تسعين نقص سقط
من الفريضة شيء وبحث المصنف لشيء هو ان الواجب في النصاب الثاني عشر
اعتبار ما يكون به الاستيعاب اكثر اذ الزكاة متعلقة باعيان الرقاب كلها
فيجب الاخراج من جميعها ففي مائتين واحدى وعشرين اربع اربعينات
وفي مائتين وخمسين يتخير خمسين خمسين وفي مائتين واربعين يتخير خمسين و اربعين
وفي مائتين يتخير لتحقق الامتثال مع استواء الترجيح وفي البقر نصابان
عدا المصنف في المنتهى نصب البقر اربعة ثلاثين واربعين وستين ثم كل ثلاثين
وكل اربعين وكثير من الاصحاب عدها اثنين كما فعل المصنف هنا والاولى
عدها ثلاثة فان الاثنين لا يضبطها لكونها ستين فلا يعلم حال
ما زاد عليها والاربعة جملتها اذ الثالث يمكن تركه اعتباره
ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على رأي هذا هو المشهور بين اصحابنا وعليه
العمل للنص عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام على ذلك وقال المفيد وابن
ادريس فيها ثلاث لكل مائة شاة واختاره المصنف في المنتهى والنهاية
لقول الصادق عليه السلام اذا زادت الغنم على الاربع فيها ثلاث شياه
الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والكثرة هنا تصدق بواحدة

ولانه لولاه لما اخر البيان ويرده منع صدق الكثرة بواحدة ولكنه
فهو من باب الظاهر لعدم انحصار الكثرة والنص مقدم متحمل الكثرة على
زيادة المائة جمعا بين الروايتين وتاخر البيان مجوز عن وقت الحاجة
لا وقت الخطاب فعلى هذا تظهر فائدة الخلاف في النصب كما هو ظاهر
فانه على المشهور اربع وعلى الاخر ثلث وفي الضمان فانه لو تلف شاة
بعد تفريط بعد الحول سقط من الاربع بناء على المشهور على ثلثمائة
جزء وجزء واسقط منها واحد وذلك يساوي اربعة اجزاء من ثلثمائة
بجزء وجزء من شاة وعلى الاخر لا سقوط فلا تقسقط اذ محل الوقص
المائة والواحدة شرط لتغير الحكم وكذا تظهر في عدد النصب على احدهما
خمسة وعلى الاخر اربعة وقد يقال اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع
فما فائدة الخلاف في كونها نصابا وليست اجيب بان الفائدة تظهر في
محل الوقص فانه على تقدير كونها نصابا بانها اذا اختلفت محل اذ هو في
الرابع على المشهور مجموع الثلثمائة وواحدة وفي الخامس كل مائة وعلى
ذلك تفريع الضمان فانه اذا تلف من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط واحدة
سقط من الفريضة بالحساب وهو جزء من مائة جزء من شاة ولو فرض عدم كونه

نصابا فانه لم يسقط شيء بناء على المشهور لخمس ثلثمائة وواحدة التي
هي محل الاربع وفي النهاية وقصا محركة كالعنق لان جمع على اوقاص
وافعال جمع فعل بالتحريك لا فعل بالاسكان والتبيع سمي بذلك
لتبعه امه في الرعي او لان اذنه يتبع قرنه لتساويهما والحقة سميت
بذلك لاستحقاقها الحمل او طروق الفحل والجذعة هي في الرابعة وسميت
بذلك لانه تجذع اي يسقط سنها وهي اعلى اسنان الزكاة كما ان الحاضر
اصغر اسنانها والسنة المأخوذة اقلها الجذع من الضأن والثني
من المعز الجذع من الضأن ما كمل له سبعة اشهر ثم لا يزول عنه ذلك الاسم الى
ان يكمل له سنة فاذا دخل في الثانية فهو الثني وجذع المعز ما دخل في الثانية
وثنيها ما دخل في الثالثة والمراد هنا من الثني من المعز ما دخل في الثانية
لا المعنى الاصلي وانما اقيم الجذع من الضأن مقام الثني من المعز لان
جذع الضأن ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو بعد سنة في الثانية علم
انما المالك انما يتخير في دفعها في فريضة الابل اما الغنم فلا بد فيها من اعتبار
الى تنفيذها واعتبار القيمة ولا الهرمة ولا ذات العوار المراد عند
عدم كون المأخوذ منها كذلك فيجوز اخذ الهرمة من الكل وذات العوار

الولاده وهي المحسنه من مثلها   فعله الوالد الى خمسه عشر يوما وقيل الى
خمسين لانها مريضه كالنفساء فعلى هذا لو بذلها المالك لم يسقط الحكم و
لو كان الجميع كذلك اجزات على الظاهر   ولا تؤخذ الاكوله ولا فحل
الضراب الاكوله بفتح الهمزه فانه ما بعده الواو ولا يكون فعوله الا مفتوحا
والمراد بها السمينه المعده للاكل وما اختاره المصنف هنا من عدم عدها
وعد فحل الضراب هو احد القولين لاصحابنا وظاهر الخبر ساعد عليه
وفي المختلف فرق بين الفحل وينبغي ان يكون محل الخلاف ما جرت العاده
به فلو كثرت الفحول فيها وزادت العاده عد قطعا وكذا السمان
ويجزي الذكر والانثى اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين الشاه الواجبه في
الابل والغنم وهو ظاهر كلام الاكثر لصدق الاسم ويحتمل الفرق بين الشاه
الماخوذه في الابل فيجزي الذكر والانثى وكذا اذا كانت الغنم ذكورا ولو
اعتبرت المماثله او القيمه   ويخرج من الصحاح بالنسبه لا كلام في هذا الحكم و
لا خفاء في طريق الاخراج عند تعدد النوع اما الاجرب لو كان عنده نصاب
واحد بعضه صحاح وبعضه مراض اخرج قيمه نصف صحيح ونصف مريض
الحج ولا يحصل له لان ما وجب اخراجه من الفرائض لا ينظر فيه القيمه اصلا بل

ما يقع

يقع عليه الاسم   ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض ظاهره هنا
اجزاؤه ان كان عنده بنت مخاض وفي المنتهى شرط في اجزائه انتفاؤها
ولا ريب انه احوط وتخصيصه باجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض
مع ان المعاني يقتضي ان اجزاء غيره لو كان مشعرا بعدم تعدي الحكم الى
غيره من الذكور فلو وجب عليه بنت لبون لم يجزه الحق الذكر وكذا لو وجب
عليه حقه لم يجزه الجذع الا بالقيمه وهذا هو المحقق خلافا لبعض العامه
ولو لم يوجد الا على اسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما الى اخره
هذا ما عليه الاكثر منا لورود الاخبار الصحيحه في ذلك ولان مبنى الزكاه
على التخفيف والمواساه وردها كلفه على المالك شرعا الفرض نوع اجبار
ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمه على راي هذا هو الاصح
اقتصارا على المنصوص فيما خالف الاصل فقال ابو الصلاح يتضاعف
الجبران فلو وجب عليه بنت مخاض وعنده حقه دفعها واسترد اربع شياه
او اربعين درهما وبالعكس وكذا في الباقي قال وان كان ثلث درج
فست شياه او ما يقابل ذلك من الدراهم واستحسنه المصنف في المختلف محتجا
بان الجذع من بنت مخاض والغنم او الدراهم مساو لبنت اللبون في المصالح

ايضم لمتعا بالجابيها والمجموع من بنت اللبون والغنم او الدراهم
مساو للحق في المصالح المتعلقة بالجابيها والضروره فاضم بان مساوى
المساوى مساو فيكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم او الضعف
من الدراهم مساويه للحق في المصالح المتعلقة بالجابيها فجاز الانتقال
في الدرجتين قلت قد يمنع بقاء المساواه عند زياده الضعف من
الدراهم والغنم فلا انتقال وكذا تتعين القيمة فيما عدا الابل اى
وكذا تعتبر القيمة عند التفاوت في الاسنان فيما عدا الابل لعدم
النص في الجبر فيها سوا الغنم والبقر وفيما زاد على الجذع المراد
من اسنان الابل كالثنى والبازل وكذا فيما نقص من بنت المخاض
ونحن في مثل ما بين من الحقاق وبنات اللبون اثار بذلك الى الرد على
بعض العامه حيث قال بين الحقاق ومنهم من قال يخير الساعي احظهما
للفقراء الحول شرط على العوامل اشار الى ان حول الانعام وقد مر بيانه
او ما كان يتعامل بها اى لو سبك كان يتعامل بها فعلى هذا لا نوح
هذا السكه في تعلق الزكاة كما هو مستفاد من اطلاق الاخبار والنصاب
وهو في الذهب عشرون مثقالا اجمع اهل الاسلام على عدم وجوب الزكاة

فيما دون عشرين مثقالا من الذهب واختلف في وجوبها فيها
فذهب الاكثر منا ومن العامه الى النصاب كما يقول على عليه السلام
لا شئ في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت ففيها
نصف دينار ولقول ابي جعفر عليه السلام في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا
ففيه نصف دينار وقال علي بن بابويه لا تجب الزكاة حتى تبلغ اربعين
مثقالا تعويلا على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا ليس في اقل من اربعين مثقالا شئ والجواب اولا بضعف
السند وثانيا بالحمل على نفي الدينار والقول المشهور يصير الى التاويل
وهو من التاويلات البعيده قلت شئ نكره في سياق النفي فيعم
دلالتها على نفي الناقص عن دينار من باب الظاهر فلا يعارض العموم
اعني ما دل على وجود الناقص مما استفناه فيجب حمله على ما عداه لظهور
حمله على الاخبار وليس ذلك من التاويلات البعيده كما توهم
وهكذا دائما اي فيما زاد على العشرين في كل اربعه قيراطان دائما
وان قربه سقطت اشار بذلك الى الرد على السيد المرتضى حيث ذهب
الى ان النواقص من الزكاة غير مسقط لها مدعيا على ذلك اجماع الطائفه وما

الحجارة هو احد قولي الشافعي واستناد الى قول ابي عبد الله عليه السلام حين
سُئل عن الحلي فيه زكاة فقال لا الا ما فرّ به من الزكاة وكذا قوله عليه السلم
حين سئل عن الرجل يجعل لاهله حليا فليس عليه زكوة فاجاب في الجمع
ما المشهور عن الخبرين بحملهما على فعل ذلك بعد الحول قلت يمكن حمل الخبرين
بحملهما على فعل ذلك بعد الحول قلت يمكن حمل الخبرين على الحوائج بعد
الدراهم والدنانير ولم يخرج عن كونهما مما يتعامل بها بل بحسب ليمكن
تحليتهما كما يفعله بعض اهل البادية فانه مما فعل به ذلك الفرار
من الزكوة يمكن ان لا يبعد حملها على ما يجب الحول عليه عاشت اي شرط
الزكاة في النقدين النقش بكر المعاملة والتحصيل انما عن يجب صرف
عليه الحلي عما لا زكوة فيه فان قصد به الفرار من الزكوة لوروده في بعض
الاخبار الصحيح الصريح وما نقله المرتضى من الاجماع غير مجموع اذا المشهور
على خلافه ولا في المعادن ولا السبائك والنقار والتبر او قطع الفضة و
الذهب تراب المعدن وانما ذكرا السبائك لوروده في بعض الاخبار
ولا يخرج المغشوشة عن الصافية هذا اذا اكتفى باخراج المساوي لها
ولم يعد العيوب ولا فان زادت بحيث يبقى في صافيها قدر الواجب الخالص

اجزات

اجزات وكذا لو اخرجت بالقيمة ولا زكاة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا اشار بذلك الى الرد على بعض العامة حيث حكم الاغلب فلو غلبت
الفضة كان لحكمها اذا الفضة لا تسطيع الا بالغش اليسير ولو غلب الغش
كانت كالعروض وكانه توهم ان العرف ينظر الى الاغلب فيطلق اسمه على
المغشوش ولم يثبت ذلك لان بخلافه لصدق سلب الخالص عن المغشوش عرفا
ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر اي ولو جهل
بلوغ الصافي نصابا لم يجب التصفية لان شرط الوجوب لا يجب بخلاف ما لو
علم البلوغ وجهل قدر الغش فانه يؤمر بالتصفية هذا مع المماكسة والرد
الشيخ لشغل الذمة بيقين ولا يحصل العلم بالبراءة ولا بالتصفية فيجب
وقد تقال شرط الوجوب العلم ما قطع بشغل الذمة به من دون شك و
احراجه دون ما شك فيه فلا يجب تحصيل العلم باداء العلم بغير الواجب غير واجب
وهو ما هو المختار وبه افتى المص في التذكرة والمنتهى ويضم الجوهران من
الواحد مع تساويهما وان اختلف الرغبة اي ويضم الجوهران من الجنس الواحد
مع تساويهما في العيار اي ان كل منهما لا غش فيه ولا يتوجه اختلاف الجوده
بالجنس كما دل عليه الحصار لكنه يخرج بالنسبة لم يتطوع بالارغب اخذ الاصلح

للفقراء ذلك وخالف في ذلك الشيخ فجوز الاداء من مساويه للعيار
وهو ضعيف [illegible] اذا اهلكت فالبر لعل المراد اذا اهلكت بسبب الهلك
للزرع فلو اعطى ذرعا قبل بدو صلاحه ثم بدا صلاحه على ملكه كانت الزكاة
عليه بخلاف ما لو اشتراه بعد بدو صلاحه فان الزكاة على البائع والمد
رطلان وربع بالمعلم الاكثر منا فيل هو رطل وربع ومن العامة من قال
هو رطل وثلث ومنهم من قدره برطلين الا شيء سيجا او بعلا او عذيا
المراد بالسيح الجاري بنفسه كالنهر اذا جعل له طريق الى الزرع والبعل ما
يشرب بعروقه لما قرب الماء من وجه الارض ولا يصل اليها مثل النهر
والماء والعذي بعزفه مونة الشرب بسيح العين المجيء والسكان الراء
المهملة الدلو الكبير والدوالي جمع دالية وهي دولاب خاص معروف
واراد ما يعرف مونتها يتعين المونة في نقله من محله الا على ساد او حوض
مما يتكرر في كل عام مع جريان العادة في حفر المياه الجارية على وجه الارض
بلا استصعابها فلا بعد منها نحو حفر النهر والسواقي فان ذلك من مون
الاحيا ولا يلزم التكرر في كل عام عادة ولا الحاجة الى ساق يسقي وكذا
لا ومن موضع الى موضع لعدم جريان العادة باحتياج الحاجة اليه

بعد اخراج المون من حصة سلطان والكارد وبذر وغيره استثناء المون هو
المشهور بين اصحابنا فيخرج وسطا وللشيخ قول بها على المالك فيجب زكوة
الجميع لاطلاق الامر كقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر ويرده ان تعلق
العشر بالمال لا ينافي كون المون على الجميع وقد دل الدليل على ان الزكوة
متعلق بالعين كما مر وذلك يوجب الشركة في المال فلا يخص احد الشركا
بالخسارة كما في الاموال المشتركة لا سيما من الضرر المنفي ولان التخصيص
بالبعض يفتقر الى مخصص يتعين لابطال الشركة انما يحصل عند بدو الصلاح
فلا وجه لكون المون السابقة عليه على الجميع لانا نقول لا قائل بالفرق لان
المستثنا الجميع او التركة للجميع وحينئذ مع الثاني بحمل الاول ثم اعلم
ان مون الزرع ما ينفعل لاجله كالبذر واجرة الساقي والعمارة والحصاد
ثم اعلم ان مون الزرع ما ينفعل لاجله كالحصاد واللاقط وتنقية مواضع
المياه مما يتكرر في كل عام لا كبنى اجرة شق النهر اذا المقصود به عادة
الاحيا فهو من مونة كما مر ولا يحسب لعين الدولاب والالات لبقائها
نعم لو نقص حسب النقص والمراد بحصة السلطان ما يجبى في الارض الخراجية
من الخراج سوا اخذه العادل ام الجائر لكن يشترط الاخذ لها فلو غاله

عنها لم تجب اذا لا سقي فالمؤنة كما لو اذن في الزرع في ارض مملوكة مجانا
فان اجرتها لا تستثنى ولو اخذ زيادة عن مقدار الخراج المعتبر شرعا
لم تجب الزيادة الا ان يوجد من يعين العلم بها من غير تقصير من المالك في الاخذ
ولان في اخراج حصة السلطان لاضمان وهل يعتبر النصاب بعد المؤن ام قبله
بلوغه في الجملة اختار المص في التذكرة الثاني ونقل في المنتهى الجمال الاول
ومختار التذكرة قوي وهو يوافق بين المؤن المتقدمة على بدو الصلاح فيعتبر
بلوغ النصاب بعدها بخلاف المتأخرة ولو سقي بهما اعتبر الاغلب
فما الخلاف اصحابنا اذا الغالب عدم الانفكاك عن عروض القليل من احدهما فلا
شيء به ولا ريب في عسر ضبط ذلك فتعتبر الزكاة بقدره فيسقط اعتباره
اعتبارا بالتيسير وفي بعض الاخبار ما يشهد له والمراد بالاغلب الاكثر نفعا
وعلى الاقوى اعلى الظاهر اذ الحيوة في السقي مع كثرة فان المراد بما يسقي سيحا
مثلا ما ينمو عليه فان سقي سيحا واحده ويتعلق الزكاة عند بدو الصلاح
هذا هو المشهور واشترط بعض فلم يعلم التسمية عرفا في الغلات بالحنطة والشعير
وفي الثمار التمر والزبيب فلا اقل كثر منها الا التسمية لم تحصل عند بدو الصلاح
فعلى هذا مرجع الخلاف الى مرجع المعنى اللغوي عام العرفي هذا والذي يقوى ان

المرجع

المرجع هنا اللغة اذ في بعض الاخبار وجوب الزكاة في العنب اذا بلغ خرصا
وسمي زبيبا والحداد والطلم الحداد للقصب والطلم للنخل
وبعض الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك اطلاق والاخبار
بعضهم الثمار في البلاد المتباعدة ولا اختلاف في الادراك يعني ما يقع اذا
كانت الثمرة كلها العام واحد لان الاشتراك فيه نادر فلو اعتبر الاشتراك
سقوط الزكاة غالبا لكن يطلع عنايا فاه الحمل المثمر في جميع الاغصان لا
على اخراجها فيها والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة
هذا هو المختار لانه ثمرة سنة واحدة وقال الشيخ لا يضم لانه كثمرة سنتين و
التحقيق انا اطلاق الاخبار يقتضي الضم والاطلاع في العام الواحد مرتين
لم يثبت ما يقتضي بالاصل لا في التمر والزبيب ظاهره هنا عدم
الاجزاء وان زاد بحيث لو جف لكان بقدر الواجب وهذا اختيار ابي سعيد
في المعتبر لانه غير الواجب عليه وفي المنتهى استوجه الاجزاء اذا ساوى
الواجب عليه وفي المنتهى استوجه الاجزاء اذا ساوى الواجب عند الجفاف
نظرا الى التسمية لغة وهو مختار الشهيد وقال الذي رحمه الله والاقوى في اختياره
ابو سعيد اذا الاختلاف في الوصف مع الاشتراك في الاسم مانع من اخراج احد الشيئين

لغوا لاخر حيث امن دخول النقص على الفقراء فكيف مع الاختلاف فيما بينه
عرفا والحاصل ان المعتبر في الحج بها فعلى هذا لو هلك اعاد المال مثله
او قيمته اليه فورا نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية جاز   ولو مات المديون
بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين ما لم اخرجت
الزكوة كملا وان لم تف التركة بها وبالدين لانها تتعلق بالعين حال الحيوة
والدين في الذمة وانما يتعلق بتركته بعد الموت وذلك يستلزم تعلقه بها راد
عنها فلا يزاحم وقال الشيخ بالتقسيط لانهما حقان تعلقا بها فوجب
التوزيع ويرده سبق تعلق الزكاة وكان مديها   ولو مات قبله وجرت
في الدين اما استوعب التركة والا وجب على الوارث ان حصل النصاب
بعد تقسيط الدين على التركة فاذا استوعب الدين ما بالتركة اذا استوعب الدين
التركة لم تجب الزكوة سواء قلنا ان التركة على حكم مال الميت كما هو الظاهر
اذا انكشف حيا لميت وانها تنتقل الى الوارث لانتفاء تمامية الملك
ح لتعلق الدين بها تعلقه بالرهن ولا يقدح كون تعلق الدين بها اضعف
من جهة التصرف للوارث بعد اذن من الدين اخذا العوض لانتفاء الشرط
وتحقيقه ان الملك مفهوم كلي مقول بالتشكيك على ما تحته من الافراد لتفاوتها

بالشدة

بالشدة والضعف فيما كان ملكا محضا كان تاما وما كان فيه شائبة
على الملكية لم يكن كذلك ومن المعلوم ان التركة عند تعلق الدين بها لا تتمحض
الملكية فيها للقطع بان لا مالك لها سوى الوارث وقد شارك حق المديون
ولو زادت التركة عن الدين بحيث يفضل للوارث النصاب ففي
وجوب الزكاة قولان احدهما واختاره المصنف هنا الوجوب اذ المقتضي
وهو الملك ثابت لانتقال المال الى الورثة اذ المانع وهو تعلق الدين منتف
اذ لا يتعلق له بالزائد وثانيهما لانتقال المال الى الورثة اذا المانع وهو تعلق
الدين منتف اذ لا تعلق له بالزائد وثانيهما وهو اختاره المصنف في المنتهى العدم
بناء على ان التركة على حكم مال الميت وعندي انه لا وجوب وان قلنا بالانتقال
اذ تعلق الدين بالجميع كتعلقه بالرهن ولذا لو تلف بعض التركة بعد توزيع من
الوارث قبل قضاء الدين كان الثاني متعينا للقضاء فان قيل فلم لا تجب
من القضاء وعدمه فبعده تجب الزكوة لانتفاء التعلق قلنا العبرة بالوجوب
عند بدو الصلاح فان كان بحيث يتعلق بها الزكوة وجبت والا فلا وليس
للقضاء المتجدد بعده اثر   ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا
وجبت عليه بها على الاصح لانه يملك الحصة بالزراعة فتجب الزكوة وقال ابن زهرة

لا يجب لانها اجرة ولا زكوة في الاجرة اجماعا واجيب بالمنع من الصغرى
ومعناها الاستحقاق بالحصة انما تم بتمام العمل فلا يملكها قبله ولو فرض ان تمام
العمل كاشف عن سبق الملك لان اقول   ويجوز الخرص بشرط السلامة
الاكثر الى جواز الخرص على المالك فيضمنه الخارص حصة الفقراء وفائدة جواز
الاكل والتصرف وخالف بعض العامة في ذلك نظرا الى انه تخمين وحزر ورد
انه تخمين مشروع فيجري مجرى تقويم المتلفات لكنه انما يستقر بشرط السلامة ولو
تلف الجميع بعد تضمينه من المالك سقط الحصة المضمونة بالخرص ولو تلف البعض
سقط من الواجب بقدره   لو زاد الخرص فهو للمالك كما يتدارك من اصحاب
التحقيق فهو عدم الاستحقاق ولان الزيادة معرض للهلاك غالبا فلا
يجب دفعها الى الفقراء نعم يستحب للمالك بذلها لهم ولو نقص فعليه قال
ابن الجنيد تخفيفا لفائدة الخرص ويشكل بان الحصة امانة فلا يضمنها بتا
كالوديعة   ولو لم يخرج تخفيفا اخراج عشرا غير بدا انبادعا الى الزكوة
تجب في العين يحصل الاول يستحق الفقراء جزء من العين فينقص النصاب
فلا يجب الزكوة في الثاني   ويحتمل عدمها مطلقا الا الاولى للسقط
كما اختاره في المنتهى او اعتبار القيمة   ويصدق المالك في عدم الحول

ونقصان

ونقصان بالخرص المحتمل واداء النصاب والاخراج من غيره مع الامكان
المالك لحق بما يتعلق بالمال كعدم حول الحول عليه وكابدال النصاب
الاخراج اوله ولانه كان القول قوله في ذلك وحيث اما المال المجحود
في يده امانة كما سبق الاشارة اليه كان القول قوله في نقصان الخرص
المحتمل كذلك ولا كلام في الصورتين انما الكلام في توجه اليمين عليه ومختار
اصحابنا العدم لانها عبادة تودي فلم يجب عليه يمينا كغيرها من
العبادات وعملا بقول علي عليه السلام العامل وان لم يحلف فلا تراجعه خالف
الشيخ في ذلك فاوجب اليمين عليه اذا ادعى خلاف الظاهر فانه
حلف والا الزم بالزكاة   ولو شهد عليه اثنان حكم عليه اي ولو شهد
عليه عدلان بثبوت الحول وقيام عين النصاب واجري مجرى ذلك ما يصير
به النفي في حكم الاثبات كما في النفي المحصور كعدم اخراج الشاة المعينة
لا النفي المطلق يسمع الشهادة فالزم بالاخراج   ولو طلقها بعد
حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها وذلك لتحقق الشرط اذ المراة
تملك المهر بمجرد العقد ولا يمنع من التصرف فيجري في الحول كالمبيع
والعين ثم الطلاق سبب جديد فيقتضي الرجوع فلا يسقط ما كان ثابتا

ن لا

ولا زكوة لو نقص الاحمال وان زادت مع الانقطاع اشار
بذلك الى انه لا ينضم جنس الى غيره في تكملة النصاب ولا خلاف في ذلك
بين علمائنا وبين العامة من اوجب ضم الحنطة الى الشعير والذهب الى
الفضة   ونمو مالك يتحقق معاوضة لا لاكتساب عند التملك احترز
بقوله يتحقق معاوضة عما لو ملكه لا بفعل بغير كالموروث او كان بفعل
لا عوض فيه كالواحتطب او احتش من المباح او كان يتحقق لا عوض
فيه كالهبة وبقوله الاكتساب عند التملك عما لو اشتراه للقنية ثم طرت
نية الاكتساب بعده اولا ولا كلام في الثاني وفي الاول خلاف والاقوى
الاكتفاء بتجددها كما اختاره ابن سعيد في الجامع وشيخنا الشهيد
في الدروس لظاهر رواية [illegible] عبد الله عليه السلام اوامسكه التماس الفضل على
راس ماله فعليه الزكوة   وانما يستحب اذا بلغت قيمتها احد النقدين
نصابا فيستثنى من ذلك ما لو كان راس المال عروضا فانه يشترط
ح بلوغ قيمة النصاب بذلك النقد لا بغيره كما هو مستفاد من الاخبار وكلام
الاصحاب   فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط
الاستحباب اي لو نقص راس ماله عن النصاب في اثناء الحول او طلب بما يبلغ

نصابا

نصابا فما زاد لكن مع خسران في راس المال ولو حبة سقط الاستحباب
عند علمائنا اجمع ومن العامة من اعتبر بلوغ النصاب اخر الحول
ومنهم من اشترط بلوغه طرفي الحول المتقدم المتقوم في الجميع وخالفوا
في الثاني وقاسوا زكوة التجارة على العيني في عدم سقوطها مع الخسران
وهو قياس مع الفارق   ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف
حولها من حين الشراء لا فرق بين كون النصاب من الاثمان كالدراهم او
من غيرها كالابل والغنم في عدم بناء حول التجارة على حول المالية وخالف
في الاول الشيخ فبنى حول العرض على حول الاصل لان العلة في ايجاب
الزكوة الثمن وهو انما يثبت في مال التجارة بالمعاملة والتبديل و
يرده اختلاف التعلق بالعينية والتجارة فلا يبنى احدهما على الاخر
نعم لو كان للتجارة بنى حول الفرع على الاصل   ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع هذا مختار الشيخ وتبعه كثير منا لان النصاب معتبر في القيمة
وما اعتبر النصاب تعلقت الزكوة فيه اذ الاخبار الدالة على اعتباره دالة
على تعلق الزكوة فيه وتظهر الفائدة لو ارتفعت قيمتها بعد الحول او كما
لو نقصت بعده مع امكان الاداء   ولو ملك زكوة مال التجارة وجبت المالية

فعلى هذا يسقط زكاة التجارة لانهما لا يجتمعان في مال واحد اجماعا
ولا كلام في وجوبها على القول باستحباب زكاة التجارة اذ الواجب
يتقدم على المستحب قطعا اما على القول بوجوبها ففيه خلاف لبعض العامة
وقطع الشيخ بوجوب المالية كذلك لانها اقوى للاجماع على وجوبها
ووقوع الخلاف هنا واعترض في المنتهى بمنع اقتضاء الاجماع الترجيح
فان الحكم قطعي ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى
حصته واخرج عنهما بناء اذا انعقد الربح والا فالاصل في الحول اما
لو اختلف اخرج ما ذكره بناء على المال فاذا حال الحول على الزيادة
اخرج الزكاة من حصته ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان
لم ينض بثبوت الزكاة على العامل في حصته مبني على انه يملك من الربح و
هو المشهور في المذهب اما على القول بان له اجرة المثل فزكاة الجميع على
المالك ويتفرع على الاول هل يخرج قبل القسمة او بعدها الاشارة
بقول المص وان لم ينض اي لم يصر ذهبا او دراهم او دنانير فيه قولان اجودهما
نعم واختاره المص هنا لتحقق الملك والتمكن من التصرف هنا وفي الباقي الاولى واختاره
المص في المنتهى الا ان الربح وقاية لراس المال فيتأخر الاخراج لانه معرض للخسران

وقد يجاب بان ملك الغير لحصته منه مانع من كونه وقاية
فان قيل امكان التصرف شرط لتحقق الزكاة وقبل القسمة يمنع العامل
من التصرف فيه حتى ينض قلنا يجب الحول بعموم اعتباره هنا والا لزم عدم
ثبوت الزكاة بعد القسمة كذلك اذ العبرة بتحقق الشرائط عند حول
الحول ولعل الاقرب ما اختاره المص هنا الخيل الاناث مع
الحول وكذا يشترط ان لا تكون عوامل لرواية زرارة وان يحلف في ملك
المكلف الواحد فرس ولو ملك الشركة يستحب عن كل فرس عتيق ديناران
وبرذون دينار العتيق الكريم والبرذون بكسر اوله التركي والمراد به هنا ما عدا
العتيق الحلي المحرم اراد به ما حرم استعماله كحلي الذهب للرجل وحلي
المرأة له ومثله حلية لها وقد قيل باستحباب الزكاة فيه ولم نقف على مستنده
نعم قد روي ان زكاة الحلي عاريته ولعل المص اراد بها المعنى والمال
الغائب والمدفون اي لم يمكنه التصرف فيه ولا وكيله وانما يستحب تزكيته لعام
واحد بعد العود ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت اتفاقا ذلك الى
انه لا يشترط في استحباب اخراج الزكاة من حاصله بلوغ النصاب ولا حول الحول
وبه صرح بعض اصحابنا للعموم فعلى هذا يخرج ربع العشر من حاصله ولو كان درهما

ويشملهما من تقصر امواله عن مؤنة السنة له ولعياله اشار بذلك الى انه
لا ثمرة مهمة في هذا الباب متعلقة بالفرق بينهما وبيان الاسوأ حالا
منهما الجواز دفع الزكاة الى كل منهما والعرف يستعمل كل واحد منهما
في معنى الآخر نعم قد يحصل له ثمرة في النذور والوصايا لكن فقد قيل ان الفقير
الذي لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه وقيل بالعكس والثاني هو
المنقول عن ائمة اللغة ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه   والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد ظاهره حصر المؤلفة في هذا القسم وهو المشهور بين
اصحابنا وقال المفيد رحمه الله المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واسقط
[illegible] في الخلاف والمروي ان المؤلفة قوم [illegible] من ملة الاسلام
ياخذون من سهم سبيل الله   وهم المكاتبون انما يعطون اذا
قصر كسبهم ومع ذلك لا يتجاوز قدر مال كتابتهم ويجوز اعطاء المكاتب
وسيده مع اذنه وعدمه لظاهر الآية   والعبيد تحت الشدة
المرجع فيها الى العرف   او في غير شدة مع عدم المستحق جواز
الاعتاق مطلقا عند عدم المستحق مروي عن ابي عبد الله عليه السلام

ويظهر

ويظهر من المنتهى والمعتبر اتفاقنا عليه وفي الدروس ومن جعل
المسألة خلافية ولم نقف على مصرح به منا والعمل على اختيار المص
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية اشار
بقوله عليهم الديون عجزهم عن القضاء فان ذلك شرطها قطعا و
ظاهر كلام المص يعطي ان الصرف في غير معصية ماخوذ في مفهوم الغارم
شرعا وهو المحقق فان ذلك هو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز
الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعده قام لحصول الغرض اعني
براءة ذمة الغارم فانه هو المقصود ولذا يعطى اعطاء [illegible]
على المختار نعم في الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لاصلاح ذات البين
فيعطى وان كان غنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني [illegible] وذكر
رجلا تحمل حمالة   وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى يستثنى من ذلك
ما كان معونة لغني كبناء داره فان ذلك في الحقيقة صرف اليه ليس هو
من مصارفها   وابن السبيل وهو المنقطع وان كان غنيا في بلده
اراد بالمنقطع به العاجز عن الوصول الى بلده لحاجة ابن السبيل هو
المجتاز بغير بلده مع عجزه عن الوصول الى بلده لحاجة وهذا هو المشهور

بين اصحابنا في تفسيره وفسّر بمنشئ السفر منه اذا افتقر اليه ولا مال يبلغه
ولعله يجري اذا المتبادر من ابن السبيل فكان مساوياً لابن السبيل العرفي
واقرب مجازاً اليه ذلك ويجب ان لا يعطى ازيد مما يبلغه بلده ولو اعطى مالاً
ففضل منه شيء اعاده والضيف شرط اباحة سفرهما ظاهر اشتراط
التوفي الصنف كذلك ومع سبيل ابن السبيل للقطع باشتراط الحاجة
فيه ايضاً ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة وقد سبق ان سبيل الله
العموم على اختياره المص ولا ريب ان فيه لا يتصور فيه اشتراط الايمان
في اول خروجه لصيغة من يحصل ولا خلاف بين اصحابنا في اشتراطه في زكاة
المال وكذا في زكاة الفطرة مع وجود المؤمن والمراد بالايمان هنا
الاسلام مع الولاية للاثني عشر عليهم السلم واستدل على ذلك في المنتهى
المنتهى بان المخالف كافر لجحده الامام الذي علم مجيء النبي صلعم به ضرورة والكافر
لا يعطى باجماع اهل العلم والاولى التمسك بالاخبار وبان اركان موادة
المخالف موادة من حاد الله لقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله اي مخالف على امر المنقول الا مع عدم المؤمن
فللشيخ قول بجواز اعطاء زكاة الفطرة والمستضعف ... رواية

يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلم وكذا رواية الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم الا ان المتردد يمنع من التمسك بها خصوصاً وفي طريق الاولى
ابان ابن عثمان وفيه ضعف لا الاطفال على راي فهذا هو الاصح للعموم
الامر واصالة عدم اشتراط زائد على مفهوم اللفظ وخالف السيد و
المرتضى ومن تبعهما فاعتبروا العدالة نظراً الى ان موضعها اهل الولاية
وقد روي عنهم عليهم السلم لا تعطها الا اهل الورع والاجتهاد ولان
الفاسق محاد لله ورسوله واحتج المرتضى بالاجماع والاحتياط والظواهر
الواردة النهي الدالة على النهي عن معونة الفاسق وفي ان الاول لا دلالة له على
العدالة والثاني منزل على المخالف فرقاً لا نعلم اطمئنانهم والاحتياط لا
يصلح مخصصاً والمنع من معونة الفاسق محمول على معونته لفسقه او عليه
واعتبر ابن الجنيد مجانبة الكبائر ولم نقف له على مستند يعول عليه سوى
رواية داود الصرمي والمسند اليه مجهول وتعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم اي من الاطفال كاطفال المخالفين لانهم بحكم ابائهم ولا يسلم
الطفل استقلالاً بل الى وليه ومع عدمه من يحفظه كالام فيما يلي شيئاً
عاده وتعيد المخالف لو اعطى مثله هذا الحكم فروى ويؤيده ان المستحق

لزكوته مستحق فان يصل اليه حقه لا لحج الواقع على العهده وفي كلام المص اشارة
الى انه لو دفعها الى مستحقها لا تعيد اذا استبصر وان لا يكونوا واجبي
النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من
سهم الفقراء ويجوز من غيرهم اراد ان المدفوع ان كان من سهم الفقراء
اشترط كونهم غير واجبي النفقة ولا خلاف في ذلك اذا كان المخرج هو المخاطب
بالانفاق وكان الدافع في اصله انما هو على النفقة الواجبة مما يحصل بالتوسعة
عادة ويستفاد من القول بالجواز لصدق الحاجة وعدم المتكفل بدفعها وعليه يدل
مكاتبة عمران ابن اسمعيل القمي ولو كان المخرج غير من خوطب بالانفاق احتمل
المنع كذلك اذا النفع يعود الى المنفق مع كونه غنيا والجواز لصدق الفقراء
واستغناء المنفق بذلك لا يصلح مانعا للاصل ولعل هذا اقرب فان الانفاق
الواجب لا يندفع عن المنفق عليه اذا توسع بطريق عادة ثم يستثنى من
ذلك الزوجة والمملوك الا مع اعسار الزوج وان لا يكون هاشميا اذا لم
يكن المعطي منهم لا خلاف بين علمائنا الاسلام وتحريم زكوة غير الهاشمي
عند عدم ما الخمس ما يرتفع به حاجته لكن اختلف في زكوة الهاشمي لمثله
وزكاة غيره مع عدم ما يندفع به حاجته من الخمس والذي عليه علماؤنا الجواز

في الموضعين خلافا للعلامة واصل ابا حد قدر الكفاية في الثاني ام يجوز
اما له ولو على كفاية سنة فيه قولان لاصحابنا احدهما التقدير اختاره المص
في المنتهى وشيخنا الشهيد والثاني عدمه وهو الاقوى فيعطى بحيث لو اخرجها
الاول لا يتوقع ضرر الحاجة ان يدفع اليه ما يكمل به مؤنة السنة عادة فيجوز
الدفع وثانيهما جواز دفع الزائد اختاره المص في المختلف لانه ابيح له
الزكوة فلا يتقدر بقدر اما الاول فلان المفروض ذلك واما الثانية فالقول
ابي جعفر عليه السلم اذا اعطيته فاغنه ومثله قول ابي الحسن موسى عليه السلم
اعط الف درهم ويحكى بان المحدث عنه غير مذكور والغالب دفعها الى
غير الهاشمي كما هو مستفاد من عموم الاخبار فيقتصر في الاخراج من ذلك
على ما قام عليه الدليل فعلى هذا الوجه الخمس وانشاء السائل التول يوجب
استعاده باقي من الزكاة او اعطى من الخمس جاز اي لو اعطي من احدهما جاز
ذهب اليه علماؤنا والكرمان كرهها ابن الجنيد والشيخ واتقى قولان
ويعطى الامام من الجباة والاجرة والظاهر ان احدهما لا يلزم لان الله
تعالى جعل له نصيبا للكون اساقه اعمال التقدير العمل والاجرة ولو قصر
السهم اكمله من بيت المال لانه من المصالح او من باقي السهام لعموم الاية ولو زاد

دفع الباقي الى المستحق   وان كان مع حصول الشرائط في المعنى
القدرة على الكفاية له ولعياله طول سنته وتعمير ابتداء وهاهنا اخراج الزكاة
والحاجة الى التعمير بالحرمين فانه لو عدمها ونحو ذلك كما قلناه منع وانما ذكرها
لورودها في بعض الاخبار   ولتعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة و
فرس الركوب مع دعوى الحاجة الى المذكورات او اعتياده لها وعلى ذلك
ينزل اطلاق بعض الاخبار وكلام كثير من الاصحاب للقطع بان الشارع لا يحوج
الى الاخذ فعلى هذا لو احتاج الى خادم او فرس اخرى مثلا كان الحكم كذلك
ولو كان في داره سعة بحيث يكفيه بعضها اشترى لقدر حاجته خاصة ومثله
ما لو كان له عبد نفيس ودار نفيسة لا يليق شيء منهما بمثله استبدل به ما
يليق به وصرف الباقي في مؤنته   ولا يجب اعلامه انها زكوة وذلك لان الغرض
الواجب الاداء وهو يتحقق بدون الاعلام ولان اخفاء الصدقة
امر مطلوب شرعا فيبقى بمطلق المؤمن وقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ومن المعلوم ان الاخفاء ينافيه الاعلام فلا يجب ولان
الافضل المتصل الى من يستحي من قبولها بعنوانها الزكوة وذلك يستلزم
عدم وجوبه   ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت

ولا يملكها الآخذ لا كلام في عدم ملك الاخذ لها اذا لم يكن مستحقا سواء
اظهر ذلك على الدافع ام لا انما الكلام في وجوب الارتجاع مع المكنة و
اجزاء الدفع مع عدمها والحق ان الدافع ان كان الامام او نائبه كان الارتجاع
واجبا مع المكنة وان كان من المالك احتمل القول بالمنع من الارتجاع
منها واخراج مثل ذلك على مستحقها ومع عدم المكنة يجزي الدفع اذا
وقع على وجه شرعي لا مطلقا وانما يكون شرعيا اذا اجتهد واستظهر في
دفعها الى مستحقها ويكفي في ذلك السؤال من المدفوع اليه اذ الغالب
عدم اطلاع غيره على حاله فلو كلفنا البينة لادى الى الحرج المنفي
ويجوز ان يعطي الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء هنا اذا كان فقيرا
وح يلحقه حكم سهم الفقرا وهو كونه من كلا في نفسه فيعطيه اي شاء   وان
يعطى من سهم الغرم من جهل حاله حال الانفاق وقد يحكم بعدم الجواز استنادا
الى ما رواه محمد ابن سليمان عن رجل عن ابي محمد الرضا عليه السلام قال ان انفقه
في الطاعة شرط فلا بد من العلم بتحققه وجوابه المنع من صحة سند الرواية واجراء
الغرم المعروف في الطاعة لان العلم بما يخرجه المسلم دائما غير حاصل في بعض احاد
الناس في بعض الاوقات فكيف في الجميع دائما والريب في حصول الظن بالنشاء

على الظاهر من حال المسلم فان افعاله تحمل على الاباحة دائما   والعامل يشبه من
ذلك ما لو عمل الفقيه الجامع للشرائط من نصب العامل فانه شرع نوع وربما يحمل السقوط
على سقوط الوجوب   ويستحب حملها الى الامام اى ابتداء وهو اختيار المرتضى
وابن ادريس لقول الاخبار على جواز تقسيم المالك بنفسه مع كون الامام
عليه السلام ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها المعصومى لمرجحوا الدفع اليه و
المفيد وابو الصلاح الى الوجوب لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولان الوجوب
وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وكانهما نظرا الى ان وجوب
الدفع الى النبي صلى الله عليه وآله يستلزم وجوب الدفع الى الامام عليه السلام
اذ لا قائل بالفرق والجواب في المختلف بان وجوب الاخذ قد يشترط بدفع
المالك فلا يستلزم وجوبه مطلقا لا تقدح كون الاشتراط بالدفع على
خلاف الظاهر اذ التوفيق بين الادلة قد يخرج الدليل عن الظاهر   ولو طلبها وجب دفعها اليه اجماعا لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فلو فرقها بنفسه قيل لا يجزيه وهو المختار لعدم المامور به
على وجهه مع كونها عبادة وهو اختيار المصنف في [illegible] ولوصولها الى مستحقها و
النهي قد وقع على امر خارج عنها لازم من حال الطلب للامام لا الايصال فضعفه ظاهر

للنفس من الامام بايصالها الى المستحق عند الطلب الامام عليه السلام   و
حال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه لبصيرته وتوصيلها بالوجوب   ويكره حملها
عن بلدها مع وجود المستحق فيه هذا هو المختار لما فيه من التغرير بالزكاة والتعريض
لتلفها مع امكان ايصالها الى مستحقها ومن الاصحاب من ذهب الى الجواز
وان ضمن وهو اختاره المصنف في المختلف والمنتهى تمسكا باصالة عدم التحريم وبان
ثبوت الخيار للمالك في الدفع الى من شاء يقتضيه بظاهر قول ابي عبد الله عليه
السلام لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع ورده ان الاصل مع قيام الدليل
على خلافه لا اعتبار به واطلاق الخيار في الدفع معارض باطلاق المنع من
التأخير حتى الفور امر قبيح عقلا والرواية محمولة على عدم المستحق   فيجب
اى في الصورتين الحمل وتأخير الدفع   ويجوز السؤال مع عدم المستحق والاضمان
للاتفاق في الموضعين لكن يشترط طلب السلامة ويقتصر على اقرب الاماكن
التي يوجد فيها وجوبا عندنا واستحبابا على القول بجواز النقل مطلقا
ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده لو قال ولو كان غير بلده
لكان انسب ولا يخفى ان الحوالة لا يستلزم النقل لجواز دفع العوض كالنية
عليه فلا يتوهم الوجوب على الاعتداد بها   ويدعو الامام او الساعي

اذا قبضها وجوبا على رای هذا هو الاصح وكذا النفقة وقيل يستحب اجباره
المصنع المختلف فهل الدعا بصيغة الصلوة يحتمل ذلك لان لفظ الامر في قوله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم صل على آل ابی اوفی
لما اتاه بصدقته والاشبه واجب وقيل التقول اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت ونحوه لان للصلوة لفظ الدعا والاصل عدم النقل
وهذا اقرب وبتراد عها المالك لو تلفت من يد احدهما لا ربب ان المالك
برا بمجرد دفعها الى الامام والساعي انابتهما عن الفقير وكذا الفقيه ولانه
لولا ذلك لامتنع التوكيل بوجوب الدفع اليهم واستحبابه للقطع بالوجوب المبادرة
الى ما يقتضي البراءة فعلى هذا لو تلفت منهم قبل دفعها الى الاصناف لم يكن
على المالك اخراجها ثانيا وان لم يتوسطهم المالك قبل الدفع اليهم وبما
قررناه يعلم ان الصنف لو قال ولو تلفت في يد احدهما لكان انسب ولو دفعها
المالك الى وكيله ليخرجها فتلفت في يده فان لم يتوسط من المالك لم يبرا والا
برا وهل يشترط في البراءة كون الوكيل موثوقا به يحتمل ذلك ويعطي ذو الاسباب
لكل سبب نصيبا اي ويجوز ان يعطي ذو الاسباب لكل سبب نصيبا كالفقير الغازي
الغارم لان السبب علة في الجواز مع عدم تنافيها واجتماعها غير مانع للاصل

ولانا لقول بالجواز المطلق فيمنع عقلا ويرجح احدهما بحكم وخالف في ذلك
بعض العامة في ذلك نظرا الى تعداد الاصناف في الكلام وهو يقتضي التغاير
ويرده ان التعداد جاز كونه بحسب الاوصاف وان التغاير يكفي فيه الاعتباري
واقل ما يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول اي من النقدين صرح به بعض علمائنا
وعليه دلت الرواية وقيل ما يجب في الثاني وهو درهم او قيراطان و
الاول تنزيها للاخبار الاولى وهذا مع انفراد المستحق او سعة المال لجمع
الاجتماع وقصور المال يسقط ذلك ولو كان الدافع غير المالك
ان يتولى احدهما اشار بذلك الى ان وجوب سد الدافع لا يختص بل هو
عام المختص به ويسد المالك لو كان الدافع على المالك من المذكورين
لان بكل منهم كيد المالك اما الوكيل فظاهر واما الامام فلانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم والساعي وكيله ولو نوى بعد الدفع احتمل
الاجزاء الظاهر عود القصد الى الدافع لانه المحدث عنه ويمكن عوده
الى المالك ويكون تقديره نوى بعد الدفع حتمل الاجزاء البقاء الملك
فصار دفعه الثابت ولانه احد العوض للاحتساب الثابت اجاعا فيلزم
اولوية اجزاء صورة الفرض لوجوب دفع العين على الغاصب وقت

بخلاف المحتسب وعدمه اخذا بالمتيقن وظهور التمكن في المعطى فيعارض نية الزكاة بعد الاعطاء وللاصح الاول اذ المتيقن اعلم بالاجزاء بحيث لا دليل على خلافه ولا يعارضه القاطع على عدم الكينة باطنا فعلى هذا لو استعمل الفقير بالاجر وصارف في يده احيان اليه وكذا لو بلغت الغنى وكان التق بقي عالما بعدم البنية وان الحكم كذلك ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فهذه صدقة صح ولو قال فهو باطل الكلام في فصح ما او نافلة بطل الكلام في صحة الاولى لان الجزم انما يشترط بحسب الممكن والجزم على تقدير سلامة الغائب حاصل ولا يمكن غيره لجواز التلف فلا يطلب شرعا بخلاف الثاني فانه على تقدير السلامة لا جزم لوقوع التردد في التعيين كون المخرج زكوة او نفلا على تقدير واحد وذلك يستلزم البطلان لامكان الجزم على ذلك التقدير وقال الشيخ باجزائها كذلك ولا وجه له ولو اخرج عن احدهما لم يعين صح مسألة لو كان عنده اربعمائة درهم فاخرج عن مائتين منها من غير تعيين والوجه الصحيح الامتثال. اذ الامر باخراج زكوة المال عند تحقق الشرائط انما يقتضي وجوب اخراج

ذلك

ذلك القدر واما تعيين المخرج عنه فلا يقتضيه لزومه الى دليل وليس ولان الغرض بالتعيين الفصل عما عداه مما لم يتعلق مقصود الشارع في ذلك مشترك بينها اذ شغل الذمة لكل منهما ثابت فلا يطلب التعيين ولان المال المتعدد في حكم الواحد ولا ريب في عدم وجوب تعيين الاجزاء عند البسط على الاصناف فكذا المتعدد فعلى هذا هل يجب بعد الدفع اليه في تعيين المالين بعد دام نفع عن المالين بالنسبة الظاهر الثاني اذ التعيين بعد الدفع المستلزم لخروج المال عن ملك المالك لا اثر له لانه تعيين الملك الغير فلا ينفذ ولانه لو ثبت التخيير امكن حصول الضرر على الفقير الاحتمال تلف احد المالين فيتعين في الجهة المدفوع على الباقي واذا اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل هنا هو المختار خلافا للشيخ نظرا الى ان وقت النية قد انتفى وقد سبق ما يصلح جوابا له لكن يجب تخصيص النقل بشاهد العين في علم التلف بالحال اذ مع انتفاء الامران يشكل القول بالعدم اذ الاجزاء غير خاص ولو نوى الدافع لا المالك صح عن علمان الاخذ او كرها هنا لا بد على اطلاق لوجوب النية على المالك عند تسليمها الى الامام عليه السلام او الساعي

اذا كان الآخذ طوعا ولا نية عليه مما عنده دفعها الى الفقراء وقد
قال لا ينافي القول بالصحة ترك المالك لها وجب عليه النية الامام عليه
السلم قال الساعي نوى مقامه ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له
فميراثه للامام على رأى المراد ولا وارث اقرب من الامام ومستحق الزكوة
وقد اختلف اصحابنا في ميراثه والمشهور بين علمائنا الماضين كونه للاصناف
لانه اشترى بمالهم فكان ولاؤه لهم وهذا التعليل موجود في رواية
عبيد بن زرارة بطريق ابن فضال وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم حين سئل
عمن يرث العبد المشترى من مال الزكوة عند عدم المستحق وقد مات لا ثم
مات حيث قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى
بمالهم ولا تقدح وروده في الشرى عند عدم المستحق والمدعى اعم منه ان
العلة ان وجدت بحسب وجود معلولها واختار المصنف لانه للامام عليه
السلم وان توقف في المختلف وكانه نظر الى ان الاصناف لا تملكه بل هو
احد مصارفها فكان سائبة وقد ثبت بالاجماع الاول لا وارث له يرثه
الامام ويرده ان ذلك اعتبار في مقابلة النص فلا يصار اليه فان قيل الرواية
ضعيفة السند قلنا اشتهارها بين الاصحاب اوجب العمل بها على انه يتوجه

المنع الى عدم ملكهم اياه على توقف الارث على الملك واولوية عوده
بيانه انه لم يثبت امتناع اشتراك جماعة في ملك على ان كل واحد منهم يملك جميعه
لقد ورد في الشرع مثله فان الله تعالى يملك كل شيء مع ان العبد قد يملك بعضها و
الفقراء اجاز كونهم من هذا الباب وانما يخرج بعضهم بتخصيص الامام عليه السلم
او من يقوم مقامه وايضا فلا شك في ان الزكوة يختص بها الاصناف
ويكفي ذلك في صدق انه مال لهم فان اللام للاختصاص المعوض يساوى العوض
في الحكم فالمشترى من الزكوة قبل العتق يصدق انه لهم ملكهم ولاؤه بعد العتق و
الذي يظهر من شيخنا الشهيد ان القول بارث الامام قول محدث
واجرة الكيل والوزن على المالك هذا هو الاصح لانه عليه ايفاء الزكوة ولا يتم الا
به ويكره قال الشيخ يعطى الفقراء من سهم العاملين وهو ضعيف نعم يعطى الكاتب
والحاسب منه لان ذلك عليهم ويستحب وسم النعم في المكشوف الصلب اي
الظاهر القوى كالفخذ في الابل والبقر واصول الآذان في الغنم ويكتب في الميسم
اسم الله تبارك وتعالى بركاته ولما اخرجت له زكوة او صدقة او جزية ويجب
عند هلال شوال هذا هو الاصح وللشيخ قول بانه اول وقت وجوبها طلوع الفجر
الثاني يوم الفطر وهو مختار ابن الجنيد والمرتضى وقال يجب العام اول وقتها

طلوع الشمس يوم الفطر اخراج صاع من القوت الغالب المراد غالب
قوت البلد كالحنطة والشعير الى لا خلاف بين اصحابنا في اجزاء
المذكورات وان كان غالب قوت البلد غيرها فيحمل الخبر على التخيير
ولا ريب في عدم تساوي الاجناس فيقبل الافضل التمر ثم الزبيب
القوت الغالب وفي الحلاق المستحب القوت الغالب واستويه الجنس
في المثنى ومال سلار اعلاها قيمة والوسط العدل متمكن من قوت
السنة له ولعياله ظاهره الى الطارط في من يجب عليه ذلك فيجي ان من ملك نصابا
تجب فيه الزكوة كذلك لدعوى ابن ادريس الاجماع وكذا تخرج عن الضيف
اذا كان عنده قبل الهلال اراد انه يكفي في الضيف ان يكون عنده في اخر
جزء من رمضان متصلا بهلال شوال وهذا هو الاصح نظرا الى اطلاق كلام
وهل الاصحاب على اشتراط ضيافة الشهر كله واخرون اشترطوا اضيافه العشر
الاواخر ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد بل المعتبر خروج وقتها
ولو قبل وصيته المسلم العبد قبل الهلال وجبت عليه ولا تسقط
عنه وعلى الورثة على راي فالعاقل في الطرف الفعل لا الميت وان كان الوصي
موته قبل الهلال ايضا كما يشعر الحكم بوجوب زكوة عليه اذ قبول الموصى له

قبل

قبل موت الموصي ليس بناقل ولا كاشف وقوله ولا اقضاه وان لم يقبل
قبل الهلال بل بعده لما تقرر من النبي يتوجه الى العبد ويختار المص هنا بنى
على ان التركة على حكم مال الميت والقبول الناقل شرطا او جزء سبب كم
في الاول سوالنعم من تجدد وصيته لدلالته على تاخر ملك الوارث عن الوصية في
الثاني اعتبار القبول قطعا لاستحالة ان يدخل شيء في ملكه بغير اختياره
فان نظرا الى ان الوصية عقد ركناه الايجاب والقبول كان جزءا وان نظرا
الى ان الجزء يعتبر فيه المطابقة والفورية وهما منتفيان لجواز تقدم البعض
والتاخر كان شرطا والحق ان القبول كاشف لاستحالة وجود ملك لغير مالك
فتجب زكوته على الموصي فان قبل جاز كونه للميت الا فان المنقول يقضي دينه
من ديته وذلك دليل الملك قلنا لا ريب في ان الموت سبب ناقل لملك عن
الميت والوصايا لا تصلح مانعا للاصل ولا ما يقطع بكونه ناقلا في الحال
الوقف في الصور غير معقول وتعلق المال بالوصية لا يستلزم الملك ونقل في المسالك
قول ثالث وهو الوجوب على الوارث بناء على ان القبول ناقل والتركة للورثة
وهو ضعيف اذ المالك مسلط على ماله فلا يعقل سلب الحكم عنه مع صلاحيته لملك
بغير اختيار منه هذا كله اذا لم يعله احد والا فالزكوة على العائل و نغط

التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص فجهة ان الجميع متعلق في الذمة
وبعد الموت ينتقل الى التركة   ويجري في الدين ايضا ارطال اراد
بالرطل هنا المدني وهو رطل ونصف بالعراقي والمستند رواية لا علي عليها
وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل ليتحقق الجمع من العبادتين فان
خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها اخرجها والكلام في وجوب الاخراج
بعد الزوال كما هو المستفاد من الاخبار لكن سمي قضاء   وان لم يعزلها وجب
قضاؤها على راي الخلاف هنا يقع في مقامين احدهما وجوب الاخراج و
الخلاف فيه مع المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج والاصح الوجوب
لنا ما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم في رجل عزل فطرته حتى يجد لها اهلا
قال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها
احتجوا بانه الاصالة البراءة وبانها عبادة موقتة فتفوت بفوات وقتها والقضاء انما
يجب بامر جديد ولم يوجد وبقول ابي عبد الله عليه السلم الفطرة اذا عجلت قبل ان
يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج العبد فهي صدقة والتفصيل
قاطع للشركة والجواب المنع في الجميع اولا بمنع التوقيت لجواز كون اليوم
سببا او دليلا وثانيا بان قطع الشركة في تسمية الزكوة لا في الوجوب والندب

موضعها اي الصدقة هنا يراد بها الوجوب بل الفرق بينهما وبين الفطرة بكثرة
الثواب في الفطرة وقد زعم الشهيد في ذكرى الروايات مبناه ومشتهاه
وذلك معنى الموقت والحمل على ارادة المفروضة لصدقة خلاف ما ثبت عرفا
اما بالنظر الى العرف الخاص فلانه شائع في الحديث وعبارات الاصحاب
انها النفل واما بحسب العرف العام فالصدقة تقابل الزكوة المفروضة ثم قال
فان قلت قال تعالى انما الصدقات للآية قلت لولا التقييد في قوله تعالى
في الآية فريضة لتعلق بالموجب اولا لما اسلفناه من حكم الصادق عليه السلم
بضمانها الى ان تؤدي الى اهلها المقتضي للوجوب فهو قرينة لحمل الصدقة
هنا على المعنى الخاص والاصل لا يعارض وثانيهما وقت القضاء والخلاف
فيه مع ابن ادريس وتوهم القضاء يحمل ما سبق على ابن ادريس باستبعاد
التوقيت فيها كما في المالية فاذا دخل وقت الوجوب وجب الفعل ولا يزال
موديا لها الآن بعد دخول وقتها هو وقت الاداء في جميعه وترده ان التوقيت هنا في
ثابت كالمالية وربما يمنع الطرف الاخير اذ لا نص صريح فيه   نحوه مع عدمه
ولا ضمان لكن يجب الاقتصار على محل الحاجة في النقل فلا تنقل صريحا الى الابعد
مع وجود الاقرب   ولا يعطى الفقير اقل من صاع الاصح للاجماع و القصور

ظاهره هنا الوجوب وصرح في الخلاف بانّ لامر المرتضى اجماعنا عليه
سوى قول ارشاد الشيخ في المهذب بالاستحباب وعندي فيه تردد
ويستحب اختصاص الثوابه بهائم الحيوان بدا عند وجود الاوصاف فيهم
ويستحب ترجيح اهل الفقر والعفة والعلم اذا لم يكن معصوبا اي من
مسلم او معاهد وكذا يشترط كونها مما يصح تملكه ولو المعادن المعادن
جمع معدن وهو المخلوق في الارض من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا با
نفراده كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبع
كالياقوت والفيروزج او مائعا كالقار والنفط والكبريت وفي
الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليها اثره فالباقي له ولو
كان عليه سكة الاسلام فلقطة علي اي مستفاد من كلامه اربع صور الاولى
كنز دار الحرب ولا اثر الاسلام الثانية الصورة بحالها وعليها اثر الاسلام
الثالثة كنز دار الاسلام ولا اثر فهذه الثلثة تخمس والباقي للواجد الرابعة
الصورة بحالها وعليها اثره وفيها قولان للشيخ ففي المبسوط لقطة واختاره المص
وجه منا الصرف يعرف اللقطة عليه ولان الدفع الاثر او رباطنا قويا
في استحقاق المسلم فيحرم الاحتجاج اذن شرعي ولانّ وجوب التخميس خلاف الاصل

فيتمسك على المتيقّن قلت في صدق امر بن اللقطة عليه بحث اذا المدخور لا
يعد ضائعا ويمنع ان يكون ذلك في الموات مرة وربما يحصل مع ظن تملك المالك
المسلم ثم انا نمنع لزوم الاستناد الى نص صريح ذلك ولم لا يجوز التمسك بانه
هو ايضا اللقطة بحالة الجاز المجهول المالك في الحكم فيفتقر الى دليل و
في الخلاف يخمس تمسكا بما درس في اطلاق جماعة كالشيخ ابي عقيل والمفيد و
المرتضى وابن حمزة يخمس الكنز والتمسك الى اطلاق الاخبار في ذلك واجيب
بان المطلق يتقيد بالدليل وهو عصمة مال المسلم وفيما استفتيناه والمراد
باثر الاسلام سكة الاسلام اما الشهادة برسالة محمد صلعم او اسم
سلطان مسلم والحكم اشارة الى الجمع باطلاق الاثر ولا وذكر الشكر بانما
ولو كان في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري لا ريب انه
لو وجد في مبيع وجب تعريف البائع اذ الظاهر انه ملكه لتحقق اليد لكن
بدأ بالاقرب الى المشتري ثم الاقرب بالنسبة الى البائع الى الواحد فان
عرفه فهو له من غير بينة ولا يمين وان لم يعرفه وجب اخراجه الى البائع وعلم الى
فان لم يعرفه احد منهم فالمشتري احق به وعليه الخمس وفي الدروس فصل اذا لم
يعرفه احد بوجود اثر الاسلام وعدمه فمعه يكون لقطة وبدونه ركازا

وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة
فوجد في جوفها شيئا فكالواجد من غير تعريف يجب الخمس في الوجهين
المسألتين اي الغالب في الدابة اعتلافها من مالكها بخلاف السمكة
اذ الغالب اعتلافها مما في البحر وهو على اصل الاباحة ولم يملكه الصائد
لانتفاء قصد الحيازة على ما في جوفها ولا تستفاد نية التملك على الاول
باشتراطها في تملك المباحات كذا قيل وقد يفرق بان الموجود في
جوف الدابة حكم الموجود في الارض لاعتلافها منها ولا ريب ان
ارسال الدابة فيها نوع من التعريف لمالك الدابة فهو وديعة عليها
وجب ان يعرف بخلاف السمكة اذ الموجود في جوفها حكم الموجود في
البحر لاعتلافها منه ولم يملكه الصائد فيملكه الواجد من غير تعريف بعد
الخمس فعلى هذا لا اثر للاسلام مما في بطنها اذ المأخوذ من البحر لا
يعتبر في تملكه استفادوه ولو الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة اي وفيما يستخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر يجب
فيه الخمس وهو قول علمائنا اجمع خلافا لكثير من العامة لكن يشترط فيه
النصاب وهو ان يبلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولا فرق فيه بين المخرج

دفعة واحدة او دفعات لا يتخلل بينها ترك العمل ترك اهمال ولو تخلل
اعتبر النصاب في كل منهما فلو بلغ احدهما النصاب دون الآخر وجب
الخمس في البالغ خاصة ش ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس
اي فلا يجب خمس الغوص لا مطلقا لثبوت خمس الارباح
والمعتبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء فمعدن قد يستفاد
منه ان ما يخرج من المعدن بغير الغوص لا يعد معدنا وليس يراد فان
كل ما يخرج من البحر ماله قسم يخرج من معدن قطعا بل المراد بيان الاختلاف
بين ما يخرج منه بالغوص وغيره ففي الاول يعتبر نصاب الغوص وفي الثاني
يعتبر نصاب المعدن ش وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والصناعات والزراعات المشهور بين اصحابنا
وجوب الخمس في جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
ومن ذلك ايجار الانسان نفسه لعمل كالحج وما شابهه لكن بعد اخراج
مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف او المتبوع بعلاوته
ويحسب من المؤنة الهدايا وان كثرت وكذا التصدقات ومؤنة للتزويج واثمان
الجواري التي يشترى بها الخادم او التسري والدواب التي يحتاج اليها

ما يلبس بحاله وما يتصدق به حفظ النفس والمال الصيانة اجرا الطعم وما يلقم
يتبدد وشبهها ويحتاج اليه لا اهله والحج يكون الحج وانما يجب ما ذكرناه
اذا صادف عام الربح لا ما تاخر عنه وفي استثناء المؤنة من الارباح
والعدم او منهما بالنسبة اوجه اظهرها الاول اقتصارا على المعلوم في
ذلك وان كان القول بالتقسيط عليهما بالنسبة احوط ولا يسقط الا الاسراف
لتيم لا بعد من المؤنة فلا يستثنى بل يجب عليه اما لو قتر حسب له ما قتر التقتير
نعم لو ستثنى ما كان لا ابقا لحاله قوله وفي الارض التي اذا اشتراها
من مسلم اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين كونها مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة اولا وكذا عدم الفرق بين كونها مما قد خمست اولا والظاهر ان المراد
بها ارض الزراعة كما صرح به بعض اصحابنا فيتخير بين اخراج الخمس من
رقبتها او ارتفاعها ويسقط اعتبار النية من الحق لتعذرها
منه وهل يتولاها الامام او النائب وجوبا وجهان وبتعدية فينويان
عنهما لا عنه قوله وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف
صاحبه ولا قدره لا ريب ان الحرام ان تميز بعينه اخرجه سوا نقص عن
الخمس او زاد ولو لم يعرف بعينه وجهل مالكه وقدره اخرج الخمس في كونه

من

على اثبات ومنهم من لم يذكره لنا اما المنع من التصرف فيه باجمعه فرز
عظيم والتسويغ له بالكل اباحة للحرام وهما منفيان فلا بد من اخراج
بعض ليحل الباقي واعم الخمس انه يباح لما استواط له اباحته وتحريمه
كما في غنيمة دار الحرب فالقطع باباحة بعضه اولى ويويده الاخبار
عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك والظاهر ان مصرفه مصرف الخمس وهذا
اذا لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخراج الزائد بحسب غلبه
ولو عرف القدر خاصة تصدق به الظاهر ان القدر ان نقص عن الخمس تعرف
به وان زاد عنه اخرج الخمس وكان مصرفه مصرف الخمس والزائد علمه يتصدق
به قوله ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا اراد ان الخمس يتعلق بالكنز الموجود والمعدن والمخرج بالغوص
وان كان الواجد صغيرا او عبدا وكذا لو كان مجنونا ولا ريب ان المخاطب
بالاخراج الولي اذا كان الواجد صغيرا او مجنونا والمولى اذا كان الواجد
عبدا لانه ما يجد فهو لسيده قوله بل متى حصل وجب ولا كلام في ان الوجوب
هنا فوري كما في الزكاة سوى خمس الارباح قوله ويؤخر الارباح حولا احتياطا له
قوله اي ويجوز ان يؤخر خمس الارباح حولا احتياطا للمالك في انفاقه على الفور

من الغير اذا المؤنة على مصلحة الجدار لا بعد تقضي المدة لجواز ان
يعرض لها ما يقتضي الحوئه ولو تبرع بتجميله مراعيا اللطف في الجوم
كان افضل للمانع من الجار ع الى القطاع والادماق بالجناح والعول
قول مالك الدار في ملك الكنز وقول المستاجر في قدره اختلف اصحابنا
في تقدم قول مالك الدار ومستاجرها عند اختلافهما في ملك الكنز والمشهور
تقديم قول المالك لان اجارته لغيره وردت بالملح وقد قيل ان يد المالك اصلية و
يد المستاجر عرضية في صحيحة بالنسبة اليها وفيه انها بيد المستاجر لا المالك
لا يده فلا يعارض لنصاد الى الوجه وقال الشيخ في الخلاف القول قول
المستاجر واختاره المص في المختلف اذ اليد له ولان المالك يدعي خلاف
الظاهر اذ الظاهر انه لا يوجد دارها دفين والحق ان المعهود الدفن
في الملك المستاجر اذ يقصد بها الاستعاده والاجاره متوقعه بعده ففي
منافية للوضع منه ومنع ان الظاهر كون المالك لا يوجد دارا فيها دفين
لانه من الامور الخفية التي يوجب حسن الاطلاع عليها فعلى هذا القول
قول المالك لموافقة الظاهر ولان يد المستاجر لا تقتضي ملكا فلا اعتداد
بها فيما كان من توابع الدار وهو المحلى ان المدفون كالجزء منها المستوعب

ومثله المال اذا اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر لانه ينكر الزائد
من الخمس لمن انتسب الى هاشم بالاب لان الظاهر من الانتساب
ذلك فلو انتسب اليه بالام فقط لا يعطى على الاصح قوله ويجوز تخصيص
الواحد بها على كراهية هذا هو الاصح وظاهر كلام الشيخ المنع فالحاصل
والمعمور على هذا الحكم ذكره الشيخان وجماعة ومستنده النقل عن الائمة
عليهم السلم وقال ابن ادريس نظرا الى ان مستحق الاصناف يختص بهم ولا يجوز
التصرف فيه بالتملك سواء فضل او لا ولا اعادة فائدة التقدير لو كان الفاضل
او الناقص عليه ولان واجبي النفقة محصورون وليس هؤلاء منهم وما
ورد من الاخبار في ذلك فهو ضعيف السند ويرده الشهرة وبها يجبر
الضعف قوله ونصيب اليتيم الفقير هذا هو الاصح خلافا للشيخ نظرا الى
العموم ولان اعتبار الفقر يقتضي تداخل الاقسام ويرده ان الامام يقسم على
نحو الحاجة فاذا استغنى الفقراء انتقلت الى حقه ويكفي في اشتراط التداخل الاختلاف
في الاعتبار قوله وهي كل ارض موات اراد بها الارض الخربة التي لا
اهل لها من مسلم ونحوه سواء ملكت ثم باد اهلها او لم تملك قوله ورؤوس
الجبال وبطون الاودية والاجام اطلقها اكثر الاصحاب نفقها لنا القول بملك

وبعضها ابن ادريس بما كان في ملكه عليه السلام او اختص به كما في الاول
الممنوع غيره لانا كما لو كان في ارض المسلمين ولهم عليه يد فاطلاق الاخبار
حجة عليه ح وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة اي المختصة بهم لكن
من الصفايا والقطايع فهي للامام عليه السلام لا يشركه فيها غيره اذا لم تكن
مغصوبة من مسلم او معاهد والقطايع من الاراضي والصفايا من غيرها
وهي الاشياء الخاصة لهم ح وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء اي وله
ان يختار من الغنيمة ما شاء كالفرس الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء
والسيف القاطع وما اشبه ذلك لكن بشرط ان لا يجحف بالغانمين ح م
وغنيمة من قاتل بغير اذنه له هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ح ثم انه
كان نظرا اتى فاكيف شاء اي في الخمس لان النبي ص كان يفعل كما يرى وكذا
الامام ع ح ويجب علينا الوفاء فيما قاطع عليه لما اطلق عدم جواز تصرف
غيره في حقه مع ظهوره الا باذنه وكان ذلك الحكم فيما قاطع من عداه
من الناس لجواز المقاطعة لغيره ان شاء الله واما من عداه في وجوب الوفاء
فيما قاطع عليه ح وان كان غائبا جاز لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين منه ح اباح المناكح لنا وهي الجواري

التي تسبى لا تخص حال الغيبة بل مع ظهور الامام عليه السلام كذلك اجماعا
منا لان ذلك مصلحة لا يتم التخلص من المآثم بدونها فوجب في نظرهم عليهم السلام
فعلها وليس ذلك من باب التحليل بل تمليك للحصة او للجميع من الامام ح
كذا اباح المساكن والمتاجر على الظاهر والمراد بالمساكن ما يشترى من ارض
الانفال وقيل المسكن المشترى من الارباح عند الحاجة منها وليس خمسه اذ هو
من المؤن المستثناة فلا معنى لاستثنائه ثانيا والمراد بالمتاجر الاموال
المبتاعة ممن لا يخمس هذا اذا لم يتجدد لها نماء عند المشتري فان تجدد وجب
الخمس وكذا يحل الانفال حال الغيبة كالموات والآجام وما بها من حوت
وشجر ونبات واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم اي واما
غير المناكح والمساكن والمتاجر فحصة الاصناف الثلثة اليهم وهذا هو الاصح الاقوال
وقيل بالسقوط نظرا الى ان الشي جميعه يسقط مع الخمس ودفن حصته الى وقت الدفين
في الخمس ح وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يودع من له اهلية الحكم بالنيابة
عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة هذا هو المختار وقيل تصرف حصته
الاصناف اليهم وتسقط حصته ولو صرفه غير الحاكم ضمن لان الكلام في ذلك لانه تصرف
في مال الغير بغير اذنه وبناه ح تم الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني ح كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم قوله الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى
ذهاب الحمرة المشرقية الى آخره الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا عرفه
المصنف بما حاصله انه الامساك يوما عن امور مخصوصة مع النية ويرد على طرده
الامساك على الوجه المذكور مع حصول المانع من الصحة كالحيض والنفاس
والسفر وعلى عكسه فعل شيء منها نسيانا او للاكراه او لظن عدم طلوع
الفجر مع استفاء القدرة على المراعاة او لاخبار عدلين بدخول الليل و
تبين الخطا ومن الاصحاب من عدل عن الامساك في تعريف الصوم نظرا الى
ان الامساك عدمي فلا يقع التكليف الا بفعل فقال هو توطين النفس
على الكف عن المفطرات بالنية والمراد بالمفطرات هنا الاشياء الخاصة لا من
حيث انها مفطرة حتى يلزم الدور وقال شيخنا الشهيد وربما اغنى التوطين
عن النية قلت اراد بالنية ما اشتملت على القربة كما من اطلاقها في عرف
الفقهاء ومما اسلفناه يعلم خلل هذا التعريف مع ما يرد على طرده ايضا
من توطين النفس على الكف عن المفطرات بالنية اياما [illegible] عن الاكل والشرب
المعتاد وغيره لا خلاف بين اهل العلم في بطلان الصوم بتناول المعتاد اما

غيره

غيره كالحديد والتراب وعصارة الاشجار فعن المرتضى وابن الجنيد
عدم بطلان الصوم به ومن اصحابنا من اوجب به القضاء دون الكفارة
والاصح مساواته للمعتاد نظرا الى اطلاق الكلام والاخبار واحتجاج المرتضى
ان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف ضعيف
لوجوب الحمل على المعنى الحقيقي واعتبار بعض افراده لا يقتضي كونه جميعه
عرفية قوله وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة الظاهر في ذلك
وجوب الكف عما يحصل به الجنابة والظاهر انه لا خلاف في ان ما به
يحصل الجنابة مفسد للصوم وان اختلف في السبب الموجب لها قوله
وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا اصح الاخبار فلو كان لعذر لم
يفطر وتقييده النية على الجنابة بالعمد دون ما قبله موهم بان مبطل للاكل
والشرب والجماع مفسد وليس كذلك اذ المبطل منها ما كان عن عمد
ولو اجنب الامساك عن البقاء على حدث الحيض الى ان يطلع الفجر اذا
انقطع دمها قبله فلو تركت الغسل قضت ولا كفارة على الاقرب والبحث
حايض في المعنى والمستحاضة لو اخلت بغسلها النهار فكالحائض قوله
وعن النوم عليها [illegible] من غير نية الغسل حتى يطلع فان المشهور بين اصحابنا القضاء

بما عبر به المص وحينئذ فذلك في حكم متعمد البقاء على الجنابة والتحقيق ان
هنا صورا الاول ان ينام على عزم الترك للغسل ولا كلام في انه في حكم
متعمد البقاء على الجنابة فيسقط حكم النوم الثاني ان ينام مترددا في الغسل
وظاهر كلام الاصحاب يعطي فساد الصوم فيجب القضاء وفي
رواية محمد بن مسلم الصحيح عن احدهما عليهما السلم ما يشهد له وفي وجوب الكفاره
تردد الثالث ان يجنب وينام ذاهلا عن فعل الغسل وهذا بمعنى على
ناسي غسل توضيحه ان الجنب اذا نام نومة ساعة الليل عالما ثم انتبه ثم نام
ثم انتبه ثم نام فطلع الفجر كان ذلك مبطلا للصوم ويجب به القضاء و
الكفارة قال الشيخان وتبعهما المص هنا وفي المنتهى بعد ان نقل احتجاج
الشيخين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا دلالة
في هذا الخبر على هذا المطلب لانه على وجوب الكفارة على ترك الغسل متعمدا
حتى يصبح من غير ذكر تكرر النوم فافتى بعدم وجوب الكفارة على ترك الغسل
متعمدا حتى يصبح من غير مستندا الى البراءة الاصلية وبه افتى ابن سعيد

في المعتبر قلت اطلاق الخبر يقتضي ما اختاره الشيخان فان من
ترك الغسل ونام ناويا لم يذكر النوم يصدق عليه انه تركه متعمدا فانه
قيل ظاهره يقتضي وجوب الكفارة وان لم يتكرر النوم قلنا خرج
بالدليل وبقي الباقي في بعض الموارد لا يقتضي ترك العمل به مطلقا **قوله**
وعلى ايصال الغبار الغليظ الى الحلق عمدا بالايصال احترازا عن وصول
الغبار من دون فعل من الصائم فانه لا يوجب شيئا كما انه لا يوجب ايصاله
الى الحلق من دون اختيار اجماعا وتقييده بالغليظ يشعر بان
ما عداه غير مفسد وهو كذلك لعدم النص عليه والمراد بالغليظ ما خرج عن
العادة كغبار النقض والدقيق ولا كلام في ايجابه القضاء وادعى المص
عليه في المختلف الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف المرتضى فانه بناه على اصله
عدم الافساد به وهل يجب الكفارة مقتضى الاخبار ذلك والظاهر الحاق
الدخان الغليظ الذي يتحصل منه اجزاء وكذا بخار القدر ونحوه اذا كان
غليظا **قوله** وعن الارتماس هو غمس الراس في الماء بحيث يغطيه الماء ولا كلام في
تحريمه لكن هل يفسد به الصوم ام لا المعتمد الذي يقتضيه النظر ان ذلك مبني
على ان المحرم على الصائم هل هو مناف للصوم ام لا وحيث ان ...

تعالى لفعلها اختياره المحقق ووالدي رحمه الله تعالى تبعا للعوالد
نبه على ان الصوم به وعن الحقنة اى بالمائع للاسيلاتى من الحقنة
بالجامد لا يفسد الصوم وفى المحيط اوجب القضاء بهما وهو مختار
ابى الصلاح وفى المنتهى حرم الاحتقان ولم يوجب به شيئا وكرهه
بالجامد وهذا اختيار والدى رحمه الله تعالى وهو الاصح نبه على التحريم
بالمائع قول ابى الحسن الرضى عليه السلام الصائم لا يجوز له ان يحتقن و
المتبادر من الحقنة ما كان بالمائع فيتمسك بالجواز فى الجامد
بالاصل ويؤيده مكاتبة الحسن الى ابى الحسن عليه السلام وانما كره لوقوع
الخلاف فى المنع منه وعلى عدم فساد الصوم استصحاب الصحة فان
القول بالبطلان حكم شرعى يتوقف على وروده من الشرع و لم
يثبت فيبقى بالاصل قوله او بالنذر وشبهه شبه النذر العهد و
اليمين ولذا يتعين الصوم فى الاعتكاف الواجب وقضاء رمضان
بعد الزوال قوله الا بفعل الليلة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة
قد عرفت ان المختار عدم وجوب شئ بالحقنة بالمائع قوله ويجب القضاء
ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا

المراد

المراد انه لو طلع الفجر ليلا فتناول المفطر فلا يوصله مع القدرة وجب
للقضاء وذلك لاشتراط صحة الصوم اذ هو عامد فيدخل فى عموم
الاوامر بالقضاء على التارك لفعله وفى بعض الاخبار ما يشهد له وانما
لم تجب الكفارة للاصل ولعدم الاثم بالافطار اذ هو فرع العلم
بالوجوب واحترز بقوله مع القدرة على المراعاة عن العاجز عنها
كالمحبوس والاعمى فانه لا قضاء عليه اذا لم يجد [illegible] للوقوع فى الحرج
واشار المصنف بقوله قبل مراعاة الفجر الى انه لا قضاء مع المراعاة
وهذا الحكم عند اصحابنا [illegible] ولو ظن القادر على المراعاة زوال
الليل ثم فعل المفطر والفجر طالع احتمل وجوب الكفارة اقامة
للظن مقام العلم ولم اقف على تصريح فيه قوله وبالافطار للاخبار
الفجر الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه [illegible] لو كان المخبر
فاسقا [illegible] عدم وجوب شئ اصلا اذ لا حجة شرعية و
يشكل بان جواز الخلود الى قولهما فى الافطار لا يستلزم [illegible]
[illegible] لو اخبرا بطهارة ماء الوضوء ثم تبين الخلاف وعندى فيه تردد
قوله وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد لا فرق فى هذا

الحكم من المراعاة وعدمها على الظاهر والفرق بين هذه وما سلف
اعتضاد ظنه بالاصل هناك ومخالفته للاصل هنا ويمكن ا
ختصاص هذا الحكم بمن لا يجوز له التقليد في الوقت اما من يجوز له
ذلك فالظاهر عدم وجوب شيء عليه اذا استند الى العادل ولو اخبر
بالغروب عدلان ثم تبين كذبهما فهل على المفطر الذي ذكر على المراعاة القضاء
اشكال يعلم وجهه مما تقدم **قوله** والظلمة الموهمة دخول الليل ولو
لم ينظر هذا اختيار الشيخ في النهاية واليه ذهب الصدوق والمراد بالموهمة
ما يحصل معها احتمال دخول الليل من دون رجحان وذهب الاكثر
الى وجوب القضاء ولو مع ظن الدخول نظرا الى ما رواه سماعة وابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في تعمد الافطار فيفسد هو الصوم ولا كفارة للشبهة
واجاب في المختلف عن الرواية بضعف السند فان في طريقها محمد بن عيسى
اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق يتوقف في ما يرويه محمد ابن
عيسى عن يونس وعن الثاني بالمنع من تعمد الافطار وقد يوجه الصدوق
غرضا في الطعن مع ان العمل على مضمونها وذلك كاف في جواز التمسك
بها لا سيما المعارض خصوصا وقد اعتضدت بموافقة قول الاكثر و

ساول

وبعد ذلك ما ينافي الصوم مختارا عامدا ذاكرا للصوم ومنع الحس
من تعمد الافطار رسا قط للقطع بالقصد الى ابطال الصوم وعدم تمام
الصوم عدم تمام الحكم وان لم يكن متعمدا للافطار في الصوم ومن الجلي ان
الجاهل وقت القصد فعله لا يخرجه عن العمد نعم قد يشكل القول بسقوط الكفارة
مطلقا اذ مع العلم بعدم جواز الافطار بالظلمة الموهمة او مع الظن ينبغي
القول بوجوبها اذ هو المناسب لاصول المذهب ويمكن ان يقال ان الكفارة
لا تبتني على مطلق الاثم بل يعتبر فيها القصد الى انتهاك النفس وعدم هتكه
من ما من كان مقتضى كلام الاصحاب ويرشد اليه ما روي عن ابي الحسن
عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة اذ الظاهر
ارادة معنى افطار ذلك اليوم ومن المعلوم ان تعمد افطار وفرع العلم
بتمامه وجب ان يثبت الكفارة على خلاف الاصل وكان المناسب
الاقتصار فيها ويجامع وطء الزانية المكرهة وطء الدابة مما اختلف فيه واما
عدم وجوب شيء به كما هو مختار المصنف هنا والذي رجحه الله تعالى فلا شيء
المصنف هو بناء على عدم ايجاب الغسل فيتمسك بالاصل وهذا القول
قوي وقال في المختلف الى افساد الصوم وايجاب القضاء الكفارة متمسكا

بايجاب الغسل فهو معلول الجنابة التي هي علة للاحكام المذكورة و
في ثبوت المعلول الاخر والمسؤول على ايجاب الغسل بالجماع عليهم السلم
على القضاء ويقول انه يوجب على الرجم والجلد ولا يوجب على صاع
من ماء [illegible] على اثبات [illegible] والحمل على انه من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى في الحكم [illegible] الدليل لعدم ظهور كمنا وجوب الغسل
للمفعول وذهب الشيخ في الخلاف الى وجوب القضاء لا غير مدعيا عدم
الخلاف فاما هو واقع في وجوب الكفارة مع انه [illegible] النص [illegible] والاخبار
عدم وجوب الغسل [illegible] وبان عدم النص ينفي القضاء ايضا وبان القضاء
والكفارة معلول للجنابة فمع انتفاء العلة يلزم انتفاء المعلول
والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم اجمع اهل الاسلام على تحريم
الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم في الصوم وغيره وان
كان في الصوم افحش واوجب الشيخان ومن تبعهما الكفارة استنادا
الى ما رواه ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة تنقض الوضوء و
تفطر الصائم وفيها عليهم السلم بالجماع والافطار يوجب الكفارة
لما ورد في بعض الاخبار من ترتب الكفارة عليه [illegible] في الحمل على واو

بالطعن

بالطعن في السند مع اعترافه بانها في الموثق وبانها متروكة الظاهر لا
شتمالها على ما هو منفي بالاجماع فان الكذب لا ينقض الوضوء ورد بان
تركها في احد مقتضيها لا يستلزم تركها في الاخر وعندي انه يجب حمل
الخبر على كذب يوجب ردته فانه لو وقع في زماننا لحصل ابطاله والاصح
ما اختاره المصنف اليه ذهب ابن ادريس واكثر المتأخرين للاصل الصحيح
ولقول الباقر عليه السلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال
ولم يعلم الشارع منها والمراد في الخبر عدم الضرر في كونه صائما والرمس
والارتماس من الاصحاب من عبر بالانغماس نظرا الى انه اخص منه فان
الارتماس ربما استعمل في التراب الكثير والمراد منهما ادخال الراس كله في الماء
فاما لو سواغ البدن كله او بعضه وعدم وجوب شيء به هو احد الاقوال للاصحاب.
وعليه العمل لرواية اسحق ابن عمار عن الصادق عليه السلم وفي الاصحاب
من كرهه تعويلا على رواية ضعيفة واختار ابو الصلاح وجوب القضاء به
لمفهوم لا يضر الصائم الحديث واجيب بانه في القوة فعل الحاج [illegible] ان
بلا ظاهره في الصوم وجوابه انه عند معارضة المنطوق المفهوم يقدم المنطوق
وفي النهاية اوجب به الكفارة فهو في المقنعة والانتصار ولم يذكروا له دليلا

متعمدا حتى قال في الاستبصار لا نص عليه ولسم ويكره تقبيل النساء
وملمسهن وملاعبتهن على القول الكراهة بمن يعرض الانسان نفسه لافساد الصوم
اذ لا يؤمن معه من شدة الميل المنتهي الى الانزال قال بهذا التعليل
يرشد قول ابي جعفر ع حين سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه وبهذا الخبر صرح
بالاختصاص الحكم بمن لا يملك اربه اما من لا تحرك شهوته بذلك فلا يكره
له وبه صرح الشهيد في الدروس والشيخ المص في المنتهى وهل يكره التقبيل
والمباشرة لمن عادته الامساك ام يحرم عليه اطلاق العبارة يقتضي الكراهة
والقول بالتحريم انسب باصول المذهب اذ لزوم المحافظة على الفعل يقتضي
وجوب الاجتناب عنه ولسم والاكتحال بما فيه صبر بفتح الصاد وكسر الباء
معروف ويلحق به كل ما له طعم يصل الى الحلق ولسم واخراج الدم ودخول
الحمام المضعفان الفعل في ذلك عدم الامن معهما من الضرر او الافطار
ولا فرق في اخراج الدم بين كونه بفصد او حجامة ومن الحاجة من قال بافطار
الحاجم والمحجوم ولسم والسعوط بما لا يتعدى الحلق بهذا قاله الاكثر ومنع
المفيد وسلار منه واوجبا به القضا والكفاره ولم نقف لهما على حجة

يركن اليه ورواية ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
غير صريحة في المنع وتقييد المص بقوله بما لا يتعدى الحلق للاشارة
الى انه لو تعداه متعمدا فسد صومه ووجب القضا والكفاره ولسم وشم الرياحين
خصوصا النرجس اجمع علماونا على كراهة شم الرياحين للصايم وتتاكد
في النرجس لما فيه من الشبه بالمجوس وهو نبت النمن وكر الجم معروف ويلحق
بذلك المسك لما روي ان عليا عليه السلم كره التطيب به للصايم ولسم
او نظر الى امراه فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ظاهره عدم الفرق بين
تكرر النظر وعدمه ولا بين كون المنظور اليها محللة او محرمة وفي المختلف
اوجب مع تكرر النظر القضا خاصة اذا لم يقصد الانزال بحصول معتده
الافساد منه من دون قصد للابطال وحكم القضا كالمتمضمض للتبرد اذا
تعدى الما الحلق وفرق الشيخ في المبسوط بين النظر الى المحرمة والمحللة فاوجب
القضا بالاول دون الثاني وضعف كلام المختلف ظاهر فان الحمل على
المتمضمض قياس وفعل المقدمة غير مستلزم للافساد وفرق الشيخ لا يظهر له
وجه فظاهر كلام المص هنا هو المختار لكن يظهر منه ان كان عادته الامنا بذلك فالقضا
اذ معها يجب القضا والكفاره ولسم ولو تمضمض للتبرد فدخل الما حلقه

بها ما علمه اصحابنا وانما لم تجب الكفارة لعدم القصد الى الافساد وينبغي
ان يكون ذلك حيث لا يمكن منه تقصير في التحفظ فان قصر عمدا وجبت
الكفارة صرح به والدي رحمه الله تعالى وكذا القول في مضمضة الصلاة قوله
بخلاف مضمضة الصلاة ظاهر الاكثر عدم الفرق بين الفريضة والنافلة وفي الدروس
خص وجوب القضاء بالنافلة والعمل بها احوط ويلوح من الصدوق القول
بالافساد بالمضمضة مطلقا قوله والتداوي والعبث على رأي الاصح ان
المضمضة للتداوي لا يجب بدخول الماء بسببها شيء لانتفاء المقتضي للافساد
فيستصحب حكم الصحة واما المضمضة عبثا فيدخل بها الماء فالظاهر وجوب
القضاء بها لانه اولى بالوجوب من التبرد وهذا اذا لم يكن تقصير في التحفظ
كما سبق قوله ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي هذا
مختار الشيخ في المبسوط الا انه في الحقنة للشك ذكره في الفساد والاقوى
عدم وجوب شيء به للاصل ولو سلم فساد الصوم بالحقنة فلورود النص
بالحكم عليها فيقاس قوله ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر
منع الشيخ في النهاية من مضغ العلك للصائم واوجب به القضاء نظرا الى
امتناع انتقال الاعراض فوجود الطعم دليل على تخلل اجزائه فيقع

بعدها

بعدها الحلق يلزم القول بالافساد وبينهما المنع الى التخلل بجواز انتقال
الريق بكيفية ذي الطعم ولو انفصل اجزاء منه او من الطعام فان ابتلعت
عمدا وجبت الكفارة وان لم يتغير فالظاهر عدم وجوب عليه قوله
وابتلاع النخامة المراد بها النخامة من الصدر بدليل افراده المسترسل
من الدماغ بالذكر وانما لم يفسد بها الصوم لغير الاختيار عنها اذ هي مما
يعم به البلوى وذلك لعدم انفكاك الصائم عنها فتشابه الريق و
يؤيد ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته
وينبغي تقييده بما اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم اذ لو حصلت
فيه فالظاهر عدم الاعتبار لانتفاء المشقة بالاحتراز واطلاق الخبر
ينصرف الى ما هو المعهود مما تجاوز محله المعتاد خارج عنه قوله
ولو قصد ابتلاعه افسد الظاهر الظاهر عدم الافساد به الا اذا صار
في فضاء الفم فابتلعه لما اسلفناه ولا يجب الا كفارة واحدة اذ
الظاهر جواز ابتلاع النخامة ما لم ينفصل عن الفم واجزاء في عقد
الصوم وحد القضاء ما خرج عن مخرج الحاء المهملة قوله او جهلا فذهب
الاصحاب من جعل موضع المسألة الجهل بالتحريم والظاهر ان الجهل

بالافطار مع العلم بالتحريم كذلك والقول بالافساد هو احد الوجهين
للشافعي نظرا الى التعليم من المتوسط المستند الى فعل المكلف فلا يكون عذرا
ولا منافيا لحقيقة الصوم اذ هو توطين النفس على الكف عن امور مخصوصة
ويحتمل القول بعدم الافساد لان الجاهل بالتحريم كالناسي في عدم تعمده
اذا تلبس في سعة جهالة بحكمها اولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو
محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي والاقرب
ما اختاره المص ورفع المؤاخذه لا يستلزم صحة الفعل والرواية
ضعيفة السند ويحمل على عدم وجوب الكفارة قوله والاكراه على
الافطار غير مفسد اي والاكراه على اختيار الافطار والقصد الى
فعله غير مبطل للصوم وهذا هو المشهور بين متاخري الاصحاب
لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
ويشكل بان المتبادر رفع المؤاخذه والاثم فكان كالمرض المبيح
للافطار وحكمه وجوب القضا وذهب الشيخ في المبسوط الى الافساد
بلا نزاع مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا

فيجب عليه القضا واجاب المص في المختلف بمنع كونه مختارا قلت
المفروض عدم ارتفاع القصد والاختيار اذ الكلام في عدم الافساد
عند بلوغ الاكراه حد الالجاء لا ريب ان مختار الشيخ في المبسوط
احوط وامتن دليلا فان القصد الى فعل المفطر مناف لحقيقة الصوم
لقطع نية ما ينافي ارادتي الفعل والترك وان عرض ما يبيح قوله
وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على راي هذا ما عليه
الاكثر وبه رواية صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم لكن ربما يقال ان
الصوم لا يفسده الا تعمد الامع سيانا واجاب في المعتبر بان
الاصحاب على ان معاودة النوم بعد انتباهه والتثبت بغسل الصوم
وقد حصل من نسي النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضا خصوصا مع تصريح الرواية
المشهورة به واورد ان القضا انما وجب مع نية الاغتسال فيكون
ذاكرا للغسل ومفرطا فيه واجاب بان تقييد البعض لا يقدح اذ
النصوص مطلقة واورد ان الافساد انما هو مع تكرر النوم في الليلة
الواحدة واجاب بانه لا عمل بالاخبار في الليلة الواحدة ولو مع نسيان
الغسل جاز ان يحمل بهذا الجزء مع تعدد الليالي واورد لزوم الكفارة

واجاب بانه لم يثبت مع تكرر النوم بل القضا في الموضعين وقال شيخنا
الشهيد ما ذكره من الشرائط حسن متين الا انه مع تسليم يجمع مقدمة
لا يجب قضا اول يوم اجنب فيه ولم يتمكن فيه اصلا قلت لا يرد البعض
المذكور اذ عرض لابي سعيد بان عدم المنفذ في الواقع عن عمد بل من
النسيان ما هو منفذ كذلك فلا يخالف هذا الخبر بين اهل الحق
واحتج في المختلف بالاخلال بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتدا
النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضا واجاب شيخنا الشهيد بالنقض
بالنائم بعد علم الجنابة مرة حتى يطلع الفجر قلت المستفاد من الاخبار
وكلام الاصحاب شرطية الطهارة مع التيقظ او تكرر النوم فعلى هذا
لو نسي الغسل يوما او يومين وجب القضا كذلك [illegible] ولو افطر بالجماع وجب
الجمع بها اختاره الصدوق وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار
وبه رواية عن الرضا عليه السلام والمشهور وجوب واحدة لاصالة البراءة
واطلاق الاخبار واليه ذهب العلامة في المختلف والتذكرة واجاب
عن الرواية بانه في طريقها من لا يحضرني الان حاله [illegible] ولو اكل عمدا لظنه
الافطار بالاكل سهوا او طلع الفجر فانه يسلع ما في فمه كقول الكمال في الصورة

الثانية

الثانية والمراد انه ابتلعه بعد العلم بالطلوع واما الصورة الاولى
فالقول بالافساد ولزوم الكفارة مختار الشيخ في المبسوط والخلاف نظرا
الى تعمده الافطار قال والدي رحمه الله تعالى ولقائل ان يقول انه متعمد للافطار
لا للافطار في الصوم والموجب للافطار هو الثاني بخاصته كما لو تعمد الا
كل ناسيا للصوم قلت قد تقدم ان تعمد الافطار مع ذكر الصوم موجب
لفساد الصوم فيجب القضا والحمل على النسيان قياس نعم وجوب الكفارة
انما هو مع تعمد الافطار في الصوم ووجوب القضا خاصة اقوى في شيخنا
الشهيد رحمه الله تعالى ويستفاد من كلامه رجوع المفطر لكونه جاهلا الى
الحكم فيلزمه ما يلزمه ووافقه والدي على ذلك [illegible] والمنفرد برؤيته رمضان
اذا افطر كفر وان ردت شهادته حاول بذلك الرد على بعض العامة
فان منهم من لم يوجب الصوم الا في جماعة الناس محتجا بانه يوم محكوم
به من شعبان فلم يلزم صومه عن رمضان كما قيل ذلك وضعفه ظاهر
فان الحكم به من شعبان انما هو بحسب الظاهر في حق غيره واما بحسب نفس
الامر فانه يعلم انه منه والظاهر انما يكون حجة مع عدم العلم بفساده
فعلى هذا لو افطر عمدا وجبت الكفارة ذهب اليه علماؤنا اجمع ومن

الثاني بل توهم عدم وجوبها محتجاً بانها عقوبة فلا يجب بفعل مختلف
فيه كالحد وجوابه المنع من كونها عقوبة ولئن سلم فوجهان في المال
لنقصى كونها اكثر من الحد قوله وفي يوم مع الاختلاف اي مع الاختلاف
السبب وظاهره عدم التكرر بدونه سوا تخلل على الاول بين الكفاره
على كل واحد من المفطرات كما دلت عليه الاخبار والاجماع غير مسقط
وعلى الثاني بان فعل المفطر سبب لوجوب الكفاره وليست هي الاولى
لامتناع تحصيل الحاصل فوجبت الاخرى وعلى الثالث بان وجوب الكفاره
معلق على الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد قلت لا وجه لهذا التفصيل
لانه ان عمل على ظواهر الاخبار لزم القول بتكرر الكفاره عند تكرر السبب
مطلقا والا فالاصل يقتضي عدمه مطلقا وفي المنتهى نفى التكرر عند تخلل التكفير
لكن تردد فيه مع الاختلاف وذهب الشيخ الى عدم التكرر مطلقا وهو
خيرة ابي سعيد في المعتبر لان فعل المفطر ثانيا لم يقع في صوم صحيح ولان
النص لا يتكرر فكذا الكفاره اذ هما معلولا لشي واحد واتحاد المعلول
دليل على اتحاد علته قلت وهذا القول اقرب واشبه باصول المذهب فان
قيل اطلاق الاخبار يقتضي التكرر قلنا يجب تنزيلها على ما تقرر وتحقق في

المذهب فان تمسك باطلاق الاخبار بحيث يصير كالضروري من وقوعه
في صوم صحيح يؤيد ما اخترناه اطلاق كثير من الاخبار بالامر بكفارة واحدة عند
افطار يوم من رمضان من دون استفسار عن تكرر السبب وعدمه قوله وان
فطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفاره ظاهره عدم الفرق في سقوط الكفاره
بين ما اذا عرض المسقط من غير قصد كالجنون والحيض وبين ما اذا حصل
باختياره كالسفر وانشاء سفرا اختيارا اي الحيلة فرق فحكم بالسقوط في
الاول دون الثاني وذهب الشيخ الى عدم السقوط مطلقا واختاره ابي
سعيد قال الفاضل ولد المص وهذه المسئلة فرع مسئلة اصولية هي ان
المكلف اذا علم فوات شرط التكليف عن المكلف في وقت الفعل هل
يجوز ان يكلف ام يمتنع فعلى الجواز تجب الكفاره وعلى العدم تسقط
قلت لا يظهر لهذا البناء وجه لجواز ترتب الكفاره على تعمد الافطار في
الصوم بحسب الظاهر كما ان الاثم مرتب ذلك ولذا ياثم بالافطار قطعا و
التحقيق ان الامر بحسب الظاهر حاصل وباعتقاده يجب عليه الاتيان غير منقطع
به فيجب البناء على الظاهر فتجب الكفاره وما يؤيد الوجوب دعوى الشيخ
الاجماع عليه ولكن تنبيها قوله وبه قال والمعتمد للافطار الظاهر انه منوط براي

الحاكم لعدم الوقوف على تقديره وحمله على التعزير الواقع فليس ولو فان
عاد ثالثا قتل وقيل بل في الرابعة وهذا هو الاقوى لحصول الشبهة ولو اكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح وكذا يتحمل عنها التعزير
فيعزر بخمسين سوطا والدعوى علمائنا الاجماع عليه ولا فرق بين الدائم و
المستمتع بها اذ هي زوجة حقيقة ولو اكرهته لم يتحمل عنه شيئا وصومه صحيح و
لا شيء عليه فالتي بجماعه وسوى ان تخلط بعوضها تجب بما يراه الحاكم
واعلم ان اطلاق التحمل على الزوج مجازا اذ لا وجوب على المراة حتى يتحمل
لعموم رفع عن امتي بل الزايد لعظم الذنب ولو طاوعته فسد صومها
اثم وكفرت وتعزر بخمسة وعشرين سوطا ايضا ولو اكرهها تارة ثم طاوعته
اخرى تعلق بكل حكمه فعلى الزوج ما على المكره وعليها ما على المطاوعة
ولو في التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان ذهب بعض علمائنا الى التحمل
عن الاجنبية واستوجبه المص في القواعد لان الزنا اغلظ حكما فالذنب فيه
افحش ولزوم التحمل في الاضعف يقتضي لزومه في الاقوى بطريق الاولى
ويرده ان الاسباب احكام وضعية فلا يجري فيها القياس خصوصا
مع قيام الفارق فان عظم الذنب يمنع تاثير الكفارة في اسقاطه وجب

متاخر

متاخرو الاصحاب الى عدم التحمل للاشتغاء ما يدل عليه وهذا القول
اقوى واشبه باصول المذهب ولو تبرع الحي بالتكفير عن الميت
اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين انواع الكفارة وعدم الافتقار الى
اذن الولي وهو حسن لاطلاق الاخبار الكثيرة في ان ما يوتى عن الميت
يصل نفعه اليه وهل التكفير عن الحي كذلك قال الشيخ في المبسوط
نعم واختاره المص في المختلف مستدلا بانه دين فيصح عن المديون
وجب ان تبرا ذمته كما لو كان لادمي بل هنا اولى لان حكم الله مبني
على التخفيف والرواية الاعرابي قلت اشار الى ما روي في الصحيح
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال هلكت
يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس
بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على

امر ان نصدق وقد اخبر بكرانه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال خذه
فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ووجه الاستدلال ان الظاهر
كون المدفوع اليه كفارة فعله وليس المخرج الرجل لامتناعه على الصدقة
به مع احتياجه نفسه اليه ولو جاز الرسول صلى الله عليه وآله على ذلك
فكان المخرج الرسول صلى الله عليه وآله وذلك يقتضي جواز التبرع بالكفارة
عن الحي واقول يضعف بجهة الاول المنع الى كونه دينا وما ورد في بعض
الاخبار مما يشعر بذلك مجاز وتقديره فالحمل على حق الادمي ويكفي فعل
غيره مقامه وهذا المعنى تحت حمل الوجوب عليه عند ان ذلك في ارادة
اى فرد مخصوص للقطع باجزاء فعل المكلف نفسه والشك في قيام فعل غيره
مقامه ولان الغالب في افراد الوجوب ذلك والالحاق بالغالب اولى
ولذا لم يصل الصلاة الواجبة التمام مع حيوة المنوب عنه وكذا ا
لصيام والحج لادلالة له على المطلوب لما ثبت من سقوط الكفارة مع العجز فلعله
عليه السلم بعرفه العيال تبرع منه بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة
ولان الواجب اطعام ستين مسكينا وهو المستبعد بلوغ عيال الاعرابي
ذلك العدد وذهب بعض اصحابنا الى عدم اجزاء الصوم عنه بحال واجزا

غيره

غيره يتوقف على الاذن وهو اختيار والدي رحمه الله تعالى وهو
الاقوى ولو يكفي في المتمتع نية الصوم عن التقرب الى الله تعالى
لوجوبه او ندبه الاولى ضم نية الادا ايضا واعلم ان الظاهر عدم الفرق
بين رمضان وغيره مما يعين بنذر وشبهه ومن الاصحاب من فرق فاوجب
نية التعيين في الثاني دون الاول واختاره المص في المختلف فهاهنا
مقامان احدها عدم اشتراط نية التعيين في رمضان وهو مختار علمائنا
ويظهر انه مما اجمعوا عليه وقد يوجد في كلام كثير من الاصحاب كالمص وابن
سعيد التعليل بانتفاء التردد وذلك لان الغاية بنية التعيين وقوع
الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن له الا وجه واحد كرمضان اذ لا يقع
فيه غيره استغنى عنها لكن الوجه وعندي فيه اشكال اما اولا فلانه
استدلال في مقابلة عموم قوله عليه السلم انما لكل امرء ما نوى واما ثانيا فللمنع
من عدم وقوعه على اكثر من وجه منها ما لو نوى [illegible] ولذا لو نوى
غيره مع العلم به لم يقع على احدهما على ما هو مختار المص هنا وعلة العمل
واما ثالثا فبالنقض بالعين بالمكان ان [illegible] لا يقع فيه
مندوب ولا ينصرف الى قصده والتحقيق ان الظاهر الخبر يقتضي شرطية

التعيين لكن اطباق الاصحاب يقتضي تخصيصه بما عدا ذلك فان الاجماع
تخصص السنة وثانيهما الحاوي تعين لحاضر من نذر وشبهه برمضان فلا
يشترط به التعيين كذلك وهو مختار المص هنا واليه ذهب ابن ادريس ونقله
عن المرتضى رحمه الله تعالى نظرا منهم الى الاشتراك في العلة وهي التعين
المانع من وقوع غيره وذهب الشيخ في اكثر كتبه الى الاشتراط وتبعه المص
في المختلف نظرا الى الفرق بين ما تعين باصل الشرع او بسبب من قبل المكلف
والذي يظهر لي عدم صلاحية ذلك للفرق ان على كلا التقديرين يتفق الوحده
بها لكن التخصيص الاستثناه فالاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما تقع
على الوجوه المقصودة ترك ذلك في رمضان فيبقى ما عداه جاز على الاصل
ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره هذا في التعيين ومما يستفاد من ذلك عدم
جواز مقارنتها لطلوع الفجر وهو مختاره في بعض كتبه وليس بجيد
لان محل الصوم هو النهار والنية له والاصل مقارنتها للمنوي اذ النية
لا مقارنة الفعل والمتقدم عزم لكن رخص المتقدم عليه دفعا للعسر فان
قيل ظاهر قوله عليه السلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل يقتضي عدم
الصحة لو قارنته قلنا لجاز كون التبييت انما اشترط لعدم الاعتداد بالمقارنة

لتعذرها

لتعذرها وذلك لعدم ضبط الطلوع وجب الحمل عليه دفعا للتعارض
عنه ومن قوله عليه السلم لكل امرئ ما نوى لا اعمال الحمل على ذلك على خلاف الظاهر
كذلك لانا نقول مقتضى الخبر اشتراط التبييت والا لكون العلة فيه العلم باستعلام
النية او غيره فمسكوت عنها للخطا الاقتضا وبان صرح الاول بما قلناه
قوله والناسي يجددها الى الزوال اي والناسي للتبييت في المعين يجدد
الى الزوال اذ غير المعين كالقضا والنذر المطلق يستمر وقت النية فيه
النية فيه الى الزوال فيجوز ايقاعها في جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل
المنافي نهارا قوله فان زالت فات وقتها وقضاء هذا الاختصاص
له بالمعين بل غيره مما وجب فعله كذلك لكن اطلاق القضا فيه مجاز
وحكم المندوب استمرار وقت النية فيه الى ان يبقى للغروب مقدار ما يعد
صائما لا الى الان قوله ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على راي اختلف
اصحابنا في اجزاء نية واحدة للشهر كله بعد اتفاقهم على عدم الاجزاء في
غير رمضان فذهب الاكثر الى الاجزاء حتى ادعى المرتضى والشيخ عليه
الاجماع وقد يعلل بانه عبادة واحدة حرمته واحدة ويخرج منه بمعنى
واحد هو المفطر فهو كصلاة واحدة وهو قياس محض وذهب العلامة

الى عدم الاجزاء محتجا بان كل يوم عبادة وكل عبادة تفتقر الى
نية قلت تبطل كلية الكبرى بالقطع بعدم اشتراط النية في الصوم لاجزاء
الصوم فيه اجماعا ولزوم وقوعه في ليلة ذلك النهار مع اطلاق الاصحاب
اجزاءه مما لم يدل دليل عليه وقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل غير ظاهر الدلالة لصدق التبييت عرفا عند البقاء على حكم
النية السابقة وبالجملة فالعدول عما اشتهر بل عما اجمع عليه من غير
دليل لا وجه له ولو ولا يكفي المتقدم عليه للناسي على رأي هذا ما عليه
الاكثر ولم نقف لهم على حجة يركن اليها سوى اشتراط مقارنة النية وقد
سبق انتفاؤه لكن يمكن ان يقال عموم الاخبار يقتضي البطلان
لانتفاء النية خرج عنه ما وقع الاتفاق على صحته او دل دليل عليها فيبقى
الباقي وذهب الشيخ الى الاجزاء حتى اذ بها للناسي والنائم مستدلا بان
اجزائه ولعدم للشهر كله يقتضي اجزاء المتقدمة على الليلة بالزمان المتقارب
كاليوم واليومين بطريق اولى واجاب العلامة بمنع الحكم في الاصل وقد
عرفت ثبوته نعم قد يفرق بين الواقعة في اول ليلة من الشهر وان تقدمت على باقي
الايام وبين الواقعة قبله اذ الاولى من جنس يصلح النية الصوم قطعا بخلاف

المتقدمة للشك في كون زمانها كذلك فلا يثبت الاولوية ولو ولا يقع
في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي اراد بن مع العلم
برمضان وهذا مختار ابن ادريس اما ليتحقق الفعل وتخصيصه بالحكم
بالقصد كما دل عليه عموم الخبر فينتفي غيره مع عدم وقوع المنوي يلزم
انتفاء الامرين معا فان قيل محل هذا يلزم عدم الاجزاء مع النسيان
والجهل قلنا خرج لدليل فيبقى ما عداه وفي الخلاف والمبسوط وهو قول المرتضى
والمعتبر تجزئ عن رمضان لتعينه للصيام والمعتبر فيه النية وهي موجودة و
الزائد لغو لا عبرة به ورده العلامة بالمنع من الغاء الزيادة والحق ان اخلال التعين
في العبادة على خلاف الاصل فيقتصر على محل اليقين وما لم يدل دليل على
الاجزاء عن رمضان عند نية غيره يبقى القول بالعدم متعينا بالامكان ولو
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان لورود الاخبار بالنهي عنه ولا يجزي
عن رمضان لو خرج منه اذ النهي في العبادة دال على الفساد ولو ولا
نية الحصر على تقديره والذنب ان لم ينو هذا احد القولين للاصحاب
الفوات الجزم الذي هو شرط الصحة وتدعى بالمنع من اشتراط حصول
الشك لانه تكليف بما لا يطاق عن الاخبار تعقيبه وكونه تكليفا بما لا
يطاق

يطابق قلت عموم الاخبار يعتريه وكونه تكلفا بما لا يطابق باطل اذ لزوم
ذلك انما هو على تقدير تساوي الاحتمالين والمذهب بينها راجح اذ الاصل
كونه من شعبان وذهب ابن حمزه وابن ابي عقيل الى الاجزاء واختاره المص
في المختلف وهو احد قولي الشيخ للنية نوى الواقع فيصيب انه يجزيه ويرده المنع
من الاجزاء مع فوات الشرط قوله ولو نواه مندوبا اجزاء عن رمضان اذا
ظهر منه لورود الاخبار بذلك وكذا يجزي عنه لو نواه قضاء عن واجب ثم
ظهر انه منه بطريق اولى قوله ولو ظهر في اثناء النهار جدد الخ نية الوجوب
بها اذا نواه مندوبا ولو نواه قضاء عن واجب جدد نية التعيين وهنا
يجب التعيين في رمضان قوله ولو نوى الخ الشخص ليكن واجبا وقضا
الظاهر اعتبار النية في هذا الامساك لانه عبادة وان لم يكن صوما وفي التناول
في هذه الحالة يجب الكفارة جزم به العلامة رحمه الله قوله ولا بد من استمرار النية
حكما الكلام في وجوب الاستمرار على حكم النية يكفي مما هو شرط صحة الكلام وسياتي
البحث عنه قوله فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي
هذا احد القولين للاصحاب وهو مبني على ان الاستمرار على حكم النية في الصوم
شرط وان ارادة المنافي للصوم مفسدة واستدل على الاول بلزوم شرطية النية

فضلا

فضلا في الابتداء اذ كل جزء من العبادة عبادة لكن لما تعذر او تعسر كان
الاستمرار بدلا عنها وبدل الشرط شرط وفيه بحث لجواز كون البقاء على
حكم النية مستفاد من احكام الايمان فكان واجبا غير شرط لا يقال على
تقدير الوجوب لا يخلو يلزم الفساد لانه يستلزم النهي عن تركه لانا نقول هو
امر خارج عن ماهية العبادة فلا يقتضي الفساد لها وعلى الثاني بان ارادة
الضد منافي للنية الفعلية فان ارادة الشيء تنفي كراهة ضده وشرطية لها
وايا ما كان ينافي ارادة الشيء وكراهته معا فانهما الحكميه بطريق اولى اذ الاستمرار
او جعي واجاب عنه الشهيد بمنع اولوية المنافاة للوهمي لان هذا الا
الحاصل لما كان مستندا الى الحكم الشارع بوجوب الامساك جارى كأنه
جبر لا اختيار فيه بخلاف الذي فانها اختيارية قطعا ولا ريب ان
منافي الاختياري لا يلزم منافاته الجبري بطريق المساواة فضلا عن طريق
الاولى قلت فعلى هذا يحتاج الاستدلال على المعنى المنوي في تعريفها وهو
عدم الابتلاء بينه وبين الفالنية الاولى وقد اشتهر بين اصحابنا القول بالاجزا
وتوجيهه يعلم مما تقدم قوله ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
الحكم على رأي يمكن تنزيل هذه المسئلة على من سبق منه الصوم ونية الافساد

ويمكن ان يوجه نوع الاول والمتبح والوجود فيه الاف د وكان قادحا
في الصوم ثم جود نية الصوم لم تحرزه لفوات الاستدامة في البعض ويحتمل
الاكتفاء به لحصول الشرعي بمعظم اليوم ص ولو ارتد في اثناء النهار بعد
عقد النيه تبطل وان عاد فيه الوجه في ذلك بطلان جزء العباده لفوات شرطه
الذي هو الاسلام وبطلان الجزء في العباده الواحده يستلزم بطلان الجميع
لعدم قبولها التجزي وذهب الى عدم البطلان لاستعاده ما برا عليه قلت
كان الشيخ ناظرا الى ان الاسلام شرط لانعقاد العباده لا لدوامها اذ الدليل
ناهض على حجيه فان المقتضي لاشتراطه تعذر التوبه من الكافي والبقاء
على حكم التوبه الى توبه فلا يحكم بما يبتدئه منه ص وهو ايام السنه الا ما استثنى
يستثنى الصوم الواجب والمحرم دون المكروه فانه لا يراد به في الصوم المرجوح
في نفسه لامتناع ذلك في العباده لانها قربه فلا بد فيها من الرجحان وبوضح ان
الصوم المكروه راجح من حيث انه صوم مرجوح من حيث اشتماله على وصف
مرجوح فله جهتان وح فلا تنافي فيتعلق الوجوب بالكراهه فيتعلق الندب
الصوم ويتعلق الكراهه بالوصف ص والحجب بالشروع خالف في ذلك بعض
العامه حيث ان منهم من اوجب اتمامه لا العذر المقتضا والاخبار حجه عليهم فقد

ادى الى ضرر العامه جواز افطاره وكذا القول في ساير النوافل لا تلزم
بالشروع الا الحج والعمره والاعتكاف اذا مضى يومان على قول قوي
وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى ص وايام البيض اي ايام الليالي البيض
وهي ليله الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما سميت بيضا لبياض
جملتها ص ويوم الغدير والمباهله ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو
الارض يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجه وهو اليوم الذي نصب الله
تعالى فيه عليا عليه السلم اماما للانام ويوم المباهله هو الرابع والعشرون
منه على المشهور وهو اليوم الذي باهل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه
وبامر المومنين والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلم نصارى نجران وفيه تصدق
امير المومنين عليه السلم بخاتمه في ركوعه ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول
ويوم المبعث هو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض اي
بسطها هو الخامس والعشرون من ذي القعده ص وعرفه لمن
لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال يوم عرفه هو التاسع من ذي الحجه
وانما يتاكد صيامه بشرطين احدهما الاقتدار معه على الدعاء لانه يوم
دعاء ومسئله كما ورد به الخبر وثانيهما تحقق الهلال اذ مع الشك يحتمل كونه

يوم عيد فيحرم صيامه ولسم وعاشوراء اخبرنا لانه يوم جرت فيه اعظم المصائب
وانما يقوله خبرنا الى ان صومه ليس صوما معتبرا بل هو مجرد امساك فلا
تعتبر فيه نية الصوم ولذا استحب فيه الافطار بعد العصر كما هو مروي لكن
تعتبر فيه نية الامساك على الوجه المذكور لانه عبادة ولسم والمدعو الى
طعام بهذا اذا كان الداعي مؤمنا اقتصارا على مورد النص ولا
فرق هنا بين ابتداء التقصد الى فعل الصوم والبقاء على حكمه فلو صام
ثم دعي الى الطعام استحبت الاجابة وكذا لا فرق بين كون الطعام معمولا
لاجله اولا ولسم وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا اي حاجا او معتمرا
وايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة و
الاصح تحريم صومها لمن كان بمنى مطلقا نظرا الى اطلاق الخبر ولسم ونذر المعصية
كان ينذر ان تمكن من زنا او قتل مؤمن ونحوهما من المحارم صام شكرا لا قصد
ما انكر فيه صومه لذلك فان صومه حرام ولو نوى بالجور جاز ولسم والصمت
بان ينوي الصوم صامتا ولسم والوصال اجمع علماؤنا على تحريم صوم الوصال
لكنهم اختلفوا في حقيقته فمنهم من قال انه يجعل عشاه سحوره اوله الي
عشاء سحره ومنهم من قال ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما بليلة

دل

ذلك رواه محمد ابن مسلم والاصح ان كلا المعنيين حرام ولسم والواجب
في السفر الا النذر المقيد به اي بالسفر فان نذره ينعقد اتفاقا ولان الصوم
في السفر مستحب في نفسه على ما هو المختار وانما منع من صوم النذر الذي
يقيد بالسفر لعموم تحريم الصوم الواجب سفرا واما المقيد به فقد خرج بالدليل
ولسم ومن هو بحكم الحاضر اي في الاتمام ككثير السفر والعاصي بسفره
والواجب في المرض مع التضرر به لا فرق في حصول الضرر بين زيادة المرض
بتعلله او بطوء برءه ويكفي في ذلك الظن ولو باخبار الغير سواء كان عارفا
فان اجتناب الضرر المظنون واجب عقلا ولسم والضيف بدون اذن
المضيف وكذا العكس لئلا يحي الضيف الحيا فهو مروي عن ابي عبد الله
عليه السلام ولسم والولد بدون اذن والده لا فرق بين الاب والام في ذلك
كما دل عليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولسم والنافلة في السفر الا
ايام الحاجة بالمدينة ظاهره انه لا ينعقد وظاهر كلامه سابقا الانعقاد وربما
كان رجوعا عنه اذ من الاصحاب من قال بعدم انعقادها في السفر سوى
ثلاثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلعم وفي مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم
نظرا الى ورود الاخبار الكثيرة بكراهتها ويضعف بورود جواز

التطوع في السفر بالصيام فيجب الحمل على ان متعلق الكراهة الوصف على
ان العالب في نهي الكراهة الانصراف اليه ولم وكذا المريض اذا برى اى بعد
افطاره او بعد الزوال ولم والحايض والنفسا اذا طهرتا في الاثناء
انما اطلق هنا استحباب الامساك من دون ان يقيد بالافطار وعدمه
وكون زوال العذر قبل الزوال او بعده لان كلا من المعذورين اذا وجد منه
شي في النهار منع من صحة صوم ذلك اليوم بخلاف السفر والمرض ولم والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ ظاهره ان اسلام الكافر وبلوغ الصبي في الاثناء
مطلقا يستحب معه الامساك تاديبا ولا يتحقق منه الصوم وهو احد قولي
الشيخ وفي القول الاخر يجددان نية الصوم وجوبا اذا زال عذرهما قبل
الزوال ولم يتناولا مفطرا عليه بيقاء وقت النية فيجري حكمها الى اول
الصوم ويرده ان تاخير النية في المتعمد على خلاف الاصل والحمل على الناسي
والجاهل قياس واعلم ان اطلاق الامساك تاديبا لمن بلغ في الاثناء مبني
على ان افعال الصبي تمرينية غير شرعية ولو قلنا بشرعيتها امكن استحبابا
انه لم يكن تناول ولم والمجنون اذا افاق والمغمى عليه الكلام فيهما كا
لكلام في الكافر والصبي ولم والواجب اما مضيق اذا افاق والمغمى عليه

اراد بالمضيق المتحتم فعله وهو ما لا بدل له ولم ولا المغمى عليه وان سبق
منه النية لا ريب في ان سبق النية لا مدخل له في الوجوب ثم حال المعتمد
في صحة الصوم من المغمى عليه مع سبق النية منه الحاقه بالنائم وقد نقل عنه
القول بوجوب الصوم على المغمى عليه ولا وجه لهذا القول للزوم تكليف
الغافل بعدم فهم الخطاب وهو قبيح عقلا والاصح ان الاغما مانع من صحة
الصوم اذ بطروه سقط التكليف فلا صوم لانه اما واجب او مندوب و
كل منهما حكم فلا يتعلق بغير المكلف واما النائم مع سبق النية منه فانه يحكم
الصائم فلا بس مع وجود الفارق اذا النوم جبلي ولا يزيل العقل ولهذا
ينبه بخلاف الاغما ولم والمغمى عليه وانه لم تسبق منه النية
اشار بذلك الى الرد على المفيد والمرتضى والشيخ في احد قوليه حيث ذهبوا الى
وجوب القضاء عليه عند عدم سبق النية منه استنادا الى قول ابي عبد الله عليه
السلام يقضي المغمى عليه ما فاته ولوجوب قضاء الصلاة عليه كما ورد به الاخبار
الصحيحة فكذا يجب قضاء الصوم اذ لا قايل بالفرق والاصح عدم وجوبه لاصالة
البراءة والاخبار المعارضة بمثلها فتحمل على الندب ولم ولو كان بحيث لم
يمكن ان يقال قد سبق ان الكافر اذا اسلم والصبي ان بلغ والمجنون اذا

افاق في الاثناء استحب له الامساك تادبا وذلك يستلزم عدم الوجوب
عليهم فلا وجه للعادة قوله وسقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد
من طعام وهذا هو المشهور بين الاصحاب وبه روايات ووجه السقوط
ان وقت القضاء ما بين الماضي والآتي ولدوام الحال استيعابهما فيه ا
ستيعاب العذر وقت الاداء والقضاء وجب السقوط لفوات وقت
الفعل فان قيل وجوب القضاء فيه لا يستلزم تعيينه له ولذا لو صح فيما
بينهما ولم يقض وجب القضاء بعد مضي الآتي قلنا الظاهر من التحديد
كون ما بعده من الاوقات لا يساويه فيقتصر على ما هو صريح في الدلالة
على القضاء بعده ولان القضاء بامر جديد فيتوقف على ورود الامر متعلقا به
يلزم القول بانه بعد خروج ذلك الوقت لانتفاء المقتضي وما ورد مما
يدل باطلاقه على وجوب القضاء ممن فاته صوم وان اتصل المرض الى بعضهما
معا ولا يلحق بالمرض غيره من الاعذار كالسفر المستمر الى الآتي لظاهر الاخبار
فيجب القضاء بعده ونقل المصنف عليه اجماعا وظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم
الحكم في المريض وغيره قوله ولو برأ بينهما وترك القضاء تهاونا الى آخره
من الاصحاب من فسر التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك

اولا وهو ظاهر ابن سعيد ويلوح من بعض الاخبار ان غير المتهاون
هو الذي عرض له المانع من الصوم لتعليق الفدية والقضاء فيه على العزم
بينهما وهو ظاهر كلام المصنف في التذكرة والمختلف ان غير المتهاون من
عزم على القضاء وكان يؤخر اعتمادا على سعة الوقت فلما تضيق عرض
له المانع اذ هو المتبادر في بعض الاخبار وورد التصريح باشتراطه انها
ون
وهو محمول على المتبادر الى الذهن منه عرفا لعدم التصريح في الاخبار بمع
اراد به غير ذلك قوله ويجب على الولي القضاء هذا هو المشهور بين اصحابنا
وهو مروي عن الائمة عليهم السلام وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب الصدقة
عنه عن كل يوم بمد من طعام استنادا الى بعض الاخبار وهي محمولة على
ما اذا لم يكن له ولي من الذكور جمعا بين الاخبار واطلاق المصنف هنا يقتضي
وجوب القضاء على المرأة كذلك اذا لم يخلف غيرها المكلفة وهو ليس بصحيح
في المختلف وهو مختار الشيخ في النهاية نظرا الى الغالب تساوي الذكور والاناث
في الاحكام الشرعية التكليفية والى ما رواه محمد بن مسلم في الموثق وابو بصير
في الصحيح والاصح عدم الوجوب اذ الاصل براءة ذمة الوارث الا ما دل الدليل
عليه والاحكام الشرعية تسقط عن الذكور والاناث بعد الموت وانما تتعلق

بالولي ورواية حماد بن عثمان متروكة الظاهر فتحمل على الاستحباب وابي بصير
غير ظاهرة الدلالة قوله وهو اكبر اولاده الذكور هذا مختار الشيخ
وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن بابويه اذا لم يترك الا انثى قضت
عنه ويظهر من المفيد عدم اختصاص الحكم بالاولاد دليلنا الاصل وقول
ابي عبد الله عليه السلام حين سئل فان كان اولى الناس به امراة لا الا الرجال
وفي تخصيص الولي باكبر الاولاد الذكور نظر اذ لو لم يكن الا ولد واحد ذكر
كان الولي هو ووجب عليه القضاء قوله ولو تعددوا قضوا بالتقسيط
هذا اذا لم يقم به واحد منهم فلو قام به سقط عن الباقين والقول بوجوب
القضاء مع التعدد مختار الاكثر لتحقق الوصف الذي هو سبب لتعلق
الحكم فيهم وقال ابن ادريس بالسقوط منهما لان الخطاب بالكبر يقتضي الوحدة
وليس كذلك فان المعتبر في فعل التفضيل الزيادة في اصل الفعل
وهو كما يكون للمتحد كذا يكون للمتعدد لان الخطاب للجنس هو المراد
او جمعا قوله وان اتحد الزمان اي وان اتحد زمان قضائهم لعدم
المانع من الفعل اذ لا ترتيب في الصوم بخلاف الصلوة فلا تقضى بالتوزيع
مع اتحاد الزمان قوله ويوم الكسر واجب على الكفاية م اي اليوم الذي

بقيا بعد البلوغ كلفا معا والاولى ان يبادر من الاولى
خمس ولا ريب في عدم توجه الخطاب الى الباقين عند قيام البعض
منهم لكن هل يجوز تعلق كل واحد شرط في وجوبه على الاخر فيكون
من قبيل الواجب المشروط ام لا فيكون من قبيل الواجب على الكفاية و
الظاهر الثاني لاطلاق الامر به قوله ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
وتصدق عن كل يوم بمد من تركته هذا اذا لم يكن مع الانثى ولد ذكر فلو
كان تعلق وجوب القضاء به ولو كان صغيرا عند الموت تعلق به عند
البلوغ صرح به والدي رحمه الله وهو الاصح وجزم الفاضل والمصنف بـ
السقوط ويرد ظواهر الاخبار والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم
بمد مع فقد الولي مختار الشيخ وجماعة ذكره ابن ادريس وقد يستند
لما له الشيخ ببعض الاخبار وهي غير صريحة الدلالة نعم لا ريب انه افعل
به احوط وعلى الاختيار انه الشيخ تخرج من اصل المال لانه حق واجب على
الميت فيخرج من الاصل كالدين قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر الملائم يقتضي عدم الفرق بين ما لو
وجبا على التعيين او التخيير كما لو كانا من كفارة مخيرة وقال ابن ادريس يتعين

صوم الواجبين على المغمى ورواية الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم والصحيحة عن شهر مطلقا الا انهما لم يذكر فيهما الولي فلا بد له
بحملها على تخصيصه ومع ذلك ففي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
قوله ويستحب تتابع القضاء هذا هو المشهور بين الاصحاب استنادا على المسارعة
الى فعل الخير والمبادرة الى ابراء الذمة والمشابهة بالاداء ولقول ابي
عبد الله عليه السلم من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
افضل وذهب بعض علمائنا الى استحباب التفريق استنادا الى رواية
عمار بن موسى الساباطي وهي ضعيفة السند واخرون الى التخيير لاصالة
انتفاء الرجحان ولقول ابي الحسن ع لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان
وبرده ورود الامر بالتتابع والرواية غير دالة على انتفاء مع ضعف
سندها قوله ويصح من المميز بل الاصح ان سائر ما يقع من المميز من العبادات
لا يوصف بصحة ولا فساد لانهما من احكام الوضع ولا يتعلق الحكم الشرعي
بفعله لرفع القلم عنه وانما يقع منه صورتها تمرينا والخطاب في ذلك متوجه
الى الولي وقد تقدم في كلام المصنف ما هو مشعر بعدم الصحة منه فلعله رجع عنه
قوله ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال التي وجبت فان اخلت به قضت

وقف

وقد سبق تحقيق ذلك في كتاب الطهارة فليطلب هناك قوله ومن
المستحاضة اذا فعلت ما يلزمها من الغسل لكان اشمل لدخول المتوسطة
قوله وكذا البحث في غير رمضان يحتمل ارجاعه الى اصل الباب فيكون المراد
ان ما يصح منه فعل رمضان مما سبق ذكره يصح منه فعل غيره كذلك ويحتمل
ارجاعه الى المستحاضة ومعناه ان صوم غير رمضان من المستحاضة يعتبر في
صحته ما يعتبر في صحة رمضان ويشهد له ما بعده قوله ولو اصبح جنبا فيما
وفي المعين ثم صومه وفي غيره لا ينعقد اراد انه لو اصبح جنبا من غير سبق
علم بالجنابة وكان ناويا للصوم فان كان ذلك الصوم رمضان او صوما
معينا بنذر وشبهه تم الصوم واجزا وان كان غير معين كالنذر المطلق
والقضاء والنفل لم ينعقد والوجه في ذلك انما تعين فعله لا يتوقع الا بتوجه
شيء من قبل المكلف كما سبق بيانه بخلاف ما لم يتعين او كان تطوعا للنهي عن
القضاء ممن اصبح جنبا فغيره اولى بعدم الانعقاد اذا القضاء اكد ولهذا
يجب تقديمه على الرمضان الاتي او تضيق وقت القضاء فهل يصح فعله للمصبح
جنبا اطلاق الخبر يقتضيه ولا يحضرني الان فيه تصريح لاحد من الاصحاب قوله
ومن المريض اذا لم يتضرر به اشار بذلك الى انه يلزمه صيام ما اورد الامر بصيامه

لحمل المقتضي وانتفاء المانع وهو مختار اكثر العلماء وفي الاخبار ما يدل عليه و
حكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر لكل من رأى سواء حصل التفرد بالصوم ام
لا نظرا الى عموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا قوله وشياع فيحصل الشياع با
خبار جماعة يؤمن تواطئهم على الكذب عادة سواء كانوا عدولا او فساقا
او نساء او صبيانا قوله وبشهادة عدلين مطلقا عليه اي سواء كان
في السماء علة اولا وسواء كانا من البلد او لا هذا ما عليه الاكثر اذ الغالب
ثبوت الاحكام بهما ولاطلاق كثير من الاخبار بثبوت الرؤية باخبارهما
كقول الصادق عليه السلام صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفيه اشارة الى ان السامع
للعدلين مكلف بالصوم او الافطار سواء اعتضد بحكم حاكم اولا وذهب
الشيخ في الخلاف الى عدم ثبوته مع الصحو الا بخمسين من البلد او عدلين من
خارجها وهو مختار الصدوق استنادا الى رواية حبيب عن الصادق عليه السلام
والجواب في المختلف بمنع صحة سندها وبعد صحته جاز اعتبار العدد لحصول
التهمة كانوا متهومين منها واختار ابو الصلاح اجزاء العدلين مع العلة وعدم
الاكتفاء باقل من خمسين مع الصحو من دون فرق بين الخارج من البلد والداخل

مستندا

مستندا الى بعض الاخبار ويحمل على عدم عدالة الشاهدين وفي المعتبر
اشتراط الخمسين مناف لما عليه عمل كافة المسلمين فسقط وقال
سلار يثبت بالشاهد الواحد في اوله نظرا الى انه خبر عن امر ديني عام
فيقبل فيه الواحد كالرواية ويلزمه القول بجواز الافطار بقول واحد
وقد يستدل له برواية داود بن الحصين وهي غير صريحة في ذلك قوله والمتقاربة
كبغداد والكوفة متحدة اي والبلاد المتقاربة كبغداد والكوفة متحدة في الاحكام
لعدم اختلاف طلوع الكواكب فيها اختلافا محسوسا فاذا رأى الهلال
في بعضها تعلق في البعض الاخر فيها حكم تلك الرؤية لزم الصوم او الافطار
وان لم يره ✱ بخلاف المتباعدة مثال المتباعدة بغداد ومصر وهذا بناء
على ان الارض كروية ويشهد له اختلاف البلاد في طلوع الكواكب وغروبها
فان كل المعمورة فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب
الشرقي ساعة واحدة وقد دل على ذلك ارصاد الكسوفات القمرية وايضا
فان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه
ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس قوله سقط التاسع والعشرين اليوم
لذلك انما المعتبر الموضع الذي فيه الشخص كما هو مستفاد من ظواهر الاخبار منقلي

هذا الوسائل من موضع لم ير فيه الهلال في ليلة معينة الى موضع رئي فيه
تلك الليلة ننقل فرضه اليهم فلو انتقص نقصا الشهر افطر التاسع والعشرون
فيكون قد كمل الصوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء عليه عندنا لانتفاء سبب
وجوب الاداء وقال بعض العامة يجب عليه قضاء يوم ولا وجه له مسـ
ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلاثين اي ولو اشتبه اول شعبان عد رجب
ثلاثين لاصالة عدم النقيصة وربما كان اشارة الى ما اختاره ابن
ابي عقيل من عد رجب ثلاثين وشعبان تسعة وعشرين ثم الصيام من
الغد على انه من رمضان ومستنده مرسلة محمد بن الحسن ابن ابي خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم وتاولها الشيخ بالحمل على الصوم بنية شعبان استظهارا
قلت ويؤيد هذا التاويل قول ابي عبد الله عليه السلم حين سئل عن هلال
رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان لا تصم الا ان تراه فان
شهد اهل بلد اخر فاقضه مسـ ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل
بالعدد يحتمل ان يراد به عد كل شهر ثلاثين لاصالة عدم النقيصة في كل
شهر فيكون ثلاثين فيه العدد الحقيقي وهو العدد الذي سبق ذكره في رجب
وهذا هو الذي افتى به المص في مسـ كما نقله عنه الشارح الا ان اصله

ويحتمل

ويحتمل ان يراد به عد خمسة ايام من هلال الماضية ويصوم الخامس وبه افتى
المص في المختلف والتحرير محتجا بقضاء العادة بهذا الاعتبار وهو
مروي عن الصادق عليه السلم وهذا المعنى هو الذي فهمه الشارح ولعل المص
اراد من اطلاق العدد ثم من الاصحاب من قيده بما عدا السنة الكبيسة
وفيها يصوم السادس والكبيسة في كل خمس سنين سنة ذكره بعض علماء
الهيئة وقال ابن الجنيد الكبيس في كل ثلثين سنة احدى عشر يوما مرة في السنة الثالثة
ومرة في الثانية وقد يطلق العدد على نقيصة شعبان وتمامية رمضان دائما
فيبنى عليه رمضان الحاضر وقد اعتبره قوم من اصحابنا بناء على ان رمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لم يتم ابدا وهذا القول متروك لشهادة الحس بخلافه وقد
يحتج باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلم وهي معارضة بما هو اصح
منها عنهم عليهم السلم مسـ والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر اجزاه والا اعاد
اي المحبوس الذي لا يعلم الاهلة يتوخى اي يطلب شهرا وهذا عند تعذر حصول
الظن بواحد منها تعين صومه واشار بقوله يتوخى الى الرد على بعض العامة
حيث توهم عدم وجوب الصيام حينئذ لانتفاء العلم والظن بدخول رمضان
كما لو شك في دخول وقت الصلاة فانه لا يلزمه فعلها قلت قد يفرق

بين انك في دخول الوقت وعدم العلم بالخصوصية اذ عموم الدخول يرجح بالاصل
فلا يجب الصوم بخلاف انك في الخصوصية لتساوي الاحتمالات فيها فعلى
هذا لو صام واستمر الاشتباه اجزاه اذ الاصل عدم وجوب غير
المأتي به ولان الغالب الموافقة او التأخر وسيجي الاجزاء فيهما وان لم يستمر
فاما ان يعلم الموافقة لرمضان او التأخر عنه او التقدم عليه ففي الاولين
يتجه القول بالاجزاء لتحقق الامتثال المستلزم للخروج عن العهدة واجزاء المتأخر
مروي عن ابي عبد الله عليه السلم لكن ينوي الصائم حينئذ الوجوب على ذمته
لتمكن وقوعه اداء لا الاداء ان وافق والقضاء ان تأخر وفي الاخير اعني [illegible]
بعدم الاجزاء وعليه دلت رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم وبه قال
اكثر العامة قوله كل الصوم يجب فيه التتابع اراد بالصوم الواجب لوجوب
قوله الا النذر المجرد عنه اي عن التتابع وفيه اشارة الى ان نذره ينعقد مجردا
لفظا كشهر متتابع او معنى كشهر معين فعلى هذا لو نذر شهرا مطلقا لم يجب
التتابع وقال القاضي بالوجوب وهو خلاف المشهور وشبهه اي المجرد
عن التتابع وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير والقضاء لا كلام في
عدم الفرق بين انواعه ولا ريب في ان قضاء رمضان والنذر المعين لا يجب فيه التتابع

لكن هل قضاء النذر المعين المشروط فيه التتابع كذلك فيه وجهان واستوجب
شيخنا الشهيد الوجوب قوله وكل مشروط بالتتابع كذلك فيه وجهان واستوجب
شيخنا الشهيد الوجوب لو افطر في اثنائه لعذر بنا الظاهر ان كل ما يجب فيها
التتابع يستانف عند الاخلال به سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الذي
اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني كما سيذكره المصنف
سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى قوله الا من صام شهرا ويوما من
المتتابع يعني اجمع علماؤنا على جواز البناء لمن افطر بعد صيام شهر ويوم
من المتتابع يعني اجمعوا وان اختلفوا في جواز الافطار لصدق التتابع بصوم
بعض الثاني بعد فعل الاول ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة
ابن مهران وخالف في ذلك العامة قوله ومن صام خمسة عشر يوما من
شهر بدأ اذا لم يجب شهر بعينه فمن نذر صيام شهر متتابع واطلق كان اللازم
عليه ان يصوم نصفه متتابعا ثم لو تفرق الباقي وبذلك قال كثير من
علمائنا استنادا الى ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم قوله ومن افطر
بالعيد فلو افطر بغيره وان كان لعذر استانف وقوله بعد يومين مشعر
بانه لو افطر بالعيد او بغيره لعذر او لغيره بعد يوم يستانف و صام

العيد [illegible]
خاص بعد يومين [illegible] العيد [illegible]
خاص الاختصاص البنا بما افطار [illegible]

ثمانية عشر يوما اطلاقه يقتضي عدم وجوب التتابع فيها وبه صرح في
المنتهى علا باصالة البراءة وعدم التقييد في الخبر واوجب المفيد
والمرتضى التتابع واختاره شيخنا الشهيد والذي يظهر لي ان العجز
ان كان سببا في سقوط الزايد فالاصل بقا ما كان فيجب التتابع
وان كان سببا في انتقال الحكم من واجب الى اخر فالاصل ينفيه
لكن الظاهر الثاني اذ الغالب كون المامور به ثابتا غير داخل في المامور
به اولا فهو بدل لو وقع ساد امسده ويبعد كون الخبر بدلا عن الكل بمعنى
انه لو قدر على الاكثر من ثمانية عشر كما لو قدر على شهر لم يجب الزايد ويشهد
لظاهر الخبر لتعليق الامر فيه بالثمانية عشر على العجز عن المجموع وهو
صدق مع القدرة على الاكثر لان المجموع يعدم بعدم احد اجزائه ولا يسمع
ان الجاب شي لا يقتضي نفي ما عداه مع استلزام الامر بالكل الامر
بالجزء الا ان الامر بالجزء واقع في معرض البيان فافاد الحصر
فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله تعالى ويستفاد من قوله
اصلا انه لو قدر على شي منه اوجبه وبالوجوب صرح في المنتهى واختار
في القواعد عدم الوجوب نظرا الى ان المعلق عليه العجز عن المجموع وهو

يصدق

يصدق مع القدرة على البعض والاصح الوجوب لان ما لا يدرك كله لا يترك
مسقطا والتعليق المذكور لا يحصر فيما كان فهو خبر يدل على ما رواه جميل ابن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم دلت على وجوب الصدقة والاستغفار
معا ولسد والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد ثم ان تمكنوا قضوا ظاهره عدم الوجوب
في وجوب الكفارة على الشيخ الذي يطيق الصيام بمشقة عظيمة وعلى الشيخ
الذي لا يطيقه اصلا ومثله القول في الشيخة وبه صرح في المنتهى وفرق
المفيد والمرتضى فاوجبا الكفارة على من يمكنه الصيام منهما بمشقة دون
العاجز عنه واختاره المصنف في المختلف محتجا على سقوطها عن العاجز
بالبراءة الاصلية وبمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين وبان الكفارة اما ان تكون بدلا عن فعل واجب او مسقطة
لذنب مصدر عن المكلف وهما منتفيان هنا وبتناول الاخبار الدالة باطلاقها
على وجوب الكفارة فيخصها بان يقدر على الصيام بمشقة والاصح اختاره
هنا لاطلاق الاخبار والاصل لا يصلح مخصصا ودلالة المفهوم ضعيفة
لا يجوز الجر بها على انه روي عن ابي عبد الله عليه السلم في تفسير الاية الذين

كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش والحصر ممنوع مع جهالته
في القادر على الصوم بمشقة عظيمة لا شيء والوجوب عنه اجماعا ولا ريب
وقد قال بلزوم الكفارة عليه والعطاش بضم اوله داء لا يروى صاحبه و
لا ريب في جواز الافطار معه سواء يئس من برئه ام لا نعم مع اليأس
يجب القدم على التناول لورود الاخبار في ذلك وهل يجب القضاء لو برء
على خلاف الغالب او قدر الشيخ والشيخة على فعله بدون مشقة يختار
المصنف هنا الوجوب وبه افتى الشهيد والاقوى السقوط لرواية محمد بن
مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام لان العموم يدل في سواهم كما دل عليه رواية
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام والبعد القوم مقام المبدل فلا يجب القضاء
دليل والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو
زواله يفطرون ويتصدقون مع الصدقة اراد بالمقرب من قرب زمان
وضعها والكلام في جواز الافطار لهم كما الكلام في القضاء ووجوب
الصدقة وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في القضاء الا من علي بن بابويه فان
كلامه يعطي عدم وجوبه على الحامل اما الصدقة فالاشهر وجوبها بينهم على
المقرب والمرضع القليلة اللبن ثم ان كثيرا منهم من اطلق القول بالوجوب

ولم يفرق بين خوفهما على النفس والولد ونقل في المختلف عن ابن الجنيد التفصيل
بانهما ان خافا على انفسهما فلا كفارة كالمريض وان خافا على الولد
فعليهما الكفارة واجاب عن ذلك باطلاق الخبر وجوب الكفارة
كالمريض ويظهر من الشهيد الميل الى هذا التفصيل واختاره والدي
رحمه الله قلت هذا التفصيل احسن فان قيل هو مناف لاطلاق قول
ابي جعفر عليه السلام الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام قلنا لما عارض اطلاق ان
الافطار للمرض لا كفارة معه وجب الرجوع الى الترجيح ولا ريب ان الكفارة
زيادة تكليف والاصل ينفيه ولان التعليل الوارد في الخبر مشعر بان
الخوف على الولد وذلك فان قوله عليه السلام لانهما لا يطيقان الصوم قد
نزل منزلة الغالب والغالب الخوف على الولد انتفى واما وجوب الصدقة
على ذي العطاش الذي يرجو زواله فهو مختار الشيخ وتبعه المصنف هنا
وشيخنا الشهيد نظرا الى اطلاق الخبر وفي المختلف افتى بعدم الوجوب لانه
مريض يجب عليه القضاء خاصة كما في الامراض وقد يجاب عنه بانه استدلال

أي ما لم الخبر فلا يصلح التمسك به وعندي ان القول بوجوب الصوم والقضاء
عليه مما لا يجتمعان لدلالة الخبر على ان الصدقة بدل عن صومه لكن القول
بوجوب القضاء مما لم يقع على خلافه فيلزم القول باستحباب الصدقة
ونكره العلامة في المختلف يستفاد من ذلك ذو الحجة شيء فانه لا يجوز له ان
يشرب الا قدر ما يمسك الرمق لرواية عمار وغيرها ومحل المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بسبب زيادة المرض نفسه او زيادة ايامه
كما في مطوبرته قوله ويشترط في قصر الصلاة والصوم واحدة منها لا يتم على
القول بوجوب الافطار ولو خرج قبل الغروب كما هو مختار المرتضى
اما على القول باشتراط الخروج قبل الزوال كما هو المذهب وبه افتى
المص فيزيد شرائط قصر الصوم ومن الاصحاب من اشتراط تبييت
النية ايضا قوله فلا يحل الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان
هذا بناء على اشتراط خفائهما في قصر الصلاة قوله فيكفر لو افطر قبله ظاهره
انما يتم على القول بان السفر المتعقب للافطار عن عمد غير مسقط للكفارة
اما على القول باسقاطه لها فلا ويستفاد من كلام المص ما ظاهره الاسقاط
ويمكن ان يحمل كلامه هنا وهو على الارادة ما عدم السقوط الوصف

من غير قصد قوله وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث هذا هو الاصح
واليه ذهب ابن الجنيد وابن حمزة والشيخ في النهاية لرواية حسنة محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ولا يقدح ضعف سندها لتلقي الاكثر
لها بالقبول ومن الاصحاب من ذهب الى وجوب الاعتكاف بالدخول
فيه قوله ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
اي ولو شرط في نذره الاعتكاف الرجوع عنه متى شاء كان له الرجوع
متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف سواء كان النذر معينا او
مطلقا وان كان اطلاق النص في الثاني عليه يجانبه ههنا بحثان الاول
صحة هذا النذر وخالف فيه والدي رحمه الله فحكم بصحة اشتراط الرجوع عند
العارض لا مطلقا وكان المستند فيه انتفاء اثر النذر لو اشترط الرجوع
متى شاء اذ لا منع من الترك فلا وجوب وفيه نظر فان التسلط على الرجوع
عند مشيته لا يقتضي انتفاء اثر النذر الذي هو الوجوب ولا يلزم من تاديته
الى جواز الترك في الجملة انتفاء المشية وجوب اذ الواجب ما لا يجوز تركه
مع تمامه على صفة الوجوب لا عند سقوط غاية ما في الباب ان في الغد
هذا الواجب لبعض الواجبات في كون المشية مسقطة له ولا محذور منه كما

ثم الكلي الى فان فعل سقط عن الباقي والحق انه لا انعقاد لا طلاق الاخبار
وكلام الاصحاب الثاني انه لا تدارك في غير المعين مع الاشتراط كما لا قضا
في المعين معه بالمرة فعلى وربما يحتمل بان فائدة الشرط السقوط والالا
اصلا ويرده ان الفائدة اباحة الخروج فان المحصى لزوم الواجب بالشروع
كما سيشير اليه وجزم في المعتبر بوجوبه ووافقه المص في المنتهى والتذكرة و
منظر شيخنا الشهيد في الدروس وكان ذلك في خروجه عن الاطلاق
بالشروع ولو ولو لم يشترط وجب استيفاؤه مع قطعه بعض من مكلف اي
وانما ينعقد من مكلف فما يفعله الصبي المميز تمرينا لا يوصف بصحته
اذ لا يقع فعله شرعا ولو في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على راي هذا هو المشهور بين اصحابنا نظرا
الى ان ضابط محل الاعتكاف الجمعية من الامام العام للمسلمين نبيا
كان او وصيه ولم يثبت الا في الاربع والامام رسل للنبي صلى الله
عليه واله ما العام يخرج به الخاص وقيل ان ضابطه الجامعة من
الامام المذكور لا خصوص الجمعة قال شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى ولا يترتب
على الاختلاف في هذين الضابطين حكم اذ لم يثبت مسجد صلى فيه

الامام

الامام جماعة لا غير الا ما روي من صلوة الحسن عليه السلام في مسجد
المدائن جماعة وقيل الضابط المسجد به لا بقيد وقال ابن سعيد
هو الجامعية والمراد جامع البلد وهو المسجد الاعظم فلا يجوز في مسجد
القبيلة فلو كان في البلد مسجدان كذلك لجاز وهذا القول ارتضاه
شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى نظرا منه الى الاطلاق لانه اذ لم يثبت
عنده تخصيصها بما ذكره اصحاب الاقوال السالفة والى قول الصادق
عليه السلم لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عادل جماعة ولا
باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة قال وهذا الحديث ربما يحتج به اصحاب القولين الاولين ولا حجة لهم
فيه اما لاصحاب الجمعة فظاهر واما لاصحاب الجماعة فلان الامام
العدل وان كان ظاهرا في المعصوم الا انه صادق على كل عدل قلت
لا يخفى ما في هذا الكلام اما بالنظر الى اصحاب الجمعة لاعترافه فيما سلفناه
بعدم ثبوت صلاة الامام في مسجد جماعة لا غير سوى ما روي في مسجد
المدائن وظاهر كلام المص في المنتهى ووالده التوقف في ثبوته ومع
فيكفي في كون الضابط الجمعة فعل الجماعة لئلا نرجحها في البيوت

واما بالنظر الى اصحاب الجماعة فلاعترافه بان الاهمال المعول ظاهر في العموم
فكيف يصح جزمه بعين مع ان الحمل على الظاهر عند عدم صارف واجب وقد
استدل المص في المختلف على حقيقة المذهب الاول بالشهرة وبما زعم
شيخنا الشهيد من جواز التمسك بها فقال رب مشهور مرجوح بل
كم من مشهور باطل واقول قلنا اعترف في الذكرى بان المشهور كا
لاجماع في الحجية لقوة الظن في جانبها سواء كان اشتهارها في الرواية
او الفتوى وقد استقربنا ما يصلح دليلا لحجيتها فلا نعيده وله فان
شرط التتابع لفظا او معنا وجب التتابع اللفظي هو ما دل على
معا ... والمعنى هو ما دل عليه لفظ النذر بالالتزام والصور اربع
لانه اما ان يشترط التتابع لفظا ومعنا او لفظا خاصة او معنا
خاصة او يخلو النذر عنهما وقد ترك المص ذكر الثاني لظهوره واشار
الى باقي الاقسام ولا خفا في ان الاشتراط المعنوي مجاز اذ الكل شرط
الناذر ولعله لمكان الضرورة الوف ثم للاحكام اقسام اخر باقي الى
تعيين الزمان وعدمه والاشتراط في النذر على التحال وعدمه لظهورها بالتامل
وقد ترك استوفاها والدي رحمه الله في حاشيته على الشرائع وله فان

امل

اخل بالمشروط لعذر استانفه متتابعا وكفر لاريب ان الاخلال بالمشروط
انما يتحقق مع تعيين الزمان اذ بدونه تتعدد الاوقات الصالحة لفعله
فلا اخلال الا بفوات بعضها وح فيكون اشارة الى الصورة الاولى
وهي اشتراط التتابع لفظا ومعنى فان التتابع المعنوي يحصل بتعيين
الزمان كذلك ثم ان المص رتب على هذه الصورة احكاما ثلثة اولها الا
ستيناف لاخلاله بالنذر وهو يحتمل تفسيرين احدهما استيناف شهر
غير مذكوره بعد ان يكمل ما بقي من ايامه لتعين محلها محافظة على الجزء الفوري
وثانيهما ان يكمل الشهر ولو كان متمما للشهر المنذور اذ فعل ما بقي من المنذور قد
مع لزوم تعيين الاجزاء لتحقق الامتثال بالنسبة اليه فلا يتعين وهذا الذي
صرح به المص في بعض كتبه وهو الحق وثاني الاحكام متابعة الاستيناف
لا ان المعنى فرع مخصوصة المتابعة تحقيقا للمائلة ولانه نذره لفظا فصار
مقصودا بالذات والاصح عدم وجوب المتابعة اذ هي من ضروريات
الاصل ولا اثر للفظ فيه وما كان من ضروريات الاصل لا يلحظ في القضا
كما علم بالاستقراء والتتبع نعم ما تعلق غرض الشارع به بخصوصه يجب و
ثالثها الكفارة لخلف النذر وهو ظاهر وله وبالمشروط معنى يبني ويكفر

اى وان اخل بالمشروط معنى بتنى وبكونه وكذا يحصى وان لم يذكره المص
لظهوره ولا يجب متابعة قضائه لما اسلفناه واعلم ان المختار عندى
عدم الفرق بين هذه الصورة والتى قبلها بمعنى على ما فعل ان كان
اقل الاعتكاف ويحصى بما فاته خاصة ولو ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها
متوالية وان يفرقها الصحيحة على اليوم لكن يعتبر الاثنين سوى بهما الاوجه
ايضا اى ولو اطلق الاربعة المتعددة بان لم يشترط التتابع فيها
لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية ويعتبر حملها او يفرقها
بان يزيد ثلثة ايام لانها اقل الاعتكاف ثم باتى بالرابع لكن يضم اليه
يومين اخرين ليصح الاعتكاف اذ لا يعتقد اعتكافا اقل من ثلثة و
ينوى بهما الوجوب ايضا لتوقف الواجب عليهما فوجوبهما من باب
المقدمة ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا المراد ولو شرط
اعتكاف النهار ولم يشترط التتابع بعينه وجب الليل ايضا وهذا هو
المختار اذ عند عدم الاعتكاف فى الليل ينقطع اعتكاف النهار
فيكون علا براسه فيصدق اعتكاف هو اقل من ثلثة ايام وقد ورد فى
الصحيح لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وخالف الشيخ فى ذلك فاوجب

اعتكاف نهار الثلثة دون لياليها لكن على ما اخترناه انما يلزم
اعتكاف ليلتين دون الاولى ورجح المص فى بعض كتبه ويلزم
ادخال الطرفين من الاولى والاخيرة من باب المقدمة ولو هاياه
مولاه جاز ان يعتكف فى ايام الاذن سهاه المولى المراد عدم توقف
صحة اعتكافه على اذن المولى اذا هاياه اقتضت الاذن عادة فيما
يجعل فى وقت نوبته وخالف الشيخ فى ذلك وكانه نظر الى ان المهاياه
اقتضت الاذن فى الاكتساب وليس بشى نعم يشترط كون المهاياه تفى
باقل الاعتكاف وان لا يؤدى الاعتكاف الى الضعف فى نوبة السيد
فيشترط الاذن ولو ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان
كان كرها لا ناسيا اجمع اهل العلم على ان الخروج لا لضرورة منهى عنه
فلو خرج ابطل اعتكافه وان قصر الزمان خلافا لشاذ منهم حيث
حكم بعدم البطلان الا ان يكون اكثر من نصف يوم لنا ان الخروج فى
الاعتكاف منهى عنه فيفسد وهو اللبث فى الاعتكاف كما هو مع
الخروج يلزم عدم الاتيان بما هو مامور به على انه العباده وذلك يستلزم
بطلانها لعدم الموافقة شرعا واستدل صاحب المعتبر على ذلك بان الاعتكاف

لبث في المسجد للعبادة فالخروج عنه مناف له وقد كان سبانه قوله
لا يختلف فيه العمد والنسيان فلو كان الخروج القليل منافيا لابطل
نسيانا وليس وإلى ذلك أشار المص بقوله لا ناسيا ولو أخرج كرها
ففي بطلانه أوجه أحدها البطلان مطلقا نظرا إلى الخروج عن مسمى الاعتكاف
كما عنده صاحب المعتبر اتفاقا وقد عرفت ما فيه وثانيها الصحة مطلقا نظرا
إلى الظاهر وما استكره عليه وثالثها التفصيل بطول الزمان وعدمه فمعه
يبطل لخروجه عن مسمى الاعتكاف عرفا لا مع قصر الزمان لانتفاء المقتضي
للبطلان وهذا هو الأصح فعلى هذا ينبغي أن يقيد عدم البطلان بالنسيان
كذلك بعدم طول الزمان أيضا وبه صرح والذي بعده لاشتراك في العلة
قوله لقضاء الحاجة ربما يراد بالحاجة مطلقها فيندرج فيها حاجة نفسه
وحاجة غيره من المؤمنين لاستثنائه بذلك قوله وإقامة الشهادة وكذا
تحملها لأنها حاجة في قضاء حاجة المؤمن قوله فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت
الظلال هنا بحثان أحدهما تحريم الجلوس وقد أطلقه جماعة وهو في رواية
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وربما توهم اختصاص التحريم بالجلوس تحت
الظلال ولا وجه له بل لم نقف على مصرح به منا سوى ابن الجنيد من الأصحاب

ذكره

ذكره تحريم الجلوس تحت الظلال ولم يتعرض لمطلقه وثانيهما تحريم المشي
تحت الظلال وبه أفتى الشيخ وابن إدريس وهو ظاهر المرتضى وجماعة من الأصحاب
من لم يذكره بل منهم من صرح بإباحته كالمص في المختلف لعدم الوقوف
على حجته والأصح التحريم لظاهر دعوى المرتضى الإجماع على تحريم الاستظلال
بسقف حتى يعود إلى معتكفه قوله والصلاة خارجا إلا بمكة أي فإنه يجوز
للمعتكف بمكة أن يصلي خارج المسجد وعليه علماؤنا وبه روايات وفي بعضها
التعليل بها جامع قوله والمطلقة رجعيا تخرج إلى منزلها للعدة ثم تقضي
مع وجوبه هذا أداء ما سبق زمان الاعتكاف أما لو بقي فإنها تمضي
في اعتكافها حتى تقطع منه ثم ترجع إلى بيت زوجها للاعتداد إذ مع
تعارض الواجبين وهو هنا الاعتكاف والخروج لقضاء العدة يقدم
الأسبق وقد يقال ينتقض بالخروج إلى الجمعة ويرده إمكان الجمع بين
الواجبين في الخروج للجمعة وما شاكلها من الواجبات بخلاف ما نحن فيه
قوله والحائض والمريض أي تخرجان من المسجد ثم تقضيان مع الوجوب
ولا فرق هنا بين مضي زمان للاعتكاف وعدمه وحد المرض المبيح للخروج
ما يبيح الإفطار أو يشق معه البقاء في المسجد بحيث لا يتحمل مثله في العادة

ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا اراد بهما ما قاله
المشهور لدعواه في المنتهى عدم الوقوف على مخالف في جواز اللمس بدونها
ونحوهما هو المشهور لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
لكن هل يبطل الاعتكاف بكل منهما فيه قولان المنتهى الدال على منافاته
للاعتكاف وثانيهما الصحة للمنع من استلزامه كالنهي عن الارتماس للصيام
ولعل الاول اقرب نظرا الى ان الظاهر في النهي المحافظة على العبادة قوله
وشم الطيب هذا هو الاصح وكذا الرياحين والبيع والشراء لرواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام وهل يلحق بهما الاجارة وما شاكلها قال المصنف
في التذكرة نعم لمنافاة ذلك مقصود الاعتكاف ولا بأس بالاجارة
على المشهور للنهي عنهما قوله والمماراة اي الجدل لكن يستثنى من ذلك ما لو كان
في شيء عليه لانه من اصول الطاعات قوله فان افطر في المعين نهارا او جامع
فيه ليلا كفر اطلاق المعين يقتضي عدم الفرق بين المعين من اوله كالمنذور
او في الكل كالمندوب في المشهور والخلاف عندنا في لزوم الكفارة بافطاره
فيه نهارا بالاكل او غيره او بالجماع فيه ليلا وكذا النقض وانما لم يذكره المصنف
هنا اكتفاء بما مر في الصوم انما الخلاف في تعدد الكفارة بالافطار فيه نهارا

احدهما البطلان اختاره ابن الجنيد وابن سعيد

وكون الكفارة فيه عنه او حرمته والاصح اتحادها الا ان يجامع في نهار
رمضان او يفطر فيه فيلزمه كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى
لرمضان وهذا اختيار المصنف في المنتهى والذي رجحه الاستناد في الاول
الى اصالة براءة الذمة من الزائد وفي الثاني الى اصالة عدم التداخل وتمسكا
بما ورد في الاخبار من انهما يشهد لكل منهما فان قيل ان الصوم
في الاعتكاف المنذور فافطاره يقتضي لزوم الكفارة فيتعدد لاصالة
عدم التداخل قلنا لم يثبت ان الصوم الواجب بالنذر يجب بالافطار فيه
كفارة من حيث افساد الاعتكاف لا غير نعم لو وجب الصوم بنذر معين
الا للاعتكاف ثم اعتكف فيه وكان متعينا كذلك تعددت الكفارة
بحيث ان الدليل فالاقوى ان الكفارة في الاعتكاف مخيرة هي كفارة رمضان
سواء وجب بالنذر او بالعهد او بمضي يومين ولو وجب بالنهي فالظاهر انها
كفارة يمين اما انها مخيرة في غير الواجب بالنهي فللتصريح به في رواية
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن معتكف واقع اهله
فلا يعارضه ما روى من ان عليه ما على المظاهر لامكان الحمل على المقدار
لا الكيفية واما انها كفارة يمين اذا كان وجوبه بالنهي فلان الاخبار في

كفارة النبي مطلقاً لم يخرج منها متيقناً بخلاف ما ورد في افساد الاعتكاف
لا يستفتى من خروج ما ليس بواجب عنه ولان كفارة النبي اخف فيتقدم
عند التعارض ويلسم وفي غيره يقتضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة
على راي لا كلام في وجوب قضاء الواجب غير المعين اما الكلام في
وجوب الكفارة فيما في الندب بالجماع او الافطار فالبحث يقع في انواع
صور الاولى الجماع في الواجب غير المعين ليلا او نهارا فاطلق المرتضى
والشيخ في اكثر كتبه وابن الجنيد وجوب كفارة مرتبة نهارا او كفارة
ليلا وبه صرح ابن ادريس ولم نقف على رواية تصلح مستندا لهم في ذلك
فانه تمسك برواية عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال
قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان قلت الظاهر ان قوله عليه السلام
مقيد بكونه في رمضان لانه قسيم لما كان مقيدا به وقد يستغنى بتقييد
المعطوف عليه عن تقييد المعطوف وظاهر المصنف هنا عدم لزوم شيء في الواجب
نعم يجب الواحدة الا ان يقع في نهار رمضان فيتعدد وظاهر المفيد
وسلار وجوب الواحد مطلقاً من غير فرق بين رمضان وغيره والاصح مختار

قاله الشهيد

القواعد الثانية الافطار فيه بغير الجماع وظاهر المفيد والمرتضى وابي
الصلاح وسلار وجوب الكفارة وهم مطالبون بالدليل فان الاخبار
لا تشخص بها الا بالجماع فلعلهم تمسكوا بان الواجب يلزم بالشروع
فيؤدي الى تعيينه بالشروع فيه وان المنهي يجب بالافطار فيه بغير الجماع
كفارة لم يوجب الكفارة فيه بغير الجماع الثالثة والرابعة الجماع او الافطار
في الندب والاصح عدم وجوب شيء اصلا وبه صرح في المختلف واطلق كثير من
الاصحاب وجوب الكفارة ولعلهم عملوا لزومها في الواجب وظاهر شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد الميل الى لزومها في الندب نظرا الى اطلاق الروايات وانه
خصها بالجماع لعدم تناول الروايات غيره قلت لزوم الكفارة منفكة عن الاثم
بعيد اذ المعهود خلافه شرعا فالظاهر من وجوبها حصول الاثم بالافساد
وذلك مانع من ارادة المطلق فيحمل على المقيد اعني الواجب وقد يقال اطلاق الاخبار
لزوم الكفارة يقع بتبعية المبسوط في الوجوب بالشروع استدلالا بالمعلول
على العلة وتوفيقا بين عدم مخالفة الاصل من وجوب كفارة من غير ذنب وعدم
مخالفة الظاهر من تخصيص عام وجوابه ان الاستدلال بذلك يتم مع وجود
ما هو اصح واشهر فقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام جواز الفسخ

لمن اغتسلت يوما ولم يكن قد اشتغل **كتاب** الحج وهو في اللغة القصد وقيل القصد المتكرر وفي الشرع قيل لم ينقل وانه مستعمل في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء المناسك عنده بناء على عدم الحقائق الشرعية وعلى التخصيص او المجاز خير من النقل او الاشتراك والحق انه نقل عنه الى غيره لما يجب ظنا لا يصح مع تحصيل القاطع فانا نعلم ان الحج في الشرع اسم للنسك وانه سابق منه عند الاطلاق وذلك علامة الحقيقة وهذا هو الذي عرفه به الشيخ واتباعه ولم يرتضه المحقق للزوم كون القاصد للنسك وان لم يؤد المناسك حاجا والعود به و لزوم الوقوف بعرفة لانها ليست عنده وقد قال عليه السلم الحج عرفة وقد يجاب بان عدم المصدق في العرف لا يستلزم عدم الصدق في الشرع اذ الحقائق العرفية قد تخالف الشرعية او يقال المراد القصد الذي تعقبه الفعل لا كل قصد وصح هناك ليست تتوقف على الموقفين واغنى ذكرها عنهما والذي استقر عليه رايه رعلا هو ان الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويشكل اولا بان ذلك خلاف المتبادر بل لم ينقل استعمال الشارع اياه بهذا المعنى وثانيا بان المتبادر للمعنى الذي للصريح اخل له في الاطلاق اذا

الى

اتى بالباقي بصدق عليه اسم الحاج شرعا فلا يكون اسما للمجموع وبانه لا يشكل ان اريد بها الصحيح اغنى عن ذكر المؤداة في المشاعر المخصوصة لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اريد الاعم دخل اتيان سدو لدخول الحرم ولا لطواف فضيلة على الارض كاحاق بل وعلى الصلاة اذ هي مناسك لانها عبادات واقعة في مشاعر مخصوصة **ويسلم** فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور هنا بحثان الاول ان وجوبه باصل الشرع مرة واحدة وقد انعقد الاجماع عليه وربما ينقل عن بعض الناس وجوبه في كل سنة مرة ولم يثبت والرواية بحجة على اهل الجدة في كل عام ماوله بالتدارك وبالاستحباب وثانيهما ان وجوبه على الفور واليه ذهب علماؤنا اجمع واكثر العامة لاطلاق التوعد في كثير من الاخبار على عدم فعله مع القدرة وذلك دليل التطبيق وخالف الشافعي فذهب الى انه وجوبه موسع استنادا الى تاخير النبي صلى الله عليه واله له من غير عذر ويرده ان التاخير يحتمل وهو لا يعارض القول ويسدده فعدم العلم بالعذر لا يقتضي الجزم او انه كان لعدم الاستطاعة **ويسلم** ثم يحرم من مكة يوم التروية سياتي في كلام المصنف ما يدل على ان افضل اوقات الاحرام للحج ذلك وهو المختار ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة

خلافا لابن حمزة حيث ذهب الى وجوب الاحرام فيه ويوم التروية هو
الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة
ريهم فيقول بعضهم لبعض عنده ترويتم قوله فيقف بها الى غروب الشمس المراد
بالوقوف الكون المطلق فلا فرق بين قعوده وقيامه واضطجاعه قوله
ثم يفيض اي يذهب قوله والمفرد يحرم من الميقات اي يحرم بالحج منه لان عمرته
متقدمة ولان المذكور بعده هي افعال الحج فالاحرام له ويستثنى من الاحرام من
الميقات انما يكون اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة والا فاحرامه من دويرة اهله
قوله والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا فيتحقق القران بسياق الهدي
مع الاحرام سواء عقد الاحرام باشعاره او تقليده او بالتلبية فعلى هذا
يتحقق الفرق بين القران والافراد بسياق الهدي والتخيير في عقد احرام
القران بين الامور المذكورة وهذا هو المشهور وظاهر الحسن ان القران كالتمتع
الا في السياق وتاخير التحلل الى الاحلال من الحج وتعدد السعي فانه في القارن
يكتفي بسعيه الاول عن سعيه في طواف الزيارة وقال الجعفي هو كالتمتع الا انه
لا احلال حتى يبلغ الهدي محله للسائق وفي سعيه الاول عوض عن طواف الزيارة وقال
الجعفي هو كالتمتع وفي الخلاف انما يتحلل بتمام افعال العمرة اذا لم يكن ساق فلو كان

قد ساق لم يصح له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع ان ساق قارن
قوله والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب احترز به
بقوله من كل جانب عن جانب دون جانب فانه غير كاف في صدق البعد بذلك على وجه
الاطلاق عرفا والتحديد باثني عشر ميلا هو احد قولي الشيخ وفي الاخر اعتبر ثمانية
واربعين ميلا وبه افتى المص في المختلف والتذكرة وجزم به الشهيد ووالدي رحمهم الله
وهو الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام واما الاول فمع الدروس لا نعلم مستنده
وفي المختلف كان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين المحدد بها في الخبر
لكان قسط كل جانب ذلك ثلث لعله نظر الى ان الحاضر شرعا من كان دون
مسافة يمكن فيها التقصير واقل مسافة يمكن فيها ذلك اثنا عشر ميلا لجواز اربع
فراسخ عند قصد الرجوع ليومه او ليلته قوله ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر
اضطرارا جاز لا اختيارا الا الكلام في جواز عدول النائي الى فرض المكي وبالعكس
عند الضرورة لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة اذا خيف ضيق وقت
الوقوف او خوف المنافر عن افعال الحج المانع من الاتيان بالعمرة المفردة لعاجلها
سفر الرفقة وكذا الكلام في عدم جواز عدول النائي الى فرض المكي اختيارا
وعليه علماؤنا اجمع وهو المشهور عن اهل البيت عليهم السلام انما الكلام في العكس

وفيه قولان احدهما عدم الاجزاء وهو المختار اذ الواجب عليهم احد الصنفين
ولم يفعل فلا يخرجون عن عهدة التكليف اما الاول فلقوله تعالى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الظاهرة اختصاص وجوب التمتع
بهم فاوجب على حاضري مكة من الحج كان احد الصنفين الاخرين للانحصار
فيهما واما الثاني فظاهر وثانيهما الاجزاء اختاره الشيخ لان التمتع افضل
ولولا فضليته بدون جواز فعل الخير وانما يكون ذلك في حق اهل مكة ولان
المتمتع يأتي بجميع افعال الحج وانما يضيق افعال العمرة قبله وهو لا يقتضي
بطلان الحج في المستقبل ولما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم عن رجل
من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والجواب
المنع من افضلية التمتع مطلقا وانما هو مع عدم تعين غيره فان استدل
باجماع الفرقة على افضليته منعنا مع قصدنا تحرير انعقاد الاجماع على ذلك
وما يوجد من كلام الاصحاب مما ظاهره الاطلاق يجب تنزيله على ما قلناه
جمعا في كلامهم بين الاطلاق لذلك ولقولهم اما القران والافراد فرض
حاضري البيت وكذا يمنع كون المتمتع يأتي بجميع افعال ادونها الاحرام

من الميقات والمتمتع يحرم من مكة والرواية تنزل على المتطوع جمعا بينها وبين
اخبار المنع من التمتع لحاضري البيت قوله ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل
مكة العدول الى التمتع اشار الى ان الشروع في حج الافراد غير مانع من العدول
الى الافضل الذي هو التمتع لورود الاخبار الصحيحة فيه خلافا لجمهور العامة
وهذه المتعة هي التي منعها عمر بن الخطاب وهي احدى المتعتين المشار
اليهما بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما
متعة الحج ومتعة النساء واما القارن فلا يجوز نقله الى التمتع الى التحلل
في معناه الا ابطال المنهي عنه فيقتصر فيه على ما ورد الشرع بتسويغه مع
ان تأسف النبي صلعم على فوات المتعة بسياقه الهدي يقتضي عدم الاباحة ثم
ان جواز النقل للمفرد انما يتحقق اذا لم يكن شرع فيه واجبا عليه بعينه
الا باصل الشرع او بنذر وشبهه اما اذا كان كذلك فلا يجوز له النقل
احتياطا قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي اطلاق الطواف
يقتضي عدم الفرق بين المندوب منه والواجب كالنسك وغيره والوجه
فيه اطلاق الاخبار وعلى تجديد التلبية بعد فعل صلوة الطواف واختلف في

وجوبها فذهب المص الى الاستحباب وهو احد قولي الشيخ نظرا الى انتفاء
المقتضي للوجوب اذ العلة ليس الا عقد الاحرام بها اتفاقا وظاهر
قوله عليه السلم انما لكل امرئ ما نوى يشمل لافتقار في عقده اليها الدلالة على
ان الاحلال لا يكون الا بالنية وظاهر المفيد والمرتضى لا وجوب على
القارن لا المفرد ولا يظهر مستندهما واختار الشيخ في التهذيب وجوبها
على المفرد والقارن تمسكا بخبر يونس بن يعقوب وفي النهاية والمبسوط و
جوبها عليهما مخافة على الحج اذ بدونها يحال فتصير عمرة وهذا القول
اختاره الشهيد والدي رحمه الله تعالى لخبر ابي عبد الله عليه السلم عن عبد الرحمن
ابن الحجاج على قوله انبئني كل من طاف وسعى فقد احل مع قوله عليه السلم في
جوابه انما تعقد بالتلبية اذ حكم عليه بان العقد بعد الطواف بالتلبية يقتضي تحقق
الحل عند عدمه وبالجملة فانه دال على كونه سببا في الاحلال بخصوصه اقول بانتهى
ما دل على خلاف ذلك بعموم ما دل الخاص اقوى ويشكل بان ذلك يقتضي ان
الطواف والسعي معا يحصل بهما الاحلال فلا بد من العمل بالتلبية وهو
لا يستلزم ان الطواف وحده كذلك والحق ان تتم الخبر وهو قوله عليه السلم
كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية يقتضيه وهذا

القول

القول هو المختار عندي وحينئذ فهل النية على القول الظاهر العدم للاصل
فلو تركها لزمها المنع فيما يتأتى بباقي افعالها لكن هل يجب الطواف
للعمرة احرام لا استشكله والدي رحمه الله لان لزومه تقتضي عدم
تاثير الطواف الثاني في الاحلال وعدمه تقتضي اجزاء عمرة احرام العمرة
بغير نية وهو مناف لظاهر الخبر ويندفع بان التحلل مانع من فعل
الطواف ثانيا اذ شرط وقوعه من محرم فلزوم الاجزاء الضرورية لا
محذور فيه عند وجود دليل يقتضيه كما قلنا في اجزاء فسخ الحج عن احرام
العمرة فيجب تخصيص الخبر ويحل بعد بر ضعيف القول بعدم اجزاءه ذلك
الحج عن فرضه اذا كان القران او الافراد متعينا عليه ثم خصص
المص جواز الطواف للقارن والمفرد مشعر بعدم جوازه للمتمتع اختيارا او
كذلك وعليه الفتوى في الحل ويجوز تقديم طوافه وسعيه للضرورة كمرض او خوف
حيض او عذر وتجدد البالغة في ليل وذوا المنزلين يلزمه فرض عليهما اقام
فان تساويا تخير اشار بقوله فرض اغلبهما الى ان المراد كونهما تخيير محلان
في نوع الحج والمان المفروض سبق الاقامة فيهما على الوجوب فلو تساوى وجب
في احدهما على اقامته في الاخر لم يتعلق الفرض على الظاهر واعتبار الاغلب

منه فی الدروس وامر زرارة عن ابی جعفر علیه السلم ومع التساوی یحکم بال
تخییر حذرا من الترجیح من دون مرجح ولو اشتبه الحال فلم یعلم اهل یصار
لاغلب ام لا او علم بحجم واشتبهت العین فی الاول یتخیر ایضا اذ
الاصل عدم وجوب الاکثر وفی الثانی یحتمل وجوب تحمل لتوقف العلم بالبراءة
علیهما ویحتمل ان یتعین باشتراء الاحرام بکله یستیقن ما ینتفی به الشبهة
فی اشتغال فرض الثانی ربا قامتهما اذ ثبوت ذلک فیه یستلزم ثبوت التساوی
بطریق اولی قوله ولو حج المکی علی میقات احرم منه وجوبا ای احرم من
منه والوجه فیه المنع من مجاوزة المیقات بغیر احرام قوله ویستقل فرض
المقیم بلده سنتین الی المکی ودونهما یتمتع طارءة اعتبارا بکالهما وهو احد قولی
الشیخ وهو ظاهر السنة علی المکی الثابت علی المقیم علیه والاصح الانتقال بسنتین
لوروده فی صحیح الاخبار والیه ذهب المص فی المختلف والدروس رحمه الله و
یسقط اعتبار الاستطاعه من البلد لاطلاق المکی علیه فی الخبر فیلحقه
حکمه وفی قول المص ودونهما یتمتع اشاره الی عدم سقوط المتمتعه اذا اجتمع
شرائط الوجوب المعتبره فی حقه قبل مضی المده المذکورة وان کان عند الاقامة
بعده ذلک لسبق الاستقرار مع عدم اجزاء غیر المتمتع اختیارا ولو اراد

والراحله

والراحلة لاطلاق فی ذلک من اهل العلم الاتی یشترط من العام حیث لم
یشترط الراحلة مع القدرة علی المشی فاشتراطهما انما هو للبعید المحتاج قطع
المسافة وان قصرت عن مسافة القصر المعتبرة فیکفیه التمکن من المشی ولا
یشترط الحالة الی بل یکفی التمکن من الاستیجار قوله ومونة عیاله الی الواجب
النفقه علیه واللا حصل فیه وجوب بعدم حق الادمی قوله وتخلیة السرب
هو فتح السین واسکان الراء المهملتین بطریق والمراد عدم المانع
من سلوکه اما لاخفا او لوجود رفقه یؤمن معهم علما او ظنا ویکفی فی ثبوت
المانع الخوف علی المال وان قل کما یظهر من کلام اصحابنا والمختلف
فی وجوب بذله ولو بوعد دفع العدو علیه کالشیخ والفارق الاختیار
فی الثانی واشتاده فی الاول المستلزم لحصول النقص فی الحج عادة ولان ارتفاع
الاختیار لا یؤمن معه من استعداء اخذ مصححه فیودی الی ضرر عظیم
قوله ولو حج بائتم لکلا قبل الشراء اجزأ بعد الحکم مشهور ونقل المص
فی التذکره اجماعنا علیه وفی حصول الاخبار ما یشهد له ان نرجح فیه بان ادرک
المشعر کاف فی ادراک الحج وتردد المص فی المنتهی والوجه نظرا الی ان بعض
الافعال یقع عن واجبه فلا یجزی عن الواجب وقد یقال فعل الحج لا افعال

وتعين عنه واجبه فلا يجزي عن الواجب وقد يقال انه فعل سوا الافعال هو
المجزي عن حج الاسلام ولا امتناع من اجزاء البعض عن المجموع تسهيلا
وتخفيفا كما في الناسي لبعضها فعلى هذا لا يجب استيناف الاحرام الا عادة
الفرض لو كان الحج عن تمتعا بل الواجب تجديد نية الوجوب وانما يجزي جميع
اشكال ما في الشرايط كالاستطاعة المعتبرة في حجها ونحوها وثم لو افسده
وتوقف ال الكلام في ذلك لكن مثل يجب على السيد المحكي من القضاء اشكاله
المضي في القواعد نظرا الى ان الاذن في الحج اذن في لوازمه التي من جملتها القضا
عند الافساد والمال ان الافساد ليس من الحج الصحيح فالاذن فيه غير مستلزم للاذن
في ضده الذي وقع القضا محللا له فالوجه الاول نظرا الى ان القضا الفرض
وان تسمية العقوبة فالاذن في الحج اذن في قضائه اذ هو عينه واطلاق القضا مجاز
والثاني نظرا الى العكس فهو حصول للافساد والصحيح الماذون فيه لا يستلزمه
بل ينافيه وقد يقال الالزام من كون القضا الفرض الاذن فيه اذ الاذن انما
تناول فعله في عام الافساد لا مطلقا وهذا ايضا على ان المتنازع التبدل ام
واحد فاذا انتفى عدم الماذون فيه اصلا فان قيل فما معنى كونه الفرض قلنا
المراد كونه الماتي به هو عين ما اشتغلت الذمة باتمامه وذلك حيث الى الرجوع

تقتضي وجوب الفعل وشغل الذمة به ولا ريب ان الاقوى عدم
وجوب التمكين فيفعله بعد العتق م ل س ولتجزي القضا ان كان عتقه قبل
المشعر والا فلا اي وتجزيه القضا عن حج الاسلام ان كان عتقه في الحجة
الاولى قبل المشعر لان المقضية وجدها تجري على تقدير الصحة فمع تمكن الفعل
اولى بخلاف ما لو كان عتقه بعده لعدم ما يدل على الاجزاء فيجب حجة الاسلام
مقدمة اذ مع ثبات الوصفين يقدم الاولى فعلى ما علم بدا بالقضا
قال الشيخ انعقد عن حج الاسلام وكان القضا في ذمته والاصح عدم
الاجزاء عن احدهما م ل س ولم يرجع الى الكفاية على راي اختلف اصحابنا في
اشتراط الرجوع الى الكفاية ولو من صنعة وما في معناها فذهب كثير منهم
كابن البراج وابن ابي عقيل والمرتضى وابن ادريس الى عدم الاشتراط لـ
عموم الآية وظاهر قول الباقر عليه السلم في تفسير الاستطاعة بان يكون له
ما يحج به واختار الشيخان واتباعهما الاشتراط تمسكا بالاجماع فان
الشيخ نقله وباصالة البراءة وبقول الصادق عليه السلم في رواية ابي الربيع
الشامي وقد سئل عن الوجه بقول الناس فقلت له الزاد والراحلة فقال
قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان

له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم
فيسألهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله تعالى الزكوة
فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وزاد المفيد ثم يرجع فيسأل الناس
بكفه والجواب عن الاجماع يمنعه مع كثرة المخالف لبعد خفائه عليهم [ذلك الاصل]
انما ينهض حجة مع اشتهار الدليل والرواية مع جهل سندها لا دلالة لها على
المطلوب الذي هو نفاه ما يعتاش به بعد العود الى اهله مع ان ظاهر قوله
عليه السلم فيسألهم اياه يقتضي كون المصروف في الطريق هو مجموع ما كان
قوتا لعياله ولا ريب ان المصروف يجب ان يكون زايدا عن قوتهم الى
حين العود نعم زيادة المفيد منبهة على ما ذهبوا اليها الا انها غير صريحة في ذلك
فلا تعارض عموم الآية وصحاح الاخبار المطلقة ولو ولا يباع ثيابه ولا داره
ولا خادمه لا خلاف في ذلك من اهل العلم لانه مما تدعوا اليه الضرورة وكذا الا
ثياب فرسي ركوبه اذا كانت لهما ان لها اتفاقا وكتب علمه على احتمال الا مع
زيادة اعيانها عن قدر الحاجة فيباع الزايد قطعا في الحج وكذا لو زادت
اثمانها وكان اللايق بحاله الادون منها فانه يجب الاستبدال وصرف الزايد

وعن المذكورات عند عدم اعيانها كونك فلا يصرف في الحج وهي اذا [يستفاد]
لم تضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات الصنايع نظر ولو وان
كان ما لا كثر من عين المثل على راي الخلاف مع الشيخ محتجا بان الشرا يصرف
الى المعتاد كالتوكد فيه وبان الحج يسقط الوفاق على المال ان تلف فلا
يناسب اضاعته بها ويرده ان الشرا وقع مقدمة للواجب فلا رفعه من حيث
توقف المامور به عليه فتجب المقدرة لا من حيث الا و بالشرا ليصرف
الا المعتاد ويفرق بين اضاعة المال واتلافه المنهي عنه ووقوعه عوضا
عما يقصد تحصيله للعقلاء المأذون فيه شرعا وان زاد عن المعتاد نعم لو ادى
يستلزم اجحافا بالمال لم يجب ولو ولا يجوز صرف المال في النكاح وان [شق]
اشار بذلك الى الرد على بعض العامة حيث ذهبا الى جواز الصرف فيه اذا خاف
على ان وجوب الحج على التراخي ويرده بان من ان وجوبه على الفور فلا يزاحم
المندوب وبهذا ما لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة
الماعوا او مع خوف المرض فلا ريب في الجواز بل الوجوب ولو ولو بذل له زاد
وراحلة ومؤنة عياله وجب هذا الحكم قد تكرر في كلام كثير من الاصحاب ومستنده
ظواهر الاخبار مثل قول ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عمن عرض عليه الحج فاستحيا

من ذلك ما هو من يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شاء الله ان يستحيي واعتبر ابن
ادريس في الاستطاعة بذلك تعليلا بما رواه واجاب المصنف عنه في المختلف بخلو
الاخبار عن ذلك ومقتضاه عدم جواز التقييد به واستشكل الشهيد
الوجوب بمجرد البذل من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط والحق
ان كثيرا من الاخبار يلحق بان الاستطاعة هي ما يمكن به الحج وظاهر ذلك
التملك للعين او المنفعة فالاولى تقييد المطلق منهما بما لو كان البذل على
وجه لازم كالملك كالمعوض للعقول قوله ولو وهب ما لا يستطيع به لم يجب القبول
الحكم بها ظاهر اذ الاكتساب للاستطاعة في الحج غير واجب قوله ولو حج العبد
متسكعا اراد بالمتسكع هنا تكلف الفعل مع تحمل المشقة لعدم الاهبة
قوله ولو كان العاجز معسرا اجزأت عن المكتوب اعتبر لو استطاع فيه اشاره
الى ان العاجز عن الزاد والراحلة يجوز له النيابة عن الغير فلا يفعل ويقع عن
نفسه قوله وح على المستطيع الحج عنه لم يجز اي عن حج الواجب فلا يجوز النيابة فيه
بخلاف المتسكع فتجوز النيابة فيه اجماعا قوله ولا يجب الاقتراض للحج الا اذا
لم يكن له مال يقدر بما يحتاج اليه زيادة عما استثني له اما مع نفي الاستثناء فيبنى
ان يتعذر بيع ماله ولو بذل بعضه شروع اذا كانت متوقعة ونحو الى الكمال الحج

بالمال وعدمه عند بيع المال يكفين من قبيل تحصيل شرط الواجب
فلا يجب ويمكن ان يجاب بان الشرط الاستطاعة وهي تحصيل ع فاعند
وجود المال ان كان عوضه فالاعتراض ليس منهما بل تقع حينئذ
شرطا لتحقق الفعل لا لوجوبه ومن المعلوم ان ما كان كذلك يجب اذ
الواجب بالنظر اليه مطلق قوله ولا يمنع الولد مال والده فيه
اشاره الى الرد على الشيخ حيث اوجب على فاقد الاستطاعة ان يحج
من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد وكان المستند رواية سعيد ابن
يسار الدالة على حج الرجل من مال ولده الصغير وحملها الاصحاب
على الاستقراض وكما لا يلزم على الولد بذل المال كذا لا يلزم على الوالد بطريق
اولى قوله فالنقض ان قدر على الركوب وجب اراد بالقدرة عليه
ما لا يكون معه مشقة عظيمة لا يتحمل مثلها في العادة قوله اما المال للعدو في
الطريق مع تمكنه على اي خلاف في وجوب بذل المال للعدو ومع
الحاجة والقدرة عليه والخلاف في الحقيقة يرجع الى التحقق معنى
تخلية السرب التي هي شرط اجماعا فان اريد بها عدم مانع في الطريق
اصلا فهنا ليس كذلك وان اريد امكان السير في الطريق مطلقا

ثم يتحقق مع القدرة على المال فيجب دفعه لتحصيل الشرط المطلق و
حاصل ما ذكرناه هو ان التخلية هل هي ارتفاع المانع بحسب نفس
الامر او الوقت لكن الحق الثاني اذ الحكم في امثال ذلك ليس الا هو كما ان
المالك لما ساوى الزاد والراحلة في حيازته واجد لهما انهم لو ادى الدفع
الى اجحاف بالمال لم يجب قوله او كان معضوبا المراد المعضوب الذي
الذي لا حراك به ولا يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على راي اراد
به من لم يسبق استقرار الوجوب في ذمته اذ هو محل الخلاف دون من سبق
عليه الوجوب ثم طرا المانع فان وجوب الاستنابة عليه للحج اجماعي وما
اختاره المص هو مختار ابن ادريس للاصل ولان الشرط في الوجوب الاستطاعة
وهي منتفية وذهب الشيخ واتباعه الى الوجوب تمسكا بصحيحة محمد ابن
مسلم عن الباقر عليه السلم عن علي عليه السلم ان رجلا لو اراد الحج فعرض
له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه
مكانه والامر للوجوب واجاب المص في المختلف بانها حكاية حال فلا يعم لجواز
سبق الوجوب ورده الشهيد رحمه الله تعالى بانها [illegible] على الحكم فانما
المذكور فيه الارادة وجعلها الشرط في التجهيز علامة الشرط والذي يظهر لي

الجز

ان الخبر لا يدل على ظاهره فلا بد من تاويل فيه وليس حمل الحج على حج
الاسلام باولى من حمل الامر على الاستحباب فالاقوى ما اختاره المص
قوله ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا
الحديث عنه المستطيع لو مات الاستقرار والمراد بالاستقرار الثبوت بحيث
لا يمكن بمضي زمان يمكن فيه فعل افعال الحج وهو على صفة الاستطاعة
والمراد بالاصل مجموع التركة وبه احترز عن المضي من ثلثها والفرق ان
محل الاول المجموع فيجب ان يخرج وان لم يفضل من التركة شيء بخلاف الثاني
فان محله الثلث فيخرج الى ان يستوعبه فان اعوز لم يخرج من الزائد عنه شيء
وضابط المخرج من اصل التركة كل واجب متعلق بالمال في حال الحياة كالزكوة
والخمس والكفارة والحج من الثلث ويتوقف على الوصية به ومختار المص هنا
من ان المخرج ما يمكن من الحج من اقرب الاماكن الى مكة احد القولين للاصحاب والاصح
انه من بلد الميت واليه ذهب ابن البراج وابن ادريس ووالدي رحمهم الله لنا
ان الحج من بلده واجب عليه قطعا فيخرج من تركته وايضا اطباق اصحابنا
على ان [illegible] بها والمتبادر منه الحج البعيد لما كان مع قطع المسافة من محل
الوجوب وايضا اطلاق الاخبار يدل عليه فيصدق ذلك لازما

فهو يتحمل حج من بلد الميت ولا تسحق اجره ملكا لزياده فيحرم على الوارث
منهما واحتج المصنف في المختلف بالاصل وبان قطع المسافه واجب بالعرض
لا بالذات فلا يجب لكسبها فيه ويرده ان الاصل لا يتمسك به مع قيام
الدليل على خلافه ونمنع انه لما كان مقصودا بالعرض لا يتعلق بالمال فان
قطع ما بين المشاعر كذلك مع القطع بتعلقه بالمال او جعل الوارث
استنابه من الميقات اجزاه انه ثم ويمكن الحاقه بالاصل ولا يجب حرفيه
في نسكه بخصوصه في وجوه البر لانه مخرج الواجب وقد يرشح منه الميت
منه فلا يحتاج عن ملك الوارث قوله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاه
ظاهره عدم الفرق من موته في الحل بان عاد الى الحل او في الحرم محرما او محلا
كما لو مات بين الاحرامين قوله والحال بحدوث مع اخلال بركن اي الوا استقض
واراد بالركن ما كان ركنا عمدا لا عنده ومن الاصحاب من اوجب
عليه الاعاده مطلقا لو استقر مع اولا على عدم صحتها عارضها وانه صحيح
فالاولى الحمل على الاستحباب قوله ولا يشترط المحرم الا مع الحاجه استشار
الى الباب وعلى العامه فان منهم من شرطه في الحجيب مطلقا ومنهم في الادا و
يتحقق الحاجه بخوف الحائره على نفسها والخوف على عرضها وح فلا بد من وجوده

وقوله

وقوله ولو توقف حجها على دفع مال الا يشترط لمكلفها للباد بعد حرام الاستطاعه
على ذلك بالتقدير ولو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال
او بالبينه ولو انتفيا قدم قولها لموافقته الاصل والظاهر عدم توجه اليمين
عليها اذ هي مخاطبه بالحج في الظاهر لا فرادها الحوالا فهو حقها فلا
يمنع اعترافها للزوج اذ لا يجعل خلافها ما خافت ولا يتوهم ان ذلك اقرار
في حق الزوج لما سياتي من انه يتعلق حق الزوج لا يمكن في زمن الواجب
فهي الحقيقه افرادها بخصوصه فيسمع كالوارد من سوره شيء الاجل المدعى عليه
قوله ولا اذن الزوج في الواجب خالف وذلك لاشي فيه يساد منه على ان
الحج على التراخي وحق الزوج معجل وبرده ولا ان الحج على الفور كما هو بيا
ان حق الزوج لا يستغرق جميع الازمان ولا الاصح تكليفا بين حماية
المطلق مخار ان يخص بما عدا زمان الواجب بل اللازم حمله على دفع تعارض
ما يدل بعمومه على تعلق حق الزوج بجميع الازمان وما يدل بخصوصه على اختصاص
بعض الازمان بالفعال استثناء الزوج حقوقها بعموم ما يدل الخصوص
فيجب تقديم الخاص قوله وكذا الزوج ومثله الولد بالنسبه الى الوالد ابا
او اما ولو نذره ماشيا وجب ظاهره انعقاد نذر المشي مطلقا وليس بجيد

لاشتراط كون المنذور ثم ان عين المشي من موضع
معين لزم ما عينه وان اطلق فالواجب المشي من بلد الناذر لان المتبادر في
مثل الحج ماشيا سلوك طريقه بأسره ماشيا ومبدأ طريقها حال النذر
بالنظر اليه هو ذلك البلد وقيل الا من الميقات نظرا الى المعنى
اللغوي اذ الحج ماشيا انما يصدق حقيقة بالتلبس بالحج وهو لا يكون قبل
الميقات وضعفه ظاهر وعلى كلا القولين من يسقط بعد صلوة الطواف
حج برجع مساوفي رواه اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ولو يجب عليه
الوقوف في موضع العبور لرواية السكوني ولو اخل به فكالتارك ثم ولم يتدارك
في صحته لخروج الوقوف عن حقيقة المشي فلا يلزم من الاخلال به اخلال بالمنذور
ولو فان ركب متمكنا اعاد اي ماشيا وظاهره يشمل ركوب البعض
فيتساوى الركوب في الجميع في لزوم الاعادة ماشيا للاخلال بالصورة
وهو الاصح وقيل يمشي في مواضع ركوبه ولو عجز ركب ساق وان لا يكون عليه
حج واجب اي في عام النذر اذ تعين الزمان لحج لا مع من جواز الركوب
فيه وهذا مع التوبة على اداء الواجب عليه بحسب الوجوه الواقع عجزه
عنه فلا مانع منها فظاهر العمل انما هو من شروط الناسب في نذره وفي صحته

الحج المستأجر عليه واذا لم يذكر العدالة فانها وان كانت شرطا للركون
الى اخباره الا ان الحج يقع مع اشتغالها بل فعلى هذا لو علم اتيان النائب بحج
المنوب وكان ظاهره العدالة لم يحكم عليه قبول الاجارة ونحوه ويشترط
في صحة الحج نية الحج عن المنوب او القصد لعلم بجميع الافعال الا الاجتهاد
ان كان من اهله والتقليد ان لم يكن ولو ولا تصح عن المخالف الا ان
يكون ابا للنائب ظاهره عدم الفرق بين الناصب وغيره من اهل الخلاف
ويظهر من الشيخ ذلك وصرح والدي والمحقق رحمهم الله تعالى بعدم الفرق
ولا يلحق به الاقرب من الوارث المخالف النهي عنهما واستثنى شيخنا الشهيد
اختصاص المنع بالناصب وكانه نظر الى عدم ورود النهي في غيره فان
الخبر المروي عن الصادق عليه السلام انما دل على المنع من الحج عنه واستثنى الا
وارد في ذلك الرواية ومنع ابن ادريس من الحج عنه ايضا مجيبا عن الخبر
بالشذوذ ويرده اشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب وهل يلحق بالاب
الجد للنيه نظر نشأ من اطلاق الاب عليه حقيقة او مجازا ولا يبعد الحاقه
على بعض ظاهر كلام الشيخ ذلك نظرا الى ... المكلف في حجه فلا يوصف
افعاله بصحة ولا فساد واحتمل صاحب المعتبر نيابته لقدرته على الاستقلال

بالافعال وظاهره ان امكان وقوع الفعل الصحيح منه يجعل المسلم
على ان افعله على حين شرعه يستتبع الاثر الذي هو الثواب ثم يتبعه لا
اثر لها وانما يعوض الله سبحانه عنها بتفضل البرزل المشوم ولا فرق في الثاني
فان ما يترتب الفعل انما هو بوضع الشارع ولم ينقل وما ورد في خصال الاخبار
من اجارة وصيته لا يستلزم ترتب الثواب على فعله مع ان ظاهر قوله
عليه السلم رفع القلم يقتضي عموم تعلق الخطاب بفعله ولم ولا في الطواف
عن الصحيح الخاص فيه اشارة الى صحة النيابة في الطواف عن المريض او
الغائب ولم وان كان امراة بناء على الاصح وان كره وللشيخ قول بالمنع
استنادا الى خبر الفضل وهو ضعيف السند ولم ولا الاستعداد
الاجرة بما قابل المتخلف اي من الافعال وقطع المسافة في ذهابه وعوده الى
البلد وهذا اذا كان المستاجر عليه مجموع ذلك ويلحق في الحكم به ابعاض
التوزيعة الصادر عنه ولو علم كون المستاجر عليه الافعال خاصة فلا استحقاق
في المتخلف منها لا غير وطريق معرفته تقويم اجرة المثل لمجموع ما استوجر
عليه ولما اتى والاخذ بنسبة ذلك من المسمى ولم الا في الطريق الطلق بعض
الاصحاب جواز العدول عن الطريق المشترط مسلوكا مع استحقاق الاجرة

كلا معللا بان المقصود من الاستيجار تحصيل الحج وقد اتى به فلا مانع من
العدول ولا ينقص من الاجرة بسببه شيء وهذا انما يتم اذا لم يتعلق له غرض
ديني او دنيوي كزيارة او تجارة ويلحق في العلم ذلك واما لا حاجة جمع
ترجيح عليه بالعارف وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز في من
استوجر للحج من الكوفة وحج من البصرة قال لا باس ورده انها حكاية
حال فلا تعم مع معارضتها بعمومات كونك ولم والعدول الى التمتع
مع قصد الافضل اي مع وقوع الافضل فردا من مقصوده كما لو كان
الحج ندبا او واجبا مخيرا كالنذر والمطلق وحج متساوي الاقامة بمكة
وغيرها فان تسميته غير التمتع لا تقدح حينئذ لعلم [illegible] على عدم تعلق
الغرض بخصوص ما سماه فعلى هذا لو تعين عليه غير التمتع بنذر وشبهه
او لكونه من حاضري مكة لم يجز العدول ولم يستحق اجرة معه ولم والا بطلا
اي وان لم يسبق احدهما بان اوجبا معا او وكل احدهما الاخر فاوجب
عن نفسه ووكيله معا او وكلا ثالثا فاوجب عنهما كذلك بطلا لامتناع
حجتين من واحد في عام واحد واستحالة الترجيح بلا مرجح ولو حج اثنان عن [illegible]
ميت او معضوب في عام واحد فالاقرب الاجزاء وان كان يتمتع

من المنوب مجتان بالمباشرة في عام اذا التربت هنا من ضرورات
الوقف وليس مطلوبا للواقف شرعا نعم لو كان فيهما جمع الامرين وقلنا
بوجوب تقديمها من المنوب اما السبق وجوبها او مطلقا امكن
القول بعدم اجزاء الاخرى نظرا الى ان النائب يجب عليه تقديم ما يجب تقديمه
على المنوب ويحتمل قويا الاجزاء الاشبه من لزوم ذلك على النائب مع المنع
من لزوم التقديم على المنوب لذاته لجواز كون المطلوب عدم تقدم الغير
لكن لما لم يمكن في المنوب ذلك من دون التقديم على الغير وجب وليس
النائب مثله لامكان وقوعهما معا عند تعدده فلا وجوب في حقه
مسئلة ولما فرغ من مسائل واستفيد الاجرة منها بنا على ان الغرض
هو القضاء وان كان الشرط عقوبة لكن يجب التقييد بعد الزمان تتدارك السنة
لتصح اطلاق القول بلزوم استعادة الاجرة على المستأجر اذ مع
اطلاق الاجارة انما يلزم شرط المستأجر على الفسخ فان فسخ استعيدت
الاجرة والا فلا وهل على تقدير عدم الفسخ المستأجر يجبر على القضاء ام
يصح البناء بعده اختار العلامة في القواعد الثاني فيسقط بحذاره ذلك
مبني على ان الشرط عقوبة فيتجه القول بان هذا البنا ولا وجه له اذ

على

على ان الشرط عقوبة ذلك التقدير يلزم كون القضاء مخالفا لما عين للغرض
لانها لما كانت العقوبة كانت الاخرى الغرض وقد بالغ السيد من
ذلك في البناء بالامتناع كون القضاء هو المستأجر عليه الترقيم على تقدير
الفسخ وعدمه ولو كان هو البناء لم يلزم فعله بعد الفسخ مسئلة ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه لاطلاق المصنف يقتضي عدم الفرق بين المطلقة
والمعينة سنة ولا كلام في عدم القضاء في الثانية لانفساخ الاجارة
والكلام في عدم الوجوب انما الكلام في الاولى فيقتضي عدم القضاء
فيها على الانفساخ كما في المعينة فان قيل بها كما اختاره الشيخ فلا قضاء ايضا
والا بنى على تحقق الفسخ فمع لا قضاء وبدونه يجب والاصح ان الاجارة
في المطلقة لا تنفسخ بنفسها كالاحرام الا ان التسلط على الفسخ هو هنا
ثابت للاجير والمستأجر فلكل منهما الفسخ لكن يجب على الحلي مراعاة
المصلحة مسئلة ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على
رأي هذا القول هو الموافق لاصول المذهب فان عدم اجزائه عن
المنوب لزم من انتفاء الشرط وهو عدم قصد الفعل عنه وعن النائب
لعدم صحة النقل وذهب الشيخ الى اجزائه عن المنوب معللا بان الاحرام

لم يرتفع وانتقل لم يحصل ما وقع من الافعال لكان تابعا له فيكتفى فى
نية الافعال عن المنوب نية الاحرام عنه فانما تحمل الافعال واقعة
عنه وفيما قاله نظر اذ هو مجرد دعوى واحتج الشهيد رحمه الله برواية ابى
ابى حمزه عن الصادق عليه السلم فى رجل اعطى رجلا مالا ليحج به عنه فحج
عن نفسه فقال هى عن صاحب المال فانه اذا كان يجزى عن المنوب لا مع
نية الاحرام فلان يجزى مع نيتها اولى قلت هذه الرواية صريحة فى الاجزا
عن صاحب المال فلعل المراد فعلها عنه م س ولو اوصى بقدر افح
اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وقد مر ان كل واجب
يتعلق بالمال يخرج من الاصل وما عداه يخرج من الثلث فاجرة المثل
للحج يخرج من الاصل ولا مدخل للوصية فيها فلو اوصى بزيادة عليها
كان الزائد محسوبا من الثلث لعدم وجوبه م س ومع التكرار بالثلث
اى تجمع والمراد انه لو اوصى بتكرار الحج عنه سنة اخرج عنه قدر الثلث
فيعطى على السنين ويحج فى كل سنة ما يفى بالحج الى ان يتم وهذا اذا علم
منه ارادة لا يقف على حد او يسع الثلث فصاعدا م س والمستودع
لا يستطيع اجرة المثل فى الواجب مع علمه عدم الاداء ظاهرا وجوب الاقتطاع

واطلاقه

واطلاقه الواجب يقتضى عدم الفرق بين حج الاسلام وغيرها ومورد
الرواية حج الاسلام الا ان من الاصحاب من طرد الحكم فى غيرها بل
وفى العمرة والدين وللنظر مجال وهل يشترط استيذان الحاكم لو
امكن اثبات الصورة عنده يحتمل قويا ذلك وان كانت الرواية مطلقة
تقديما للعمل بالمقطوع مع الامكان على العمل بالمظنون م س وان لا
يكون عليه حج واجب هذا هو المشهور ولا فرق بين حج الاسلام وغيرها
فلو نوى بالندب لم ينعقد احرامه لفقد الشرط وقال الشيخ ينعقد ويجزى
عن حج الاسلام ويشكل بظاهر انما لكل امرئ ما نوى وفى التهذيب ظاهره جواز
الحج ندبا وان لم يجز عن حج الاسلام وهو بعيد جدا لاستلزامه وجوب المنافى
المضيق اذ الحج يجب بالشروع وح فاما ان يخرج المضيق على المضيق او
يلزم التكليف بالمحال م س ولا يشترط البلوغ ظاهره ان التطوع يصح من
غير البالغ وقد مر ان فعله لا يوصف بصحة م س ووقوعه فى اشهر الحج وهى
شوال وذو القعدة وذى الحجة اختلف فى اشهر الحج على اقوال اجودها
ما ذكره المصنف ويشهد له قوله تعالى الحج اشهر معلومات ولا يتحقق جمع
لا يطلق
فى الجمع الا على الثلثة فما زاد وخصوص المذكورات تدل عليه رواية معاوية

ابن عمار عن الصادق ع وقيل هي الاولان وعشر من ذي الحجة وقيل وتسع من
ذي الحجة ينتهي بطلوع فجر يوم النحر وقيل ينتهي بطلوع الشمس منه وقيل وثمان
من ذي الحجة منها لما سيأتي من فوات الحج قبله وان اراد وبها ما يصح فيه افعال
الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة وظاهر كلام جماعة ان
النزاع في كونها الثلثة او ما دونها على حسب الاحتمالين وجوال النزاع وان المقصود
اللفظي الخلاف في التسمية والمحصول بالخلاف في بعضها وان يتفرع على الخلاف
فوت بفوات الحج وهو خلاف مخصوص الا انه في الجمع ليس خلافا في الا انه
في حجة انه باطل فيما الله عليه وآله والاتيان به وبالعمرة في عام واحد ونقل
الشيخ في المبسوط عدم الخلاف في اشتراط التمتع بوقوع الحج والعمرة في عام
واحد فلو اعتمر ثم اخر الحج الى السنة القابلة لم يكن متمتعا وفي الدروس لو بقي
على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء قال ولو
قلنا انه صار معتمرا بمفرده بعد خروج اشهر الحج ولما يحل لم يجز قطعا قال
نظر فان البقاء على الاحرام الى القابل انما يفيد انتفاء الارتباط بين الحج
والعمرة وليس يحصل الشرط من حلها في العام الواحد فان عدم وقوع بعض الافعال
فيه لا يكاف في صحة نفي النقل لما فيه وآله فلو احرم من غيرها رجع فان

تعذر

تعذر احرم من حيث قدر عليه وعدم الفرق بين العامد وغيره ومن
الاصحاب من فصل فحكم بعدم صحة حج العامد عند تعذر الاحرام من مكة
وهو الوجه عندي فان صحة العبادة موافقة الشرع وميقات حج التمتع
المختار مكة بالاتفاق فلا يصح من غيرها وهل يسقط دم التمتع لو احرم من
مكة دم على الميقات او من غير مكة وهو عليه لو احرم منه الاصح عدم السقوط
وكلام الشيخ في المبسوط يعطي السقوط فانه قال اذا احرم المتمتع من مكة ومضى
الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه
دم قال شيخنا الشهيد رحمه الله تعالى وبني بالخلاف على ان دم التمتع هل
هو نسك والمراد به احد الافعال الواجبة في الحج بالاصالة ام جبران
والمراد به جبر نقص حصل فات من العود الى الميقات ثم الاحرام
منه للاكتفاء فيه بالاحرام من مكة فعلى الثاني يسقط دون الاول وهو ما قاله
رحمه الله تعالى لا يظهر مراته في وجه فلا فهم الكلام الشيخ تعطي في المبسوط
انه نسك قوله الا من دخلها بعد احرام قبل الشهر اي قبل مضي شهر وظاهره
من احرامه واستشكل في القواعد كونه من احرامه او احلاله والاصح اعتباره
من حلاله كما دلت عليه رواية حماد ابن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم

قوله والمتكرر اراد المتكرر دخوله كالحطاب والحشاش لما في ايجاب الاحرام
عليه من الحرج العظيم وخالف فيه بعض العامة حيث لم يجوز لاحد دخول الحرم
بغير احرام الا من كان دون الميقات وفي حكم المتكرر الداخل لقتال مباح و
كذا العبد لان احرامه لا يصح الا باذن السيد قوله ولو احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
الا لناذر البحث هنا يقع في مقامين احدهما عدم صحة الاحرام قبل الميقات
لغير الناذر والخلاف فيه مع العامة لنا مضافا الى الاخبار الصحيحة الدالة
ان الميقات هو كالوقت عنده لا ما كان نهاية الوقت عنده فيفعل قبله
اتفاقا لم يقبل وقته فلا يصح وثانيهما جواز فعله قبل الميقات للناذر واليه
ذهب الشيخ ومن تبعه ومنعه ابن ادريس وتبعه المص في المختلف احتج المجوزون
بالاخبار مثل صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال والحق انه
بانه نذر عبادة غير مشروعة فكان مرجوحا فلا ينعقد والجواب ان ما ذكره انما
يتمشى ما يشترطنا في مقابلة النص فلا يمكن الرد وحيث قلنا بانعقاد نذره
ولزوم احرامه من حيث نذر يشترط كونه في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او
لعمرة التمتع وبه صرح والدي قدس الله تعالى سره وهو مختار الشهيد رحمه الله

للاخبار وغير ذلك واشتراط وقوع الحج وعمرة التمتع في الاشهر المذكورة
وح لا يفتقر الى تجديد احرام عند الميقات خلافا للراوندي قوله
او المعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول اي ومن يريد العمرة
في رجب اذا خاف خروج الشهر قبل الوصول الى الميقات فانه يجوز
له تقديم الاحرام عليه ليحوز فضل الاحرام بالعمرة فيه وعليه اتفاق علمائنا
وفي الاخبار ما يدل عليه وفي قول المص او المعتمر في رجب اشارة الى
ان الاعتبار فيه يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
قوله ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل لا كلام في وجوب
الرجوع لكن لو خالف وصار الى ميقات اخر فهل يجزيه الاحرام
من الذي صار اليه لانه ميقات لمن مر به كما دل عليه الخبر ولا بأس به قوله
ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي اشار بقوله
اصلا الى عدم التذكر في الاثناء وما اختاره المص هو قول الشيخ وانكره
ابن ادريس احتج الاولون بما رواه ان الاحرام ليس بالاركان وبقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وبانه مأمور باتباع البقية
الافعال والامر يدل على الاجزاء وبعدم الحرج اللازم بالاعادة وبما

رواه جميل ابن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وبما رواه علي
ابن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام اذا جهل المتمتع الاحرام يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها
فقد تم حجه والرواية الاخيرة انما استمسك بها في النسيان لانه
لا اخل في العذر من الجهل او عدمه في جميع هذه الاوجه نظر للمنع
من مساواته للاحرام لساير الاركان فان النية شرطها المبادر
من رفع الحرج والنسيان انما هو رفع الاثم لتمام عن مره واجزائه
للافعال المقتضي لزوم الاعادة معارض بسقوط التكليف بالمنسي
المقتضي لزوم اعادتها من باب تجدد الواجب مع ما في وجوب
الاعادة حرج فان من ترك الموقفين يعيد ولا حرج ورواية جميل
مرسلة مع ان ظاهرها النية ولعل المنسي بعض افعال الاحرام
ورواية علي بن جعفر دلت على ترك الاحرام يوم التروية ولا دلالة لها
على ترك الاحرام مطلقا واحتج ابن ادريس بقوله عليه السلام النيات

اعادتها

بالاعمال

بالاعمال قال ابن سعيد مراد ابن ادريس ولست ادري كيف تخيل له هذا
الاستدلال لانا نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه
فرام شيخنا الشهيد رحمه الله تقرير دليله على وجه يستلزم المطلوب فقال لان
فعل نية الاحرام يحصل باقي الافعال في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها حالا
فتبطل اذ العمل بغير نية باطل قلت يمكن ان اراد ابن ادريس ان الحج انما
يجب له نواه والنية المشتملة على جملة انما هي النية المأخوذة في
كيفية الاحرام وح فيقوى التفصيل وهو ان المنسي ان كان النية لم
يجز وان كان التلبيات اجزا او غيره اختاره النووي رحمه الله واعلم ان
الاحرام قيل هو مركب من النية والتلبية ولبس الثوبين اختاره المصنف
في المختلف فظاهر المبسوط انه بسيط هو النية والتلبية لا مدخل لها في
صحته بل هي شرط كذلك وقوى الشهيد رحمه الله انها شعار التركيب فيما لا
انه حكم بان التلبية هي الرابطة لم فيتها الم كنسبة التحريم الى الصلاة
والاصح ان التلبية ليست جزءا منه لان الشارع مع عدها واجبا معه واما
كونها شرطا في صحته فهو ظاهر كثير من الاخبار مثل قول ابي عبد الله عليه السلام
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وكذا او لم يلب مع نيته فقد احرم

قوله ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة ظاهر العبارة تعلق المسجد
وفي بعض الاخبار ان الميقات ذو الحليفة وهو موضع على ستة اميال
من المدينة ومسجد الشجرة من جملته والاحوط الاقتصار على المسجد
قوله واضطرارا الجحفة المراد ان الخارج اذا بلغ ذا الحليفة لم يجز له العبور
الى الجحفة الا مع الاضطرار اذ لو سلك تلك الطريق او عدل اليها قبل
الوصول الى ذي الحليفة كان ميقاته الجحفة اختيارا قوله ولاهل اليمن يلملم
هو جبل على مرحلتين من مكة ويقال له الملم ايضا قوله ولاهل
الطائف قرن المنازل هو بفتح القاف واسكان الراء وتحريكه غلط وفي
الصحاح بتحريكها قوله ولو سلك ما لا يفضي الى احدهما احرم عند ظن المحاذاة
لاحدها هذا الحكم ذكره كثير الاصحاب وقد روي نحوه ولو لم يحصل المحاذاة
فعنه قولان احدهما الاحرام من ادنى الحل استوجهه المص في القواعد وهو
الاقوى عملا باصالة البراءة من الزائد والآخر مساواة اقرب المواقيت الى
مكة فيحرم على راس مرحلتين منها لانه اقرب الى المواقيت ويرده المنع
من لزوم تحصيل المماثل قوله والتلبيات الاربع وصورتها لبيك الى
اخره الاصح اجزاء لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ولكن لو اضاف

ان الحمد والنعمة والملك لك فكان احوط وهل يجب مقارنة التلبيات للنية
جزم به الشهيد رحمه الله وهو ظاهر ابن ادريس فانه قال التلبية كالتحريمة في
الصلوة ويظهر من الرواية جواز تاخيرها عنها وروى معوية بن عمار بعد
دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض فلب و
عبدالله بن سنان نحوه والذي يظهر ان اشتراط الاحرام بالتلبية يقتضي
وجوب المقارنة اذ مع انتفاء المقارنة يقع الاحرام فاسدا فلا يعتد به
ولو اتى بالتلبية بعده فعلى هذا يحمل اخبار التاخير على ان المراد بها الجهر
قوله وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك لا ريب ان الاشعار
وهو شق صفحة السنام لا يقصد في البقر والغنم اما التقليد وهو تعليق
نعل قد صلى فيه في العنق فمشترك بين الجميع واشار المص الى الرواية
على المرتضى رحمه الله فانه لا يعتبر في الجميع الا التقليد ولبس الثوبين اي
غير المخيطين ولا شبهة في وجوب لبسهما حين الاحرام لكن هل هو شرط
في صحته ظاهر الاصحاب العدم وصورته ان يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر
او يتوشح به والتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط قوله ما تصح فيه الصلوة
اي للرجل مع شرطها لهما قوله وبان ينوي النسكين معا هذا ما عليه الاكثر

مما خلا فالاولى عقيل فانه جوز الاحرام بالحج والعمرة معا مع سياق
المعنى ولسم والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه وكذا التشبه بالصحيح
للرواية ولسم ويجوز للمحرم اللبس هذا احد القولين لاصحابنا تعويلا على الرواية
تعقيبه في كتبه وهذا الشيخ رحمه الله لروايات اشهرها والاولى حملها على
الكراهة ولسم والمخيط لهن هذا ما عليه الاكثر لانهن عورة وللعمل
الستر لهن به وللعموم قول الصادق ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
وسوى الشيخ بينهن وبين الرجال في المنع لعموم النهي عن لبس المخيط وجوابه
لزوم تخصيصه باخبار المنع بالرجال خاصة ترجيحا لادلة الجواز للمرأة بعموم
الاصل ولسم ولبس القباء مقلوبا للفاقد اي فاقد الرداء اجماعا في
تفسير الرداء ففهم ابن ادريس ان المراد منه النكس او يجعل ذيله
فوق اكتافه وهذا ظاهره واليه ذهب المص في المنتهى وارتضاه والذي
رجحناه نعال لا لاطلاق القلب على كل منهما فان في الساقي عليه السلم في رواية
محمد بن مسلم ويقلب ظهره لباطنه فهو على اشتمال القلب للمعنى الاخير
لكونك والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فتعين كونه اي حمله للقدر
المشترك بينهما وهذا هو الاقوى عندي لكن يجب ان لا يخرج يديه من كميه

حمل

حمل ظاهره باطنه للرواية فلو اخرج لزمه كفارة لبس المخيط ومن العامة
من اوجبها عليه مطلقا ولسم ولو احرم بالحج التمتع قبل التقصير ناسيا
فلا شيء وعامدا تبطل متعته وتصير حجة مفردة على راي النجيب هنا
مع علمي في مقامين احدهما صحة التمتع للمحرم قبل التقصير وعليه انعقد
اجماعنا وان اختلف في وجوب الدم عليه فذهب الشيخ وابن بابويه
ومن تبعهما الى الوجوب لرواية اسحق ابن عمار وذهب المص وجمع منا
الى العدم لما روي في الحسن عن معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فهؤلاء حملوا
رواية الدم على الاستحباب جمعا بين الاخبار وحمل الشيخ رواية معوية ابن
عمار على نفي الاثم قلت كان الشيخ رحمه الله نظر الى ان الرواية في نفي ترتب
شيء عليه عامة ورواية الدم خاصة فتقدم او ان حمل رواية الامر بالدم
على الاستحباب مجاز والتخصيص خير منه والحق ان رواية معوية ابن عمار
وقعت في معرض السوال فلو وجب عليه شيء ولم يذكره لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وانه باطل وثانيهما بطلان التمتع لو احرم قبل التقصير عامدا

فيصير حجه مفردا وهو احد القولين لاصحابنا لقول الصادق عليه السلام المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة
والمراد ان المتعة صحيحة بعضه من رواية معوية بن عمار السالفة في الناسي
وفي رواية العلاء بن الفضيل الصحيح لم يقصر وقد جاء بثواب حج وابطل ابن
ادريس الاحرام الثاني فبقي متعته محتجا بثبوت النهي عنه لاجماعنا على
تحريم ادخال الحج على العمرة والنهي مفسد ورده ان الخبر قرينة على ان النهي
راجع الى وصف خارج عن الاحرام اجلالا والذي يظهر انه عدم اتمام نسك
العمرة فلا يقتضي فساده قوله ويجرد الصبيان من فخ اي وينزع عنهم
المخيط من فخ وهو بئر قريب من مكة على نحو فرسخ وهذا الحكم مستفاد من
الاخبار وعمل اصحابنا منزل ان احرامهم من الميقات لظاهر الثاني على العموم
لكون الوقت عنده فلا يصح تاخيره عنه وجواز تاخير تجريدهم الى فخ لا يقتضي
تخصيصا فيه اذ هو امر خارج عن الاحرام وذهب ابن سعيد في الجامع
وشيخنا الشهيد في الدروس الى الاول عملا برواية معوية حيث قال
قدموا ما كان من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم
وجوابه انه ما يصنع بالمحرم غير الاحرام ولا يلزم من كون اللبس مع الاحرام

في الميقات

في الميقات لكونه مع الصبيان وحاصله ان ذلك ليس منافيا لتاخير احرامهم
عن الميقات فلا يصلح مخصصا قوله فان فعل ما يجب الكفارة لزم الولي وكذا
ما يجب عنه اذ فعل الصبي ما يوجب الكفارة فهل يلزم الولي او يتعلق بماله
ظاهر اصحابنا الاول وجزم به المص في اكثر كتبه وفي المنتهى اذا احرم فهل
يجب على الصبي في ماله من حيث وجبت بجنايته او على الولي لانه عقده باذنه
فكانه هو الذي ادخله في ذلك وعز ماله فيه تردد قلت فما شاره الى
ان حج الصبي يفتقر الى اذن الولي وليس كالصلوة والصوم لما فيه من غرامة
المال وفيه رد على بعض العامة حيث لم يعتبر الاذن وحيث كان عقده
باذن الولي كان الاقوى لزومه عليه والا كان اللازم عدم جواز الاذن
لما فيه من التفريط بالمال والتسليط على اضاعته المنافي لوجوب رعاية
المصلحة فيه ثم ان الطيب قد يجب عمدا وسهوا وهو كفارة الصيد
فلا يختلف فيه الصبي والبالغ وقد يجب عمدا لا سهوا ككفارة
التطيب واللبس فان فعله الصبي سهوا او جهلا فلا كفارة كالبالغ
وان فعله عمدا بني على ان عمد الصبي هل هو عمد او خطا وقد نصوا على ان
عمده في الجناية على الادمي خطا والحوا انه خطا هنا ايضا وهو مختار الشيخ

لما روی عنهم علیهم السلم من ان عمد الصبی وخطاه واحد ولا تعتبد فیه
من جب الجزاء علی غیره وتعقیبه المنع علی الولی لا یستلزم وجوب الکفاره
کما هو ظاهر واما لزوم ما یعجز عنه الصبی من الافعال علی الولی فلما روی عن احدهما
علیهما السلم قال قدم بحس ان یلبی لبی عنه ویطاف به ویصلی عنه قوله والهدی
والصیام ظاهره تخییر الولی بین الهدی والصیام ویحتمل ان یرید تخییر الولی بین
بذل الهدی من ماله او امر الصبی بالصیام وهو مروی قوله ویستحب تکرار التلبیه
للحاج الی الزوال یوم عرفه قوله اوجب علی ابن بابویه والشیخ قطعها عند زوال
عرفه لکل حاج قوله واذا شاهد بیوت مکه للمعتمر تمتعا فیقطعها حاج
وجوبا المراد بالبیوت التی کانت قبل الیوم وحدها عقبة المدنیین من اعلا
مکه وعقبه ذی طوی اسفلها قوله واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا اذا احرم بها
من خارج ای ان خلا من خارج محلها قوله واذا شاهد بها الکعبه ان احرم بها من مکه
الصواب ان یقول ان کان خرج من مکه للاحرام وهذا التفصیل اختاره الشیخ
وجماعه جمعا بین الاخبار المختلفه فی الموطن علیه وخیر الصدوق بین قطعها عند
مشاهده الکعبه ودخول الحرم قوله ورفع الصوت بها للرجال ما علیه الاکثر
مشاوا وقیع او راکبا الوطیب ولیس علی النساء وجهر لان اصواتهن عوره وفی

حکیت الجنابی ثم الحاج علی طریق المدینه انما یرفع صوته بها اذا کان راکبا
اذا علت راحلته البیدا وهی الارض التی تخسف بجیش السفیانی فیها
علی میل من مسجد الشجره ولو کان راجلا فحیث یحرم وان کان علی غیر
طریق المدینه تخیر فان شاء رفع صوته بها من موضعه وان شاء بعد مشی
خطوات وکان الثانی افضل وبه صرح المص فی المنتهی قوله والاشتراط
ای فی الاحرام فهو ان یشترط علی ربه ان یحله حیث حبسه ویحل علی ما هو
المنصوص من الاخبار قبل النیه لانه مذکور فی الدعا الذی یستحب عند اراده
الاحرام ویمکن اعتباره فی النیه کما صرح بعض الاصحاب فی الشرط فی الاعتکاف
واختلف فی فایدته زیاده علی الثواب الحاصل بفعله لانه عباده فقیل
هی جواز اصل التحلل عند العارض اختاره ابن حمزه وظاهر الشافعی جواز
التعجیل للمحصور وذهب المرتضی الی سقوط الهدی عن المحصر والمصدود عن
ال نوح والشیخ الی سقوط قضا الحج المتمتع فاته الموقفان والاصح الاول
ان جواز التحلل المعلوم حصوله کاف فی ثبوت الفایده فلا یصار الی غیره الا
لدلیل ولم یثبت فان قیل جواز التحلل بالاحصار والصد ثابت فلا فایده
للشرط قلنا یکفی استحقاقه بالاصاله بعد ان کان یختص قوله والاحرام فی القطن

بما الى فى الثياب القطن وافضلها البيض لقول النبي صلعم خير ثيابكم
البيض فالبسوها احياءكم وكفنوا امواتكم وس وتوفير شعر الراس من
اول ذى القعدة للمتمتع هذا هو المشهور وقيل يجب والاكثر الروايات فيها
الاستحباب التوقيت للحاج فلا نظر وجه تخصيص المتمتع بالذكر ومما رواه الجرم
ذكر مجرده كذا وس والغسل هذا هو المشهور وما وجبه الحسن ولو خوف الماء
تيمم ويجزى عنها نهارا للاحرام فى باقيه وكذا غسل الليل للاحرام لليله ما لم
ينم فيعيده للرواية عملا فى الاباى ادريس محتجا باطلاق الاكتفاء بالغسل و
برده لزوم الحمل على عدم النوم جمعا بين الاخبار وهل الحدث كالنوم وجهان
والاولى الحاق الاقتصار على مورد النص وس والاحرام عقيب فريضة الظهر
او غيرها او ست ركعات واقله ركعتين الافضل فعل ما فيه الاحرام
بعد الغسل ثم الظهر ان امكن الاحرام فى وقتها والا ففى فريضة تعقب ولو لم
يكن وقت فريضة فان فريضة مقضية فان لم يتفق كما فى بنى النذر احرم عقيب
النافلة وهى ست ركعات او اربع او ركعتان وس والمراة كالرجل الا فى
تحريم المخيط اى والمراة كالرجل فى جميع ما تقدم ذكره الا فى تحريم المخيط وكذا
نزع الصفة بالتلبس وكان الاولى تاخير قوله ذلك الى هنا او ما الحق بعلها بيان

فيه ويحتمل ان وس ولا يمنعها الحيض منه انما يمنع الحيض لاشتراط
صحته بالطهارة والاحرام ليس من ذلك نعم لا تصلى له ولا تدخل المسجد فتغتسل
وتلبس ثيابها طاهرة وينبغى ان تستثفر بعد الحشو وتحتشى ثم تحرم
وس رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا ففى موضعها اى رجعت الى
الميقات مع المكنة والا احرمت من خارج الحرم معها والا ففى موضعها
او هذا هو المشهور فى كلام الاصحاب وفى رواية معاوية ابن عمار ترجع ما
قدرت عليه فان تعذر فمن خارج الحرم والا ففى مكة وس وهو كل
حيوان ممتنع اى بالاصالة فلو عرض الامتناع لم يكن صيدا وكذا لو
طرأت الالفة لم يخرج عنه وكان على المص ان يستثنى نحو الذئب والنمر
والفهد لعدم تحريم اصطيادها اتفاقا نقله فى التذكرة والمبسوط
اشارة ودلالة اراد بالاشارة الحسية كما هو المتبادر منها وهى محل
وبالدلالة ما بها يحصل الفهم كنحو القول والكناية وفى نحو الاشارة والدلالة
استعانة بجرحه او اعانة بسبب كما فى اعارة السلاح وس واما كما يمكن ان يريد
مطلق وضع اليد عليه ان لا استدامة كذلك فعلى هذا لو كان معه صيد
فاحرم وجب عليه ارساله وعليه الاصحاب وهل يزول ملكه عنه وجهان

وتظهر الفائدة فيما لو اخذه احلالا وحج عليه جاهلا قوله وعقد له او لغيره
ولا فرق بين كون الغير محلا او محرما لقول ابي عبد الله عليه السلام ليس ينبغي
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ولو فعل كان العقد باطلا لدلالة الاخبار
عليه ولو عقد للمحرم المحل كان الحكم كذلك ولو وكله حال الاحرام فعقد بعد
الاحلال الاسا قوى كابيله وصح العقد وليس ذلك كتوكيل الصبي المشارم
لعدم الصحة وان وقع بعد البلوغ اذ الوكالة من الصبي لا اثر لها شرعا
بخلاف المحرم ولا يلزم من بطلان عقده بطلان توكيله فيه بل الظاهر الصحة
اذ الغالب في النهي في المعاملات تعلقه بامر خارج وهذا اذا كان الاذن فيه
مطلقا او مالو قيده بالايقاع حال الاحرام المؤكد بطل قوله واقامة الى قوله
للشهادة عليه وظاهره عدم الفرق بين كونها على محلين او محرمين او بالتفريق
فلو اقامها لم تسمع صرح به بعض علمائنا ولم نقف على مخالف فيه ويؤيده ان
عدم تاثير الاقوى وهو ايقاع العقد منه يقتضي عدم اباحة الاضعف
التي هي الشهادة بطريق اولى ولان الانكار على فعلها واجب والسماع
ينافيه نعم مع خوف وقوع الزنا المحرم تنزل الشهادة بعلم الحاكم عنده
شهادة فيتوقف الحكم الى احلاله قوله ونظرا بشهوة قيد النظر بالشهوة لما حكم

مطلقة

مطلقه من الشتوا المنفعه ولا فرق بين الزوجه والاجنبيه التي يحل النظر اليها
قوله والطيب مطلقا على راي اي وتحريم الطيب المطلق من غير تقييد
بخصوصه والمراد منه كل جسم ذي ريح طيب غير الرياحين وما اختاره
المصنف هو المشهور لعموم الاخبار مثل قول النبي ص في المحرم الذي وقصت
به ناقته لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ووجه الاستدلال ان النهي
للتحريم وتحريمه حكم الاحرام اذ الميت لا احرام له حقيقة فتحريمه حقيقة
مستلزم لتحريمه حقيقة بطريق اولى والكراهة المنفية ثم فكذا المنهي عنها الاشتراك
في العلة وتحريم ما عدا الكافور على الميت لا يستلزم حل الطيب فيما عليه الجواز
خفاء على الخاطب او ان الطاهر قد يسمى لبرد اذ قوه ولصحيحة معوية بن عمار
وحريز عن الصادق عليه السلام لا تمس شيئا من الطيب وتعبيره بوب حمام
وللشيخ قول بقصر التحريم على المسك والعنبر والزعفران والورس والعود
والكافور وتبعه ابن حمزة في الجمع وابن البراج الا الورس وله قول اخر في التهذيب
بقصره على ما عدا الكافور والعود من الستة محتجا بقول ابي عبد الله عليه السلام
الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وقوله في رواية معوية بن عمار انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والعود ما لك الاخبار

وبه اخص بعض علمائنا العام واجاب في المختلف بمعارضة الاحاديث
بالاصح منها قلت كأنه اراد ان هذين الخبرين لضعفهما لا يصلحان للتمسك
بهما فان في طريقهما من لا يعرف حاله فاقول لا دلالة في الاول على تحريم المذكورات
فيه ولا كون المخاطب في الثاني هو المحرم فلا يصح التخصيص فالعمل على
ما هو المشهور فايده حرم المفيد العصفر في المختلف ثم الرياحين وهو
ظاهر ابن الجنيد لا الآية المحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم واحتج
له في المختلف بانه نوع طيب وبالاحتياط وبان الطيب موجود فيها وهو
علة التحريم ولا طائل بالمناسبة والدوران ولا يخفى ما فيه فان كبرى القياس
الاول ممنوعة والاحتياط معارض بالاصل والتعليل باطل خصوصا ما
علل بالمناسبة والدوران ولعله قصد الزام من يعمل بالقياس وح فيكفي
اثبات كبرى الاول القياس على تحريم ما فيه بروتو ما وجب اجتنابه على المحرم
له احتج برواية حريز عن الصادق عليه السلم لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا
الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر شبعه يعني من
الطعام ثم اورد رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا باس ان
يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم واجاب

عنها بالحمل على كون المذكورات من نبت الحرم وبرده ان استثناء الحصص
لكونها في الحرم سوغ الجمع بين الاخبار وانما يصار اليه عند التعارض وهو
ممنوع هنا لقوة دلالة الخاص على وجوب تخصيص الرياحين بما عدا المذكورات
ولفظ اشباهه في الخبر غير صريح في صنف من الاصناف فليقتصر على ما
عداه وبهذا القول يختار الدروس لا خلوق الكعبة ح لم الخلوق نوع
الحار المتخذ اخلاط من الطيب منها الزعفران صرح به بعض علمائنا فعلى
هذا لا يتعدى الرخصة الى مطلق تطيب بها الشيخ لو دخل الكعبة وهي
تطيب او تجمر لم يكن له الشم ح والنظر في المرآة لصحيح حماد ومعوية معللا
بالزينة وللشيخ قول بالكراهة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله قال
الصادق عليه السلم في حديث معوية بن عمار والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله وكذا في حديث ابي بصير عن احدهما عليهما السلم فلا حلف ذكر حصر
بعض اصحابنا الجدال بهاتين الصيغتين في الدروس للقول بتعديه الى كل
يمين اشبه واقتضاه والى رحمه الله وهو الاقوى عندي لما روي عن احدهما
عليهما السلم انه قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و
ما مر لا يقتضي حصرا فلا يلزم تقييد المطلق به ح وقيل هو الجدال

دوابه كالقمل والبراغيث والقراد سواء كانت على الرأس او البدن
وجوز ابن حمزه قتلها على البدن واطلاق الاخبار يدفعه وفي حكم المباشره
التسبيب كالقتل بالزيبق وما شابهه وكذا الالقاء الى الارض لانه
يؤدي بها الى القتل غالبا وللامر بالقائه في روايه حماد بن عيسى ويجوز
نقلها من مكان الى مكان من الجسد احترازا من الالقاء وقتلها وفي الادلى
نظرنا في التعريض للالقاء واطلاق الجواز في صحيحه معويه بن عمار
و س ولبس الخاتم للزينه روى عن ابي عبد الله عليه السلام المنع من لبسه للزينه
جواز لبسه للسنه على اصله وفي الاخبار ما يصلح حجه له و س ولبس ما يستر ظهر
القدم اختيارا كالخف والشمشك الساتر لبعض الظهر اختيارا المجوز لبسه
مع الضروره ولا نعلم فيه خلافا وهل يجب الشق قولان والاصح العدم للاصل
والقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم ولكن يشق ظاهر القدم وما لابن ادريس
لا يحبط افيه من الاتلاف لماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه و س والادهان
اختيارا واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المطيب وغيره وهو المختار وفرق
المفيد استنادا الى بعض الاخبار وظاهرها الجواز مع الضروره ويحرم
لا يمنع و س وازاله الشعر وان قل سواء الراس في ذلك والبدن ويجوز

حلق

حلق الراس للاذى ويكفر شاة او اطعام عشره كما سياتي ذكره
ولو نبت في عينه او طال حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت وحضى المستولى
قطعا وهل يفدى الوجه لا علاقه بالاصل ولو تاذى بكثره الشعر في الحر فازاله فدى
والفرق لحوق الضرر من الشعر في الاول ومن الزمان في الثاني وحاصله ان الاذى
ان نشأت ابتداء لم يجب الفداء وان طرأت لعارض لم يسقط ويستثنى ما لو كان
واطلاق المصنف يشمل الازاله بالحلق واقرار اليد وغيرها مما كان ابتداء او
بتوسط ازاله شيء اخر كما لو قلع جلده عليها شعر والاصح ان ما كان بتوسط
شيء اخر لا حكم له و س واخراج الدم من غير ضروره ظاهره عدم الفرق بين
الحجامه والفصد وللشيخ قول بالكراهه في الحجامه محتجا بقول الصادق عليه السلام لا بأس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وجوابه لزوم الحمل على الضروره لروايه الحسن
الصيقل الناطقه بالتفصيل اذ المجمل يحمل على المفصل قطعا وفي حكم الفصد
اخراج الدم بالسواك او حك الجسد و س وقص الاظفار ولو من الاصبع او اليد
الزائدتين واراد بالقص مطلق الازاله ولو انكسر ظفره قال الحسن ليس في قصه
شيء فعلى الطعم مسكينا في يده وفي التذكره ادعى الاجماع على الجواز ويوجب الفدا
والاحوط الوجوب وقول الصادق عليه السلام حين سأله معويه بن عمار عن المحرم تطول

اطفاره اليان بنكسر يعرها فتود بن فليعقصها ويطعم مكان كل طير مدا من
طعام غير صريح فى ان المعقوص هو المنكسر فلا دلالة لها على وجوب الفدية بقصه
قوله وقطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه لا ريب فى تحريم قلع شجر الحرم
على المحرم والمحل وحده مريد فى مريد لكن انما يحرم منه قطع الاخضر من فوق اليا
نسبى لا استثناء الحجر فيهما ويجوز الانتفاع بالبنيان اذا كان بغير فعل الادمى
اجماعا والعقار الحاوى لكان ينفعله وفى حكم المبانى المنكسر واشار بقوله
النابت فى غير ملكه الى جواز قطع النابت فى ملكه لقول الصادق عليه السلم قوله
سئل عن الرجل يقطع الشجر من مضربه او داره فى الحرم ان كانت الشجرة لم
تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه
فله ان يقلعها وكذا يجوز قطع عودى المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما
المحالة وهى بكسر الميم البكرة العظيم قوله ولبس المخيط للرجل اطلاقه يقتضى تحريم
المخيط وان قلت الخياطة وهو الظاهر من كلام الاكثر ونظر فيه ابن الجنيد
اشتراط الاحاطة حيث قيد المخيط بالضام للبدن وعلى كل القولين يجوز
الطيلسان له ازرار لكن لا يزره للنص والطيلسان ثوب منسوج محيط
بالبدن قال والذى فركره ومنه يستفاد الاباء عدم جواز عقد ثوب

الاحرام

الاحرام الذى يلحق على المنكبين ونحو ذلك من الثياب المنسوجة كالدرع و
نحوه قوله واظهار المعتاد للزوج لاطلاق فى جواز لبس المعتاد
لكن يشترط ان لا يقصد به الزينة للنهى عما كان منه مشهورا للزينة وتخصيص
المصنف تحريم اظهاره للزوج يشعر بعدم تحريم اظهاره لغيره من المحارم وكذا
تعليله فى التذكرة بجذب الشهوة الى الجماع المنهى عنه يشعر بذلك ايضا
والرواية عن ابى الحسن عليه السلم من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها
عامة قوله وتظليل الرجل سائرا هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد يستحب
تركه والمستفاد من التظليل جعل ما يظلل به فوق راسه فلو مشى فى ظل المحمل
من جانب لم يحرم على الظاهر وتقييد المصنف التحريم بحالة السير يشعر بعدم المنع
منه بعد النزول فله ان يستظل بالسقف والخباء والخيمة وقد نقل عن النبى
صلعم انه كان اذا نزل استظل بالخباء وفى البيت ولا ريب ان التحريم انما هو
مع الاختيار اما مع الاضطرار فله الاستظلال لكن يفدى لصحيح الاخبار قوله
ولو زامل عليلا او امراة اختص بالتظليل هذا هو المشهور وفى رواية مرسلة
عن الرضا عليه السلم سأله رجل عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه فله ان
يستظل قال نعم وقال الشيخ محله ان يستظل الصحيح فضلا على المريض الذى قد

طفل لا الى الصحيح وما قاله خلاف الظاهر وكانه نظر الى ان الرواية لما لم تصلح
للتخصيص لضعفها كان الاولى تاويلها قوله وتغطية الرجل راسه وان
كان بالارتماس لا فرق في التحريم بين تغطيته كله او بعضه بالمعتاد كالعمامة و
القلنسوة او بغيره كالطين وفي حكمه الارتماس لقول ابي عبد الله عليه السلام
لا يرتمس المحرم في الماء فلا باس بحمل الراس وافاضة الماء عليه لانتفاء اسم
التغطية وما في حكمها وهو الارتماس ولا نعلم خلافا فيه بعض الاخبار التصريح
بجوازه قوله ولتقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة
حلال
بالمهر لو انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الاحرام والا
الوفاء
ولا بينة قدم قول مدعي الصحة بيمينه عملا بالاصل فان العقد يستدعي
معظمه
ظاهرا فيستصحب الى ان يثبت المزيل وعملا بالظاهر فان ظاهر حال العاقد
على اسلوب علمه وقوع العقد وتعقيبه عما يحصل المطلوب به فلو ادعي الزوج
الوقوع في الاحلال فعم قوله فيثبت النكاح ظاهرا ويلزمه ما يترتب عليه من
النفقة والمبيت والمهر وليس لها المطالبة بشي من المذكورات واما الكتفي
المصنف بذكر عدم جواز المطالبة بالمهر لنفهم الباقي منه ويثبت الحكم فيما عداه
بطريق اولى ولو اقبضته لم يكن لها استرجاعه لعدم جواز مطالبتها له ما

هو

هو قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها
والظاهر ان الدخول لو كان بعد التحاكم كان لها اقل الامرين ولا دخل
للجماع وعلمها فيما بينها وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان
قوله ويشترا الاماما لما روى في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ولا فرق فيه
بين قصد الستر وعدمه لاطلاق الخبر قال العلامة في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا
قوله ويتعين على انه اي وجوبا فيجب الكفارة بدونه قوله ولا باس بالعصابة
لبسه
لو اضطر اليه عدم جواز زره قدم لكن قد يوهم قوله لو اضطر اليه عدم جواز
اختيارا وقد استثني جوازه قوله والمراة تسفر عن وجهها اي وجوبا لما
روى من ان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومع فيتعارض
لى المراة وجوب كشف جزء من الراس حرمات المقدمة او لا اسلم كشف جميع الوجه
بدونه ووجوب ستر جزء من الوجه كذلك لوجوب ستر الراس والاولى الجاء
فعله على حال الراس اذ وجوبه متمم لانه عورة وكشف الوجه ليس كذلك
ولا ريب ان الاحتياط بمكانه وجوبه وايا الترجيح الاولى فيه قوله
ويجوز ان تلقى القناع من راسها الى طرف انفها ظاهره عدم الفرق بين ان
تفعل ذلك لحاجة من حر او ستر عن اجنبي او غير ذلك والرواية مطلقا ايضا لكن

يشترط ان لا تصيب وجهها قال الشيخ واكره المصنف في المنتهى محتجا بخلو
الخبر عنه مع اصل الطهارة خلافا لابن سعيد لان سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من
الاصابة فلو كان شرطا لبيّن لانه موضع الحاجة ويرده الاجماع على تحريم
تغطية الوجه لها ومع الاصابة تتحقق تغطيتها فتحرم وهذا القدر كاف
في تخصيص الخبر وجواز السدل لا يستلزم جواز الاصابة ونمنع من وجوب
البيان عند الاذن في السدل لجواز كونه معلوما للمخاطب وما قاله الشيخ
هو المشهور وعليه العمل ويكره لبس السلاح اختيارا المشهور بين علمائنا
تحريم لبس السلاح لغير ضرورة والمصنف في الجمل محتجا باشتهاره
بين الاصحاب وقد يستدل له بقول الصادق عليه السلم اذا خاف العدو يلبس
السلاح فلا كفارة عليه فان مفهومه لزوم الكفارة بلبسه عند عدم الخوف
ولزوم الكفارة يستلزم الاثم غالبا ولقول ابي عبد الله عليه السلم حين سئل
عن حمل السلاح اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وقد
علق الجواز على الخوف مع ان المسئول عنه الجواز مطلقا فلو جاز مطلقا
لوجب كون الجواب ناطقا بجوازه على وجه الاطلاق سواء قلنا بان
مفهوم الشرط يدل على انتفاء الحكم عما عدا المذكور ام لا على الاول

فظا

فظاهر لزوم الحظر والا على الثاني فلزومه تأخير البيان عن وقت الحاجة
والحناء للزينة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل يحرم لتحريم كل زينة
كما هو مستفاد من التعليل في كثير من الاخبار كقول ابي عبد الله عم لا تكتحل
المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة فحملوا صحيح عبد الله بن سنان المطلق على غير
الزينة وفيه ان الكلام فيما يقصد به الزينة يكون زينة ولبس والمعتاد للمراة
الاصح تحريمه لتحريم النقاب اجماعا وفي رواية معاوية لا تطوف المراة بالبيت
وهي متنقبة وما روي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كره للمحرم
البرقع فمحمول على التحريم ولبس واستعمال الرياحين قد مر الكلام فيه
ولبس وتلبية المنادي لقول الصادق عليه السلم ليس للمحرم ان يلبي من دعاه
حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد ولبس في النعامة بدنة
البدنة من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة قيل ولا فرق بين
الذكر والانثى لقول الصادق عليه السلم وفي النعامة جزور ولبس او بعض ثمن
البدنة على البر خالف بعض العامة في ذلك مثال الجمهور في الصيد ولقوله
تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على قراءة من قرأ بالخفض حجة عليه ثم ان
في كثير من الاخبار الطعام وقد تكرر في عبارات الاصحاب البر وظاهر المص

التخيير بما البدنة وقضى عدلي وهو الاصح لظاهر الاية وقيل هي على الترتيب
لظاهر الخبر والحق انه عند التعارض يرجح لما فيه من التخفيف وهو التخيير
مع ان الخبر الذي يرجح عليها ذو غير متواتر (قوله) لكل مسكين نصف صاع و
قيل مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ظاهره عدم وجوب الاكثر منها او
قدر تمكنه وهو الظاهر ولو عجز بعد صيام شهر احتمل وجوب تسعة وما قدر عليه
والسقوط والاول الذي قد يكره ولا استبعد وجوب ثمانية عشر وعجز ما علم
الا الفرض تتعلق الها عند العجز وبعد مضي شهر تحصل العلم ولا تكليف قبله
فان صيام الشهر باق عليها قلنا مع ذلك اذ العقد باقٍ (قوله) وفي فرخها
من صغار الابل هذا هو المشهور وقال الشيخ مسلم في النعام وتمسك
اهل المذهب الاول قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير
كما هو المتبادر منه عرفا وللثاني رواية ابان ابن تغلب وهي لا تصلح لمعارضة
الاية فتاولها المصنف في المختلف لعلها اشار الى الوهن في صحة سندها
بالحمل على الاستحباب او ان البدنة تصدق على الصغير ايضا (قوله) وفي الثعلب
والارنب شاة الحق الاصحاب شاة الثعلب والارنب بوم الظبي في
ثبوت البدل فله ان يقومها ويفض ثمنها على البر ويطعم كل مسكين مدين الى

اخر ما ذكر في الظبي وهو من النقل الوارد في ذلك (قوله) وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ البكرة الفتية من الابل وانما يلزم
لو مات الفرخ بفعله اما لو عاش فلا شيء عليه صرح به بعض اصحابنا وكذا
لا شيء عليه لو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا (قوله) والا ارسل
فحولة الابل في اناث بعدده اي في اناث من الابل يكون تلك الاناث بعدد
البيض وفي تخصيص الاناث بعدده اشارة الى ان الفحولة لا يشترط كونها
بعدده فلو ارسل الفحل الواحد اجزأ (قوله) فان عجز اطعم عشرة مساكين
اي عن كل بيضة والواجب عشرة امداد لكل مسكين مد كما وردت به الرواية
وبه صرح المصنف وغيره وقول المصنف فان عجز صريح في ان الكفارة هنا على الترتيب
وهو كذلك فان الخلاف في ان الابدال عن الصوم على الترتيب او التخيير انما
هو في كفارة قتل النعام والبقرة والحمار والظبي وما في حكمها اما باقي الاقسام
فانها على الترتيب قطعا وبه صرح والذي قد ذكره وهو ظاهر كلام الاصحاب
(قوله) وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك اي الفرخ
والقبج هو الحجل والمراد بالمخاض ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا والم
يرشد كلام في المنتهى والمختلف وبه صرح اجلاء علمائنا وهذا القول هو المشهور

وفيه في البيض يخاص عن العلم وان لم يتحرك كما يظاهر في بعض التوطاة بحالة
من الغنم ونزله الا كثر على التحرك وقد يقال وجوب الخاص في البيض بناني
الحمل في القطا والقتح نفسه وسياتی ان كفاره كل منهما ذلك واجاب الی ردی
بحمل الخاص على بنت المخاض اوان وجوب الخاص في كل من القطا والقتح
بطريق الاولی وكلاهما بعيدا ما الاول بعيد والثاني لا يتوقف قائل به فكاد
يكون على خلاف الاجماع واقول لعل ذكر المخاض للاشاره الى اعتبار
الانوثه ويكون التشبيه بالحمل بعيدا بعيدا ويوبد ذلك تفريع البعض
كالمص في غير هذا الكتاب وابن سعيد بان في الفرخ من صغار الغنم ولو
فان عجز فكبيض النعام هكذا قال الشيخ وفسره ابو ادريس بانه اذا لم يتمكن
من الارسال وجب عليه عن كل بيضه شاه الخ ثم قال ولا استبعاد فيه اذا
قام الدليل عليه وقد يقال لا دليل عليه فان ما ورد من في بيض القطا كفاره
مثلها في بيض النعام يمكن ان يراد به المماثله في وجوب الكفاره لا المساواه
في القدر والاقرب التشبيه بوجوب الصدقه لا على عشره مساكين فان عجز
صام ثلثه ايام للبعد وفرع الاقوی بدلا عن الاضعف عند العجز عنه فلا يصار
اليه الا عند وجود قاطع في الدلاله ومن المعلوم ان الشاه اعلى درجه من الارسال

الذی

الذی ربما لا يحصل معه الانتاج فلزم الحمل على ما اذا ما عداه حذرا من
استبعاد المذکوره لو اريد المساواه في البعض اذ لا قرينه لخصوصه فيلزم
الاجمال المنافي للمقصود من امثال التكميل ولو وفي الحمام وهو كل
مطوق هذا التعريف نقله الكسائی وقال بعض اهل اللغه هو كل ما يهدر
ويعب الماء اي يتواتر صوته ويكرع الماء كرعا فيأخذه قطره قطره كالدجاج
العصافير فليس منه ولعل المص رجح ما نقله الكسائی لقله افراده فان
لزوم الكفاره على خلاف الاصل واما الثاني فانه يشمل نحو القماری و
الدباسي والورشان والوراشين مالك والذی رعى امره وكان التعريف
الثاني اعرف بين اهل اللغه وبه عرف المص في المنتهى ولو ولكل فرخ حمل الحمل
بالجوبك من اولاد الضان ما آن وفی فطامه ومن له اربعه اشهر وعلى
المحل في الحرم لكل حمامه درهم اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المرادات
قيمتها على الدرهم او نقصت وهو ظاهر الاصحاب نظرا الى اطلاق الامر
في روايه ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام واحتاط المص في التذكره والمنتهى
بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمه نظرا الى ان بالدرهم جاز ان يكون سببه
بلوغ القيمه ذلك وقت السوال وقال والذی علمه هی السلام اجزاء الدرهم مطلقا

مشكل فان من قتل صيدا مملوكا في غير الحرم يلزمه السوقية بالغة ما بلغت
فكيف يجزي في الانقص في الحرم وقد يقال لا استبعاد في ذلك فان
اجزاء الانقص قد يكون لاشتماله على حكمة وان كان الفعل افحش كما
لو تلف عند غصوب في بعض اجزائه فانه يجب عليه القيمة وان زاد عن
دية الحر ولا كذا لو قتله قوله ولكل بيضة ربع يجب تنزيل ذلك على حال
تحرك الفرخ اما لو تحرك فاللازم كفارة الفرخ لصدق جنايته عليه صرح به الشهيد
والدي قدس سره قوله وشرى بقيمة حمام الحرم علف لحمام الحرم الحلّ
لا اطلاقه في بعض الاخبار كما في رواية ابن فضيل [illegible] وشرى طعاما لحمام الحرم
وفي رواية حماد بن عثمان الامر بشراء القمح وقد عمل بمضمونها الشهيد رحمه الله
فيجب حمل المطلق من الاخبار عليها ولو فقد فهل يجزي مطلق العلف فيه اشكال
ينشأ من امتناع التكليف بما ليس بمقدور ومن عدم ثبوت اجزاء ما عداه
عنه قوله وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم اي من شأنه ان يكون
مفطوما قوله وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي هو من اولاد
المعز ما له اربعة اشهر وقيل فيها حمل فطيم والحق الشهيد بها ما اشبهها و
هو حسن للاشتراك في العلة وعموم الارتداع عن الصيد كما دل عليه قول

ابي عبد الله عليه السلام فيها انما جعل هذا لكي تتنكلوا عن فعل غيره من
الصيد قوله وفي كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام وكذا ما اشبهها ذكره الاصحاب وقال علي بن بابويه في الطاير
جميعه دم شاة ما عدا النعام قوله وفي قتل الجرادة كف اي من طعام وفي
غيره لقول ابي عبد الله عليه السلام يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة قوله وكذا القملة
يلقيها عن جسده هذا اختيار المرتضى وكذا اما في قتلها وفي الاخبار ما يشهد
له الا ان الصحيح منها كرواية حماد بن عيسى ومحمد بن مسلم لا دلالة فيه على
وجوب الفداء في غير الالقاء وفيما دلت على وجوب ان يطعم مكانها طعاما
ولذلك ذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الفداء في الرمي دون القتل وقد يقال
وجوب الفداء في الرمي يقتضي وجوبه في القتل بطريق اولى وفيه منع المساواة الى
الاولوية قوله وفي كثير الجراد شاة فينبغي ان يراد بالكثير هنا ما كان ثلثة
فصاعدا ترجيحا لجانب الاحتياط ويحتمل رده الى العرف قوله ولو عجز عن
التحرز فلا شيء اي ولو شق كثيرا فلا شيء عليه لما رواه معوية في الصحيح ولانه مباح
لمح القتل ولازم الحرج والاباحة تستتبع عدم الضمان غالبا قوله
وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض فيرجع في تقويمها الى العرف

في عدلين جاز فيهن ويجوز ان يكون المماثل احد العدلين قال الشيخ
ومنعه بعض العامة نظرا الى ان الانثى لا يحكم لنفسه وهو ممنوع فان ما كان
من حواسه تعالى جاز ان يكون من وجب عليه اسما كالزكاة نعم يشترط
توبته او انه كان مخطئا ثم ان القيم انما يجري اذا كان محلا في الحرم
او محرما في الحل اما لو كان محرما في الحرم فانه يتضاعف الفدا ما لم يبلغ
البدنة قوله والمماثل في الذكورة والانوثة المراد ان الافضل ان يجعل المماثل
نكتة الذكورة والانوثة هذا والعبارة لا تخلو عن تكلف قوله ويجوز تغييره
اي يجوز الفدا بغير الصحيح بالمعيب وبغير المماثل في الذكورة والانوثة اما
الاول فلظاهر قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمعيب مثل المعيب فيجزي
فعلى هذا يشترط الاستواء في العيب فيجزي الاعور عن الاعور الاعرج لا بينهما لعدم
عرفا ولا يقدح كون احدهما اعور اليمين والاخر اعور اليسار او كون احدهما
اعرج احدى اليدين او الرجلين والاخر اعرج الاخرى لتلاقيهما وتماثلهما
يمنع صدق الاستواء عرفا واما الثاني فعقدا في المرتين وجرح بعضهما ولا
كلام في الذكر فلا يعتد بالانثى لان لحمها اطيب وارطب انما الكلام في العكس
فقيل لا يجوز لعدم المساواة في لحومها واجاب الاصحاب بان هذا الفدا

اذا كبر

الفدا غير قادح في صدقها المماثلة عرفا وان اسنعت في نفس الامر وفي مثل
ذلك يحكم العرف لا غيره قوله فان تعذر قوم الجزاء اختار ذهب بعض
العامة الى لزوم القيمة وان امكن اخراج المثل اذ الفائدة في القيمة لكن
العين فان قيم الحيوان اكثر من قيمة لحم ويرده ان الواجب المثل لا غيره
بزيادة القيمة ونقصها فعلى هذا لو اخرج القيمة مع القدرة على المخصوص لم
يجز على الظاهر ثم ان حكم التقويم واضح في موضع يتصرف في القيم الى نحو
البدنة الوحشية بل يجب الاطعام او الصيام عند تعذر الحاصل يجمل ذلك
قوله ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا يقدر له يعتبر فيه وقت الاتلاف اما الاول
فلان وجوب اخراج المثل يستمر الى حين الصدقة او القيمة كما هو المستفاد
من النصوص فتحمل الصدقة بدله لا بد من صدق القيمة على ذلك البدل على وجه
الاطلاق والمتبادر من التقييد عن قيمته وقت السؤال واما الثاني
فلان الامر بالقيمة انما وقع وقت الجناية فينصرف الى القيمة في وقتها قوله
والنعم اذا توحشت قدر اما الصيد هو وكان ممتنعا بالاصالة فلا عبرة بما
توحش بالعرض قوله ولا كفارة في السباع لا فرق بين كونها طائرة كالبازي والعقاب
والماشية كالنمر والفهد والظاهر ان لا اثم في قتلها كذلك قوله ولا المتولد بين وحشي

وانتهى بذا اذا لم يكن منتفعا به والا كان صيدا والبرغوث وتنقيته في جواز
قتله بظاهر قول ابي عبد الله عليه السلم كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله لشموله خوف الاذى قوله وري الحداه الحداة كعنبة طائر معروف و
بخصوص الجواز بالرمي لشعره بعدم جواز القتل ثم انه اطلق الحكم برميها وفي ارادة
الاباحة رميها عن ظهر بعيره قوله واخراج القماري والدباسي من مكة لا قتلها واكلها
القماري بفتح القاف جمع قمري بضمه وهو طير معروف مطوق والدباسي جمع دبسي
بضم الدال طير صغير منسوب الى دبس الرطب بكسرها وضم الدال في الدبسي كا
ضم في الدهري لانهم يغيرون في النسب والادبس من الحيوان ما كان لونه بين
السواد والحمرة ثم ظاهر المص هنا جواز الاخراج للمحل والمحرم وهو ظاهر الشيخ
في النهاية والمبسوط ومنع الشهيد والاولى ذلك كله وفي المختلف استوجب المنع
للمحرم كالاختيار ابن ادريس نظرا الى عموم تحريم الصيد على المحرم قال العلامة
ولد المص حسنا عاملا به المجوزون من رواية عيص قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها
شيء بان الرواية غير صريح في الجواز فان قيل التشريك بين مكة والمدينة في الحكم
يقتضيه ولا لازم تحريم اخراجها من المدينة قلنا جاز كون الحكم المشترك بينهما هو

القدر المشترك بين التحريم والكراهة وبانها من اخبار الاحاد فلا تعارض
القرآن وبانها حكاية حال فلا تعم وبرده امتناع ارادة القدر المشترك اذ
لا دلالة على الخاص والكراهة فان العام لا دلالة له على الخاص ومنه يلزم تأخير البيان
عن وقت الحاجة واخبار الاحاد تصلح لتخصيص عموم القرآن كما هو مقرر في موضع
نظائر الخبر كون المسئول عنه مطلق شرائها واخراجها من مكة والحيوان شراها
واخراجها مستثنى من صيد الحرم الممنوع منه للمحرم والمحل واما قتلها واكلها
منها فلا كلام في تحريم تمسكا باطلاق المنع من كل منهما وقول المص يمكن حمله على
ذلك فلا يحرم قتلها واكلها بعد على الاخراج ويمكن حمله على التحريم مطلقا وان
الجائز انما هو الاخراج لا غير الا انه بعيد لان اخراجها للمحل كغيرها من الحيوانات
التي لا مانع من قتلها واكلها قوله ولو اكل ما قتله فدا القتل فقط وقيمة ما اكل هذا
احد القولين للشيخ وفي الاخر عليه فداء الاكل ايضا والقول الثاني هو الاقرب لرواية
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قوله ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء لا كلام في عدم وجوب
شيء عليه بحسب نفس الامر لكن يجب الظاهر فيشترط مع العلم بذلك قوله ولو جرح
ثم رآه سويا فربع القيمة لزوم ربع القيمة مروي عن الصادق عليه السلم في الظبي
الذي رمي وكسرت يده او رجله ثم مشى وعن الكاظم عليه السلم ربع الفداء في الصيد

الذي كسرت يده او رجله ثم ترك فرعاه والشيخ عداه الى مطلق الجرح مع الزوال
المصنف في المختلف ولم يقف على حجة في ذلك وينظر من الشهيد في الدروس
الميل اليه مع ان ظاهره عدم الوقوف على الخبر فانه استند فيه الى الخاف
الشي الادمي وكانه نظر الى ان ضمان الجميع يستلزم ضمان الابعاض بالنسبة ومنع
والحق ما اختاره الشيخ للقطع بوجوب شي فلا يحصل يقين البراءة الا بالربع فيجب
وانما قلنا انه الربع يجزي لانه الكل المجزي وقد ثبت اجزاوه فيه نفي الحرج
اول قوله ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير اي ولو جهل حال الصيد
الذي جرحه فجميع الفداء تغليبا لطرف الاتلاف وكذا لو جهل التاثير على ما عليه
الا حال فالظاهر التاثير فيه هذا ما عليه اصحابنا خلافا للبعض العامة قوله ولو شرب
لبن الظبية دما وقيمة اللبن هذا اذا كان محرما في الحرم والاصل فيه الخبر
المروي عن الصادق عليه السلام ولو كان في غير الحرم فلا كلام في عدم وجوب الدم
والقيمة معا الواجب احدهما وهل هو القيمة في الموضعين ام الدم على المحرم
بالحل والقيمة على المحل في الحرام لا كل محتمل وقوي والذي ذكره المصنف قوله
لو ضرب طيرا على الارض فدم وقيمتان اي ولو ضربه المحرم في الحرم على الارض وجب
عليه دم وقيمتان احدهما للحرم والاخرى لاستصغاره اياه ويجب تعزيره ايضا

ولا يتعدى الحكم لغير الطير قوله ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه المراد
ويزول بالاحرام ملكه عما يملكه من الصيود اذا كان معه دون ما كان نائيا عنه
عادة فالعبارة لا تخلو من تسامح هذا ما عليه اصحابنا وقيل بل يبقى على
ملكه وانما يجب الارسال فعلى الاول لو اخذه اخذ ملكه ولا ضمان على الجاني عليه
قوله فلو لم يرسله ضمن هذا التفريع انما يحسن بعد ذكر وجوب الارسال لكن
لما كان زوال ملكه عن الصيد يستلزم الكف بذكره ولا ريب ان ضمانه له انما
يكون مع تمكنه من ارساله ولو لم يرسله حتى تحلل اثم ولم يجب عليه الارسال لزوال
المقتضي وهو الاحرام وهذا اذا لم يدخله الحرم فلو ادخله ثم اخرجه وجب اعادته
اليه للرواية فان تخلف ضمن قوله ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالهلاك الحمامة شاة والفرخ حمل والبيضة درهم ان كان محرما هذا الحكم
مذكور في كلام المصنف ما يكتفى به عنه فان اسباب الهلاك لا تختلف في
مقدار الضمان وانما صرح به المصنف للتنبيه على ان رواية يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض لا تؤخذ على اطلاقها من ضمان المسند في هلاك المذكورات
ولو اشتبه الحال فان الجهل يوجب تسليم كونه كان احسن ثم في الرواية

نحو اذا كان الاغلاق قبل الاحرام فعليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان بعده فعليه للطير شاة وللفرخ
حمل وللبيضة درهم ويشكل هنا بان الاغلاق ان اخذ في الحرام
فلا بد من القيمة ايضا فللحمام درهم وللفرخ نصفه وللبيضة ربعه كما هو ظاهر
الرواية فينبغي الاقتصار على ذكر الفدا اي موضع السؤال وان اخذ في
غيره فيلزم ضمان حمام الحرم في الحل للمحل وهم لا يقولون به بان ذكر ما يجب
على المحل في الحرم فيها كاف عن ذكر القيمة مع الفدا ولعله فهم من حال
السائل الاشتغال اليه (ع) ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن
كل واحد شاة هذا الحكم ذكره علي بن بابويه وتبعه اصحابنا قال الشيخ
ولم اجد به حديثا مسندا واطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين المحل والمحرم
في الحكم وسطر في الدروس في لزوم الفدا والقيمة على المحرم مع العود او لا معه ولو كان
نحرها في الحل احتمل قويا عدم وجوب شيء لعدم النص ويحتمل القيمة انه بمنزلة الا
تلاف ثم ان قلنا به فهل نفرق بين العود وعدمه الظاهر ذلك اذ مع العود يستحق
خوف النفر المستدل الخ والظاهر مساوات الواحدة للجمع اذا الحكم
حيث يصدق على المتحد والمتعدد فان كل مطوق مثلا او كل طائر يهدر ويعب

الى الصدوق عليه انه حمام ومن سحب الحكم الى الصنا وغيرها فنظر الى العموم التشخيص
وقد يقال اخراج الصيد من الحرم فرع فمن اعاده لم يجب ضمانه فيقتضي مساواة
الى الغالب مع الجهل بالعود بيا وهو فعلى هذا يحتمل قويا عدم وجوب شيء مع
العود (ع) ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد جزاء كامل ان قصدوا
والا فالجميع فدا هذا التفصيل مستفاد من رواية ابي ولاد الحناط الا انها
وردت في الايقاد حال الاحرام قبل دخول الحرم فلو كان الايقاد في
الحرم من المحرم تضاعف الواجب ففي الحرام يلزمه وقيمته ومن المحل يلزمه القيمة
ولو قصد بعض دون بعض فعلى بكل حكم ولو كان الموقد اثنين وقصد احدهما
دون الاخر كان على القاصد جزاء كامل في وجوب فداء على الاخر اشكال نشأ
من مساواته غير القاصد في الصيد ومن ثبوت التفاوت بين القاصد وغيره
في الايقاد وقد يقال يثبت التفاوت انما هو عند تعدد غير القاصد منفيين
عليه (ع) والمحل قد عد المص المحل ضامنا نظرا الى عموم الادلة الواردة بوجوب
الجزاء وقد يشكل بانه فيعم ادلة الوجوب معارض بعموم ما على المحسنين من سبيل
مع ان الاصل عدم الوجوب (ع) ولو تحرك الام حتى يهلك الطفل لا ريب في الضمان
اذا كان الام والطفل في الحرم او كان المحرك محرما وكذا لو كان الام في الحل

في الحل وهلك الطفل في الحرم لصدق القتل فيه فهو كمحل رمى من الحل صيدا
في الحرم فقتله اما لو كان للاماك من الحل في الحرم وهلك الطفل
في خارجه فعليه ضمان ولا قوى الضمان لان الآفة جاءته من ناحية الحرم
فهو كمحل رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد
سهوا او عمدا على راى قدم السهو لعدم الخلاف فيه وما اختاره
من التكرر في العمد هو احد قولي الشيخ وصريح كلام ابن ادريس وظاهر
المختلف وابن الجنيد والحجة فيه عموم ومن قتله منكم وقوله ومن عاد فينتقم
الله منه غير صالح للتخصيص لعدم التنافي في مثبتي الجزاء والانتقام مع
انه شرط فيه وظاهر قول الصادق عليه السلم في صحيح ابن ابي عمير عليه
كلما عاد كفارة ولان التكرر في السهو يقتضي التكرر مع العمد بطريق
اولى لانه افحش وكذا قال في المختلف وفي الاولوية منع لجواز كون المقتضي
للكفارة ليس هو الاثم او ان الافحشية تمنع من وجوب الكفارة لاشتداد
السقوط هنا وذهب الشيخ في النهاية والصدوق وابن البراج الى عدم
التكرر لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فكما
لا انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني وقد يجاب بان التفصيل يقتضي انتفا

المساواة

المساواة في الحكم لا المخالفة في الجميع ولصريح قول الصادق عليه السلم
في رواية ابن ابي عمير وان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن
عليه الكفارة واجاب في المختلف بعد اعترافه بان هذه الرواية اخص وان
خبر الواحد يخص عموم القران بامكان حمل عليه ولم يكن عليه الكفارة اي
منفردة الكلا انتهاء ثم اشار الى ان هذا الحمل وان بعد الا ان ظهوره التكرر
من العلماء يحوج الى ارتكاب امثال هذه التأويلات البعيدة وقال شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد القول بالتكرر اكثر الخاصة ولم يصرح احد منهم قبل الشيخ
وظاهره منع اشتهار هذا القول بين الخاصة واذا اشتهر بين العامة
والحق ان ادلة التكرر لا تعارض ادلة انتفائه والاشتهار ولم يشتهر
كيف وقد نقل المحقق في الشرائع المشهور عدمه قوله ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم بحج قوله ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة
فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة اي ويجوز للمحرم المضطر
والمراد من كان في مخمصة فيقتصر على قدر ما يدفع به حاجته والتفصيل
المذكور عند وجود ميتة وصيد اختاره الشيخ وابن البراج وقال المرتضى قدس
سره وقيل يتعين اكل الميتة وقال ابن الجنيد يتعين اكل الصيد ويفديه

وغيره وكذا قال المرتضى وسلار وهذا القول لا يأتي به تمام التفصيل
منهم من خص اباحة الصيد بكونه مملوكا او الحكم بملكيته بان يذبحه محل
في الحل ولا يعني اكل الميتة لان تذكية الحرم لا تفيده الذكاة فتحريمه
مستند الى سببين بخلاف الميتة وذو السبب الواحد اولى ومنهم من
احتمل استثناء ذبح المحرم هنا لزوال المنع اذ الحكم بكونه ميتة انما ثبت
من المنع واما الاخبار في ذلك فانها ضعيفة السند وقد نقل الحكم المتيقن
فيستصحب ولو مع اجتماع سببي تحريم الصيد الذي كل منهما لا يصح تعارضه
بارادة للشك في ان الاجتماع رافع للمنع ولو وفعل المملوك لصاحبه
وغيره فيتصدق به ظاهره ان ايجب جزاء الفداء في الجناية على الصيد مطلقا
يستحقه المالك فلا جزاء فيه لله تعالى سوى القيمة للمالك وكل جناية وان كان
غير موجب لضمان المالك كالدلالة على الصيد فقد اوهما المالكية وفي كلام الموضعين
نظر والحق لزوم الجزاء صرفا الجزاء الى المالك عملا بالعموم في كل منهما وتخصيص
الجناية التي يستحق بها المالك شيئا بالموجب لضمان الاموال ولو وحمام الحرم
يعتبر في مثله من اصاب فيه صيدا ضمنه ويكره ما يؤم الحرم اي وجد حرم لحمه المراد
انه يؤم طولا ونزولا عرضا ولا خلاف في ان من اصاب فيه صيدا على حاله

من الاحوال ضمنه انما الخلاف فيما يؤم الحرم اي نحوه بان يكون متوجها
اليه وتشهد القرائن بارادة دخوله وفيه للاصحاب قولان احدهما التحريم
ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط تعويلا على رواية صحيح عن ابي عبد الله
ع ولا دلالة لها على المطلوب والاصح الكراهة ولو او كان على شجرة اصلها
في الحرم اي كان على شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وظاهره يشمل ما لو
كان الطائر على اصلها الذي هو في الحل والاظهر اعتبار كونه على الغصن
الذي هو في الحرم وكان المصنف ساوى لما فرعها في الحل واصلها في الحرم
ولا دليل عليها ولو او كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم اطلاق يشمل
ما لو كان الطائر على ما هو في الحرم او الحل منها وهو ظاهر عامة الاصحاب
رواه عن علي ع ولو وعن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية ظاهره
عدم تعين شيء في الصدقة بخصوصه وقوله باليد الجانية يقتضي عدم اجزاء غيرها وهو
الاصح اذ من في الرواية الصدقة بها ولو قطعها مثلا فهل يسقط الصدقة
فيه نظر ولو نتف ازيد من ريشة دفعة فالظاهر وجوب الارش ولو ولو
كان موضعا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه ومثله ما لو كان فيحفظ
حتى يستقل ثم يرسل وفي حكم الطائر كل صيد عرض له ما يمنعه من الامتناع يجب

علیه مؤنته ولو یئس من امتثاله اشکل الحکم ولعل الحفظ اقرب ولو بادر
ثم الالتحاق فسقط ولو ومن جامع زوجته او امته قبلا او دبرا عامدا في حج
او عمرة واجب او ندب حاجا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمام
وبدنة والحج من قابل ولو اطلاق الزوجة يشمل المتمتع بها والمراد بالجماع ما يجب
به الغسل فيكفي غيبوبة الحشفة ولا خلاف في ان الجماع في هذا الوصف اولا ثم
موجب في الجملة لفساد الحج والبدنة فيلزم الاتمام والحج من قابل وانما الخلاف
في الدبر فقال قوم منا بوجوب بدنة دون الحج من قابل والاكثر على مساواته
للقبل لاطلاق الاخبار لزوم الحج من قابل في المواقع اهله فان ذلك يشمل
المواقع في الدبر والظاهر الحاق الاجنبية في الرفع والغلام بالوطي في دبر
المراة الامة في وجوب الحج من قابل فلانه عقوبة كما هو مستفاد من بعض الاخبار
والاخرى اولى بترتب العقوبة واما في الكفارة فليعوي لخبهما مع الافساد
ولان الظاهر عقوبة ايضا وتعميمه بالعامد العالم يشعر بان الناسي
والجاهل بالتحريم ليس عليهما ذلك وجها صحيح وهو مختار علمائنا خلافا
لبعض العامة ولا ريب في اعتبار الاختيار ايضا فلو اكره كان حكمه كالناسي
دفعا للحرج ونا اجمع ومن العامة من ساوى بينه وبين العامد واو شاد

الحج بالجماع قبل المشعر هو احد القولين لاصحابنا استنادا الى رواية
معاوية ابن عمار الصحيح في ذلك وقال المفيد ان جامع قبل الوقوف بعرفة
بكفارة بدنة وعليه الحج وليستغفر الله تعالى وان جامع بعد وقوفه بعرفة
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل تمسكا بعموم قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد
تم حجه وجوابه ان ذلك من باب التغليب والنص مقدم عليه ثم وجوب الحج
من قابل بافساد العمرة انما هو في العمرة المتمتع بها واما عمرة الافراد فانما
يجب مع الاتمام والبدنة عمرة اخرى ولو والافتراق اذا بلغا الموضع
المحلية بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا اي ويجب عليهما ان يفترقا عند بلوغهما الموضع
الذي احدثا فيه ما احدثا ويحصل بان لا يخلوا بها من دون ثالث محترم فان
وجوده مانع من الاقدام على المواقعة ولا نعلم خلافا بين اصحابنا في وجوب
الفرقة وان كان كلام البعض هنا غير صريح فيه ومن العامة من ذهب الى
استحبابها وكلام المصنف هنا يشعر بان محلها القضاء ولا اختصاص لها
به بل تجب في الاولى كذلك من حين المواقعة كما هو مستفاد من الاخبار وبه
صرح في المنتهى ولو فان طاوعته الزوجة لزمها مثله ان كان علمها بالتحريم ووقع
قبل وقوفها بالمشعر ولو والاصح وجها وكذا عليها المؤدة ولو وعليه بدنتان

هذا الحكم مروي لكن هل يلحق به في التحمل ما لو اكرههما ثالث او اكره اجنبي
او اكرهت الزوجة الزوج فيه وجهان يلتفتان الى ان العلة في التحمل
الاكراه وحده ام بشرط الوطي والاولى الاقتصار على مورد النص وهل
يتحمل عن الاجنبية لو اكرهها او الغلام لو اكرهه يحتمل ذلك وس ولو جامع بعد
المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة اي لا غير والمراد بالجماع
في غير الفرجين الايلاج فيما عدا السبيلين ونحو ذلك وظاهره هنا وفي اكثر
كتبه عدم اشتراط الامناء وتردد في المنتهى وبتقدير عدم اشتراطه فهل
يطرد الحكم لو امنى معه فلا يتقيد بالجماع ما في الدلالة نعم ولكنه هو كالاستمناء
باليد وفي شرح الارشاد طلب الامناء فيهما لا فرق فيه بين كون العبث
باليد او اي عضو كان او بمجرد اللمس او التقبيل وما ذكره حسن فان المفهوم
من الاستمناء ذلك وليس الامناء في غير مفهوم الجماع في غير الفرجين الا ان
الاكثر عبروا بالعابث بذكره فيمني والادلة لا تنافي ذلك فلا وجه لتعليق
الفساد على الاستمناء وس وفي الفساد به قولان ذهب الاكثر منا الى
الفساد به استنادا الى حسنة اسحق بن عمار وهو قوي فان العبث بقصد الامناء
افحش من الجماع لعموم اباحته بخلاف الجماع فترتب العقوبة هنا في الحج

من قابل عليه اولى وس ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه لا ريب ان
احرامها ان لم يكن باذنه لم ينعقد فلا كفارة عليه وان كان باذنه لزمه
الكفارة سواء اكرهها او طاوعته لاطلاق الخبر الا انها مع المطاوعة
قد تخرجها كما لو علمت بالتحريم وكان قبل وقوفها بالمشعر ومع ذلك يلزمه
ان ياذن لها في القضاء ثم ان لزوم الكفارة عليه مشروط بعموده ذلك و
علم بتحريمه عليه وس فان عجز فشاة او صيام اطلق الصيام لوقوعه في الخبر
كذلك ومن خصه بصيام ثلثة ايام ولا يحضرني مستنده وقد نقل بان بعض
من الصيام فيه بدل الشاة هو صيام ثلثة ايام وفيه بحث ولو جامع قبل
طواف الزيارة فبدنة اي ولو جامع ~~قبل طواف الزيارة~~ بعد الموقفين قبل
الكمال طواف الزيارة فبدنة وفي رواية معوية بن عمار جزور وقد يستغني عن
بيان حال الجماع قبل طواف الزيارة بما مر ذكره من انه لو جامع بعد المشعر فبدنة
الا انما اعاده ثانيا انما وقع لذكر البدل وس ولو طاف خمسا فلا كفارة وفي
الاربعة قولان ظاهره انه لا خلاف في الخمس وليس كذلك فان خلاف ابن ادريس
مطرد فيها كما سنبينه وقد تعالى انما استشكل خلافه طرح الروايات الصحيحة الصريحة
في عدم وجوب شيء لو طاف خمسا مشيرا الى عدم الاعتداد بخلافه بذكره اقوال

غيره والمحصل ان الاقوال في من طاف من طواف النساء ثلثة اشواط ثم جامع ثلثة
احدها الحكم بمجاوزة النصف فعدم الكفاره وبعده يكمل اختاره الشيخ
ولعله اعتمد على رواية ابي بصير وثانيها اعتبار التمام فقبله يكمل اختاره
ابن ادريس محتجا بالاجماع على ان من جامع قبل طواف النساء وجب عليه الكفاره
وهذا يصدق عليه انه جامع قبله ويرده عدم قبول دعوى الاجماع مع وجود الخلاف
ويتوجه كون الحكم معلق على الجماع قبله فما زاده معظم منه فان معظم الشيء كالشيء
وثالثها عدم الوجوب لو طاف خمسة وقبلها يكمل اختاره في المنتهى وهو ظاهر ابن
سعيد تمسكا في الخمسة برواية حمران ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وفيما قبلها
بالاخبار الدالة على وجوبها لو قبل طواف النساء والاقوى عندي الاول لامتناع
التمسك باخبار الوجوب قبل طواف النساء مع وجود ما يمنع من الحمل على الظاهر
اعني ما دل على عدم الوجوب لو بعد اكمال الخمسة وليس ذلك من قبيل العام
المخصص بل من قبيل استعمال اللفظ اعني القبلية في الحقيقة او المجاز
وح فلا دليل يدل على الوجوب في الاربعة والاصل ينفيه قوله ولو جامع قبل
سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو كانت عمرة التمتع
فعدم افسادها يقتضي افساد الحج فيقتضيه ايضا
ولو نظر الى غير

اهله فامنى فبدنه على الموسر وبقره على المتوسط وشاه على المتوسط
اشار بذلك الى ان الواجب في ذلك ليس الا الكفاره وهو مختار علمائنا اجمع
وقال بعض العلماء انه يجب الحج من قابل ثم ان الاعتبار باليسر و
التوسط والفقر مروي عن ابي عبد الله ع ولم نعلم تحديد كل من الثلثة
فالظاهر لزوم الترتيب لوقوع العلم بالمراد عليه فمن وجد بدنة دفعها
ومن لم يجدها دفع بقرة ولو لم يجدها فشاة وفي رواية زرارة الصحيح
يرشد الى ذلك فان فيها جزورا او بقرة فان لم يجد فشاة قوله
ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة
اطلاقه عدم لزوم الكفاره لو تجرد النظر عن الشهوة يقتضي عدم
الفرق بين ما لو كان من عادته الامناء وعدمه وهو الظاهر لما فيه
ان القصد الى الامناء لا يتعلق به كفاره فما كان بحكمه ثم انه لو قال
الا ان يكون عن شهوة فيمني فبدنة لكان اصوب اذ النظر لو تجرد عن
الامناء لم تجب الكفاره ولو كان بشهوة قوله ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء اي ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وظاهره عدم الفرق بين
ما لو امنى وعدمه وبه صرح في المنتهى قوله وبشهوة شاة وان لم يمن لاختلاف

من محلها بنائي فذلك وهل الاجنبية كذلك فيه وجهان ولبسه حيزور
سوا امنى اولم يمن على المشهور وقال ابن ادريس امنى فعليه جزور
والافشاة وهل على [illegible]ـا وعم مشكل فيه نظر واختاره المفيد فعلى
القول به فهل يحل عنها الرفع لو اكرهها فيه وجهان والاقوى
العدم وهل الاجنبية كذلك فيه وجهان ايضا نعم يستثنى من ذلك قبلة
الرجل من قبل امه رحمة مع س ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة
هي بدنة ولا فرق بين ان يعقدا بانفسهما او بتوسط ثالث بان تكون وكيلا
عنهما او عن احدهما لكن تحت علمه ايضا بدنة سوا كان محلا او محرما ولو
قال ع لو عقد المحرم على مراة فدخل لكان اولى ليشمل المحل فان ظن عدم
بقائه الى حين الاحرام فلا شي ويتبعض على شيخ ولو ظن البقا وتعمد ا
ستعاله فقوله ع كالابتداء في الاحرام ولو ثبت وعلى الطرفان فعليه وجهان
ولعل الاقرب عدم لزوم شي مع س وفي اظفار يده شاه وكذا في رجليه اي
وكذا في اظفار رجليه والمراد ان في كل من اظفار اليدين واظفار الرجلين
شاه وظاهره عدم الفرق بين اتحاد المجلس وتعدده في انتقال الحكم الى
الشاه عند استيعاب اظفار اليدين والرجلين لكن يجب التقييد بما

ادام

اذا لم يكفر عن الماضي من الاصابع فان فعل وجب للباقي لكل ظفر مد ح
مع س ولو اتحد المجلس فشاه اي ولو مجلس فلم اظفار اليدين والرجلين
اجزا شاه لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابي بصير ان كان فعل ذلك
في مجلس فلم اظفار اليدين والرجلين اجزا شاه لقول ابي عبد الله عليه السلام ح
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان مع س ولو افتى
بالافتاء فعلى المفتي شاه ولو قال من قص ظفرا فادماه بالافتى لكان
اولى اذ المروي عن ابي ابراهيم ع في ضمان المفتي انما هو في ذلك نعم يمكن تعدية
الحكم الى الافتاء بغيره من المحظورات كالاولى انشاه بالادمى فادمى لما روى
ان كل مفت ضامن والظاهر عدم اشتراط الاجتهاد والعدالة في المفتي
لصدق الافتاء مع انتفاء الوصفين نعم يشترط كون المستفتي اليه في
ذلك ليورث قوله شبهة ولو تعدد المفتي دفعة فالظاهر التعدد عليهم
لصدق المفتي على كل منهم وصحة كونه باعثا عليه ويحتمل تشريكهم فيه لاصالة
نفي الزايد ولان الضامن لا يغرم زيادة عما لزم المضمون عنه ولو ترتبوا فالدم
على الاول اذا اشتهرت بقوله فلا اثر لما عداه فيهما ويحتمل ضعيفا
التعدد نظرا الى ظاهر الافتاء وهل يتقيد قول العلامة في الادماء فكرم الشاه

استقر به في الدروس ويحتمل قويا العدم لانه اقرب الى الخبر قوله
وفي المخيط دم هو شاة ولا فرق بين استدامته وابتدائه ولو تعدد المخيط
فان لبسه دفعة واحدة ففداء واحد على الظاهر والا تعدد الفدا بتعدد
الدفعات قوله فان اضطر جاز وعليه شاة لا ريب في جواز اللبس
عند الضرورة الداعية اليه والا لزم الحرج وانما لزم الفدا للخبر المروي عن
ابي جعفر عليه السلم في ذلك ولو احتاج الى ضروب من الثياب فلبسها في وقت
كان عليه لكل صنف منها فدا وهل يتعدد بلبسها دفعة الظاهر لا
قوله وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام
ثلثة ايام المرجع في ذلك صدق اسم الحلق وفي حكمه الازالة مطلقا بنورة
وغيرها والتخيير في كفارته مختار علمائنا اجمع ومن العامة من فصل فحكم
بالتخيير مع العذر وتعين الدم مع عدمه ثم ان اصحابنا اختلفوا في
الاطعام فقيل هو لستة مساكين لكل مسكين مد وقيل يطعم ستة اثني عشر
مدا وهو المشهور وبه رواية صحيحة وخير في الدروس بين العشرة والامداد
لعشرة مساكين وبين الستة لكل مسكين نصف صاع وهو قوي جمعا بين
الاخبار الصحيحة في ذلك قوله ولو كان في الوضوء فلا شيء اطلاقه الوضوء يشمل

الواجب والندب وعلل في الخبر برفع الحرج اذ المس فيه مطلوب شرعا
ويلزمه غالبا سقوط شيء منه فلو لزم بها الكفارة للزم العسر والاقرب
ان سقوط شيء منه في الغسل كذلك لاتحاد العلة وكذا القول في التيمم وازالة
النجاسة وهل يعتبر المبالغة في التخليل ام يقتصر على اقل مراتبه جمعا بين الامرين
فيه وجهان قوله وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين ظاهر الدروس مساواة الحلق للنتف في ذلك ويظهر من بعض العبارات
ان الازالة مطلقا كذلك واطلاق المصرح به في نتف الابطين يقتضي
عدم الفرق بين اتحاد المجلس وغيره وكذا عدم الفرق بين التكفير عن احدهما
قبل نتف الاخر وعدمه ويشكل الثاني بان التكفير يسقط حكم ما كفر عنه
فيلزم فعل الثاني منفردا وهل يسمى النتف فيهما او في احدهما وان
لم يستوعب الجميع كذلك فيه احتمال فان قلنا به واستوعب الجميع في دفعات
لم يتحد المجلس فيها تعددت الكفارة قوله وفي التظليل سائرا اي شاة
ولا كلام في ان مطلق التظليل سائرا يجب به ذلك انما الكلام فيما لو
تعدد وربما يتوهم تعدد الكفارة اذا تعدد الوقت وليس بمخصوص ان
الاصحاب في تعدده اقوالا فقيل انما يتعدد بالايام فقيل يجب لكل

يوم مد وقيل على المختار للكل يوم شاة وعلى المنضمن للجبل لمدة شاة
وقال اخرون سيعود الشك فنقل كل ذلك شاة واستثنى يوم عمره
اليمن محجر فان فيه له شاتين ويدل على هذا الاستثناء رواية علي ابن
راشد والعمل بها هو المختار ولا فرق بين المضطر وغيره في ذلك قوله و
تغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين لا يخفى ان يحمل افاضة الماء
على الرأس لا يعد تغطية فلا تندرج وفي بعض الاخبار ما يدل على جوازه و
في المنتهى جواز ستر الرأس باليد وفي بعض الاخبار ما يشهد له ولزوم لا
يختلف فيها حالة الاختيار والاضطرار قوله وفي الغطاء شاة هذا الحكم
ذكره الشيخ وبه رواية منقطعة وقال ابو الجنيد وابن بابويه لا بأس يوم الحاجة
ولم يوجبا شيئا وفي المنتهى لا شيء عليه مع الحاجة وبدونها يلزم دم ولا
يظهر لما اختاره وجه فان تمسك بالاصل لضعف المقطوعة فهو يقتضي عدم
الكفارة مع انتفاء الحاجة ايضا وان تمسك برواية الحسن الصيقل فلا
دلالة لها على الكفارة نفيا واثباتا وان عمل بالمقطوعة فظاهرها اللزوم
مطلقا والذي يظهر في لزوم العمل بما اختاره الشيخ وان لم نقف على مستنده
في ذلك اما الغالب وقوفه على حجة تعول عليه في ذلك خصوصا ولم نقف له على

مخالف من سلف وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة لو
قال وينبغي ... ولا يخفى ان لزوم البقرة في المرتين مشروط بعدم
التكفير عن المرة الاولى فلو كفر ثم فعل الثانية كان حكمها حكم الاولى فيجب لها
شاة ايضا وكذا القول في الثلث فلو كفر عن الاولتين كان حكم الثالثة حكم
الاولى ولو كفر عن الاولى فقط كفر للاخيرتين ببقرة ويعفى عما وقع من الجدال
سهوا قوله وصادقا شاة لو زاد على الثلث ولم يسبقا التكفير عنها
لم يجب زيادة عن شاة واشار بتخصيص الكفارة بالثلث الى عدم لزوم شيء
بالمرة الواحدة والمرتين للاصل وان وجبت التوبة قوله وفي قلع الشجرة
الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة هذا هو المشهور بين الاصحاب
وبه رواية ومن الاصحاب من اوجب القيمة واطلق ومنهم من اوجب شاة في قلع
الشجرة من اصلها ولم يفرق بين الصغيرة والكبيرة وما يتيسر من الصدقة
في بعضها وظاهر ابن ادريس لا كفارة قوله وان كان محلا لا فرق بين المحل
والمحرم في لزوم الكفارة اذ العلة هتك حرمة الحرم كما يستفاد من بعض الاخبار
ويعيدها فان جفت ضمن اي ويعيدها وجوبا والظاهر عدم الفرق في لزوم
الاعادة بين الجميع والبعض والمراد غرسها في الحرم سواء موضع القلع وغيره وبه

صرح في المنتهى وظاهر كلامه هنا يعطي ان النقصان المترتب على الجفاف غير
الكفاره وليس بجيد والتحقيق ان الكفاره انما تلزم بالقلع اذا لم تعد او لم
تنبت بعد الاعاده فلو اعيدت ونبتت لم يجب عليه شي اصلا وان اثم
م ش ولا كفاره في قطع الحشيش وان اثم لا كلام في تحريم قلع الحشيش سوا
اليابس والاخضر كما لا كلام في جواز رعيه لصحيح حريز انما الكلام في وجوب
الكفاره بقلعه فقيل بعدم لزوم شي سوا الاستغفار وفي المنتهى اوجب قيمته
وهو مختار الشيخ وفواه والدي رحمه الله وعندي فيه تردد وهل يجب اعادته
فيه احتمال ويجوز قطع اليابس ولا شي فيه م ش وفي الادهان شاه ولو
في الضروره مع تقييده الادهان بالطيب فان ما ليس بطيب في ان حكم
الادهان به اختيارا الاان وجوب الكفاره فيه مما لم تتم عليه دليل والاصل
براءة الذمه وبه صرح في المنتهى وفي حكم الادهان اكل الطيب مع الدهن نتحديه
شاه م ش ويجوز اكل ما ليس بطيب عندنا سوا الحنا والمضطر في ذلك
ولا كفاره فيه قطعا م ش ولو تعددت الاسباب تعددت الكفاره مع الاختلاف
اي ولو تعدد السبب واختلف نوعه كالوطي واللبس لزم لكل حكم سوا اتحد
الوقت او تعدد وسوا كفر عن الاول اولم يكفر لان الاثر اللازم للحقيقه

لا يتحلف

لا يتحلف عنها سوا انفرد عنها او جامعه غيره فان قيل قد يمنع كونه
اثرا لازما للحقيقه والالم يختلف مع ثبوت ان الجاهل لا شي عليه قلنا
لما كانت الحقيقه في مثل ذلك انما هي بحسب الوضع الممكن اخذ كل من فعل
العالم والجاهل مغايرا للاخر في الحكم وجعل لكل منهما ذا اثر لازم وما
نحن فيه من ذلك يتحقق ترتب الفديه على فعل ما هو سبب منها من دون
قيد وكان لو لك ظاهره كون الفديه حيث اثرا لازما للحقيقه بالوضع فان
الاصل ينفي اعتبار الزايد وظاهر قول المحقق مع الاختلاف يعطي انها لو
كانت من نوع واحد لم يتعدد الكفاره وليس كذلك لما سيذكر من ان
الوطي يتكرر بتكرره فلو قال مع الاختلاف او كونها من نوع الوطي وما
اشبه ذلك لكان اولى م ش ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت
واحد الا مع وشبه ذلك كما لو العرف وشيل في التحرير اختلافه بالجدوه والعليم
م ش ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس واحد ولو تعدد المجلس تعددت ظاهر المنتهى
ان العبره بتعدد الوقت لا المجلس وهو مختار الدروس والمدد فيه الا في الجماع
وتبع المص هنا المحقق الشيخ حيث جعل تعدد الكفاره في اللبس والطيب
ما نيطا بتغاير المجلس ولم تعد على ما ذكره والاصح خيره المنتهى وغيره في اللبس.

انما هو مع اتحاد صنف الملبوس لو تعددت وجب لكل صنف فدا
سوا تعدد الوقت اولا وهو ظاهر رواية محمد بن مسلم و تسقط
الكفارة عن الجاهل والناسي المراد عدم وجوب الكفارة بفعلهما
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد ذكر الجاهل
والناسي ويغني عن ذكر العمد للزوم الكفارة فيه بطريق اولى وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو الركن في الحج وللعمرة يطلق على المبطل
للنسك لتركه عمدا لا سهوا واطلاق المص بطلان الحج بتركه لا يستقيم
وانما ذلك حكم طواف الحج لا غيره وكان الاولى تقييده بما عدا طواف
النسا اذ هو ليس بركن قطعا ثم ان ترك الطواف هل يكفي فيه العزم عليه
عند حضور وقت فعل الطواف ام يشترط مع ذلك الشروع في سفر اخر
كل محتمل فيما لاول يشعر كلام صاحب الشرائع ماذا قال ومن تركه ناسيا
قضاه ولو بعد المناسك ومثله كلام المص والمنتهى وظاهره ان تركه
قبل المناسك منصوب لكنه الثاني اوفق بطلانه المصابيح وقال في قصار
المص على قضائه في السهو من لم ذكر اعاده المناسك واتى بها بعد
الاكتفاء بفعلها قبله سهوا حتى السعي وسياتي مباحث السعي بالبر

مع فعل ما تقدم ذكره من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة وفاقا
وجوب تطهير المحل بحكم الطاهر لانها بدوام حدثها لا تكون طاهرا بل الحقها
يجري عليها الاحكام فيصح منها كل ما يصح من الطاهر كفعل الصلوة والصوم
اجماعا وكذا ايباح لها ما يباح للطاهر كدخول المساجد واستثنى ابن حمزة
دخول الكعبة حراما بظنها التلوث وهو ضعيف واعلم ان ظاهر الاصحاب
توقف حل الوطي عليها لتوقف عليه حل الصلوة والصوم من الوضوء والغسل
لقولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله المفيد وابن الجنيد
والمرتضى والشيخ لوجود الاذى فيه كالحيض ولخبر عبد الملك ابن اعين عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال
ينظر الايام التي كانت تحيض فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوا
ذلك ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وا
خالف ابن سعيد في ذلك فجعله مكروها مطلقا قبل الافعال لانه
دم مرض واذا قال لامتناع فيه اولى وليس بحرام تمسكا باصالة الحل السالم
عن المعارض وبظاهر الطلاق قوله تعالى فاذا تطهرن نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم وقول الصادق عليه السلم المستحاضة لا باس ان ياتيها

بجعلها مثلها اشتغلوا الا اذا ما دام ادراكها فاشتراط الاغسال على خلاف
الاصل واجيب عن الاول بانه قياس وعن الخبر بامكان ارادة غسل
الحيض بذكر المطلق معلوم بل هو الظاهر لاطلاقه الامر بالاغتسال مع
استمرار الغسل في المطلق قوله ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم
اي سواء كان واجبا او مندوبا و الاخلال بها يتحقق بترك واحد منها
ولا ريب في ان كلا منها على انفراده مبطل للصوم بالاخلال اما غسل الليلة
اليوم اعني السابقة عليه في بطلان الصوم بتركه وجهان مبنيان على انها
مع الاخلال به لا يجري عليها احكام الطاهر فلا يصح صومها والحال ان غسل
الليلة لا يقع مقارنا للصوم فلا يؤثر في صحته وهذا انما هو مع تقدم
غسل الغداة على الفجر اما لو قدمته وصامت وجب القطع بالاجزاء لانه يأتي
على ما سلف ثم لا يشترط لصحة صوم يوم غسل الليلة قطعا لسبق تمام حكم
من وجب عليها غسل واحد كالمتوسطة كذلك فيبطل صومها بالاخلال به
قوله ولو اخلت بالوضوء والغسل لم يصح صلوتها لا وجه للتخصيص بالوضوء
والغسل اذ غير الجملة او القطنة كذلك وكذا القول في غسل الفرج قوله
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء اشار بذلك الى الرد على الشيخ حيث جوز صلوة

المستحبة من النوافل بوضوء الفريضة كانه نظرا الى ان الصلوة المامور بالوضوء
لها تحمل على المعهودة وهي اليومية او الفريضة قال شيخنا الشهيد ولو
جوزناها فعلى القضاء اشكال منشأه الخلاف وعندي فيه نظر قوله واما
النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها النفاس بكسر النون مأخوذ
من النفس التي هي الولد او الدم وهو في عرف الفقهاء دم يقذفه الرحم عقيب
الولادة او معها ولا خلاف في ان المتعقب نفاس واما المصاحب فصرح
الاصحاب من لم نذكره كالمرتضى وابي الصلاح وقال الشيخان انه نفاس
اما المصاحب لحصول المعنى المشتق منه ووافق على ذلك اكثر الاصحاب
واقول يمكن ان يحتج لهم بان الولادة سبب في حصول النفاس عند وجود
الدم المتعقب قطعا ولذا لا نفاس من قبله اجماعا فكذا مع وجود المصاحب
اذ توقف كون الدم نفاسا على امر سوى الولادة ووجود الدم منفي بالاصل
مع حصول السبب التام بحصول الجنين وحصول الولادة بوضع كلها او بعضها ادميا
او مبدا نشو ادمي حتى المضغة ونص عليه اجلاء اصحابنا اما العلقة فلا لعدم
التيقن فلو فرض العلم بانه مبدا خلق انسان كان نفاسا قال شيخنا الشهيد
ويكفي في العلم شهادة اربع من القوابل قوله ولا حد لاقله للاخبار وعن

الاصحاب في ذلك لكن ربما يقال لا يتصور كونه اقل من لحظة فلم لا يكون حدا له
من جانب القلة فيجاب بان التحديد انما يؤتى به لتمييز المراتب المعتبرة عما
سواها وليس في جانب القلة مرتبة لا اعتداد بها ليكون التحديد مخرجا لها
بل كل ما يتحقق معه الرؤية من اللحظات كان في محل النفاس قوله واكثره عشرة
ايام للمبتداة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة في الحيض فايامها
وحكمها كالحائض يراد بان النفساء لو عبر دمها العشرة فان كانت مبتداة
او مضطربة في الحيض جعلت نفاسها عشرة ايام وما عدا ذلك استحاضة
وان كانت عادتها مستقرة فيه رجعت الى عادتها في الحيض لما دانها
في الايام والحكم فيجعل نفاسها بقدر ذلك ثم هي مستحاضة وهذا الحكم المعد
في الكتب وعليه اكثر الاصحاب واختار في المختلف وجوب الصبر ثمانية
عشر يوما للمبتداة والرجوع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة فيه
جمعا لما ورد من الاخبار الدالة باطلاقها على قعود النفساء ثمانية عشر
يوما على المبتداة وعملا بالاخبار الصحيحة الصريحة في رجوعها الى عادتها في
الحيض ان كانت ذات عادة فيه والذي يظهر لي ان حيوة الجمع حسن
الجارية على القواعد الا ان المشهور خلاف ذلك وقال الشيخ في التهذيب

جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل
لوضوحها عندي قلت والعجب انا ما نعلم في اثبات ذلك لا دلالة فيه
على ما ادعاه بل ظاهرها الرجوع الى العادة الحيض لمن هي ذات عادة فيه وما
نعلم ما سوى ذلك ظاهر والتحديد بثمانية عشر نعم في بعض الاخبار ما يقتضي
التحديد بزيادة على ذلك وهي لندورها ومرافقتها الاخبار المعارضة مطروحة اذا
عرفت ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب فيتوهم خلاف ذلك لان ايام العادة
وقعت في حيز الاكثر فمقتضاه ان الاكثر لها في النفاس ايامها في الحيض و
ليس كذلك قوله الا الاقل فقد اتفقت كلمة اهل العلم على ان النفساء كالحائض
فيما يجب عليها ويحرم ويستحب لها ويكره فهما سواء في الاحكام كلها سوى امور
قوله الاول قطعي للاكثر على الخلاف الدلالة على البلوغ في الحيض بخلاف النفاس
لحصوله بالحمل ايضا الحمل في عدة الحامل ونحن لحصوله بالوضع لا يرجع النفساء الى
عادة نفاسها ولا الى عادة اهلها قوله لا ترجع المبتداة الى عادة نسائها
في الحيض ولا هي والمضطربة الى رواياتها ولا هما وذات العادة الى التميز لا
يشترط تخلل اقل الطهر بين النفاسين وكذا قيل لا يشترط تخلله بين الحيض و
النفاس بخلاف الحيض قوله وابتداؤه من الولادة وانما كان كذلك لتعدد النفاس

فلكل حكم نفسه ويردد والمعتبر في الاول من حيث انها حامل فلا نفاس مع
الحمل ثم هي الان نفاس واعلم ان ظاهر كلام المص ان المراة من حين وضعها
الاول الى الثاني يتم عدد ايام نفاسها الثاني نفاسا وبه افتى على ظاهر هو الغالب
من عدم تخلل اقل الطهر اكثر النفاس بان تخلل اعتبر الاول عدد بر الثاني
قوله ولو رات يوم العاشر فهو النفاس اي ولو رات يوم العاشر دما
وما قبله وما بعده فهو النفاس من حاضر وجه ظاهر فان النفاس هو الدم العاشر
مع ايامه كذلك ولو راته وما بعده فان كانت مستوية او مضطربة وذات عادة
هي عشرة فكذلك الخسارة المص هنا وفي اكثر كتبه ولا فلا اذ مع التجاوز
في المعتادة لا يكون النفاس الا ما صادف العادة قوله ولو راته والاول فالعشرة
نفاس اي ولو رات العاشر والاول خاصة كما هو المتبادر من سوق الكلام فالعشر
ونفاسا ما الدمان فلما تقدم واما ما بينهما فلان الطهر لا ينقص عن عشرة ولو
تجاوز الدم العاشر جرى فيه التفصيل المذكور قوله الفصل الرابع في غسل
الاموات الكائن المقصود في هذا الباب بيان الحكم لا السبب عنونه به وحسن
لكونه اسبق احكام الميت الواجبة فانها من فروض الكفايات فتتعلق بجميع من علم
قيامه سقط عن الباقي والمراد بالاحكام ما يفعل عنه وهي فرض على الحي

بجميعه

بجميعه قوله كل مسلم عدا الخوارج والغلاة ظاهر قوله عدا الخوارج
والغلاة يقتضي انه اراد بالمسلم من انتحل الاسلام اي انتسب اليه وهو
كل مظهر للشهادتين والمراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم
والغلاة جمع غال وهم الذين زادوا في الائمة عليهم السلام فاعتقدوا
فيهم او في احد منهم انه اله ونحو ذلك ويلحق بهم النواصب
وهم الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا
لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك وكذا المجسمة والمراد بهم المجسمة با
لحقيقة الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام واما المجسمة بالتسمية
المجردة وهي ممكنة في نحو القائلين انه جسم لا كالاجسام فيشكلون وفي حكمهم
كل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة الكفر وهنا مباحث قوله ويستثنى
من هذا الحكم الشهيد ومن امر بالاغتسال لوجوب قتله وسياتي حكمهما
قوله ومن هو بحكم المسلم يجب تغسيله كذلك وسياتي وجوب تغسيل السقط لاربعة
وربما اشتمل المص بحكمه من الاشعار والمراد بحكم المسلم من الحق شرعا من
المسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي ومن بلغ مجنونا اذا كان احد ابويهما مسلما
وكذا اللقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن لحاقه به تخليها ويمكن

لحالة به تغليبا وكذا الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما وقلنا
بتبعيته له مطلقا لا في الطهارة خاصة في الفوائد من ثنا المسلم نطقه بالشهادتين
من عوام الشيعة شرعا ومن كونه ولد النعمة والاقرب الوجوب قوله اشار
بقوله مسلم الى انه لا يشترط في اطلاق الاسم المشتق حقيقة بقاء الصفة المشتق
منها وهذا هو المختار فان من انقضى فيه الضرب يصدق عليه انه ضارب
لان المراد من حصل له الضرب قوله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة على
ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلا الاحتضار افتعال من الحضور وهو
لحضور المريض الموت او حضور الملائكة عنده لقبض روحه او حضور الناس
عنده لتوفر دواعيهم على ذلك في هذا الوقت وكونه مطلوبا شرعا واعلم ان
البحث هنا يقع في مقامين قوله في وجوب توجيه المحتضر القبلة والاستحباب
قولان اشهرهما الوجوب للامر به وقال الشيخ في الخلاف يستحب اخباره
في المعتبر لضعف السند فلا ينهض حجة في الوجوب وان امكن التمسك بها
في الاستحباب لمكان العمل بمضمونها من الرجحان والضعف حاله للانجبار بالشهرة
قوله ليعد الاستقبال اي يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة كما
صرح به المص وهو مذهب علمائنا اجمع وفي تحصيل الاخبار ما يصح وقال الشافعي

يستقبل

يستقبل به على النحو المذكور ان كان الموضع ضيقا والا اضطجع على
جانبه الايمن قوله والاقرار بالائمة عليهم السلام اي امامتهم وتسميتهم واحدا
بعد واحد قوله وكلمات الفرج هي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها لما
روى ان الامام موسى عليه السلام كان اذا حضر احدا من اهل بيته الموت
امره بقولها واذا مات قال اذهب فليس عليك بأس قوله ونقله الى
مصلاه اراد به الموضع الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته وهذا اذا تعسر
خروج روحه لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته قرب الى
مصلاه قوله وتغطيته بثوب لا خلاف في استحباب ذلك مع ما فيه من الستر
والصيانة للميت قوله والتعجيل الا مع الاشتباه اي ويستحب تعجيل تجهيز الميت
لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم ويستثنى من ذلك من يشتبه موته لوجوب
التحرز عن الاقدام على قتل مسلم والى ذلك اشار الكاظم عليه السلام ان اناسا
دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم لكن قبل يستبرأ بعلامات الموت كانخساف
صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه واشتباه ذلك ويصبر عليه ثلاثة ايام وعندي ان المرجع
في ذلك الى العلم والا وجب الصبر ثلاثة ايام لئلا يعان على قتل مسلم

التحديد بثلثة ايام وارد في بعض الاخبار فعن سئل ابو عبد الله عليه السلم
كيف سنة الوبي قال تنوح عليه ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير وفي رواية
محمد بن علي ماجيلويه عن ابي حمزة يتربص الغريق والمصعوق ثلثة الا ان يجي منه ريح يدل
على موته ويكره طرح الحديد على بطنه هذا الحكم ذكره الشيخان واكثر الاصحاب
ولم يثبت عن اهل البيت عليهم السلم نقل ويحتمل التسوية بين الحديد وغيره ويكره
وحضور الجنب والحائض عنده اطلق الاصحاب القول بذلك وظاهرهم عموم الاختصاص
بحاله وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحضر الحائض الميت
تحت عند التلقين ولا باس ان يليا غسله واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه
هذا الحكم قد اشتهر بين الاصحاب ويظهر انه مجمع عليه وكذا التولي في باقي احكام
الميت وربما استدل بعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاية
مجمل وقد يستشكل من ان الغسل واجب على الكفاية وكيف يجامع اولوية شخص بعينه اذ
ظاهر ان الاختصاص على سبيل الترتيب لا الافضلية فيئول كلام الفقهاء حاجة الى
تحقيق ذلك والذي يظهر لي ان الوجوب على غير الوارث انما هو مع عدم طلب قيام الوارث
وتوجهه الى الفعل ولا يلزم من عدم وجوبه على غير الوارث كونه عينيا للقطع
بوجوبه وحيث انتفى عن غير الوارث كان عليه بجواز تعدد الوارث فيكفي

ما اسقاط الوجوب بفعل البعض وذلك من خواص الكفائي واما اتحاد الوارث
بعينه فبعارض لا باصل الشرع كما لو لم يوجد في المكلفين سوى شخص بعينه فان
قيل ظاهر كلام الاصحاب عدم تعينه على الوارث عند وجود غيره ولذا
لو لم يفعله وفعله غيره لم يأثم قلنا لا نعني عليه الا عند توجهه الى فعله
لا مطلقا ولا ينافي ذلك كونه كفائيا والزوج اولى في كل احكام
الميت لقول الصادق عليه السلم في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته
حتى يضعها في قبرها ويغسل كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من
الزوجين تغسيل الآخر اختيارا لا ريب في اشتراط المماثلة في الغسل
اختيارا بالمحارم الا في مواضع احدها الزوجين فلكل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا على المشهور لكن الاظهر انه من وراء الثياب كما دلت عليه صحيحة محمد بن
مسلم حملا للمطلق من الاخبار عليها الثاني ام الولد للسيد على الاقوى ولو اوجب عليها
الاعتداد لو مات وعليه الكفن والمؤنة لو ماتت ولا ايضا ان زين العابدين
عليه السلم ام ولده ولكن من وراء الثياب كذلك وفي غير ام الولد من المملوكات
نظر لانتقاله من اشتغالها الى الوارث ومن بقاء العلاقة واستقرب في المعتبر
عدم الجواز واختاره والدي رحمه الله وفيه قوة وقطع المصنف بالجواز الا ان

يكن مزوجا او معتدة او مكاتبة او مبعضا لبعضها و س من لم يزد سنه
على ثلث سنين وسيذكره المص واعلم ان والدى رحمه الله قال وبعض من الحضارة
ان الولاء في التغسيل مشروطة بالمماثلة الا في الزوجين وقلت المحارم يشترطون
ايضا مع انتفاء المماثل ترجيح غير الزوج والسيد في المرأة بعدم الاب على الجد
لانه اولى بالميراث وقال ابن الجنيد ابدا اولى الصاحبه لولاية الاب في تقديم
في النكاح وهو معارض بالموت ويتوجه في الخطاب و س ويغسل الخنثى المشكل
محارمه من وراء الثياب فهذا هو المشهور بين الاصحاب لكن فالعدم العلم بالمماثل
بعده وكيفيات في كلام المص ما يشعر بوجوب تغسيل المحارم الميت لا انثى
المماثل والمراد بالمحرم من يحرم نكاحه موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وهذا
المراد منه على الثلثا لا غيره فيجوز تغسيلها للاجانب اختيارا ادجواز
تغسيل غير المماثل لم يرد عليها ما يقتضي جوازه هنا بطريق اولى وفي
قصر المص الحكم على المحارم اشعار بسقوط الغسل عند عدمهم وهذا القول
قوي وعلى تقدير ... قال شيخنا الشهيد ظاهر المص القول برواية ... ثم قال
وظاهر المذهب عدمه وما اختاره قوي استحباب الجمع من ... واعلم ان كلام
الاصحاب خال من تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب والذي اختاره

والدى

والدى اختاره رحمه الله لزوم شمول جميع البدن فيما عدا المستثنى وحمل
الثياب على المعهود لتغسيل سنتنا والوجه والكفين والقدمين وسقوط
العصر في هذه الثياب لتعذره و س ويغسل الاجنبي بنت ثلث سنين
مجردة وكذا المرأة اي تغسل ابن ثلث سنين مجردا وقد سبق جواز
ذلك اختيارا وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل وهو ضعيف ومنع في المعتبر
من تغسيل الرجال الصبية محتجا بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي
لافتقاره اليهن في تربيته بخلاف الصبية والاصل حرمة النظر وهو معارض
بالاجماع فقد نقل المص في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية و
الظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم ستر العورة وهو
متجه وللحكم بجواز النظر لانه حيث ليست عورة ولا شهوة في مثلها ولكن
تقدم المص بيان حكم الاجنبي على الاجنبية اشارة الى الاعتبار به لورود
الخلاف فيه دون الاجنبية و س ولو لم يوجد الاجنبي مع فقد المسلم وذات الرحم
الكافر ثم تغسل المسلم غسله وكذا الاجنبية بهذا الحكم هذا المشهور بين
الاصحاب وبه رواية عن الصادق عليه السلام وخالف في ذلك المحقق في المعتبر
محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند واجاب عنه في الذكرى بمنع

الا النية هنا الاكتفاء بنية الكافر كالعتق منه والصحيح تحقق بالعمل قال والدي
رحمه الله في شرح القواعد لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من
الكافر وليس هو كالعتق لانه ليس عبارة محضة بخلاف الغسل ولا اشتغال
بصورة الغسل بعد ما المقصر الذي يسل هذا الخبر الصعيف لا يحذر من شيء
او لا استبعاد هذا الحكم بعيد يوجب العمل بمقتضاه ولا يجوز العدول عنه
بمثل هذه التعليلات مع انه يمكن قيام امر المسلم له بالتغسيل مقام النية ويحتمل
تولي المسلم النية فالكافر كالآلة او ان النية ليست شرطا في هذا الغسل وحديث
انما الاعمال بالنيات مخصص وتخصيص العام جائز قطعا او ان غسل الميت
قد ساوت العينية في تعذرها لمانع وتعديها الى الملاقي مع الرطوبة والحكمية في
اعتبار النية وح يمكن ان يجب في ازالتها ما يجب في ازالة كل منها بعد
تعذر البعض لا يسقط الباقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وس
ويجب ازالة النجاسة اولا اشارة الى عدم اجزاء غسلة واحدة لنجاسة الموت
والنجاسة المذكورة وس كالجنابة ظاهره وجوب النية وبذلك قطع الشيخ في
الخلاف ونظرية الاجماع وتردد في المعتبر نظرا الى انه تطهير لجسد من نجاسة
الموت كغسل الثوب النجس والحق كيف يرد في تغسيل الكافر المسلم بامر

بعد ذمه قال الذي يقتضيه النظر وجوب النية للاجماع المنقول على ان وجوب
الترتيب بين الاعضاء كما راى علماؤنا اجمع يقتضي كونه غسلا حقيقيا فيجب
اشتماله على قصد الفعل المعين للقربة والوجه دون الرفع لامتناعه اذ
لا يمكن عليه والاستباحة لوجوبه لنفسه كباقي احكام الميت ولذا
وجب تغسيل من لا يصلى عليه كالسقط وترتب التكفين والصلوة والدفن
عليه لا يقتضي كونه مطلوبا لها كسائر الاسباب المترتبة عليه فلو ترك الغسل وصلى
جهلا او حراما يجب الاعادة بعد الغسل قال والدي رحمه الله فيه نظر بينا ومن
الترتيب شرط الصحة او واجب لغيره قلت الاصل ينفي الاشتراط على انه
لو كان شرطا مطلقا لانتفت الصلوة على الميت بدونه لكن عند تعذر
الغسل حالة النسيان ويجب صدور النية من الغاسل الاعلى الحرى للماء
على اعضاء الميت فلو نوى غيره لم يجز ولا يشترط اتحاد الغاسل فلو
اشترك جماعة في غسل صح فان ترتبوا بان غسل واحد بعضا اعتبرت النية
من كل واحد عند اول فعله اذ لا يكفي نية الغير وان اجتمعوا احتمل اعتبار
نية الجميع لاستناد الفعل اليهم جميعا فهم بمنزلة شخص واحد ولو صب الماء
واحد وقلب اخر قال والدي رحمه الله اعتبرت نية الصاب دون المقلب وفي الكتفي

سمي الشهيد بنية المتقلب بعدان صح باجزائه الصاب قلت هذا
هو الظاهر اما اجزائه الصاب وتصدق كونه غاسلا عرفا واما اجزائه
العلب فلانه السبب القريب في تعدي الملا من محل الى آخر فهو غاسل
كذلك والصاب حينئذ بمنزلة الاله وتوضيحه ان هنا غسلان كل منهما مستند
الى فاعل مستقل فهو بمنزلة فارسين بنية الفاعل فعلا اجزأت سوا الصاب والمتقلب
قال والذي رجحه وتحري بين ما واحده وثيات ثلث غسلات ولكل غسل لانه
في المعنى عباده واحده وغسل واحد يترتب عليه عده امور وان تعدد بحسب
الصورة واول ربما يقال ان احد لزم اتحاد النيه وان تعدد لزم تعددها
فكيف يصح المحشي صحاب بانه لا ريب في تعدده ولذا وجب فعل بعض الغسلات
عند التعذر عليه والتيمم على الباقي عند تعذره ولو اتحد امتنع التبعيض
لكن انما اجزأت الواحده لان كلا منها له مدخل في ترتب الاثر التام ومجموعها
بمنزلة غسل كامل فما تعدد من الغسلات لم يربط في الاخر منها بخلاف تقديم
النيه فيه كما في نيه الصوم فانه يجوز تقديمها عند غسل اليدين ولو قال
فور السدر والكافور وغسل ثلثا بالقراح ه هذا احد القولين للاصحاب
وظاهر كلام الشيخ الاجزاء بالمراه للاصل والشك في وجوب الزائد فلا

يجب ووصالا والامكان الجرو فلا يسقط لفوات الاخر لاصالة عدم
اشتراط احدهما بصاحبه ويرد كلام الشيخ امتنا السقوط الدليل
اللام ه وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام السقوط الى دليل
اللام ه يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء اشاره الى الامر بكل
ما الماء والخليط وحيث وجب الثلث وجب تميز الغسلات بحفظها عن
لتحصيل الترتيب بينها وذلك بالنيه بان يقصد بالقراح في موضع ماء السدر
وكذا في ماء الكافور ولو قال في الذكرى لو وجد ماء لغسل واحده فالاولى
القراح لانه اقوى في التطهير ولضعف بوجوب تقديم السدر مع لزوم جواز
ترك الخليط مع التعذر عليه ولو خيف تناثر جلده يمم هذا الحكم
اسهل في العلم ويظهر انه مما اجمعوا عليه لكن هل يمم مره واحده نظرا الى
ان الاصل عدم الوجوب الزائد ولاطلاق الامر بها ثلث مرات نظرا الثاني
لانه بدل من ثلثه اغسال وتعذر المبدل يقتضي تعدد البدل ولو يجب
الاعتبار فمع الشك في اعتبار الشارع كون التيمم الواحد عوضا عن
امور متعدده يجب المصير الى ما هو المعلوم وهو التعدد بحسب البدل الثاني
فعلى هذا يجب فيه النيه قال المفيد رحمه الله عليه لو عدم الماء امم

ما يوصل الماء ومنع من استعماله حرورة الحي الى ان يزيد المسلة حالة حروره والتيمم بدل من الماء فيجزى انه (قوله) ويستحب وضعه على ساجة اراد بالساجة هنا مطلق الخشبة وفي حكمها السرير المرتفع وانما استحب صيانة للميت عن التلطخ وليكن مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته (قوله) مستقبل القبلة اي يستحب ذلك وفاقا للربعي والمحقق لقول الصادق او الرضا عليه السلم وقد سئل عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر وقال الشيخ يجب الاستقبال حالة الاحتضار لورود الامر به حالة الغسل قبل ولا ينافيه ما سبق لان ما تعسر لا يجب قلنا الظاهر ان المسئول عنه ليس ما تعسر فعله بل المقصود بيان المحتمل من فظاهر قوله عليه السلم يوضع كيف تيسر عدم تحتم شيء من الوجهين المذكورين نعم يمكن ان يحال الادلة في الخبر على عدم وجوب الاستقبال حالة الغسل ولا يدل على عدم وجوبه حالة الوضع على المغتسل فلا يعارض ما هو اصلح في ذلك لخبر الشيخ (قوله) وعورته في الاولين الا الحامل اي ويستحب مسح بطن الميت في الغسلتين الاولتين وليكن قبل تمامها ليخرج عنه ما والغرض منه التحفظ في الخارج بعد الغسل لعدم

القوة

القوة الماسكة ومن ثم اي يحتاج الى الحشو عند خوف الخروج كما دل عليه الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس لمساواة الميت للحي في الحرمة ويضعف بان الحشو يلج في الحرمة ويستحق للتحفظ فما كان ادون مع حصول الغرض اولى ولا يستحب المسح في الثالثة اجماعا بل يكره ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذرا من الاجهاض (قوله) وصل الماء الى الحفيرة الافضل ان يحفر للماء حفيرة موضع المغتسل صرح به جماعة الشهيد وليكن تجاه القبلة كما تضمنه خبر سليمان بن (قوله) والحفيرة اولى من البالوعة اسنده في الذكرى الى ابن حمزة (قوله) وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة اولا الذي هو في بعض الاخبار تقديم غسل الفرج على غسل الراس فيحتمل الكلام جعله قيدا في الجميع والمراد تقديم غسل الفرج والراس على الغسل واعلم انه كما يستحب تقديم غسل العورة بالحرض والسدر كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والحرض وفي الثالثة بالقراح وحده (قوله) وتكرار كل من الغسلات استحبابا اي تثليث غسل كل عضو (قوله) وان يوضأ اي الميت لورود الامر به وعدم الوجوب لعدم ذكره في كثير من الاخبار مع ان بعضها وقع في معرض بيان ما يتعلق بالميت قلت والاولى التمسك في ذلك بعمل الطائفة فان الشيخ قال في المبسوط

قد روي انه يوضى الميت قبل غسله ثم غسل بها كان احوط عندنا عمل الطائفة
على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة
واراد بقوله عمل الطائفة على الترك اي ترك الوضوء فهو لا يستلزم عدم جوازه
او ترك ظاهر الخبر لاقتضائه الوجوب يدل عليه قوله ثم غسل بها كان احوط
وربما يظهر من ابن ادريس المنع استنادا الى كلام الشيخ فلا وجه له واعلم
انه كما يشرع تقديم الوضوء على الغسل كذا يشرع تأخيره عنه لورود كل منهما
لكن لو قدم وجب مراعات ازالة النجاسة العرضية اولا ولا مضمضة ولا
استنشاق **ولم** وينشف بثوب اي بعد الفراغ صونا للكفن **ولم**
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **ح** اما كراهة اقعاد الميت فعليه
اجماع الفرقة واما كراهة قص اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه فهو المشهور
بين علمائنا وذهب ابن حمزة الى التحريم في القص والترجيل وهو ضعيف
لعدم ثبوت مأخذ ذلك عندنا فيتمسك بالاصل ونقل الشيخ الاجماع على
عدم جواز قص اظفاره وتنظيفها من الوسخ بالخلال وتسريح لحيته ولا
ينهض حجة لجواز ارادته الكراهة ويؤيده انه ذكر كراهة قلم الاظفار
بعد ذلك ونظر فيه ابن سعيد ان ذلك المعنى هو الذي فهم من كلام الشيخ حيث

ادعى

ادعى اجماع الفرقة على الكراهة وبطل بعد ذلك فان فعل وجب طرح ما سقط
منه في كفنه ليدفن معه وعندي انه يجب مراعاة محله من الكفن قبل الانفصال
فيوضع فيه بعده عملا بالاستصحاب وكذا القول في تغسيله لتعلق الحكم
به قبل ذلك **ولم** وجب ان يكفن في ثلثة اثواب هذا مما عليه فقهاؤنا اجمع
خلا سلار فانه اكتفى بالثوب الواحد لنا الاجماع لانقراض الخلاف وما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب لبعض سحولية بالحاء المهملة بعد
السين المفتوحة وقول الباقر عليه السلام انما الكفن المفروض ثلثة اثواب **ولم**
مئزر وقميص وازار معنى كلام رحمه الله تعين القميص وعليه اكثر الاصحاب
من فقهائنا من خير بينه وبين ثوب يدرج فيه والمذهب الحق في المعتبر
مستدلا باختلاف الروايات مع اشتهار المرجح فيثبت التخيير وفيما قاله نظر
اذ التعارض المفضي الى الترجيح انما يكون مع عدم امكان الجمع وما ورد من
الاخبار في ذلك يمكن الجمع بينهما فيه نعم ما رواه عائشة عن النبي صلعم كفن في ثلثة
اثواب ليس فيها قميص معارض بما رواه ابن المغفل عن رسول الله صلعم كفن في
قميص والترجيح لما رواه ابن المغفل كما اعترف به هو في المعتبر لا يثبت و
الاقوى تعين القميص للامر من ذخيرة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن

الميت في جملة اثواب وعد القميص والازار ذكر الخرقة والعمامة غير الواجبتين
للقطع بوجوب الازار وقد عدّ من الحنفية فيكون الاخر فلا يستحيل في الوجوب
في الثوب وذلك وان كان محتملا الا انه كلما قرب الى المعنى الحقيقي كان
اولى فالممكن حمله في الوجوب منهما كان لازما دون الثاني على انّ في خبر
محمد بن سهل والقميص احب الى ان يحمل حمله على القميص الذي صلى فيه كما هو الظاهر
مستقدم الخبر فيكون العلة فيه اشتماله على البركة ويؤيد ذلك قول ابي جعفر عليه
السلام فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
ويجب ان يراعى في هذه الاثواب المتوسط في الجنس ويراعى الاوسط باعتبار
اللائق بحال الميت عرفا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وفي المئزر يجب في
المئزر ان يكون من السرة الى الركبة بحيث يسترهما لانه المفهوم ويجوز الى القدم
باذن الوارث او وصية الميت حيث تنفذ وفي القميص ان يكون الى نصف
الساق ويجوز الى القدم مطلقا لانه الغالب وفي اللفافة ان تشمله من قبل
راسه ورجليه بحيث تعقد ويعقد على الجمع تمام البدن في جانب العرض
الجميع وهل يشترط كون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة
في الصلوة ام يكفي حصول الستر بالجميع الظاهر الاول لانه المتبادر من الاثواب

نظرا الى ان الغالب فيهما ما كان كذلك واللفظ ينصرف الى ما هو الغالب
ولانها لو لم يكن كذلك بل مخيطة كانت في قوة ثوب واحد او ثوبين ولس
بغير الحرير لارادة الجنس والمرجع فيه الى الاطلاق لا كم عرفا فيجوز بالممزوج
وان كره وفي بعض الاخبار التقييد بما اذا كان الخليط اكثر ولا فرق
في عدم جواز الكفن بالحرير بين الرجل والمراة باتفاقنا وكذا لا يجوز التكفين بالنجس و
المغصوب اجماعا اما وبر غير الماكول وشعره فاشتراط كون الكفن مما
تجوز الصلوة فيه يقتضيه ومن الاصحاب من اطلق المنع من الوبر ولم نقف على
مستند في ذلك والامر بالاثواب ينفي الجلد ولو من الماكول لعدم صدق اسم الثوب
اذ المتبادر منه ما كان منسوجا ولو اضطر الى ما عدا المغصوب من المذكورات
فالظاهر المنع من التكفين به للاطلاق والنهي مع استفادة الاصل تخصيصا له
بحال الوجدان واستثنى في الذكرى من ذلك النجس مستدلا بعدم وجوب نزعه
عن الميت لو استوعبته النجاسة وتعذر غسلها وقرضها وفيه نظر اما اولا
فللمنع من عدم الوجوب مع الاستيعاب بل هو الاقرب لعرض النجاسة واما ثانيا
فلان جوازه في النجس لا يستلزم جواز التكفين به ابتداء وربما
يستفاد من قوله وتعذر غسلها وقرضها انه لو امكن القرض مع الاستيعاب

وجب وفيه تسامح ولعله اراد بالاستحباب ما يشمل الاكثر نعم لو
اضطر الى ستر العوره حال الصلوه ولم يوجد غير الممنوع منه امكن
السترة بأحد الاشياء الممنوع منها العموم ظاهر الكون ولا يرد عليها
وظاهر كلام الشهيد رحمه الله تعيينه وليس بشي واحتمل والدي رحمه الله وضعه
في الوتر على وجه لا يرى عورته ثم يصلي عليه وهو بعيد لوجوب الصلوة
عليه حال حياته مع الامكان و وسم ولا يجب مساجده السبع بالكافور
بل الا المحرم يستحب مما يقع في محالهن و وجوب مسح مساجده السبع
بالكافور وهو الحنوط ولا خلاف فيه بين اصحابنا واختلفوا في
تحنيطها عداها وقال الجنيد وابن ابي عقيل يحنط الانف وزاد
الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط و
اصول الافخاذ والاخبار مختلفة نفيا واثباتا والمشهور حمل ما يدل على
على السمع واضافه الصدر استحبابا اعلم سماه قاله في المعتبر اصوله الامثال
وهو خيره المصنف من الاصحاب من يقرره تعالى وبعضهم اوجب ثلاثا نايبا
عليه مثل اختلاف الاخبار في الاطلاق والتقييد على التفصيل والله
الله والدي رحمه الله جمعا بينهما الاختلاف فيه ويحتمل اعتبار المتعال وحمل

الاخبار الداله على الزياده على الاستحباب الا ان الروايه به مرسله و وسم
ويستحب ان يكون بمائه عشر درهما ولما لما روي ان جبرئيل نزل عليه السلام
نزل بأربعين درهما من الكافور الجنه فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين
علي وفاطمه عليهم السلام وكافور الغسل غيرها و وسم واعلى الغاسل قبل
التكفين او الوضو اي ويستحب اغتسال الغاسل غسل المس قبل التكفين
او الوضو والمراد به الوضو الذي يجامع الغسل للصلاه صرح به اجلاء علمائنا
وعلله المصنف في التذكره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفوريه ويشكل
بان مقتضاه استحباب التقديم حال وجوب مشروطا به لا مطلقا ويمكن ان يقال
ان غسل المس يطلب فعله ولو مع عدم وجوب كونه شرطا لا مطلقا ويمكن ان يقال
ان غسل المس يطلب فعله ولو مع عدم وجوب شرط به والمبادره الى فعل
المستحب مستحبه كان المبادره الى فعل الواجب مستحبه ولو جمع على المستحل
المغاسل يديه الى المنكبين وزياده حبره غير مطرزه بالذهب للرجل وكذا
تزاد المراه فاليه بريشه وله تقدم تزاد المراه لفافه اخرى اذ ظاهره الزياده
على كفن الرجل لا اصل الكفن اذ لا خلاف فيه وكذا قوله وقناعا عوض العمامه
مشعر بذلك والحبره بكسر الحاء وفتح البا الموحده ثوب يمني ومن الاصحاب من قيدها

لكونها حبرة بكسر الحاء وهي منسوبة الى بلد او جانب واذ وقعت
الاشارة الى ذلك في قول ابي جعفر عليه السلام كفن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
الشيخ والصحيح عندي ظفار وهما بلدان وفي بعض الاخبار الحبرة حمرا وظاهرها
افضليتها ولو تعذر الوصف كفى في الاستحباب كونها حبرة ثم يشترط ان لا
يكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه اتلاف للمال غير ماذون فيه ولس
والنمط لغة ضرب من البسط قال في الذكرى ولعله يراد به الثوب
فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق كما هو المستفاد من كلام
جمع من الاصحاب وظاهر الاكثر مغايرته للحبرة وابن ادريس جعله الحبرة
النمط ثوب زينة والحبرة كذلك فلعله اختلاف في الاوصاف يقتضي تغايرهما
مع ان الحمل على اتحاد الموضوع لرفعهما على اختلاف الظاهر وان ظاهر كلام
بعض الاصحاب استحبابه للرجل والمراة في النمط مع استحباب الحبرة لهما ايضا
وليس بشي ولس والذريرة اختلف كلام الاصحاب في تفسيرها فقال
الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه
قصب النشاب في المبسوط والنهاية تعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم

المفتوحة

المفتوحة والحا المهملة او بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح وابن ادريس
هي نبات طيب غير الطيب المعهود ويسمى القمحان بالضم والتشديد وفي
المعتبر هي الطيب المسحوق وقيل غير ذلك والاقرب تخيره المعتبر اذ
هو المتعارف الآن يستحب جعل الخيط عليها وهل محلها الكفن ام بدن الميت
ظاهر كلام فقهائنا الاول وزاد الشيخ وابن بابويه استحباب وضعها على القطن
الذي يوضع على الفرجين وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة
ولس والجريدتان اي يستحب جعلهما مع الميت وهو مذهب علمائنا اجمع ولم
يستحبه من عداهم والاخبار في استحبابهما من طرق الخاصة والعامة كثيرة منها
قول النبي صلى الله عليه وآله خضروا امواتكم اي اجعلوا معهم جريدة خضرا
وعن الصادق عليه السلام وتعليل جعلهما مع الميت انه يتجافى عنه ما دامت
رطبة قال المرتضى رحمه الله والتعجب من ذلك كالتعجب من المنكر للشرايع من
الطواف والرمي وتقبيل الحجر وغير ذلك مما لا يعقل وجهه وقد اشتهر اعتبار
قدر عظم الذراع في مستوى الخلقة وهو من لدن المرفق الى الكف وفي
بعض الاخبار قدر ذراع وروى الصدوق قدر الذراع او الشبر وقال
ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع فما فوقها قال الشهيد

في الذكرى بعد حكاية الخلاف في ذلك واحسن بها قال والكل جائز لثبوت
الشرع مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق ام تكون صحيحة التعليل
بتخفيفها العذاب يقتضي الثاني وبعض الاخبار دال على الاول
والظاهر جواز الكل نعم تعتبر الخضرة لخبر محمد بن علي بن عيسى عن
الكاظم عليه السلم لا يجوز اليابس وقد اختلف في محلهما والمشهور
ان احديهما تجعل مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى
مع ترقوته من الجانب الايسر بين القميص والازار وعليه دل رواية
جميل بن دراج وقال علي بن بابويه تجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى
عند وركه بين القميص والازار وقال الجعفي احديهما تحت ابطه الايمن
والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وهو في خبر
يونس عنهم عليهم السلم وقال المحقق في المعتبر ومع اختلاف الاخبار
والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع
الميت في كفنه او قبره باي هذه الصور شئت قلت بل المحقق
لما فيه من الجمع بين الاخبار ولموافقة التعليل بتخفيف العذاب
ما دامتا خضراوين اذ الظاهر كون العلة الخضرة فيهما لا امر اخر ولان

الخروج

الخروج من الخلاف عند عدم قاطع مندوب اليه مرغب فيه ومنه
يلزم القول بان المستحب يتحقق بكل من ضمن كل من الصور المذكورة
ولو نسيت او تركت فالاولى جواز وضعها على القبر كما في الخبر المروي
عن النبي صلعم انه مر على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة بنصفين فجعل
واحدة عند رأسه وواحدة عند رجليه قال الاصحاب وتوضع مع جميع
اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك وهو جيد اذ التعليل
بتخفيفهما العذاب لا يوجب التخصيص لجواز ترتب فائدة اخرى
بالنظر الى الولد او من توضع معه فلا يلزم التخصيص بالمكلف وكذا
قالوا ويجعل على الجريدتين قطن وفيه محافظة على رطوبتهما ولسم ولا
من السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب اي ومع تعذر النخل يجعل
بدلهما من السدر ومع تعذره من الخلاف وهذا الترتيب موجود
في خبر سهل بن زياد وعكس المفيد رحمه الله والاول اجود فان فقد الجميع
فشجر رطب ذكره الاصحاب وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان بعد عدم
على الشجر الرطب ولسم ويكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار
بالائمة اي ويستحب كتبة اسمه على ما رأى ذكره وكذا استحب الكتابة على

على العمامة ذكره اجلاء علمائنا وليكن الكتابة بتربة الحسين عليه السلم
لانها تتخذ البركة والظاهر اعتبار التأثير لانه المعهود ومع عدمها فبا
لطين والماء ومع عدمهما فبالاصبع ويكره الكافور بالبد لما فيه من الخاطر
قاله في المعتبر قاله الشيخان ولم الحق سنده م س وخياطة الكفن بخيوطه
قاله الشيخ والاصحاب ويكره بل الخيوط بالريق في المشهور قال في المعتبر ذكره
الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال
ووقوفا على موضع الوفاق المأمون بخبر الريق فالظاهر عدم الكراهة للاصل
ولاستثناء المختص بالريق اباحة غيره م س ويكره الكتان والاكمام للمبتداة
يدل على الاول قول الصادق عليه السلم لا يكفن الميت في كتان وعلى الثاني
ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
ولا يقدح ضعف الراوي مع ارسالها اذا الاحتياط عند حصول الامارة
وان ضعفت اولى واما خبر بالمبتداة عما لو كفن في قميص فانه لا يقطع كمه
انما يقطع منه الازرار خاصة لما في هذه الرواية م س والكتابة بالسواد
لما فيه من البشاعة بل سواد الوجه والحلي بخصوصه وغيره من الاصباغ ويؤيده
انه قد حرم حاله للكفن ح البياض م س وتجمير الاكفان اراد التجمير

التبخير

التبخير بعود او غيره ووجه الكراهة قول علي عليه السلم لا تجمروا الاكفان
م س وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة هذا الحكم
ذكره الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع ورواه السكوني عن الصادق
عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم ولبقاء اثر الزوجية ومن ثم حل تغسيلها
ورؤيتها فيستصحب ما وجب عليه من مؤنتها ولا فرق في ذلك بين
الحرة والامة والمطلقة الرجعية قال في الذكرى اما البائن فلا لتعليل
بالانفاق نفي وجوب الكفن واطلاق الخبر يشمله وظاهره العموم قال
والدي رحمه الله تعالى في شرح القواعد مجيبا عن هذا التوقف بان عدم
تعلق وجوب الانفاق بالزوج لثبوت المانع منه في الناشز وهو
النشوز يقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى
لان الزوجية قد زالت او تضعف ولهذا احل له اختها والخامسة
فيعتضد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر الاقوال
في هذين الكلامين نظر اذ التعليل بالانفاق لا ينفي وجوب الكفن اذا
انتفاء الانفاق حال الحياة انما كان للمانع وهو النشوز ومع الموت
لا يتصف به مع عدم ثبوت كون الموت مانعا من الانفاق بحيث ا

يستصحب

ماكان اثر الزوجة ومن ذلك يعلم عدم توجه دعوى الاولوية في عدم الانفاق
فلا يتوجه للتوقف ولا لتقييد الخبر ولا نحوه المسند وهو منجبر بعمل كافة
الاصحاب وهل المستمتع بها كالدائم في وجوب الكفن على الزوج قال
في الذكرى اطلاق الخبر يشمله ولسم يلحق بالكفن مؤن التجهيز كالحنوط
وغيره من الواجب فتجب ايضا مع الزوج لو اعسر عن الكفن بان لا يفضل شي
عن قوت يوم وليلة وما يستثنى في الدين كفنت من تركتها وعلله المصنف
بان الارث بعد الكفن واشكل بانه لو ملك شيئا قبل تكفينها تعلق
الوجوب به وسقوط عن تركتها وعلل الثوري بانه اذا ملك شيئا من غير
التركة وملك شيئا منها فلا وجوب عليه في الثاني لاستلزامه المحال وذلك
لانه انما يجب عليه عند الاستحقاق واستحقاقه موقوف على عدم احتياج
الميت الى الكفن فيلزم عدم الوجوب فلو فرض الوجوب لاستلزم
عدم الوجوب وانه محال لوما نامعا لم يجب كفنها لزوجة على المكلفين
فلا يتعلق بالمال واعاره لاشتغال التركة الى الوارث بخلاف ما لو مات
بعدها ثم لو لم يكن الا واحد اختص به اذ مؤنته مقدمة في حال الحياة
وكذا بعد الموت عملا بالاستصحاب بل الاولوية تقتضي ذلك ولو اوصت

بالكفن

بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوبه من اصل المال كالزوجة فيجب كفنه
اجماعا وكذا مؤن تجهيزه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او
مطلقا لم يتحرر منه شي او ام ولد ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولا يجب لواجبي
النفقة عملا بالاصل وليس الاستصحاب هنا يقتضي الوجوب لان
الملحوظ نفقة الاقارب سد الخلة ولا حاجة بعد الموت بخلاف الزوجة
لوجوب انها سبب حالة اشبه لها ولسم لو وجد الكفن ونبش من الميت فان
كان في تركته عاد ميراثا ولو كان من الزوج او الزكوة او بيت المال او متبرع
عاد اليه كان لحصول القطع بخروجه عن الحال السابق ولا الظاهر انه مشروط بتعلقه
كما ولسم ويقدم الكفن من الاصل على الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث
ولا خلاف بين علمائنا في ذلك لان الارث بعد الدين كما ورد به القرآن المتواتر
والمؤنة قبله في حال الحياة وكذا بعد الممات وقال الصادق في صحاح النواهي
ويقدم الكفن على الدين ولسم قبل الموت واضح فان تعلقها بالتركة متاخر عن
الموت فلا تزاحم الكفن وان كانت الميت مثل اما المرهون فالجاني ففي اخذ
الكفن منهما تردد من ان تعرض للرهن والجناية لاختصاص وثوقها لها
على الملك واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب ثم قال

والا يستبعد تقدم الكفن على الدين في الرهن او الرهن بمعنى انقطاع سلطنة
الراهن عنه فلا يجب موقوفاً مع الجهاد قطعاً فكذا بعد الموت عملاً
بالاستصحاب بل الحكم بذلك بعد الموت اولى واللازم تقييده بالاطلاق
ولان الظاهر من تقدم الكفن على الدين تقدمه عليه من حيث انه دين لا مطلق
فمع تحقق امر خارج لا يقتضي تقدم الدين عليه يجب العمل به كما في الوصية فان
الدين يتقدم عليها ومع ذلك عند يوصي باداء بعض الدين فمن حيث انه وصية
يجب تقديم الدين عليه من حيث انه دين فكذلك سواء ولان القول بتقديم الكفن
على الدين لا ينافيه عدم جواز التصرف في الرهن بما لا يتعلق بالدين
اذ الظاهر من الامر بتقديم اداء حق من المال بعينه كون المال بالنظر اليهما
على حد سواء فانه لا ينافي تقديم اداء الحق الذي على زيد مثلاً على اداء
الحق الذي على غيره من المال الذي يختص بزيد والرهن من هذا القبيل
لافادته الاختصاص وكذا القول في الجاني ولا فرق بين كون الجناية
خطاء او عمداً واعلم ان الكفن انما يقدم الواجب منه دون ما زاد فانه
مع الوصية من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث ولو اوصى
باسقاطه فني الذكرى الاقرب ان للوارث الخيار فهو مختار والذي

رجحاه وقيل ينفذ الوصية واعترض في الذكرى بانه ان اريد تحريم التدب
على الوارث وعلى غيره فهو بعيد لا يشاء المال عليه فلو تبرع متبرع
من الورثة او غيرهم لم يمنع اولى عكس حمل وجوب ينفذ الوصية على
المنع من الزيادة من الثلث لا بما زاد عنه كما لو اوصى بان يحج الورثة
نفذ فيلي يسع من الثلث دون ما زاد والاظهر بطلان الوصية لاستلزامها
عدم تسلطها المالك على تصرف خاص ورد الشرع باستحبابه فيتخير الوارث
ولسم ولو اصاب الكفن نجاسة وصو في القبر قرضت هذا التفصيل
ذهب اليه الصدوق وابن ادريس لاستغنا الكفن مع امكان
غسله والنهي عن اتلاف المال وهذا التعليل يقتضي تقديم الغسل مع امكانه
على القرض في القبر كذلك واطلق الشيخ قرضها لصحيح الكاهلي عن
الصادق عليه السلم قال الصدوق واذا قرضت مد احد الثوبين على
الاخر ليستر المقطوع ولسم وصدر الميت كالميت في جميع احكامه اي في
الغسل والتكفين والصلوة عليه والدفن والى ذلك ذهب علماؤنا
ويدل وجوب الصلوة عليه ما رواه البزنطي عن بعض اصحابنا يرفعه قال
المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلي على العضو الذي فيه القلب فالمتبادر منه

العضو الذي هو محل القلب خلقة وذلك هو الصدر ووجوب التغسيل
والتكفين بوجوب الصلوة على فعلها فانما وجبت الصلوة عليه وجب
تغسيله وتكفينه قطعا والحق في الذكرى بالصدر القلب لفحوى الرواية
فان وجوب الصلوة على الصدر لكونه محلا للقلب تقتضي وجوبها
على القلب نفسه بطريق اولى وفيه منع لخلو الرواية ع واعلم انه ان
وجد مع الصدر شيء من المساجد وجب الحنوط ايضا اخذا بالمكان
ولو لم يوجد منها شيء سقط وقد يستفاد من كلام المصنف الاشكال في
سقوطه مع فقد المساجد نظرا الى اطلاق الحكم بمساواة الصدر للميت
والى ان المساواة لا تقتضي العموم ولا وجه له ع وذات العظم والسقط
لاربعة كذلك الى الصدر اي والعضو ذات العظم والسقط لاربعة اشهر كاملة
كالميت فيجب لكل منهما ما يجب له عدا الصلوة واطلاق المص ذات العظم
يقتضي عدم الفرق بين المبانة من حي او ميت وفرق صاحب المعتبر فلم
يوجب تغسيل المبانة من الحي مستدلا بانها من جملة لا تغسل ورده في الذكرى
بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة والاقرب عدم الفرق لنقل
الشيخ الاجماع على وجوب تغسيل ذات العظم من دون تقييد بالمبانة من الميت

فلوجوب الغسل عليها وان ابينت من حي على اشكال وهو يقتضي
وجوب تغسيلها اذ السقط لا يجب بلا فائدة الغسل اولى بوجوب الغسل
لنفسه وللقطع بوجوب تغسيل من قطع عضو منه مات اذ وجبت قطعة
منه ولا يعقل لوجوب تغسيل امر على وجوب تغسيل امر آخر
مع اتحاده في الحكم وهل يعتبر في القطعة تعدد قطع الكل يحتمل ذلك فيراعى
حال ذلك البعض حتى الاتصال بالميت واستثناء الصلوة وحدها
يقتضي المساواة في الحنوط ايضا وبه امر وجود محل ع والخالية
في خرقة من غير تغسيل وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة الخالية من عظم
تلف في خرقة من غير تغسيل وما جرى مجراه وتدفن وكذا السقط لاقل
من اربعة اشهر فلا يغسل ولا يحنط بل يلف في خرقة ويدفن والظاهر وجوب
~~الى السقط لاقل من اربعة في خرقة مما اتى في خرقة ويدفن والظاهر~~ وجوب
عند اصحابنا بخلاف لو الخالية من عظم والذي يظهر من ابي سعيد عدم الوجوب
تمسكا بالاصل ع ومن وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل
ظاهر الاصحاب وجوب ام من وجب قتله بالاغتسال ولا ولم يحكم الامام
عليه السلام او نائبه بخروج بذلك والذي رحمه الله تعالى كالجوهر والاغتسال كذا

يؤمر بالتحنيط والتكفين قال في الذكرى ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب و
اطلاق المقنعة الغسل يقتضي عدم الفرق بين الحد والقصاص وكذا ابني الرحم
وغيره المسائل ركه في السبب والنص عن الصادق عليه السلم ورد في المرجوم و
المرجومه ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الاموات فيغسل بلا اذ
الظاهر انه المامور به غسل الاموات لقرينة التحنيط والتكفين والظاهر الاصحاب
لا غسال الواجبه واسبابها فمع اتحادها سواء جمعها لا تعدد اسبابها
بمحض من ولا تقدح تخلل الحدث بعده او في اثنائه للامتثال والظاهر انه
الحدث الاكبر كذلك ولا يجزي عن شيء من الاغسال الواجبة لاشتراط الرفع و
الاستباحة نعم وجوب شيء منها سمي فعله ولا يعاد الغسل بعد قتله
لما بينا من ان المامور به غسل الاموات والاعاده وانما يتحقق عند وقوع
خلل في الاول ولان الظاهر من الامر لسلب الكفن ذلك نعم لو قتل بسبب اخر
ومات وجبت الاعاده اذ الظاهر من الامر بالاغتسال قبل القتل عند حصول
سبب كونه لولا تعداه وح فلا يترتب عليه ما يترتب على الامر الذي اغتسل
له عملا بالاصل والظاهر الاجتزاء بقصد الامر في تعين السبب مع احتمال
قصد المغتسل كذلك ولا يجب به الغسل بعد الموت لظاهر قول الباقر عليهم السلام

مس الميت بعد برده وبعد غسله المس به باس ولانه لو لم يستلزم الطهاره
بعد الموت لم يعد شيئا ولا يلزم منه سبق التطهير على النجاسة اذ هو مانع
من الحكم بنجاسته بعد الموت وهل ومن مس ميتا من الناس بعد برده وقبل
تطهيره بالغسل لما كان المس لانه لا الاحكام الموتى في الغالب زيت بيان
احكامه معها واشار بقوله بعد برده الى ان المس قبله لا يوجب الغسل ولا نعلم
فيه مخالفا وفي الاخبار ما يدل عليه وهل يجب عليه غسل اليد قال ابو المهم محتجا
بان الميت نجس وبرده علامة القطع بالموت قبله اذ الحراره من توابع الحيوة والظاهر
انه اراد بقوله وقبل تطهيره بالغسل الاحتراز عن المس بعده لا ينبغي حتى يحصل
الغسل به فلا يتوهم عدم وجوبه بمس الكافر نظرا الى ان قبليته المطهر الغسل
عرفا انما يتحقق فيمن يقبل التطهر ويدل على وجوب الغسل عليه اطلاق الاخبار
والاولويه وجوبه فيه اذ نجاسته اغلظ ولو كمل غسل عضو فمسه قبل اتمام الغسل
لم يجب الغسل للحكم بطهارته وفي بعض الاخبار ما يدل بطهارته على ان نجاسته
اللاتي لها مدخل في وجوب الغسل بالمس قبل تمام الغسل وقد قال الصدوق
المس قبل الغسل وبعده للمس حال النجاسة عن علم فيجب وبرده وجب
التمسك بالطهارة عند عدم قاطع بنجل وجوب الغسل المس قبل تمام الغسل على

ما اذا كان الممسوس مما يكمل غسله ومس او مس قطعة ذات عظم ابينت منه
او من حي هذا الحكم ذكره الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع وبه رواية مرسلة و
توقف ابن سعيد في المعتبر لضعف الرواية وعدم تحقق الاجماع كيف وقد انكر
علم الهدى وجوب الغسل من مس الميت ففي القطعة بطريق اولى ويرده ان ضعفها
منجبر بالشهرة والاجماع يكفي فيه شهادة الواحد وخلاف السيد قد لا يقدح فيه
لجواز سبق الاجماع عليه وعدم وصوله اليه والشيخ اراد بالاجماع هذا المركب
فان الاصحاب منحصرون في موجب غسل المس على الاطلاق وهم الاكثر
ونافٍ له على الاطلاق فالقول بوجوبه في موضع دون موضع خرق له ولان الا
ستصحاب يقتضي وجوب الغسل بمس المبانة من الميت فلا وجه للتردد هناك
وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا استقربه شيخنا الشهيد
في الذكرى نظرا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وعندي ان الدوران
مما لا نعول عليه لانه افادة العلية فانما هو لافادته ظن الاستقلال
في العلية فمع العلم بعدم الاستقلال كيف يتمسك به ومن المعلوم ترتب الغسل
على المس فيكون شرطا في الحادثة لا مؤثرا ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط فان قيل العلة التامة هنا المس مع العظم للدوران

قلنا ممنوع اذ المعلوم منه ما كان معه لحم فجاز كونه شرطا كذلك وقد يفرق
بين المتصل والمنفصل للقطع بوجوب الغسل بمس المتصل فان مس
الميت انما يراد به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم بخلاف المنفصل
اذ حديث القطعة لا يشمله ولا يصدق مس الميت والاولى بناء اشتراط
نجاسة الملاقي وجوب الغسل والعظم مما لا تحله الحيوة فلا ينجس بالموت
وربما يظهر من كلام شيخنا الشهيد الاجزاء بالنجاسة العارضية بسبب
غير الموت كما لو تحلل العظم باتصاله بلحم الميت وليس بشيء للقطع بعدم وجوب
الغسل بمس الميت بعد تمام غسله وان طرأ عليه نجاسة بعده فالمعتبر
نجاسة الموت لا غير وكذا لا يشكل الحكم في العظم المجرد الذي طرا
وعليه نجاسة اصلا كما لو عرض الموت بعد ان اوضح في حال الحيوة وظهر به حكم
بسقوط الغسل عن العضو الذي تم غسله مستقلا بطهارته فانه هو طاهر
من اصله اولى بسقوط الغسل بمس طاهر التطهير ومس … به خاصة هذا
مع الرطوبة لا بدونها ومس وانما يجب … الماء او تعذر استعماله اي انما
يجب التيمم لما يجب له الطهارتين عند فقد الماء او تعذر استعماله شرعا او لتعذر
استعماله اسباب ذكر المص منها المرض سواء خيف حدوثه او زيادته او بطوبره

ويكفي فيه الظن المستفاد من الوجدان او قول العارف من دون وثوق
بقول الثقة وغيره اذا كان ممن يركن اليه في مثل ذلك وهل المعتبر منه
كونه كذلك للصلاح ووجه الظن من اختاره والدي رحمه الله وهو ظاهر
الذكرى والمصنف حكم بانه غير مانع قال شيخنا الشهيد ويشكل بانه
ضرر وهو منفي بقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر وبانه اشد من الشين
وقد جوز التيمم له وفيه نظر اذ يمكن حمل الضرر المنفي على ما يعد في العرف
ضررا بل وذلك هو اللائق والشين ليس كذلك ودعوى ان ذلك اشد
من الشين ممنوع نعم لو بلغ حدا يشق تحمله عادة او خيف عدم الوقوف
نفسه على حد اليسير جاز التيمم قطعا ومنها البرد وانما يكون مبيحا للتيمم
اذا حصل بسببه الم عظيم لا يحتمل مثله في العادة ومنها الشين و
المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة لكن
يحسن عده مما اذا لم يكن يسيرا جدا ومنها الخوف على النفس او
المال المحترم من لص او سبع او عطش والمراد بالمحترم ما لم يهدر
واتلافه لكن يجب الاقتصار في خوف العطش على مقدار ما يندفع به
الحاجة من شدة الرمق وعدم الضعف المانع من التخلف عن الرفقة وكان

سافرا

مسافرا صرح به والدي رحمه الله ومنها عدم الوصلة الى الماء لعدم الآلة
مع الحاجة اليها كما لو كان الماء في بئر او لعدم الثمن او لامتناع المالك
من بذله بعوض وغيره والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل ولو امكن التوصل
اليه بنحو الثياب او الوثب فيه وغيره بعد اخراجه وجب وان نقص قيمته الا
مع الخوف ضررا به وس ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم للنهي
عن ادخال الضرر ولانه عسر وحرج وانما قال جاز التيمم ولم يقل وجب
اشارة منه الى انه لو دفع الثمن والحال هذه صح ووجهه وقوعه بالملوك
ولا يقتضي النهي في باب المعاملة لعدم اقتضائه الفساد في المعاملات وس
ولو وجده بثمن لا يضر في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على
اشكال المتبادر من الحال هو الزمان الحاضر ويمكن الحمل على حاله اي حال
نفسه بجعل اللام عوض المضاف اليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع في
زمان لا يتجدد فيه مال عادة فانه لا يجب الشراء في الموضعين لان جواز ترك
استعمال الماء للحاجة في الشرب يقتضي جواز تركه ببذله بطريق اولى
ويمكن الفرق بين الحاضر والمتوقع اذ المتبادر من الضرر عرفا ما كان حاضرا
وايضا فان المتوقع ليجوز زمانه قد ينتهي الى مرتبة لا يحترز في العادات

على توهم وان اشترى بفعوله وان زاد عن ثمن المثل رد على ابن الجنيد
حيث قال لا يجب الشراء مع الزيادة لانه ضرر وللجواز التيمم مع الخوف
على المال ويضعف بالمنع من كونه ضررا وبورود النص في الشراء فيتوق
نعم ومع الخوف على المال فقد روى عن ابي الحسن عليه السلام انه اشترى
ماء الوضوء بالف درهم لمن لم يجدها لكن يجب التقييد بما اذا لم يلزم منه اجحاف
بالمال وتلف مقدار عظيم منه ولانه ضرر قطعا ويحتمل ضعيفا عدم الوجوب
مطلقا لان التحصيل انما ينصرف الى المعهود والشراء بالمعنى غير
معهود خصوصا ان خشي هلاكه لو نحس بعرض الحال عند عدم
الماء وكذلك هنا وبرده وورود النص بالشراء بالالف فلا نسلم انه
المعهود والثاني قياس مع معارضة النص او الظاهر لا يقال جاز كون
الالف المامور بالشراء بها عن ثمن المثل في ذلك الوقت والمكان قلت
هو بعيد والحمل على النادر خلاف الظاهر فلا يصار اليه قوله
لو بذل له الماء بثمن غير مجحف الى اجل يقدر عليه عند الحلول ففي المعتبر
يجب قبوله وان اشتغل فيه لان له سبيلا الى تحصيل الماء من
غير اجحاف فلم يجز التيمم واستشكله بانه يشغل الذمة بالدين الموجب

للمديون مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وبعروض نفسه للمطالبة
وامكان عروض الموت له شغل الذمة ضرر عظيم ويمكن منع كونه ضررا
عرفا قوله ولو فقده وجب الطلب بهذه العبارة لا يلائم ما قبلها حيث
حكم سابقا بوجوب التيمم عند فقده فلو قال ويجب على الفاقد بالطلب كان
اولى اذ المراد تحققه في الجملة ومن المعلوم انه متى وجب الطلب لم يصدق الفقد
شرعا بدونه واعلم انه لا خلاف بين اصحابنا في وجوب الطلب وفي بعض
الاخبار ما يدل عليه ولان تحصيل شرط الواجب المطلق واجب بحسب الامكان
فعند توقف الحصول على الضرب في الارض يجب الضرب فيها لا يقال
نمنع توقف الحصول على الضرب لجواز عدم قربه وان الضرب في الفلوات
انما يقع مقدمة لحصوله ان لو كان حاصلا فيها وكذا لو علم عدم وجوده
في الفلوات لم يجب طلبه فيها لانا نقول يكفي ظن وقوعه مقدمة للواجب
ومن المعلوم ان الغالب وجدان الماء عند بذل الجهد في الطلب ويجب
لما اراد الغرض حصول الماء او العلم بالانتفاء وذلك كان فيه لكن ينبغي
اشتراط عدالة النائب لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ولو علم عدم
اي سقوط الطلب لانتفاء الفائدة وهل السقوط لو استلزم فوات

غرض مطلوب كما في الخطاب والصائد وحيان والقول بالسقوط
قوي قوله غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة اي
من كل جانب والتحديد بغلوة سهم في الحزنة اي غير السهلة لاشتمالها على
نحو الاشجار والعلو والهبوط وبغلوة سهمين في السهلة مروي عن امير
المؤمنين عليه السلام والرواية وان كانت ضعيفة لانها اعتضدت بعمل
الاصحاب ووجوب الطلب من كل جانب اختاره الشيخ وهو المختار
للاشتراك في الحكم وقال المفيد يطلب امامه ويمينه وشماله اذا عرفت ذلك
فاعلم ان التحديد بالغلوة والغلوتين انما هو مع عدم علم وجود الماء او
ظنه فيما زاد على ذلك ولو ظن الماء دونه كونه وحضوره وجب قصده قطعا
لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان الا مع الخوف الشديد
قوله ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم اي لا عبرة بوجود ما لا يطهره
اي يجري عليه فلا يستعمله ويتيمم لعدم الفائدة ولانه ما لا يسقط معه التيمم
اجماعا فلا يصدق معه الوجدان للقطع بان الامر بالتيمم مشروط بعدم الوجدان
ونبه على ذلك قول الصادق عليه السلام في الجنب معه ما يكفيه الوضوء يتيمم
الا انقصار عليه وقال بعض العامة يستعمله ويتيمم لانه واجد للماء فلا

يكفيه

يكفيه بجزء التيمم ويرده ان وجدان الماء كما يستلزم عدم اجزاء التيمم كذا
يستلزم عدم وجوده لكنه يجب فلا وجدان قوله ولو امكن اتمام الطهارة
بمزج المطلق بمضاف لا يسلبه الاسم وجب عند المصنف رحمه الله لانه شرط
الواجب المطلق فكان واجبا وذهب الشيخ الى عدم الوجوب نظرا الى ان وجوب
الطهارة مشروط بوجود الماء ولا يجب تحصيل شرط الوجوب ويرده ان الشرط
وجوبها القدرة على تحصيله لا وجوده ولهذا وجب الطلب والشراء وما اشبه ذلك
ولذا قالوا الوجدان فرع الوجود مع عدم صدق عدم الوجدان وحسب صحة
التيمم او شرعيته معلق عليه وجواز التيمم يستلزم عدم وجوب المزج وبعض
فان القادر على التحصيل يصدق عليه انه واجد عرفا فيتيسر انما الوجدان
عرفا فرع الوجود قوله ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها و
تيمم لاطلاق الامر بالنجاسة يقتضي عدم الفرق بين الثوب والبدن في ذلك
لكن يشترط كون النجاسة غير معفو عنها والثوب مما يحتاج الى لبسه في الصلوة
لعدم الساتر او لضرورة البرد ونحوه حيث وانما وجب تقديم غسل النجا
سة لان الطهارة المائية لها بدل وازالة النجاسة لا بدل لها فيقدم جمعا بين
الواجبين ويشكل بانا لو احد الماء بين حينئذ فيلزم التعارض ووجب التيمم موقوف

على وجوبه تقديم غسل النجاسة فلو توقف وجب تقديم غسلها على وجوه
دار ويمكن ان يقال الشرع لم يدل شيئ على التحتم للقطع بان ما قام مقامه
عنده اخف حالا بتقدم مقامه شيئ ثم التعارض يترجح ما كان الاهتمام
بشانه اكثر فيتقدم ازالة الخبيثة وعليه علماؤنا اجمع واعلم ان محل
الازالة اولا ثم التيمم او بالعكس وان قلنا يجب التاخير مع الضيق
اما مطلقا او مع رجاء زوال العذر لان ازالته من مقدمات الصلوة
فيستثنى وقتها قوله وارض النورة والجص خالفا ابن ادريس في
ذلك فمنع من التيمم بها لكونها معدنا وشرط الشيخ في النهاية في جواز
التيمم بها مع فقد التراب وهما ضعيفان لوقوع اسم الارض عليها لكن
انما يجوز التيمم بها قبل احراقها اما بعده فلا يجوز للاستحالة قوله
وتراب القبر هذا اذا لم يعلم نجاسته اما لو علمت كما في المعلوم اختلاطه
بصديد الموتى وجب اجتنابه ولا يضر اختلاطه باللحم خلافا للعامة
لنا انه طاهر بالاصل قطعا للطهارة الجلدية كما في الحصر البخس لو اشرقت
عليه الشمس وحينئذ فانه يطهر الظاهر والباطن معهم او علم نجاسة الميت
لم يجز التيمم به قوله والمستعمل اجماعا من علمائنا لبقاء الاسم وعدم

رفع الحدث به وفي بالاعالي لمحل العرف سوا الممسوح والمنفوض
المضروب عليه فانه ليس مستعمل اجماعا لانه كالاناء يغترف منه قوله
ولا يصح بالمعادن لخروجها عن اسم الصعيد خلافا لابن ابي عقيل بناء على
انها ارض قوله ويجوز بالوحل مع عدم التراب الوحل بسكون الحاء
وفتحها الطين الرقيق نبه عليه في الذكرى وفي النظم مساوات مطلق الطين
له في ذلك فكما يشترط في جواز التيمم به عدم التراب كذا يشترط في جواز
التيمم بمطلق الطين ذلك لمفهوم قول الصادق عليه السلام اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به وفي معناه صحيح رفاعة عنه عليه السلام و
موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام نعم يجوز بالمبتلة اختيارا اذا لم
يبلغ حدا يصدق اسم الطين عليها ولا يخفى ان غبار الثوب واللبد
السرج وما جرى مجراه يقدم على الوحل قطعا فكان الاولى تاخيره الا
ليتيمم عنه قوله ولو فقد تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه ونحو وروايته التخصيص
بالمذكورات انما هو لكونها مظنة له لا للحصر فلو كان مع بساط عليه غبار
تيمم به وجب النفض في الجمع بحيث يعلو الغبار الظاهر الا ان يتلاشى
بالنفض فيضرب عليه فلا اعتبار عليه لا يجزي التيمم عليه ولو تيسر اكثرها غبارا

ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء او استيجار او اتهابه ونحو ذلك
والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة وقد اشتهر بين الاصحاب ولسم
اطلاق وجوب التاخير حتى ادعى علم الهدى عليه الاجماع وخالف الصدوق
في ذلك فاطلق جوازه مع السعة نظرا الى اطلاق الاية وتمسكا بقوله صلى الله
عليه وآله ايما رجل ادركته الصلوة تيممت وصليت وبذلك افتى المص
في المنتهى وفصل ابن الجنيد فقال ان كان العذر مرجو الزوال اعتبر
الضيق والا جاز مع السعة والتفصيل المعين في المختلف ووالدي
رحمه الله لما فيه من الجمع من الادلة ويشكل بدعوى السيد الاجماع ووجوب
عدم التنافي وحمل المطلق على المقيد فقد روى زرارة في الحسن عن احدهما
عليهما السلم اذا لم تجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فان قيل ظاهرها توقع الماء
لا الى الطلب بدون امكان الظفر والا كان عبثا قلنا انما يتم من الخبر
اشتراط وجوب الطلب بامكان الظفر الا ان المنافي الحدوث عن من
يمكنه الظفر ومفهوم فاذا خاف دال على اشتراط الامر بالتيمم عند عدم
خوف الفوات اذا الغير عائدا الى المنافي ومفهوم الشرط حجة فيتعين الاطلاق

الاية

الاية وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في آخر الوقت والامر حقيقة للوجوب فان قيل دلالة الاخبار على عدم
اعادة واجد الماء في الوقت وهو مستلزم للتيمم مع السعة قلنا لا كلام
في وقوعه مع السعة في الجملة لجواز ظن الضيق انما الكلام في وقوعه مع العلم
بالسعة لا يقال ترك الاستفصال يفيد العموم لانا نقول يجب تخصيصه
لورود الامر بالتاخير فان قيل ليس الحمل على ظن الضيق فيتبين
السعة باولى من حمل الامر بالتاخير على الاستحباب قلنا دلالة ترك
الاستفصال على العموم ضعيفة ولذا وقع التشاجر فيها بخلاف
دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي فيترجح وعندي ان الاقوى وجوب التاخير
مطلقا مع ما فيه من الاحتياط وليسم ويجب فيه النية للفعل لوجوبه
او ندبه متقربا اجمع علماء الاسلام الا من شذ على وجوب النية في التيمم للظاهر
الخبر لانه المفهوم من ارادة القيام الى الصلوة كما قلناه في الوضوء ولا
ريب في اعتبار الوجوب في الواجب لتميزه عن الندب وكذا القول
في اعتبار الندب في المندوب وللعموم انما لكل امرئ ما نوى وهل يشترط
نية البدلية عن الوضوء والغسل استوجه في الذكرى لاختلاف حقيقتهما

نفيهمران بالبرء وتشكل بان الاختلاف في الحقيقة سيدعي القصد الى
حقيقة مخصوصة لتكون الماتي متميزا عنده حالة الشروع والتوجه الى
فعله وذلك قد يحصل بقصد الاجزاء مفصلة فلا يلزم قصدا البدلية ويمكن
ان يقال التيمم انما شرع في الغالب ليسد مسد المائية واليه وقعت الاشارة
بقول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين اذا المعنى
يكفيك عن الماء وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم قال
يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ولا يتحقق كونه سادا مسده الا بالنية اذ ليس
للماء الا ما نواه فالقول الاستحباب قوي نعم تسقط اعتبار البدلية فيما
علم تحقيق مع وجود الماء كالتيمم للجنازة والنوم وقيل ولا يجوز رفع الحدث
ويجوز الاستباحة اي ولا يجوز نية رفع الحدث وهو تيمم مع عدم ضمّ الاستباحة
لانتفاء بينهما وانما امتنع حصول الرفع بالتيمم لانه لو امكن لما بطل الا به
واللازم باطل للاجماع على ان المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء تطهر من الحدث
الاكبر ان كان السابق اكبر او اصغر ان كان السابق اصغر ولو لا ذلك لكان على
تقاد الحدث السابق اذ وجود الماء ليس حدثا اجماعا ولانه لو كان حدثا
لوجب استواؤ وقيل في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن قد يقال ان الحدث

لا يغتسل

لا يغتسل والجنب لا يتوضي فان قيل لا يلزم من انتفاء عدم رفع الحدث
ولم لا يكون التيمم غاية الرفع كما يكون طريان الحدث غاية له في الطهارات
الثلث قلنا ارتفاع الحدث مطلقا يقتضي انعدامه بالكلية مع لا
يعقل عوده الا بحكم شرعي يفتقر الى ورود الشرع به وطريان الحدث
ليس غاية له في الطهارة اصلا بل الطاري حدث جديد ولو نوى للا
جاز للامكان ولو ضم الرفع الى الاستباحة لغا وصحت النية لطاير الجز
فان المراد بجنسه المنواة ولصدق الامتثال اصالة عدم المتبطل للفساد
اذ لا دليل على استلزام بطلان نية الرفع لعدم الامكان بطلان النية
من راس ولو نوا رفع المانع من الصلوة قال في المعتبر صح لانه في معنى
الاستباحة ورد بان المانع هو الحدث ناعي النجاسة الحكمية التي اعلم
ترفع بالوضوء والغسل نعم يرتفع بالتيمم المنع فلو نوله كان في معنى
الاستباحة ويمكن ان يقال من الحدث بنفسه المنع لا معنى للحدث فينه
رفع المانع اذا الظاهر يعلى انه من رفع العنق وقيل ثم يضرب بيديه على
التراب احتج اصحابنا على وجوب الضرب على الارض وبورود روايات
كثيرة فلا يكفي التعرض عقيب الريح لمضرب ولا معك الا الاعطاء بالتراب.

التراب يصير بالبرية ولا نسلم غير التراب
لوقع الكلام مع ايراده على العرف ع م ع

ويجب في الضرب كونه ببطن اليد من لانه المعهود الا مع الضروره فيجزي
بالظهور وكذا كونه بهما معا لظاهر الاخبار وهل يشترط في الموضع عن
اعتماد ليحصل مسما الضرب الظاهر العدم وهو صريح الشهيد في الذكرى و
والدليل عليه ان اذا الغرض قصد الصعيد وهو يحصل بالوضع فان قيل ورد
الامر به والامر للوجوب قلنا وورد الوضع فان قيل ورد الامر به
في بعض الاخبار بحمل اجزاء الكل من الامرين اذا المعهود من وضع اليد
على الارض لا يتجرد عن الاعتماد ويتحرك باحتمال عبارات الاصحاب
حتى الشيخ في المبسوط عبر بالامرين وذلك قرينة كون الغرض الا الضاق بالتراب
بنقل المتيمم باي وطا يعني وان علم ان العطف ثم الدال على الترتيب
والتراخي يقتضي وجوب تقديم الثاني على الضرب وليس كذلك بل الواجب
المقارنة فلو عطفها بالواو كان اولى قوله الى طرف الانف الاعلى
وهو ما يلي اخر الجبهة وهذا القدر متفق عليه بين الاصحاب فلا يجزي
على اقل من الجبهة وفي وجوب ما زاد خلاف مذهب الصدوق
الى وجوب مسح الجبينين ولا باس به لورود مسحهما في بعض الاخبار
المتضمنة البيان والزيادة غير المنافية مقبوله وكذا الحاجبين

وما قاله انص وقد حكي به رواه وظاهر علي ابن بابويه وجوب استيعاب
الوجه ولا عمل عليه لنقل المرتضى اجماعنا على عدم الوجوب ويجب كون
المسح ببطن الكفين الا الضروره قال في الذكرى من نجاسة او غيرها فح به
مع ظهرهما تعذر المسح ببطنه ويعتبر المسح بهما معا لدلالة الاخبار عليه
وخالف ابن الجنيد في ذلك فاجتزا باليد اليمنى لصدق المسح ويعارض
بالشهره وبظواهر الاخبار ويجب البداءه بالاعلى تبعا للبيان فلا
يجزي النكس قوله وان كان بدلا من الغسل ضربة لليدين اخرى
مقصوده ان ما ليس بدلا من الغسل لا يجب تعدد الضرب فيه وهل يشمل
ما كان بدلا منه وما لم يكن بدلا منه كتيمم الخروج ووجوب تعدد الضرب في
البدل من الغسل واتحادها في البدل من الوضوء هو ما عليه الاكثر واختار المرتضى
فيهما الضربة الواحدة واوجب علي بن بابويه الضربتين فيهما والمنشاء
اختلاف الاخبار ففي بعضها ضربة وفي البعض الاخر ضربتان ويجمع الاصحاب
بينهما بتخصيص الضربة ببدل الوضوء والضربتين ببدل الغسل ويدل على
هذا التفصيل ما رواه في الصحيح عن الباقر عليه السلم واما وجوب اتحاد الضرب
فيما ليس بدلا من شي فلا دليل يدل عليه وكذا لا دليل على رفع التعدد فيه

لان مناط ذلك البدلية لكن يحتمل ان يناط الحكم هنا بالحدث فاذا كان
اكبر فعن بيان والا فبا حره مسـ ويجب الترتيب اى كما ذكر فيبدا بالغر
ثم بمسح الجبهة باليمنى ثم اليسرى خلافا لبعض العامة لنا ورود الاخبار
به وفعل النبي والائمة صلوات الله عليهم فلو اخل به استدرك ما يحصل
معه ذلك الا مع فوات الموالاة بطول الزمان فيستانف مسـ ويجب
الاستيعاب اى يجب استيعاب مواضع المسح فلا يغتفر ترك شئ وان
قل سواء كان عمدا او سهوا الا انه يتداركه قبل فوات الموالاة خلاف
لبعض العامة حيث حكم باجزاء الاكثر مسـ ولو اخل بالطلب ثم وجد
الماء مع اصحابه او في رحله اعاد الامر بالاعادة يؤذن بتساوي الفعل
وتعليقها على الوجدان يشعر بوقوع التيمم عند ضيق الوقت والتقدير
ولو اخل بالطلب فتيمم عند ضيق الوقت وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه او
في رحله اعاد وعلى ذلك دل الخبر عن الصادق عليه السلام وضعف سنده
يجبر بالشهرة وظاهر كلام المص في المنتهى دعوى الاجماع عليه ويجب تقييد
الاصحاب بكونهم باذلين ويلحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات الكثيرة اى
في الغلوة وهى الوجدان في محل الطلب على ما اختاره المص وجمع من المتاخرين

وقال الشيخ يجب الاعادة مطلقا سواء وجد الماء ام لا لخلله وكانه ناظرا
الى ان الاخلال بالطلب اقتضى اخلالا بواجب في الصلوة لحجية فيها فيقضى ق
الفوات وقد ورد من فاته صلوة فريضة فليقضها وعورض بتحتم التيمم عند
ضيق الوقت وامتثال المامور به يقتضى الاجزاء وقد يجاب بالمنع من
الامتثال الا اذا الواجب الفعل عن طلب لكن لما الوقت لضيقه لا يسع
الجميع سقط الطلب فيه ووجب الاتيان بالباقي وذلك لا يقتضى سقوط
التدارك على الوجه الذي تعلق الخطاب به اولا فان قيل لزوم القضاء يستلزم
وجوب البدل والمبدل معا وانه محال قلنا الامتناع عن ذلك بالنظر
الى فعلي فان القضى ليس عين المقضى وانما هو فعل مثله والا اتحد
موجبهما وعندي فيه تردد ولا ريب ان الاعادة احوط ولـ ولو
عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء ظاهر مذهب اصحابنا سقوط الاداء
لان الطهارة شرط للصلوة مطلقا وقد تعذرت فيسقط التكليف
بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور وانتفاء وجوب الشرط يستلزم
انتفاء وجوب المشروط كما بين في موضعه واما سقوط القضاء فللاصحاب
فيه قولان احدهما السقوط واختاره المحقق في المعتبر والمص والثاني

رحمه الله وهو احد قولي المحقق رحمه الله لاشعار المقتضي اذ القضاء انما
يجب بامر جديد ولم يثبت وهذا القول قوي والثاني وجوب القضاء
واليه ذهب علم الهدى والشيخ في المبسوط محتجا بعموم من فاتته صلوة فريضة
فليقضها واجيب بان الفريضة هي الواجبة فالمتبادر من كونها واجبة عليه
بعد الامر مقتضاه الوجوب على الغير وقد يجاب ايضا بان المتبادر من
الفايت ما الممكن فعله عادة حتى والمغمى عليه وفاقد الطهورين ممنوع منه عادة
الفعل قوله ويريد وجود الماء مع التمكن من استعماله ظاهر اطلاق المصنف
يقتضي عدم اشتراط مضي زمان يسع فعل المبدل متمكنا من فعله و
ظاهر الاخبار تشهد له الا ان التكليف بالمايس ووقت لا يسعها تكليف
بما لا يطاق والمقتضي للنقض هو التمكن من فعله لا مطلق التمكن للقطع
بان من علم من اول الامر عدم التمكن من فعل المبدل لا ينتقض تيممه و
توجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر والجزم انما يجب بقدر الممكن فلا
ينقض ما قيل من ان الامر بالطهارة المائية ينافي صحة التيمم ولم اسعد
الجزم على هذا التقدير قوله وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم
من الحكم قد اشتهر بين المتاخرين الاصحاب وعليه دلت رواية محمد بن

حمران

حمران عن ابي عبد الله عليه السلم ويؤيده النهي عن ابطال العمل وذهب
ابن ابي عقيل والصدوق وجمع من الاصحاب الى وجوب القطع ما لم
يركع استنادا الى رواية عبد الله بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يتيمم ويقوم في الصلوة فيجد الماء ان كان لم يركع فلينصرف و
ليتوضأ وهي غير صريحة الدلالة لحظة ونحو مسر بالشروع في المقدمات
كالاذان والاقامة نعم تدل باطلاقها على وجوب القطع عند عدم
الركوع لتعلق الامر بالانصراف عليه فلا يعارض رواية ابن حمران الظاهرة
بالامر بالاتمام مع الوجدان حين الدخول فلا بد من التقييد ليكون من باب
حمل المطلق على المقيد وارتكاب المجاز في يركع حملا على معنى يصلي فان
ركع بمعنى صلى جاء في اللغة ولعل الثاني اقرب اذ التقييد بعدم الدخول
يقتضي عدم الفايدة في التعليق على الركوع قوله ويختص الجنب بالماء
المباح والمبذول ويتيمم المحدث والميت انما يختص الجنب بالماء للخبر
الصحيح عن الكاظم عليه السلم ويؤيده انه احوج اما بالنسبة الى المحدث فظاهر
اذ حدثه اضعف واما بالنسبة الى الميت فلانه متعبد بالغسل وبما هو
مشروط به بخلاف الميت لخروجه عن التكليف ولان الجنب يستبيح به

الصلوة وطهارة بدنه وللميت الثانية لاغير وقيل للميت اول الخبر
محمد ابن علي عن بعض اصحابنا وهو مقطوع مرسل وسعى الحلم بان هذا
الاختصاص على وجه الاستحباب في المباح والاستحقاق في المبذول
للاحوج او الاولى بوصيه وشبهها ولو سبق احدهم الى المباح
او كان الماء ملكا له اختص به ولم يجز ايثار الغير لتوقف الطهارة به
عليه ولو اجتمع ميت ومحدث فالذي يحاسبه قدم المستحدث
حاجته ولمقطوعة محمد ابن علي وهل الجنب اولى من الحائض في قسمها
وهو امن الميت يحتمل ذلك اذ حدث الجنابة اقوى ولذا لم تطهر الا صبغ
مع اثره والغسل منه اكمل للاكتفاء به في الاباحة ولو قلنا بتوقف
وطي الزوج على الغسل امكن اولوية ذوات الدم نظرا الى قضاء
حاجته وحق الزوج وفي المحدث مع احد الاربعة تردد من ضعف حدثه
ومن الكفاية وضوءه لانفراده في الاستباحة الصلوة ومزيل النجاسة
اول من الجميع لانه لا بدل لها والعطشان اولى مطلقا للضرورة ولو
واحدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر مقتضى كلام
المرتضى ان المتيمم بدلا من غسل الجنابة او احدث حدثا اصغر يتيمم بدلا

من الصنو ولا وجه له اذ الصغرى لا تجامع حدث الجنابة قبل فعل التيمم
اجماعا فيستصحب بعده لما اسلفنا من عدم ارتفاعها بالتيمم بالاجماع
الا ممن شذ مع ارتفاع اباحة التيمم يجب اعادته بدلا من الغسل فان عورض بان
التيمم بدلا من الغسل اباح من حدث الجنابة فيستصحب بدلا عن الصغرى
قلنا الوجب الصغرى ولم يثبت ولسم ولا يدخل به في غيرها لعدم
اباحته فما الماء المطلق الى المستغني عن قيد الممسع السلب وقد دلت
ظواهر الاخبار على اختصاصه بكونه مزيلا من الحدث والخبث من بين المايعات
واختصاصه اما تعبدا او لمزيد رقته وطبعه وسرعة اتصاله وانفصاله
هو يحس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء القليلة والكثيرة اجماعا
استحالة الا الضرورة وانما يطهر بصيرورته مطلقا في الكثير لا اختلاط
به مع تعاد الاسم على الاصح اذ المطلق مع تعاد كثرته ان نفذ في جميع اجزائه
النجاسة فعذا زال اتصال بعضها ببعض قطعا وذلك مستلزم لانتفاء
الاسم وان لم ينفذ حال ما يتصل به من الاجزاء لم يطهر لانتفاء المقتضي للطهارة
مع معارضته لا كثير بحس باقيه كذلك للملاقاة ولا في حكمه في الثوب
وما شاكله للمنع من حصول جميع اجزائه بوجود النجاسة فان الشعرة مثلا انما

مماس النجاسة لسطحها الظاهر لا غير قوله الجاري اراد بالسائع دون ما اجرى
فانه واقف قوله ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ظاهره
هنا عدم اشتراط الكرية في عدم قبوله النجاسة بالملاقاة وهذا ما عليه اكثر الاصحاب
وفي الذكرى لم اقف فيه على مخالف ممن سلف وظاهر كلام المصنف في القواعد يقتضي
اشتراطها ولا عمل عليه قوله فان تغير نجس المتغير خاصة اي دون ما فوقه
وما تحته ولا ريب ان ما فوق المتغير لا ينجس بحال لكونه دافعا اما ما تحته فان لم
يستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق فكذلك والا
اعتبرت الكرية ليحصل الاتصال قوله وماء الحمام اذا كانت له مادة مع كر
فصاعدا ينبغي ان يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار نظرا الى اشتراط المادة
فيه اذ الظاهر بنائه على التحسين لعموم البلوى فلا يحتمل اشتراط المادة
فيه الكثير منه وهل يشترط كريتها اختاره المصنف وشيخنا الشهيد والذي
رجحه حملا للمطلق على المقيد ويشكل باقتضاء الحمل اشتراط المادة الكثيرة
في عدم قبول المادة النجاسة لا في عدم قبول ماء الحمام لها وهي المعتبر لا يشترط
لاطلاق الخبر والعرف وينبغي ان يعلم ان اشتراط الكثرة في المادة انما
هو مع اختلاف السطوح اما مع الاستواء فيكفي بلوغ الجميع كرا كالواقف

بل اولى قوله وماء الغيث حال تقاطره كالجاري فلا ينجس الا بالتغير ولو
انقطع عند التقاطر اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف ولا يشترط جريانه من ميزاب
لاطلاق الخبر خلافا للشيخ نعم يعتبر قوته ليتحقق الظاهرية وفي خبر هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ما اصابه من الماء اكثر منه فلا عبرة بالقطرات
والطل اليسير قوله مياه الحياض والاواني والغدران [illegible]
المذكورات في الحكم هو ما عليه اكثر الاصحاب وفرق المفيد وسلار فحكما
بنجاسة ماء الحوض والآنية بمجرد الملاقاة وان زاد على الكر استنادا الى
اطلاق الاخبار بنجاسة ماء الاواني عند وقوع النجاسة فيها ويرده و
جوب الحمل على التقييد لورود عدم انفعال الكثير من دون قيد فيقدم
لانه مقيد قوله وهو الف ومائتا رطل بالعراقي هذا اتفق عليه اصحابنا
على ان الكر ان اعتبر بالوزن وجب ان يبلغ الفا ومائتي رطل وعلى ذلك
دل مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام لكن اختلفوا في الرطل العراقي
وهو مائة وثلاثون درهما فيكون كل رطل بالمدني رطلا ونصفا بالعراقي
والمشهور القول بتقديره بالاشبار فقد روى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف

ن عمق من الارض فتلك الكر من الماء، او لان المرسل عراقي او لصحيح محمد
ابن مسلم عن الصادق عليه السلام الكر ستمائة رطل بالحمل على رطل مكة وهو ر
طلان بالعراقي ووجه الحمل على المدني ان الغالب كونهم عليهم السلام ببلدهم تجيبه
فيما طالوه **قوله** او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
اراد من حيث الحساب وفيه اشارة الى اعتبار التكسير وهو مبلغ اربعين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر والى ان هذا الحكم دائر مع هذا المقدار
فلا عبرة بصورة معينة وقال الراوندي اذا بلغ مجموع الابعاد الثلثة
عشرة اشبار ونصفا كان كرا سواء بلغ تكسيره ذلك ام لا ولا وجه له
قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة اراد بالدفعة وقوع اجزاء الكر في زمان
قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عرفا لا امتناع ملاقاة جميع الاجزاء
في آن واحد لانها انما تكون بالحركة وهي انما تقع في زمان ويستفاد من
اقتصاره في **قوله** عدم طهارته بزوال التغير من نفسه ومن
التخصيص بالقاء الكر من الكتاب عدم طهارته بوقوع اجسام طاهرة
فيه مزيلة للتغير والاصل في ذلك استصحاب الحكم السابق ويلزم من
قال بطهارة المتمم القول بطهارته بذلك ومن الاصحاب من صرح بالطهارة

لكن هل تحكم العادة بمجرد الرؤية ام تحتاط مع التقدم الى ان يمضي
الثلثة او يحصل الوصف يبنى على القول بالاحتياط فيهما على ان المستند له في المضطربة
وعدمه اذ وجوبه على المضطربة مع نحو كون الرؤية في ايام العادة المستقرة مقتضى
لوجوبه على من تقدم ايام العادة بطريق اولى لاشتداد ذلك الاحتمال وكذا
القول في المبتداة لتساوي الازمنة بالنسبة اليها ووجه المتقدم بالنظر الى
ما يجده فيل ويحتمل القطع بعدم الوجوب فيهما نظرا الى مقطوعة سماعة قال سألته
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها
الوقت وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض واجيب بحمل مقطوعة سماعة على ما اذا تقدمت
الرؤية بيومين لا اكثر كما دل عليه خبر اسحق اذ هي مطلقة والمطلق يحمل
على المقيد وخبر اسحق مفهومه عدم الترك لو تقدم بازيد من يومين ولم نقف
على قائل به قلت عدم لزوم الاحتياط على المعتادة لو تقدمت الرؤية ايام الحيض
يقتضي عدم لزوم ~~الاحتياط على المعتادة لو~~ لزوم اتيانه على المبتداة والمضطربة
كذلك لما اسلفناه وخبر اسحق عنه عدم العمل لجهالته المشهور لا يحمل مقطوع
سماعة عليه ونقول الاقوى وجوب الترك اذا الدم الذي ليس بحمرة ولا قيح

لا يخلو عن كونه دم حيض واستحاضة والراجح كونه حيضاً ولذا الكثير فيه بالامكان
بخلاف الاستحاضة ولان الحكم بكونه استحاضة يوجب زيادة في الكيفية و
الاصل عدمها هذا اذا تقدم الدم العادة ولو تأخر امكن اعتبار الثلثة
انه كما في المتقدم ويحتمل القطع بكونه حيضاً فتحلل اوله ولو على القول
بالاحتياط في المتقدم اذ تأخره يشترط حصوله لانه يرتده انبعاثاً وهذا هو
المحقق ولو ولا يصح طلاقها اي لا يقع صحيحاً وعليه علماء الامامية كافة وخالف
في وقوعه الشافعي وابو حنيفة نعم بانه اجماعا من علماء الاسلام ولو وحضور الزوج
او حكمه ويشترط مع ذلك كونها حائلا فلو كانت حاملا صح وان صادف الحيض و
النفاس حيض في المعنى فيحرم طلاق النفساء عند تحقق المذكورات واراد بحكم
الطاهر الحاضر الغائب الذي يمكنه استعلام حالها بسهولة عادة او الغائب الذي
لم يمض من غيبته زمان يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ويلحق في الحكم بذلك
الاستناد الى عادتها المستمرة في الحيض ولو لم يعلمها صبر حتى تمضي ثلثة اشهر
من حين المواقعة والظاهر ان المراد بحكم الحاضر الغريب الذي يمكنه استعلام
حالها بسهولة عادة وفيه انه الوقت منه ما هو حاضر حقيقة كمن هو في البلد فلا يحسن
جعله في حكم الحاضر اذا عرفت ذلك فاعلم ان مقدار مسافة الجسم غير مضبوط في

وكلام الاصحاب والظاهر ان المرجع في ذلك الى العرف وبه صرح والدي
ره اسنه لكن من الحاضر من هو في حكم الغائب كالمحبوس الذي يتعسر عليه
الوقوف على احوالها فلا طلاق وعبارة المص الحضور غير حسن وقد
علم مما قررناه ان الغائب على قسمين وكذا الحاضر وسيأتي في بحث سنذكره
في الطلاق ان شاء الله تعالى ولو وعدم اللبث في المسجد وكذا
التردد فيه وانما لم يذكره المص لاستلزام اللبث وتخصيصه تحريم اللبث
بشوبان عنوه ليس بجيد فلا منع من الاجتياز فيه وهذا فيما عدا المسجدين
اما فيهما فيحرم الاجتياز كذلك وخالف في ذلك سلار حيث عده في المكروه
المستحب ولم يفرق بين المسجدين وغيرها ولو فتسجد لو تلت او استمعت
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويلحق بالاستماع السماع على الاصح ولو
ويحرم على زوجها وطيها فيعزر اي لو وطيها والمراد الوطي في القبل و
انما لم يخصصه المص لندوره وكذا يحرم على المراة المطاوعة ويتعزر و
يفسق الواطي قطعاً ويكفر لو استحله اذ تحريمه مما علم ثبوته من الدين ضرورة
الا مع شبهة ممكنة في حقه ويجب تعزيره بما يراه الحاكم والاشهر عدم التحديد
ويحكى عن ابن ... على ان الشيخ ابي جعفر عليه الرحمه تعزيره باثني عشر سوطاً ونصف

نعم حد الزانی وهذا انما هو مع علمه بالحیض والتحریم وتعمده للفعل ولو
وطئ طاهرا فطرأ الحیض وجب النزع حال العلم فان استدام تعلقت
به الاحکام ویجب قبول قولها فی الحیض مع انتفاء التهمة ومعها یحتمل
الرجوع الی القرائن التی تغلب ظن صدقها بدل علی الاول ان الحیض من
الامور الخفیة التی یتعذر اقامة البینة فیها اذ الدم قد یکون للقروح او
جرح او استحاضة والمدرک للفارق بینها انما هو المرأة نفسها فمجرد مشاهدة
الدم لا یکفی فی الحکم بانه حیض فلو لم یرکن الیها فیه لم نجد احتیاطا لها فیه
قیل ولقوله تعالی ولا یحل لهن ان یکتمن اذ لولا وجوب القبول لما حرم
الکتمان وفیه وفی الآیة اشعار بان الحیض من الاسرار اعنی
الامور الخفیة ویؤیده ما قلناه ایضا ما رواه زرارة عن الباقر علیه
السلام العدة والحیض للنساء اذا ادعت صدقت قال الشیخ الشهید
فی الذکری وفی قول علی علیه السلام فانی ای حد لها قال بینه ادعت ثلث
حیض فی شهر واحد فاتی ببینة من اهلها ما یدل علی سماع البینة فیه قلت
اتبع التصریح بتعلق بشهادة البینة فلا یحتمل ان یکون ان حیضها کان
کذلک ویحتمل ان یکون عادتها وعادة اهلها فی الحیض کذلک ثم قال وذکره

ذلک

ذلک فی الورد ایضا مرویا ان وحمله الشیخ فی الاستبصار علی کونها
متهمة واول اشار الی ما رواه السکونی عن جعفر عن ابیه ان علیا علیه السلام
قال فی امراة ادعت انها حاضت ثلث حیض فی شهر قال کلفوا نسوة
من بطانتها ان حیضها کان فیما مضی علی ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهی کاذبة ومراد وانه مع ضعف سندها یحتمل ان یراد بها الاتیان
بمن هو مطلع علی ان عادتها کانت کذلک وذکر الاهل لان الغالب اطلاعهم
وقد تعلم العادة باخبارها مع انضمام قرائن یدل علی صدقها فان الخبر
المحفوف بالقرائن قد یفید العلم ورسم ویستحب الکفارة فی اوله بدینار وفی
اوسطه بنصفه وفی اخره بربعه فلا شتهر بین اصحابنا القول بالوجوب ومن
المتأخرین من ذهب الی الاستحباب کابن سعید والمص و والدی رحمه الله
ومنشاء الخلاف اختلاف الاخبار فمنها ما رواه داود بن فرقد عن ابی
عبد الله علیه السلام فی کفارة الطمث انه یتصدق اذا کان فی اوله بدینار
وفی اوسطه نصف دینار وفی اخره ربع دینار ومنها ما رواه زرارة عن احدهما
علیهما السلام قال سألته عن الحائض یأتیها زوجها قال لیس علیه شیء ویحمل الشیخ
روایة زرارة علی الواقع خطاء وانکر ابن سعید فی المعتبر ذلک مدعیا

مسرعيا كونه من التاويلات البعيدة فيحمل رواية داود على الاستحباب بعد ان
طعن فيها بضعف السند مع ان رواية زرارة لا دلالة فيها على التعميم فان
قيل ترك الاستفصال يفيد العموم قلنا ممنوع لجواز علم الامام عليه السلم
بحال السائل عنه وضعف سند رواية داود مجبور بعمل الاكثر فالقول
بالوجوب قوي اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالاول والوسط والاخر
اول حيض المراة ووسطه واخره فيختلف باختلاف العادة فالمعتد
وهو ظاهر الخبر اذ الظاهر ان المسؤول عنه انما هو الوطي في طمث المراة والغرض
في قوله عليه السلم في اوله ووسطه واخره حينئذ ظاهر العود الى حيضها لا مطلق
الحيض وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والاول والاخر باعتبار العشرة
فاسقط العادة فظاهره امكان خلو بعض العادات عن الوسط
والاخير وسل هل تتكرر الكفارة بتكرر الوطي فالشيخ في المبسوط لا نص
لاصحابنا فيه ومعنى وعموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة ثم قال
وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة كان قويا
وذهب شيخنا الشهيد في الدروس الى التكرار مطلقا وهو مختار والدي
رحمه الله نظرا الى ان الوطي سبب وجوب الكفارة فبتكرر السبب يتكرر المسبب

اذ التداخل على خلاف الاصل وعندي فيه نظر اذ الاسباب الشرعية معرفات
للحكم ولا تاثير لها وحينئذ جاز تعرف الثاني عين ما عرفه الاول كاسباب
الطهارة فان قيل حمله على خلاف الظ قلنا ممنوع على ان اطلاق وجوب كفارة
واحدة بالوطي مشعر بعدم التعدد اذ الغالب عدم انفكاك الوطي
عن تعدد الايقاع وفصل العلامة بان الوطي ان تكرر مع اختلاف الزمان
او سبق التكفير تكررت الكفارة والا فلا والمراد باختلاف
الزمان في المحيض كالاول والوسط مثلا واستدل على تكرار الكفارة
مع اختلاف الزمان بانهما فعلان مختلفان في الحكم فلا تتداخل كغيرهما
من العقوبات ورد بانه قياس ويدفع بان المقصود بذكر العقوبات التنظير
والتمثيل فالعمدة التمسك بالاصل اعني عدم التداخل وفيه ان الموجب يمكن
ان يقع منوطا بالغير اعني في الاخر كذا يمكن ان يقع منوطا بالبعض اعني في الاخر
والذي يظهر ان مختار الشيخ قوي نعم ينبغي القول بانه لو تخلل التكفير
تعددت الكفارة وتكرر الوطي قولا واحدا اذ الكفارة انما يجب او
يستحب بعد العقوبة فلا تؤثر المتقدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتاخر
وس ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه

يحرم قبل الغسل لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ومثلها رواية
علي بن يقطين وفي معنى ذلك احاديث كثيرة وفي بعضها التصريح باستحباب تقديم
الغسل ويحمل النهي في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطّهّرن بالتشديد على
الكراهية جمعا بينها وبين الاخبار وانها تحمل على الطهر توسعا بينها وبين
قراءة التخفيف صونا للقراءتين عن التنافي فقد جاء في كلامهم تفعّل بمعنى فعل
كثيرا مثل تطعم الطعام وطعمه وكسرت الكوز فتكسر فالتفعل هنا غير مجانب
للتخفيف في المعنى والاصل في الاستعمال الحقيقة ومن هذا الباب المتكبر
في اسماء الله تعالى فانه بمعنى الكبير قوله لو فقدت الماء هل تتيمم للوطي وجوبا
او استحبابا المروي عن الصادق عليه السلام نعم وبه صرح الشهيد في الذكرى
قوله والحق ان اختلف الاخبار في جماع الحائض ففي بعضها المنع منه
وفي بعضها جوازه ويحمل الاول على الكراهة جمعا بين الاخبار والمصنف
علل الكراهية ويعتد وصلا لها واعترض عليه بانه يستلزم التحريم والجواب ان
المحرم انما التام ولا يلزم الحاصل لغير حقيقة تمنع منعا تاما ما لم تحتنا

الشهيد

